فَتْحُ المُبِين

شَرْح

الصَّحِيح المُسْنَدِ مِمَّا لَيْس في الصَّحِيحَين

تَأْلِيفُ العَلامَة:

أَبي عَبْد الرَّحْمن مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِي

المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

المجلد الخامس

تابع مسند أبي هريرة - إلى آخر الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

ADAM
+967-775-732-439

(تابع مسند أبي هريرة رضي الله عنه)

١٣٢٦ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٢٧): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِّمَّةِ[(١)].

(ص: ٣٥٠) هذا حديث حسنٌ. وقد أخرج مسلم بعضه من حديث سُهَيْلٍ، عن القعقاع، عن أبي صالح به.

قوله: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد) قد جاء في قراءة: (وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم) ولكنها نسخت لفظًا وبقيت حكمًا.

وأما قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠] لا يتعارض مع هذا، فهذه على التعظيم والتبجيل: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩].

قال في "معالم السنن": قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلام بسط وتأنيس للمخاطبين؛ لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد بما عنَّى وعرض له من أمر.

---

(١) الرمة: بكسر الراء وشد الميم، والرمة والرميم: العظم البالي، أو الرمة: جمع رميم، أي: العظام البالية. اه (من "عون المعبود").

وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

فهو حديث عظيم، فيه رد على المفوضة من قوله: **(أعلمكم)** فإذا كان النبي ﷺ يعلمنا ما يتعلق بآداب الاستطابة، فمن باب أولى تعليم النبي ﷺ ما يتعلق بالعقائد والأحكام والحلال والحرام.

وفيه أن الإسلام إنما يؤخذ من قبيل التعلم، ليس من قبيل الرأي، قال علي بن أبي طالب ﵁: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما.

وفيه أن العلم ما علمنا رسول الله ﷺ.

العلم: قال الله، قال رسوله قال الصحابة، ليس خلفًا فيه

(فإذا أتى أحدكم الغائط) أي: المكان الهابط من الأرض، وربما أطلق على قضاء الحاجة كنايةً عن قضاء الحاجة المستغلظة.

(فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) هل هذا على إطلاقه؟ استدل بهذا اللفظ على إطلاقه، حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" بهذا اللفظ، وهكذا حديث أبي أيوب ﵁: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**».

وابن عمر ﵁ ذهب إلى أن النهي إنما هو في الصحراء وليس في البنيان؛ لأنه رقى على بيت حفصة فرأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلًا المقدس

مستدبرا الكعبة، وهكذا حديث جابر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبرًا للكعبة، وكلها أحاديث ثابتة.

(ولا يستطيب بيمينه) أي: لا يتمسح من الخلاء بيمينه، كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين، فنهى النبي ﷺ عن التمسح من الخلاء باليمين؛ إكرامًا لها، فاليمين تُقدم في لبس النعل وتؤخر في نزعه، وكذلك تقدم في دخول المسجد عند كثير من أهل العلم، وتقدم في إدخال اللباس، وقد تكلمت عن أحكام اليمين في شرحي على "عمدة الأحكام"، والله المستعان.

ولا يمسك ذكره أيضًا بيمينه.

(وكان يأمر بثلاثة أحجار) أي: لاستنجائه، يأمر بثلاثة أحجار، فإن لم توجد ثلاثة أحجار مثلًا، أو وجد حجرًا ومنديلين، أو وجد حجرين ومنديلًا، أو حتى أي شيء يزيل العين؛ لأن الحجر إنما يزيل العين، وإن وجد الماء فهو أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر.

وقد ثبت أن النبي ﷺ استنجى بالأحجار، وثبت أن النبي ﷺ استنجى بالماء، خلافًا لمالك فإنه زعم أن النبي ﷺ لم يستنج بالماء، وحديث أنس في الصحيحين: أن النبي ﷺ دخل الخلاء فاتبعته أنا وغلام معي إداوة من ماء، فخرج وقد استنجى بالماء، وهكذا.

وأما الجمع بين الماء والحجر لم يثبت لا عن النبي ﷺ، ولم يثبت أنه المراد في قول الله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

جاء في الحديث أنها نزلت في أهل قباء، هذا ثابت، لأنهم كانوا يستنجون بالماء، وأما أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة فلم يثبت، ومع ذلك لو جمع إنسان بين الماء وغيره، لا سيما إن كان في الصحراء مع الحجارة، أو كان في الكنف المعدة لذلك كما هو حال كثير من البلدان الآن أنها تضع شيئًا من المناديل، فيستطيع الإنسان بالمنديل أن يزيل عين النجاسة، ثم بعد ذلك يغسل الأثر بالماء، فذلك أطيب، قالت عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء، مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وأنا أستحييهم.

(وينهى عن الروث) الروث: بقايا ما يكون من حيوان أو إنسان؛ لأنه إذا لامس الرطوبة تبلل، وربما خرج منه النجس وربما خرج منه القذر.

(والرمة): العظم، وقد جاء مفسرًا في الصحيح، لكن أُعل بأنه من كلام الشعبي: أن كل عظم ذكر اسم الله عليه طعام للجن، «**فلا تستنجوا بهما، إنهما طعام إخوانكم من الجن، وكل روث تكون علفا لدوابهم**»، أو كما قال النبي ﷺ.

١٣٢٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ الله (ج ٢ ص ٥٢٧): حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا».

هذا حديث حسنٌ.

وهذا الحديث يدل على زيادة الإيمان ونقصانه، وعلى التفاضل بين المؤمنين، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وفيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص بالمفهوم، مفهوم المخالفة، إذا كان يزيد فهو ينقص.

وفيه دلالة على أن الأعمال داخلة في مُسمى الإيمان، خلافًا للمرجئة.

وفيه فضيلة حسن الخلق فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بين العباد أنفسهم، فيكون حسن الخلق فيما بين العبد وبين ربه بتوحيده، وإفراده بما يجب له، والقيام بطاعته، و «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

والإحسان بين المخلوقين يكون بـ: بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

١٣٢٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ الله (ج ١٣ ص ٢٠٢): حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم [(١)] حسرة».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

* قال الإمام ابن حبان رحمه الله في "الصحيح" كما في "الإحسان" (ج ٢ ص ٣٥٢): أخبرنا حاجب بن أركين الفرغاني بدمشـق قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شـعبة، عن الأعمش، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعدًا لا يذكرون الله فيه ويصـلون على النبي إلا كان عليهم (ص: ٣٥١) حسـرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب».

هذا حديث صـحيحٌ، رجاله رجال الصـحيح، إلا حاجب بن أركين وهو حاجب بن مالك بن أركين. ترجمه الخطيب في "التاريخ" (ج ٨ ص ٢٧١) وقال: كان ثقة. اهـ

قوله: (ما من قوم يقومون من مجلس) مجالس الناس كثيرة، وأعظمها مجلس العلم ومجلس الذكر، فإن أصـحاب هذا المجلس تحفُّهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده، وتتنزل عليهم الرحمات والبركات والسـكينة، ويسلمون من الزور والفجور، وغير ذلك.

---

(١) في نسخة: عليهم.

(لا يذكرون الله فيه) وهذه مجالس شر، مجالس الفساد، ومن أسوئها في البلاد اليمنية مجالس تخزين القات، ربما جلسوا يغتابون، وينمُّون، ويبهتون، ويتكلمون بالزور، وإذا ذكروا الله ﷻ بألسنتهم، كانت قلوبهم خاوية.

(إلا قاموا) أي من مجلسهم هذا.

(عن مثل جيفة حمار) كناية أن هذا المجلس مُنتِن؛ لما يجر إليه من السيئات، ولما يجر إليه من الخطايا والبليات.

(وكان لهم حسرة). يتحسَّرون يوم القيامة حين يرون بركة المجالس الصالحات، فالمجالس الصالحات صاحبها إما مُستغفِر، أو ذاكر، أو داعٍ، أو تالٍ، وإما سامع للخير، وإما متكلم وداعٍ إلى الخير، فكم له من الأجور العظيمات، والحسنات الجليلات! قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت: ٣٣]، فَهَؤُلَاءِ ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

بينما من جلس في مجلس لم يذكر الله فيه، بل ربما زادت ذنوبه وخطاياه، فإنه سيجد حسرة ذلك الفعل.

قوله: (ويصلون على النبي ﷺ) فيه فضيلة الصلاة على النبي ﷺ، وهي من ذكر الله؛ لأنها دعاء، ﷺ دعاء، ومتضمِّن الخبر.

وصلاة الله ﷻ على محمد ﷺ: ذكره في الملأ الأعلى، وصلاة الملائكة والعباد على محمد ﷺ: دعاء.

وهل هذه الحسرة تكون في الجنة؟ الجنة: ﴿لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس: ٦٢]، ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا﴾ [الحجر: ٤٧]، فالجنة ليست بدار حسرات، لعل هذه الحسرة تكون عليهم في المحشر، حين يرون عظيم أجور الذاكرين والمصلين على النبي ﷺ، وهم قد ضيَّعوا هذه المجالس بغير ذكر، وبغير عمل يقرِّبهم من الله.

(وإن دخلوا الجنة للثواب) وإن كانوا من أهل الجنة، يعني: يرون أنه نقصهم شيء من الثواب، أما من دخل الجنة ينعَّم، لا ييأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، وتقع القناعة التامة، كل واحد بما له فيها، حتى إن أدنى أهل الجنة منزلة لا يرى أحدًا أفضل منه؛ لما هو فيه من الخير العظيم، والله المستعان.

وإلا لو كانت الجنة كالدنيا دار تطلعات لذهبت القلوب مع الحسرات، كيف وفي الجنة مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، أحيانًا تتطلع إلى منزلة أحدهم في الدنيا، أو إلى الحصول على شيء مما حصل عليه أحدهم في الدنيا، ربما سَهِرت ليلتك، فكيف إذا كنت في الجنة وأنت ترى الفرق الذي بين أناس ممن دخل الجنة وصار من المكرمين وبين أناس كأنَّهم الكوكب الدُّرِّي الغابر في السماء؟ قالوا: يا رسول الله، هذه منزلة الأنبياء؟ قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، أُناس آمنوا بالله و اتبعوا المرسلين»**.

١٣٢٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله **(ج ١ ص ٤٠٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي** صلى الله عليه وعلى آله وسلم **استسقى حتى رأيت -أو رئي- بياض إبطيه.**

قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

(أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **استسقى حتى رأيت -أو رئي- بياض إبطيه)**. أي: رفع يديه عند الدعاء للاستسقاء.

حتى أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الأيادي لا تُرفع إلا في الاستسقاء، وهذا غير صحيح، فقد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة مواطن رفع فيها يديه للدعاء، وإنما الاستسقاء يُبالَغ فيه، كما في حديث أنس رضي الله عنه وفي هذا الحديث.

١٣٣٠ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ١٣ ص ١٦٥): حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: عن النبي** صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».**

هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ٨٧) وقال: هذا حديث صحيح.

فيه معنيان:

المعنى الأول: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) يعني: ممن لم يعلم و يرَى ويذكر النعمة التي أُسديت له من آحاد الناس، فهو لحق الله أكثر.

والمعنى الثاني: أن الله ﷻ لا يشكر ولا يضاعف ولا يجازي من لا يشكر الناس على إحسانهم، فالله ﷻ الشكور الشاكر، ومن شكره لعباده: أن «**الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعة أضعاف إلى أضعاف كثيرة**». ومن شكره لعباده: أن العمل اليسير يصير عند الله ﷻ كبيرًا، وربما دخل الإنسان الجنة بشيء ما كان يظن أن مثله يؤهله لذلك.

ومن ذلك: ذلك الرجل الذي وجد بئرًا ووجد كلبًا في يوم حار يلعق الثرى من شدة العطش، فسقاه، فشكر الله له، فغفر له بذلك. ورجل وجد شوكة في طريق المسلمين فنحَّاها، فشكر الله له، فغفر له.

فصفة الشكر لله ﷻ صفة عظيمة، بها يُكرم المؤمنين ويُجازيهم بالحسنات الكثيرات على الأعمال اليسيرات، بل يُكرمون بجنة عرضها السماوات والأرض لأعمال قاموا بها في حياتهم الدنيا لله ﷻ، ربما لو أن أحدهم اشتغل طول عمره ما يحصل بناء عمارة أو بناء عمارتين أو نحو ذلك مما عليه الناس، وفي الآخرة يُجزى الجزاء العظيم الكبير، وهذا من شكر الله ﷻ لعباده.

والعباد يتعين عليهم شكر الله، ويكون شكرهم لله ﷻ بلسان الحال والمقال، يُشكر الله ﷻ باللسان: بالذكر له، والثناء عليه، ونحو ذلك. ويُشكر بالجوارح: بالانقياد لشرعه وأمره. ويُشكر بالقلب: بالاستكانة والتواضع.

١٣٣١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨٩٧): حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «يبايع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا، وهم الذين يستخرجون كنزه».

(ص: ٣٥٢) وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٠٩٩): حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن سمعان... به.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٣٣): حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب وإسحاق بن سليمان قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة: أن النبي ﷺ قال: «يبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا، وهم الذين يستخرجون كنزه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا سعيد بن سمعان، وقد وثَّقه النسائي والدارقطني، وضعفه الأزدي، ولكن الأزدي يسرفُ في التجريح، ثم هو متكلم فيه، كما في ترجمته من "الميزان"، وهو أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي.

والحديث في "مسند الطيالسي" (ص ٣١٢)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (ج ١٥ ص ٥٢).

هذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ، يذكر عن رجل في آخر الزمان يُبايَع له بين الركن والمقام، يُبايَع له بالخلافة، يُبايَع له بالمُلك.

(ولن يستحل البيت إلا أهله) أي: أهل الإسلام، هم الذين يُلحدون فيه، فإذا ألحدوا فيه واستحلوه، ولم يقع منهم التعظيم له، عند ذلك لا تسأل عن هلكة العرب.

ولهذا قال بعض أهل العلم: الله ﷻ دفع عن مكة وعن الكعبة أبرهة الحبشي حين أراد هدمها، وقد صحت الأدلة أن الحبشي في آخر الزمان يهدمها ولا يضره شيء، حتى أنه يأخذ حجارتها إلى جدة يرميها في البحر؛ لشدة غيظه على الإسلام وأهل الإسلام.

فما الحكمة لأنه لم يُدفع عنها؟ قيل: الحكمة: أن الله ﷻ هيَّأ البيت لبعثة محمد ﷺ، ثم كان أهل الحرم وإن كانوا كفارًا كانوا يعظِّمون البيت، وهكذا جاء تعظيم البيت التعظيم الشرعي أيضًا بمبعث النبي ﷺ، بينما في آخر الزمان - كما ترى - يستحل البيت أهل الإسلام بالإلحاد فيه، والتجاوز فيه، والمخالفة، ولا تعظيم ولا مبالاة، يفعلون فيه الأفاعيل السيئات، ويُلحدون فيه بالقتل والقتال.

(ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا) في آخر الزمان بعد ربما فناء كثير من أهل الإسلام، لا سيما أهل التوحيد الخالص، أهل العبادة، وأهل الظهور، ربما في هذا الوقت يكون ما بقي حتى العلم بين الناس.

(وهم الذين يستخرجون كنزه) يعني: ما زال مُعظَّمًا عند الناس، مهما جاء من خليفة ما يأخذ كنز الكعبة؛ لتعظيمها في قلبه، ولأنه يعلم أن هذا الكنز وقف لا يجوز المساس به، بعضه مُعلَّق فيها لزينتها، وبعضه موضوع في جانب من جوانبها، فيها كنز عظيم.

لكن هذا الحبشي لعدم إيمانه، لعدم تعظيمه لهذا البيت، وربما قام بما قام به غَيرة للصليب، لأن أبرهة الحبشي حين أراد هدمها أراد ذلك غَيرة للقُلَّيْس الذي كان قد بناه في صنعاء، يريد أن يحج الناس إليه، وجاء رجل من العرب بعد أن سمع بهذا الشأن، وتغوَّط فيها وأحدث فيها؛ ليريه أن هذا البيت ليس بمُعظَّم، وليس له شأن، فغضب غضبته، فعزم على هدم الكعبة، فسلَّمها الله ودفعه الله.

عجز الناس عن محاربته، فأرسل الله ﷻ عليه طيرًا أبابيل ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾ [الفيل: ٤-٥]، آية من آيات الله العظام، دفع عن البيت المكرَّم بدون قتال.

حتى أن أبرهة وقع في قلبه على عبد المطلب؛ لأن عبد المطلب جاء إليه فقيل له: هذا سيد الوادي، وهذا كذا، فعظَّمه، ونزل من الكرسي وجلس معه على الأرض، هابه، عبد المطلب كان مهابًا، فقال له: ماذا تريد؟ قال: معي مائتان

من الإبل أخذها جيشــك، فترجم المترجم، فقال له: قل له: كان عندي عظيمًا ظننت أنه يأتي يســتشــفع بســلامة البيت، يأتي يســأل إبله! قال له: أنا رب إبلي وللبيت له رب يحميه.

فكان عندهم ثقة في الله في هذا الشــأن، حتى أنه أمر الناس أن ينحازوا من مكة والكعبة إلى الجبال، وبكر إلى الباب وقرعه، وقال بعض القول: اللهم يا كذا احفظ رِحالك، فإذا بربنا ﷻ يرسل الطيور الأبابيل، ما يدري الناس بعضهم يقول: من أين خرجت؟ بعضهم يقول: من البحر، بعضهم يذكر من شأنها.

المهم أن كل طائر يحمل ثلاث حصيات، حَصَى صغير، لكن جعل الله فيه آية، من وقع به بعضــهم يموت، وبعضــهم ما يموت، وبعضــهم لحقه الأمراض والأســقام، منهم أبرهة الأشــرم، يذكرون أنه مَرِض أو مات في الطريق، مات في صنعاء.

الشاهد أن هذا الحبشي الأول غزا الكعبة غَيرة للصليب، والحبشي الأخير يغزو الكعبة ربما غَيرة للصــليب، الأول حمى الله بيته؛ لما عَلِم من مجيء أناس يعظِّمون هذا البيت ويقومون بشــأن هذا البيت، والأخير لم تقع الحماية للبيت؛ لما عَلِم الله أن الناس قد فرَّطوا وضيَّعوا.

ومثله القرآن، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، ومع ذلك يوم القيامة قبل القيامة يُرفع من صــدور الرجال ويُرفع من الصُّحف، ما تبقى في الأرض منه آية، لماذا؟ لأن ما أحد حَوْل القرآن، ولا العمل

بالقرآن، ولا الدعوة إلى القرآن، بل تقوم الساعة والمسلمون يقولون: لا إله إلا الله، ما يعرفون من الإسلام إلا لا إله إلا الله، كما في حديث حذيفة.

فلا بد من القيام بما يتعين علينا، حتى يأتينا الله ﷻ بما وعدنا، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١] أي لقيامهم بنصر دين الله، ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد: ٧].

١٣٣٢ - قال الإمام أبوعبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١١٢٩): حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٦٧) ح: ثنا خلف، قال: ثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح به. وخالد هوابن عبد الله الطحان، وخلف هوابن الوليد.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ١٦٣): حدثنا عمروبن عون، عن خالد به.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء) وذلك حتى لا تقع فيه الهوام، وحتى لا يكون مشربًا للشيطان، وحتى لا تنزل فيه الأدواء؛ لأنه قد جاء في الحديث الصحيح أن في السنة ليلة ينزل فيها الداء، فمن لم يجد ما يضع على هذا الإناء، إلا أن يضع عودًا مع اسم الله، يكون بإذن الله ﷻ نافعًا.

(وإيكاء السقاء): ربط السقاء، إيكاء السقاء: ربط السقاء حتى لا تدخله الثعابين أو الحشرات أو الوَزَغ أو نحوذلك من الهوام، لا سيما والهوام تخرج في الليل تبحث عن ماء، تبحث عن طعام، فربما دخلت، وكثير من الناس ربما يشرب من فم السقاء، فإذا شرب، ربما يجد جانًّا صغيرًا، أو حشرة صغيرة، يدخل في بطنه، أو ربما يجد عقربة صغيرة تدخل في بطنه، أو ربما أخذت بلسانه أو كذا حتى يموت أو يلحقه الضرر.

(وإكفاء الإناء): قلب الإناء الفاضي، إذا كان بهذا المعنى: إكفاء الإناء الفاضي، بحيث يُقلب ما يبقى مفتوحًا إلى أعلى، هذا يفعله الكثير.

وهنا حديث جابر ﵁ ذكر شرحه من "شرح المنتقى" "شرح مُوطَّأ مالك"، والحديث موجود في "الصحيح".

قوله ﷺ: «**أغلقوا الأبواب**». يحتمل أن يريد - والله أعلم - بالليل إذا نمتم، وقد رُوي في حديث جابر بن عبد الله، قال النبي ﷺ: «**أَطفئوا المصابيح بالليل إِذا رقدتم، وأَغلقوا الأبواب، وأو كوا الأسقية، أو خمِّروا الطعام والشراب**»، فأمر بإطفاء المصابيح عند الرقاد بالليل، وعطف على ذلك غلق الأبواب وغيرها في الظاهر منه ما قدمناه، والله أعلم وأحكم، ويحتمل أن يريد سائر الأوقات على ما يريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك، فإنه أحرز لما يُراد حفظه.

قوله ﷺ: «وأوكوا السقاء»: اربطوه، وقوله ﷺ: «واكفئوا الإناء» معناه: اقلبوه، وقوله ﷺ: «وخمِّروا» يحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبي ﷺ، وأن معناه: اكفئوه إن كان فارغًا، أو خمِّروه إن كان فيه شيء، «فإن ذلك يمنع الشيطان» أي: أن يتناول شيئًا مما في المملوء، أو يتتبع شيئًا مما في الفارغ من بقية أو رائحة.

وقد رُوي عن جابر بن عبد الله: جاء رجل يقال له أبو حميد، فقدم حَلَبًا من البقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمَّرته ولو أن تعرض عليه عودًا».

وروى القعقاع بن حكيم عن جابر هذا الحديث عن النبي ﷺ: «غطُّوا الإناء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وِكاء إلا نزل به من ذلك الوباء».

قال الليث: والأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

وكانون الأول هو الذي يُسمَّى بشهر ديسمبر، وكانون الثاني هو الذي يُسمَّى بشهر يناير، وسُمِّيت بكانون الأول وكانون الثاني؛ لشدة البرد فيهما، كان الناس يَكِنُّون ويَلزمون البيوت، والله المستعان.

١٣٣٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ٤٠٦): حدثنا مسدد، أخبرنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت.

قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء

ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه».

قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عمرو بن عاصم، وقد وثَّقه أحمد.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٩ ص ٣٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٩ و١٠)، والطيالسي (ج ١ ص ٤)

وفي هذا الحديث حرص أبي بكر الصديق ﵁ على الذكر والدعاء، وهذا دليل على عظيم شأنه في باب العلم والعمل، وما رُفع أبوبكر الصديق ﵁ على غيره من الصحابة، وعلى غيره من الأمة سوى رسول الله ﷺ، إلا لعظيم علمه، وعظيم عمله، وعظيم انقياده.

ومثل هذا الدعاء ما عمل به أحد في صباحه ومسائه وعند مضجعه إلا كان لأبي بكر ﵁ نصيب من أجره وثوابه.

وفيه فضيلة الذكر والدعاء عند الصباح والمساء، لأن أبا بكر ﵁ سأل النبي ﷺ الدلالة على الذكر وعلى الدعاء في هذين الوقتين المباركين.

وفيه عظيم العودة إلى الشريعة، فإن الإنسان مهما دعا مهما ذكر ما يصل إلى ما عُلِم بالوحي.

وقوله: (كلمات) ليس المراد بها إلا كلمات من الذكر، وإلا لو أراد أن يتكلم بأي كلام! لكن هو أراد كلامًا من الذكر.

وفيه أن الأذكار لابد فيها من النطق، (أقولهن) يعني: أتلفَّظ بهن.

(قال: قل: اللهم فاطر السموات والأرض) فاطر: خالق، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ١]، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ١] أي: خالق السماوات المرفوعات، والأرض الواسعات.

(عالم الغيب): ما غاب عن الأنظار، ويدخل في هذا صفات الله، ويدخل في هذا اليوم الآخر، ويدخل في هذا الإيمان بالأنبياء والمرسلين الذين غابوا عن المسلمين، وما أمر الله بالإيمان به.

(والشهادة): ما شُوهِد بالعيان.

(رب كل شيء ومليكه) يتوسَّل إلى الله عز وجل أو لًا بخلقه السماوات والأراضين، وبعلمه الغيب المطلق، ثم بربوبيته، وبملكه العظيم، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١﴾ [الملك: ١].

(أشهد أن لا إله إلا أنت) توسَّل إلى الله عز وجل بألُوهيته، وبعمله الصالح.

(أعوذ بك من شر نفسي) لأَن شرور النفس كثيرة، ربما أُرديَ الإنسان بسبب شرور نفسه، ولهذا كان في خطبة الحاجة، قال النبي ﷺ: «وأنا أعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»، وكان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك

من شر قلبي، وشر لساني، وشر سمعي، وشر بصري، وشر منيي»، وكان يستعيذ من كثير من الشرور.

فإذا سَلِم الإنسان من شر نفسه، سَلِم من شر غيره، ما يتوصَّل الشيطان إلى الإنسان إلا بشر نفسه: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، ما يصل الإنسان إلى الذنوب والمعاصي إلا بشر نفسه، وإلا لو وُقي شر نفسه ما عصى الله ﷻ.

(وشر الشيطان) أيضًا استعاذ بالله من شر الشيطان، وشرور الشيطان كثيرة: يدعو إلى الكفر، والبدعة، والمعاصي، والسيئات، وقسوة القلب، والإعراض، وغير ذلك.

(وشِرْكِه) يعني: مشاركة الشيطان فيما هو من خصائص الرحمن، وجاء أيضًا في رواية: وشَرَكه، يعني: ما يقوم به الشيطان من عمل أُمور تكون كالشِّرَاك إذا دخلها الإنسان لم يستطع أَن يخرج منها.

(قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت) (إذا أصبحت): يكون بعد الفجر طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(وإذا أمسيت) يكون من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقيل: من بعد الظهر، ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾ [الروم: ١٧-١٨].

(وإذا أخذت مضـجعك) زاده هذه المنقبة العظيمة، أَن هذا أيضًا من دعاء النوم، فصار هذا الذكر يُقال في ثلاث أو قات، وهذا دليل على عظيم بركة هذا الذكر.

فيتعين على المسلمين العناية بمثل هذه الأذكار، التي إن استجابها الله ﷻ سَلِموا في أنفسهم وسَلِموا في عباداتهم من مداخل الشيطان، ومن غير ذلك مما يُبعدهم من الرحمن.

وسبحان الله! هذا الذكر مع أَنَّه يعني: ذكر مُقيَّد بالصباح والمساء والليل إِلا أَنَّه من الأَدعية المطلقة، دعاء مُطلق، قد يستجيبه الله ﷻ وتُكفَى شر الشيطان على مر الأَزمان، والله المستعان.

وفيه أَهمية الأَذكار في هذه الأوقات؛ لأَن الإنسان يقوم من النوم ربما عنده أَشياء كثيرة يريد أَن يقوم بها، فإذا أَقْبَل على الذكر من مبدأ أَمره، هذا دليل على عناية وعلى اهتمام بالخير، وهكذا ربما في المساء مشغول: يريد كذا، ويريد كذا، ويريد كذا، لكنه يأتي بهذه الأَدعية، فيحفظه الله ويجازيه، ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ۝٣٦﴾ [النبأ: ٣٦].

وهكذا عند النوم: هذا يذكر وأَشياء فعلها في يومه، وربما يوسوس بأَشياء يفعلها في غده، وربما كان مشغولًا بزوجته، أو غير ذلك من الأَشياء، فإذا به يأتي بهذه الأَدعية العظيمة، فيُجازَى عليها باستجابتها من الله ﷻ، ويُدفع عنه الشرور الكثيرة، الشرور الداخلية وهي المذكورة في قوله: **«من شر نفسي»**. والشرور

الخارجية وهي المذكورة في: «شـر الشـيطان وشَـرَكِه» أو «وشِـرْكِه» على ما في الرواية.

١٣٣٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٣٧٨): حدثنا سـفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة: كان رسـول الله ﷺ يصـلي قـائمًا وقاعدًا، وحافيًا ومنتعلًا.

حدثنا حسـين بن محمد، حدثنا سـفيان، وزاد فيه: وينفتل عن يمينه وعن يساره.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٧٥٧): حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر قال: أتى رجل أبا هريرة فقال: أنت الذي تنهى الناس أن يصـلوا وعليهم نعالهم؟ قال: «لا، ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسـول الله ﷺ يصـلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه، وانصـرف وهما عليه، ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام».

هذا حديث صحيحٌ.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٥٨): حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شـعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث أنه سـمع أبا هريرة يقول: «ما أنا أنهاكم أن تصـوموا يوم الجمعة، ولكن سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله»، وما أنا أصلي في نعلين، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين.

حدثنا حجاج قال: حدثنا شـريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي قال: سمعت رجلًا يسأل أبا هريرة... فذكر معناه.

* وقال الإمام إسـحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في "مسـنده" (ج ١ ص ٢٦٨): أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له أبو الأوبر قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجل فقال: أأنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: «ما نهيت، ولكن ورب الكعبة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي خلف المقام وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه. فقال رجل: أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: رسـول الله ﷺ يقول: «لا تصـوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام». قال: ثم أنشأ يحدث فقال: فكان رسول الله ﷺ خارجًا، والناس جلوس عنده، إذ أقبل الذئب حتى أقعى بين يدي رسول الله ﷺ، ثم بصبص بذنبه، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الذئب وهو وافد الذئاب، فهل ترون أن تجعلوا له من أموالكم شـيئًا؟» قال: فقالوا بأجمعهم: لا والله ما نجعل له شـيئًا. قال: فقال رجل فرماه بحجر فأدبر وله عواء فقال: «هذا الذئب وما الذئب».

هذا حديث صحيحٌ. وأبو الأوبر هو زياد الحارثي، وقد وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تعجيل المنفعة".

هذا حديث ساق الشيخ ﷺ طرقه، وفيه فوائد كثيرة منها: جواز الصلاة قائما وقاعدا، لكن القاعد هذا في النافلة، وله نصف الثواب إلا ما كان من النبي ﷺ فله الأجر كاملا كما في حديث عبد الله بن عمرو عند الإمام مسلم.

وأما المريض فقد قال النبي ﷺ: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**».

(وحافيا) يعني: بدون نعال.

(ومنتعلا): مع النعال وهو الأكثر في حياة النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم حين علق على قول النبي ﷺ: «**صلوا في نعالكم خالفوا اليهود**» لولا أن النبي ﷺ صلى حافيا ومنتعلا لكان الصلاة في النعال واجبة.

والعجيب أن هذه السنة حتى الهادي ذكرها في كتابه "الأحكام" ومع ذلك تجد في هذا الزمان حُمُر الشيعة والزيدية والرافضة ينكرون هذه السنة مع أنها سنة مجمع عليها بين المسلمين، معلومة علما عند الكثير.

(وينفتل عن يمينه وعن يساره) هذا رد على من عيَّن الانفتال عن اليمين، أي حين ينصرف من الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يلتفت إِلى من يصلي خلفه، ينحرف عن يمينه أو عن يساره.

وكلاهما قد جاء: ابن مسعود يقول: رأيت النبي ﷺ منحرفًا عن شِماله، وأُنس بن مالك يقول: رأَيت النبي ﷺ ينحرف عن يمينه، ولا مانع أَنَّه يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

وما جاء من إنكار ابن مسعود فيُحمَل على من عيَّن أَنَّه لا ينفتل إِلا على اليمين، ليس معناه أَنَّه ممنوع، لكن بعضهم ربما يشدِّد في مسأَلة ليس فيها مواطن تشديد.

كما غضب النبي ﷺ لما قال بعضهم بأن المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو مسجد قُباء، والنبي ﷺ لما جاءَه أبو سعيد وأَخبره الخبر غضب ﷺ، وأَخذ كفًّا من حَصَى، وقال: «**مسجدي هذا**»، نعم مسجد النبي ﷺ أُسِّس على التقوى من أول يوم، وكذلك مسجد قُباء أُسِّس على التقوى من أول يوم، ومسجد قُباء من حيث البناء قبل مسجد النبي ﷺ، لكن مع ذلك مسجد النبي ﷺ أَفضل من مسجد قُباء.

فأحيانًا إذا وقع الاختلاف في مسأَلة يَسَعُ فيها القول وتجد بعضهم يشدِّد فيها قد يكون النكير عليه مع عدم الإنكار فيها، فمثل هذا سواء انفتل الإمام عن يمينه أو عن يساره لا إنكار، حتى ولو قام من مجلسه ومَشى، ما هناك أي إنكار، لكن بعضهم يشدِّد يقول: لا بد ينفتل عن يمينه، فابن مسعود غضب من هذا، وأُنس نقل ما رآه، والله المستعان.

وفيه أَن النبي ﷺ صلى وعليه نعلاه، صلى فيهما وصلى بدونهما، وأبو هريرة نقل ما رأَى، والناقل لا يُحمَل ما لا يُحتَمَل، ومثلًا يُغلَظ عليه، هو قال لهم: أَنا لم أَزد على التحديث بحديث رسول الله ﷺ.

ونهى عن صيام يوم الجمعة إِلا أَن يكون في أَيَّام، والحق مع أبي هريرة، الذي خالف أبا هريرة في هذه المسأَلة الحق ليس معه، فأَبو هريرة نهى عن صيام يوم الجمعة وحده؛ لأَن النبي ﷺ قد قال لزوجته: «أَصُمتِ بالأَمس؟» قالت: لا، قالت: «أَتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «إِذًا فأَفطِري».

وحديث جابر: «لا تصوموا يوم الجمعة إِلا يومًا قبله ويومًا بعده»، ونحو هذا؛ لأَن النبي ﷺ نهى عن تخصيص الجمعة بعبادة ليست في غيره.

إِلا ما خصَّصها الشرع، فقد جاء حديث عند مسلم إِلا أَن الدارقطني يُعلُّه: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بصلاة دون الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام دون الأَيام»، لكن المعنى عليه: التخصيص للجمعة بقيام، أو التخصيص للجمعة بصيام، هذا نهى عنه الشرع.

أَما إن كان يقوم جميع الليالي، وقدر مثلًا ليلة الجمعة وجد من نفسه نشاطًا زاد في القيام، لا حرج، أو كان يصوم أيامًا وأَتى يوم الجمعة في هذه الأَيام التي يصومها، لا حرج، أَما التخصيص لفضيلة الجمعة دون غيره من الأَيام لهذا المقصد، الجمعة فضيلة في حضور خُطبتها، في التبكير لها، في الاغتسال لها، في التطيُّب لها، في السواك لها، في غير ذلك.

بل قال النبي ﷺ: «ما ابتلت قدما عبد في سبيل الله، فتمسَّه النار»، احتج به البخاري وعن وأيضًا الصحابي الذي روى عنه أبو عَبْس على أنَّه في الذهاب إِلى الجمعة، احتجوا بعموم الحديث.

فلا شك أن الجمعة شأنها عظيم، لكن تخصيص ما لم يأْتِ به الدليل هذا هو الممنوع: التخصيص بصيام، التخصيص بقيام، أَما أَن يعمل فيها ما جاء الشرع به فهذا من أَفضل الأَعمال.

ثم ذكر شيئًا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وذلك أَنَّه أَقبل ذئب يشكو إلى النبي ﷺ، يطلب طعامًا أو نحو ذلك، وقد جاء إِلى النبي ﷺ بعيرًا يشكو صاحبه، والله ﷻ هو الذي يُطلِع نبيه ﷺ على فهم ما يتكلم به الذئب وما يقوله الذئب، وإِلا فإن النبي ﷺ شأَنُه شأَن البشر، إِلا فيما أَعلمه الله، وفيما أوحى إليه الله ﷻ.

قال النبي ﷺ: (هذا الذئب وهو وافد الذئاب، فهل ترون أن تجعلوا له من أموالكم شيئًا؟) ولو جعلوا له شيئًا ربما ما تجاوزه بعد ذلك بالقدر الكوني، قد يسخِّر الله ﷻ الذئاب في أَموال المسلمين بما أُبيح لها، لكن الناس أَبَوْا أَن يعطوه من أَموالهم شيئًا: **(لا والله ما نجعل له شيئًا).**

(قال: فقام رجل فرماه بحجر) دابة من الدواب ليتقي شره.

(قال: فأَدبر وله عواء، فقال: هذا الذئب وما الذئب) والذئب حيوان قال عنه النبي ﷺ: «ما ذئبان جائعان أُرسلا في زريبة غنم بأَفسد لها من حِرص المرء على المال والشرف لدينه».

الذئب ليس كالأَسد، الأَسد ربما يلحق الدواب، فإِذا أَخذ له واحدة أَقبل على أَكلها، وأَما الذئب فإِنَّه إذا دخل إِلى مكان الغنم يبطش هذه، ربما أَصابها في صدرها، ثم يأَخذ من هذه ربما أَخذ من أَلْيتها، ثم يقفز على هذه ربما أَخذ من رأَسها، ففي بعض الأَماكن لو كانت الزريبة فيها أَربعون رأَسًا ربما لأَتى على أَغلبها، مُفسِد، ليس هو كالنمر، وليس هو كالأَسد، أو نحو ذلك من الحيوانات والضبع، الضبع يأَكل الجِيَف، يأَكل سُؤْر الحيوانات.

وأَيضًا يذكرون أَن الذئب ينام بعين واحدة ويفتح عينا واحدة، في أَشياء كثيرة يذكرونها من شأَن الذئب، وأَنَّه الشياطين تخاف منه، والله أَعلم.

١٣٣٥ - قال الإمام أحمد ﵀ (٧٤١١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

هذا حديث حسنٌ.

وشاهده في "الصحيح"، شاهده من حديث عائشة وغيرها: أَن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

فإن قيل: كيف في بعض الغزوات نام رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس؟ إِذا كان تنام عينه ولا ينام قلبه، ما قاموا حتى طلعت الشمس وجاء الحر، وقام عمر بن الخطاب ربما يكبر: الله أكبر، الله أكبر، حتى قام النبي ﷺ؟ قيل: هذه المسألة متعلقة بالعين؛ لأَن النبي ﷺ نام وعينه لم تُشاهد طلوع الشمس، وكذلك حصول طلوع الفجر ونحو ذلك، وإِلا فإن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

وهو من أَدلة أَن النوم ناقض للوضوء، هذا من أَدلة أَن النوم ناقض للوضوء؛ لأَن النبي ﷺ قال بهذا القول حين قيل له: يا رسول الله، كيف تصلي وأَنت قد نِمت؟ قال: (تنام عيني ولا ينام قلبي) فهو من أدلة نقض النوم للوضوء.

هذا من خصائص النبي ﷺ؛ حتى يبقى قلبه متعلقًا بالله ﷻ، راجيًا، واثقًا، إِلى غير ذلك.

١٣٣٦ – قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله في "مسنده" (ج ١ ص ٣٤١):

أخبرنا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى فتيا بغير تثبت فإن إثمها على من أفتاه».

هذا حديثٌ حسنٌ.

والمقرئ هو عبد الله بن يزيد.

وهذا الحديث قد تضمن ثلاث مسائل:

الأولى: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) وهذا حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ أكثر من مائة وعشرين نفسًا، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة.

وهذا الوعيد إِما على المستحل للكذب على النبي ﷺ وهو كافر، فيستحق النار والخلود فيها، وإِما أَنَّه على الوعيد، ويكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب.

(ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)؛ لأَن المستشار مؤتمن، والله ﷻ قد حث على التشاور: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وينبغي للمسلم إِذا استشاره أَخوه أَن يشير عليه بالرشد، فإِن عجز عن مصارحته -لأَن بعضهم قد يعجز أو قد يِجْبُن- يقول: يا أَخي، استشر غيري، ما ظهر لي شيء، استشر غيري، وإِلا الأَصل أَنَّه: من استشاره أَخوه المسلم فأَشار عليه بغير رُشد وهو يعلم أَنَّه غير رُشد، وربما في كنانة قلبه أَنَّه هذه المشورة ما يأتي بها، لكن قد يتهيبه ويمشي على ما في خاطره، **(فقد خانه)**، والخيانة كبيرة من كبائر الذنوب.

(ومن أفتى فتيا بغير تثبت فإن إثمها على من أفتاه) هذا إذا وُضع السؤال على وجهه الشرعي، ثم أَفتَى المفتي بغير علم، وذهب الرجل لتعاطي ما أُفتيَ به

ظنًّا أَنَّه مباح له، فالإثم على المفتي من حيث أَنَّه أَفتَى بغير علم، وإِلا النبي ﷺ يقول: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له وأنا أسمع، فمن اقتطعت له من حق أخيه فإنما اقتطعت له قطعة من النار**»، ما كان الإثم على النبي ﷺ.

لكن أحيانًا بعض المفتين ربما يفتي بغير علم، وبعض المستفتين يأتي - وهذا كثير في الناس، لا سيما في مسائل الطلاق ومسائل الإِرث ومسائل الأَموال - يأتي إِليك يستفتيك في مسأَلة من المسائل، فتفتيه على السؤال الذي أَعطاك إِياه، ويكون الواقع غير ما سأل.

فلذلك يتعيَّن على السائل أَن يتقي الله ﷻ، وأَن يضع السؤال على الوجه الذي وقع عليه، وعلى المفتي أَن يتقي الله ﷻ، ولا يفتي إِلا بما علمه، وإِلا يقول: اذهب إِلى غيري، لا أَدري.

الإمام مالك جاءه بعضهم يسأَله بمسائل كثيرة، ومع ذلك قال: لا أَدري، قال: لا أَدري، قال له: إمام دار الهجرة ولا تدري؟ قال: اصعد على أَعلى جبل وقُل: سأَلت مالك بن أُنس عن كذا وكذا فقال: لا أَدري، بل قال بعض أَهل العلم: لا أَدري نصف العلم، الناس يعلمون ويجهلون.

لكن ينبغي للمفتي أَن يستفصل في من استفتاه، وينبغي للمستفتي أَن يتقي الله ﷻ، لا سيما في مسائل الطلاق؛ لأَنَّه سيأَتي زوجته ربما لا تحل له، ولا يقول: الإِثم على المفتي، ما هو على المفتي على إِطلاقه، المفتي إِذا لم

يستفصل، إذا حكم بغير علم، أما إذا أنت كذبت عليه، مثلًا يقول لك: طلّق ثلاث طلقات، فأنت تقول له: كيف؟ قال: في المرة الأولى والله كنت سكرانا، أو تعاطيت بعض الحبوب أو بعض الأشياء، وأنت قد تفتي أن طلاق السكران لا يقع، وهو ربما كذّاب، ربما يكون كاذبًا، فعند ذلك الإثم عليه، ليس الإثم على المفتي.

وأيضًا ربما يقول: قلت: حرام وطلاق، نقول: كلمة حرام وطلاق ليست بطلاق إلا مع النية، فيقول: ما كانت نيتي إلا اليمين، وربما كانت نيته الطلاق، فالمفتي يفتي على السؤال، ولذلك قالوا: فهم السؤال نصف الإجابة.

١٣٣٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٤١٥): (حدثنا) أبو معاوية ويعلى قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كم مضى من الشهر؟» قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون وبقي ثمان. قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا بل مضت منه ثنتان وعشرون وبقي سبع، اطلبوها الليلة». قال يعلى في حديثه: «الشهر تسع وعشرون».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشّيخين. وقد أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٣٠) فقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية... به.

الحديث دليل على ليلة القدر، وهي ليلة عظيمة، تكون ليلة في السنة، وما ذهب إليه بعضهم: من قام السنة فقد أدرك ليلة القدر، هذا من باب التحضيض على قيام السنة، وبعض أهل العلم يقول: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها أرجى في العشر المفردة الوتر، وأرجاها في ليلة سبعة وعشرين، جاء حديث عن معاوية رضي الله عنه: ليلة القدر ليلة السابعة والعشرين، إلا أنه معلل في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا رحمه الله.

وقوله: (كم مضى من الشهر؟) إما أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يطرح لهم السؤال من أجل أن يفيدهم، وإلا بإنه لم يَعُد، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه الله سبحانه وتعالى.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، بل مضت ثنتان وعشرون وبقي سبع) هذا من وحي الله: «وبقي سبع»، وإلا فالشهر أحيانًا يكون عبارة عن تسعة وعشرين ليلة، وأحيانًا يكون عبارة عن ثلاثين ليلة.

(اطلبوها الليلة) يعني ربما تكون ليلة ثلاثة وعشرين.

(الشهر تسع وعشرون) هذا قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عمر، وعن أم سلمة، وعن جمع من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في "الصحيح": «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» وقبض الإبهام في الثالثة، وفي حديث عائشة: «إنما الشهر تسع وعشرون»، والله المستعان، وعليه التكلان.

١٣٣٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٥٥٤): حدثنا أبو كامل وعفان قالا: حدثنا حماد، عن سهيل -قال عفان في حديثه قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح-

عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرًا لا تكن منه بيوت المدر، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح.

الذي في "صحيح مسلم" في قصة الدجال وما يليه من قصة يأجوج ومأجوج: «ثم ينزل مطر لا تَكُنُّه بيت مَدَرٍ ولا حَجَر»، وكأن بيوت الظأن أو شَعَر الضأن أو الشَّعَر، بيوت الشعر تَكُنُّ منه؛ لأنها صغيرة وربما مُحكَمة، بينما البيوت الكبيرة واسعة، ولكثرته وغزارته ربما دخل من ها هنا ومن ها هنا.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

١٣٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٥٦٧): حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٤ ص ٢١٨) فقال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد بن سلمة... به.

(صوم شهر الصبر) هو شهر رمضان، سُمِّيَ شهر الصبر؛ لأن الناس يصبرون فيه على الطاعات والقُرُبات، وهكذا يصبرون على الصيام، في مع شدة حَرِّه وطول نهاره.

(وصـوم ثلاثة أيام من كل شـهر) سـواء أيام البيض أو غير ذلك، فإن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي من أي شهر صام، كما في حديث عائشة في "الصحيح".

(صوم الدهر) أي: صوم العام؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون قد صام رمضان أجمع، ثم صام في إحدى عشر شهرًا ثلاثة أيام من كل شهر، كان كصيام العام.

١٣٤٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٦٤٠): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سـعيد المقبري، عن أبي هريرة (ص: ٣٥٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي على قريش حقًّا، وإن لقريش عليكم حقًّا، ما حكموا فعدلوا، وأتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وقد أخرجه معمر في "الجامع" كما في آخر "مصنف عبد الرزاق" (ج ١١ ص ٥٧) فقال رحمه الله: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «إن لي على قريش حقًّا، وإن لقريش عليكم حقًّا، ما حكموا فعدلوا، وأتمنوا فأدوا، واسـترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله».

وأحق الناس بهذا اللعن الرافضـة؛ إذ يزعمون أنهم ينتسـبون إلى قريش، ونحن لا نطعن في أنسـابهم فالله أعلم، وربما كثير منهم ينتسـب إلى قريش، لكنه

حَكَمَ بالجور، حَكَمَ بالظلم، حَكَمَ بالبغي، لا سيما مع تَقَمُّص الرفض الذي يقوم على أذية المسلمين وفعل الأفاعيل المنكرة بهم.

(إن لي على قريش حقًا) أي: من الطاعة والتوقير والإحسان: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، والمتابعة والحب: «**ثلاث من كُنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما**»، وهكذا الرضا: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا**».

(ولقريش عليكم حقًا) هذا إذا كانوا أولياء أمور، فإن لم يكونوا أولياء أمور وكانوا من أهل البيت لهم حق القرابة إن كانوا مسلمين مُوَحِّدين، أما إن كانوا باطنية أو رافضة أو صوفية قبورية، لا حق لهم عند أحد من المسلمين.

(ما حَكَمُوا فَعَدَلُوا) أي: حَكَمُوا بالكتاب والسنة، وأقاموا الشريعة في من تحت إمرتهم.

(وأُتمِنُوا فأَدَّوا) «**أد الأمان إلى من ائْتَمَنَك، ولا تَخن من خانك**»، ومن أعظم الأمانات: الأمانة على الرعية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا) استُرْحِمُوا، لم يكن منهم البغي، لم يكن منهم الظلم، لم يكن منهم التجاوز، «**الراحمون يرحمهم الله**».

(فمن لم يفعل ذلك منهم): لا عدل في حكمه، ولا أُؤتُمِنَ في أمانته، ولا رَحِمَ حين استُرْحِم.

(فعليه لعنة الله) دعا عليه باللعنة، وهي الطرد من رحمة الله ﷻ، ولذلك تجد كثيرًا من هؤلاء يلحقهم ما يلحقهم بسبب ما لحقهم من لعنة الله؛ لأنهم إذا تَسَلَّطوا لم يعدلوا ولم يُؤتَمَنوا ولم يَرحَموا، فإذا جاء من بعدهم جازاهم بفعلهم، وإن أراد أن يرحمهم لا يستحقون الرحمة؛ لأنهم إن لم يُؤطروا على ماء المشي بهدوء وسكينة، تمنعهم أخلاقهم السيئة وأفعالهم القبيحة إلا التطاول على أهل الاستقامة وعلى أهل الديانة.

ولذلك كما قيل: الرافضي لا يعيش إلا ظالمًا أو مظلومًا، إن تمكن ظَلَم، وإن تُمكن منه وأُحسِنَ إليه لا يقبل الإحسان؛ كالأرض السَّبِخَة، التي لا تُمسك ماءً ولا تُنبِت كَلأً، لا يقبل الإحسان، إذا عاش مع الإحسان وجدت منه الطغيان، لا بد أن يكون عليه نوع قهر، ومع ذلك المسلم لا يتجاوز ما أباح الله له.

١٣٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٩٣٩): حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى يعلو قلبه، ذاك الرين الذي ذكر الله ﷻ في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]».

هذا حديث حسنٌ.

هذا الحديث معناه في "الصحيحين"، عن حذيفة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «تُعرَضُ الفتنُ على القلوبِ كعَرْضِ الحصيرِ عُودًا عُودًا، فأيُّما قلبٍ أُشرِبَها نُكِتَ

فيه نُكتةٌ سوداءُ، وأيُّما قلبٍ أنكَرَها نُكِتَ فيه نُكتةٌ بيضاءُ، حتى تصيرَ القلوبُ على قلبينِ: قلبٍ أسودَ كالكُوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ مُنكَرًا إلا ما أُشرِبَ من هواهُ، وقلبٍ أبيضَ كالصَّفا، لا تضُرُّهُ فتنةٌ».

(إن المؤمن إذا أذنب) فيه أن المؤمن كغيره من البشر، كما قال النبي ﷺ عن ربه: «يا عبادي، إنكم تُخطِئون بالليل والنهار، ولا يغفر الذنوب إلا أنا، فاستغفروني أغفر لكم»، وقال النبي ﷺ: «لو لم تُذنِبُوا لجاء الله بقومٍ يُذنِبون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم»، «وكلُّ ابن آدم خطاءٌ، وخيرُ الخطائين التوابون»، فالذنب قد يقع، والمعصوم من عصمه الله، فإن وقع في الذنب:

(كانت نُكْتَة سوداء في قلبه) إذا رَضِيَه، إذا أَحَبَّه، إذا مال إليه، وهذه النكتة السوداء تنضاف إليها الأخرى إن استمر في غَيِّه وبُعده، حتى يعلوه الرَّان، وإذا علاه الران لا يعرف إلا المنكرات.

بينما (إن تاب ونزع واستغفر صُقِلَ قلبه) وذهب ذلك السواد، وربما عاد أبيض وأنصع مما كان؛ لأن الصَّقْلَ يُظهر جودة الشيء.

(فإن تاب) التوبة: الإقلاع والندم والعزم على عدم العود.

(ونزع) من الذنب وابتعد عنه.

(واستغفر) من تلك الجريرة التي وقع فيها.

(صُقِلَ قلبه) وذهب دَرَنُه، وأيضًا مما يصقل القلب: الأعمال الصالحة، «أرأيتم لو أن نهرًا ببابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ سبعَ مراتٍ أو خمسِ مراتٍ

هل يبقى من دَرَنِهِ شيءٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا».

(وإن زاد ذنبًا) إذا ذلك الذنب قبل توبته واستغفاره (زادت) أي تلك النكتة السوداء، والشر يجر إلى الشر، والسيئة تجر إلى السيئة، كما أن الحسنة تجر إلى الحسنة، «واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

(حتى يعلو قلبه ذلك الرَّيْن الذي ذكر الله ﷻ في القرآن) أي: بكثرة الذنوب والمعاصي، ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [المطففين: ١٤]، حقًا، بل لحقهم الران الذي غطى قلوبهم بسبب ما كانوا يكسبون من الأعمال السيئات.

ولا إله إلا الله! لو لم يتدارك الله ﷻ الناس برحمته لهلكوا، فإن الذنوب كثيرة: ذنوب البصر، وذنوب السمع، وذنوب الفم، وذنوب الفرج، وذنوب الجوارح، بل وذنوب القلب كثيرة، ربما تحيط بالإنسان.

وأعظم ذنب وأسوأ ذنب هو الشرك: ﴿بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١﴾ [البقرة: ٨١]، وقد فُسِّرَت الخطيئة بالشرك مجاهد وغيره من العلماء.

وفي هذا الحديث من الفوائد: عظيم شأن التوبة، وأنها من أسباب تكفير الذنوب وستر العيوب.

وفي هذا الحديث عظيم رحمة الله ﷻ للعبد المسلم؛ أنه شرع له التوبة من ذنوبه فيُطهر ويُنقى ويعود أحسن مما كان؛ لأن الله ﷻ يُبدِّل السيئات حسنات،

كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية، والصحيح: أن السيئات التي قد كُتِبَت عليه تُحَوَّل إلى حسنات، وهذا من عظيم المكرمات التي يُكرِم الله عز وجل بها عباده المؤمنين.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن القلوب ثلاثة: القلوب ثلاثة.

القلب الأول: قلب أبيض كالصفا، وهو قلب المؤمن الموحد الطائع.

القلب الثاني: قلب أسود كالكوز مُجَخِّيًا، وهو قلب الكافر والمنافق الذي ليس فيه نور للإيمان والإسلام.

والقلب الثالث: قلب فيه نور وظلمة؛ بقدْر طاعته هو إلى الصفاء، وبقدْر معصيته هو إلى السواد، نسأل الله السلامة والعافية.

فيتعين على المسلم أن يعتني بقلبه أيما عناية، أشد من عنايته بجسمه، فنحن قد نعتني بأجسامنا بلبسها، بأكلها، بدهنها لتجميلها وتزويقها، والقلوب أحق من ذلك؛ لأن الأجسام إذا لحقها النقص مع الطاعة لا يَضُرُّك، بينما القلوب إذا لحقها النقص مع سلامة الأجسام لا تَنتفع بكثير شيء، فكم من جميل الوجه من أهل النار، وأقرب مثال: أبو لهب، سُمِّيَ بأبي لهب لجمال وجهه ولبهاء صورته، سموه بهذا الاسم، ومع ذلك: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١

مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ۝٣ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥﴾ [المسد: ١-٥].

في هذا الحديث من الفوائد: أن الصلاح والفساد عائد إلى صلاح القلب وفساده، وقد قال النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مُضْغَةً، إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسدُ كله، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجسدُ كله، ألا وهي القلبُ**».

وفي هذا الحديث من الفوائد: تأثير الذنوب على العباد. قال الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ﴾ [الروم: ٤١].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، كما جاء في كثير من الروايات.

وفيه أيضًا فضيلة الاستغفار، النبي ﷺ يقول: «**طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا**».

١٣٤٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٩٦٩): قرأت على أبي قرة الزبيدي موسى بن طارق، عن موسى يعني ابن عقبة، عن أبي صالح السمان وعطاء بن يسار -أو عن أحدهما-، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على شكرك (ص: ٣٥٧) وذكرك وحسن عبادتك».

هذا حديث صحيحٌ. ولا يضر شك موسى بن عقبة في شيخه: أهو أبو صالح وعطاء بن يسار، أم أحدهما؛ فكلاهما ثقة.

وهذا الحديث قد جاء عن ثلاثة من الصحابة، أي متنه: الأول: عن أبي هريرة كما ترى، والثاني: عن معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «والله إني لأُحِبُّك، فلا تَدَعَنَّ دُبُر كلِّ صلاةٍ: اللهم أَعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عبادتِكَ»، والثالث: عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يُكثِر أن يقول: «اللهم أَعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادتِكَ».

فدل على عظيم هذا الحديث؛ إذ أن النبي ﷺ كان يفعله ويلازمه، ورَغَّبَ وحثَّ على أن من أراد الاجتهاد في الدعاء أن يلازمه، وعَلَّمَه من يُحِبّ، بل جعله من الأذكار المُقَيَّدة بأدبار الصلوات، ويدخل في ذلك الصلوات المفروضة والصلوات المندوبة إذا استطاع الإنسان أن يجمع بينها.

وفي هذا دليل على عظيم سؤال الله ﷻ هذه الأمور المذكورة في الحديث.

(أَتُحِبُّون أن تَجتهِدوا في الدعاء؟) يعني: أن تأتوا في الدعاء بما يُرجَى أن يصلح به شأنكم الدنيوي والأخروي.

(قولوا: اللهم أَعِنَّا) ويَصلُح: أعني، لكن لما أمرهم جميعًا أمرهم بصيغة الجمع، ولك أن تدعو لنفسك وغيرك.

(على شُكرِكَ) على نِعَمِكَ الكثيرة وآلائك الجزيلة، والشكر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالجوارح:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة: يدي ولساني والضمير المُحَجَّبا

(وذِكرِكَ) ذكر الله ﷻ على نِعَمِهِ الكثيرة وآلائه العظيمة، وذكر الله ﷻ في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، وفي الصباح والمساء، وفي جميع الأوقات، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، فمن ذكر الله ذكره الله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(وحُسنِ عبادتِكَ) أن يَتعبَّد لله ﷻ بالإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ، كما قال ﷻ: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود: ٧]، فُسِّرَ الإحسان بالإخلاص والمتابعة.

فهو بهذه الثلاث الأشياء إذا استجابها الله ﷻ له صَلحَ حاله ومآله، وصَلحَ شأنه الدنيوي والأخروي، فإذا كان شاكرًا للنِّعَم زاده الله: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ٧﴾ [إبراهيم: ٧]، وإن كان ذاكرًا لله ذكره الله وأكرمه ودافع عنه: «**إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير**»، وإن تَقرَّب إلى الله بحُسنِ العبادة كان له من الله ﷻ القبول والإثابة: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة: ٢٧].

١٣٤٣ - قال **الإمام** أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٩٠): حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى

رجلًا يشـــرب قائمًا فقال له: «قه». قال: لمه؟ قال: «أيســـرك أن يشـــرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان».

حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي زياد مولى الحسن بن علي قال: سمعت أبا هريرة... فذكره.

هذا حديث صـحيحٌ، رجاله رجال الصـحيح، إلا أبا زياد مولى الحسـن بن علي، وقد وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تعجيل المنفعة".

الحديث أخرجه الدارمي (ج ٢ ص ١٦٢) فقال رحمه الله: أخبرنا سـعيد بن الربيع، ثنا شعبة... به.

قوله: (أنه رأى رجلًا يشـــرب قائمًا) بالنســـبة لهذه المســـألة قد جاءت الأحاديث بشـرب النبي ﷺ قائمًا، وبنهي النبي ﷺ عن الشـرب قائمًا، ولذلك قال بعض أهل العلم:

إذا ما شـــربت فـاجـلـس تـفـز	بِسُـــنَّةِ صَـــفْوَةِ أهـلِ الـحِـجـاز
وقـد نَـقَـلـوا شـــربـه قـائـمًـا	وذلـك لـبـيـان الـجـواز

(فقال له: قِهْ) لعلَّه والله أعلم شـــرب بغير تســـمية، أما حديث: «من شـــرب قائمًا فليســـتقِيء» أخرجه الإمام مســـلم، فهو حديث ضـــعيف من طريق عمر بن حمزة وكان ضعيفًا.

(قال: لِمَه؟ قال: أَيَسُـــرُّكَ أن يشـــرب معك الهِرُّ؟ قال: لا) فيه تمثيل، مع أن الهِرَّ من الطوافين ومن الحيوانات الطاهرة.

(قال: فإنه قد شَرِبَ معك من هو شر منه، الشيطان) على المعنى الذي تقدَّم، لعلَّه كان يشرب قائمًا من غير تسمية؛ لأن الشيطان يشرب ويأكل مع من لم يُسَمِّ الله ﷻ في أول شربه وفي أول أكله، والله أعلم.

١٣٤٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٢٩): حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنا العاص مؤمنان: عمرو وهشام».

هذا حديث حسنٌ.

وقال رحمه الله (٨٣٢٠): ثنا عبد الصمد، ثنا حماد به.

وقال الإمام أحمد (٨٦٢٦): ثنا حسن بن موسى وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة به.

في هذا الحديث فضيلة لعمرو بن العاص رضي الله عنه ولأخيه رضي الله عنه، فهذه تزكية من رسول الله ﷺ.

والرافضة يطعنون في عمرو بن العاص بأشد الطعن، بل ربما كفَّروه وحَكَمُوا عليه بالنار، نسأل الله السلامة والعافية! ومع ذلك انظر إلى ثناء رسول الله ﷺ عليه وعلى أخيه، وقد سَلَّمَه رسول الله ﷺ قيادة الجند في معركة من المعارك، وذلك لفضله وشجاعته وعظيم شأنه.

وقد أسلَمَ وحَصَّل إسلامه، اشترط على رسول الله ﷺ، قال: «**إن الإسلام يهدم ما كان قبله، والهجرة تهدم ما كان قبلها، والحج يهدم ما كان قبله**»، وفي رواية: «**التوبة**» خارج "الصحيح".

وفي هذا الحديث من الفوائد: تعديل من يستحق التعديل، ولازمه جرح من يستحق الجرح.

١٣٤٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١١٩٥): حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن محمد وهو الطَّنَافِسِيُّ، وهو ثقة.

النهي هنا للكراهة وليس للتحريم، وعِلَّة النهي: أنها كانت لهم خِفاف، وربما إذا انتعل قائمًا أراد أن يُدخله فربما استلقى على قفاه، أو ربما وقع على وجهه، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الانتعال جالسًا حتى يَأمَنَ من مُعَرَّة ذلك، أما إذا كان الشأن مثل هذه النِّعَال التي نلبسها الآن، هذه السِّبْتِيَّة، فلك أن تلبسها قائمًا ولك أن تلبسها قاعدًا، والقائم أسهل وأيسر.

ويَلتحق بذلك لبس الجوارب، فإنك إن لَبِستها قائمًا ربما تَسحَبُكَ على وجهك، أو ربما تقع على قفاك، بينما إذا جلست لبستها على أيسر ما يكون.

١٣٤٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٣٢): حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل -وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل-، فمُر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُر بالكلب فيُخرج». ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد لهما.

هذا حديث حسنٌ.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٥٦): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ فعرف صوته فقال: «ادخل». فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها، فاجعلوها بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(ص: ٣٦٠) * وقال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٩٠): حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا مجاهد قال: أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك

البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج». ففعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان ذلك الكلب جروًا للحسن أو الحسين تحت نضد له، فأمر به فأخرج.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ١١ ص ٢١٣).

والحديث دليل على تحريم تصوير ذوات الأرواح، وأنها إذا وُجِدَت صورة ذات روح فيُطمَس الرأس، يُبعَد الرأس أجمع، ما تُطمَس العينين أو الفم أو الأنف أو نحو ذلك، بل يُطمَس جميع الرأس؛ فإن الصورة الرأس فإذا أزيل الرأس فلا صورة.

إلا إذا كانت الصورة لامرأة مُتَكَشِّفَة أو لرجل ونحو ذلك، تُزال أجمع؛ للشر الذي فيها، وإلا فالأصل «الصورة الرأس إذا طُمِسَ الرأس فلا صورة».

وفي هذا الحديث من الفوائد: ما كان عليه جبريل عليه السلام من النزول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في "الصحيح" من حديث ميمونة وغيرها: أن جبريل واعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه، ثم إنه أبطأ، فكان يقول: «ما يخلف الله ولا رسوله»، أي:

جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم كان النبي ﷺ يدخل ويخرج كالمكروب، فرأى جَرْو كلب تحت السرير، فأمر به فأُخرِج، ثم رُشَّ مكانه، فإذا بجبريل يأتيه، فأخبره الخبر: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إزالة المنكر وتغيير المنكر باليد لمن كان مُستطيعًا لذلك.

وفيه امتهان التصاوير، لكن بعد إزالة الصور، ما يقول: أنا سأضع هذه الصورة في ستارة أو في كذا مُمتَهَنَة، لا، بعد إزالة الصورة وإزالة الرأس كما جاء في هذا الحديث.

وفيه لعب الأولاد بالكلاب ونحو ذلك من الجراء، وربما القِطَط، وهكذا ما يقع منهم.

١٣٤٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٠٣٣): حدثنا أبو قطن وإسماعيل بن عمر قالا: حدثنا يونس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا».

هذا حديث حسنٌ.

وقد جاء في "مسلم" حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن الله عَزَّ وَجَلَّ يَدنو عشية عرفة، يُباهي بهم الملائكة ويقول: انظروا ماذا أراد هؤلاء**»، أي: جاءوا لطلب الرحمة

والمغفرة والتجاوز، وربنا عز وجل كريم عظيم يتجاوز عباده المؤمنين، ولذلك كان الحج يهدم ما كان قبله.

(إن الله عز وجل يباهي الملائكة) أي: يُريهم كثرة الموحدين وكثرة المؤمنين وكثرة المُلَبِّين: «لبيك اللهم لبيك».

(بأهل عرفات) أي: أهل ذلك الموقف العظيم الذي يقع في التاسع من الحج الحرام من كل عام.

(يقول: انظروا إلى عبادي شُعثًا غُبرًا) شَعِثة أشعارهم غَبِرَة أجسامهم، بسبب الحر والريح، وهكذا البعد عن الطِّيب ونحو ذلك، فعلوا ذلك طاعة لله عز وجل، فأكرمهم الله بما أكرمهم به.

١٣٤٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٤١): حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن رجلًا حمل معه خمرًا في سفينة يبيعه، ومعه قرد. قال: فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء ثم باعه. قال: فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل، قال: فجعل يطرح دينارًا في البحر ودينارًا في السفينة حتى قسمه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٤٠٨): ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة... به.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٠٧): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... به.

وهذا حديث عجيب، قَصَّهُ رسول الله ﷺ من قصص بني إسرائيل.

وفيه كما يقول المثل عند العامة: "من زَرَعَ الحيلة حَصَدَ الفقر"، وهكذا المثل الآخر: "ما جاء من الماء يروح في الماء".

(أن رجلًا حَمَلَ معه خمرًا) لعل الخمر كان حلالًا في شريعتهم.

(في سفينة يبيعه) سيكون أغلى من غيره من الأماكن، لا سيما والسفينة ربما تمكث أيامًا لا تصل إلى الساحل للتزود.

(ومعه قِرْد) يعني: لخدمته؛ لأن القرود قد تتعلم بعض الأشياء، ربما تَحمِل، وربما تُعِينُه.

(فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء) أي: خان في ذلك وغش، والنبي ﷺ يقول: «**من غَشَّنا فليس منا**».

(ثم باعه) فيبيع القليل بالكثير؛ لأنه إذا كان الخمر قليلًا وشابه بماء صار كثيرًا.

(فأخذ القرد الكيس، فصعد به فوق الدَّقَل) أخذ الكيس الذي قد جَمَعَ فيه النقود، والدَّقَل: هو الشيء الذي يُربَط فيه في السفينة يكون في أعلاها، الدَّقَل المعروف.

(فجعل يَطرَح دينارًا في البحر) وهو ما كان من الغش.

(ودينارًا في السفينة) وهو ما كان من المال الحلال.

(حتى قَسَمَه) يعني: حتى قَسَمَ المال بين صاحب المال وبين المغشوش، فالمال الذي أُخِذَ من الحرام ذهب، ولذلك يقول العامة: "الحرام يذهب مع أهله"، وفي هذا قصص كثير في الواقع، لكن الناس لا يتعظون ولا يتوبون ويَرْعَوُون.

١٣٤٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٦٠): حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا جعفر يعني ابن برقان قال: سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد».

هذا حديث حسنٌ.

ومثله جاء عن عوف بن مالك في "الصحيح": **«الفَقْر تخافون؟ والله لَتُصَبَّنَّ عليكم الدنيا صبًّا، حتى لا يَزِيغَ قلبُ أحدِكم إزَاغَة إلا هي»**.

قال النبي ﷺ: (ما أخشى عليكم الفقر) بل إن الأمة موعودة بسعة الأرزاق، وفعلًا أن البلاد المسلمة الآن من أغنى البلدان في قديم الزمان وفي حديثه، لكن كثيرًا من الناس طَغَوا وبَغَوا بسبب ما خشي الرسول ﷺ.

(ولكن أخشى عليكم التكاثر) التكاثر في الأموال والضَّيْعَات والأزواج والأبناء، وعند ذلك يقع الإعراض: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢] يَلتهي الإنسان عن طاعة الرحمن بكثرة الأموال ونحو ذلك فيلحقه

الضـــرر، بينما لو كان فقيرًا ربما لازم المســـجد ولازم الدعاء ولازم الصـــلاة والصيام والقيام لعل الله ﷻ أن يُفرِّج عنه.

(وما أخشـــى عليكم الخطأ) لأن الخطأ قد تجاوزه الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا من رحمة الله ﷻ، وذلك العبد الذي قال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»، تجاوز الله عنه.

(ولكن أخشـــى عليكم العَمْد): القصـــد إلى الفعل، فإن هذا الذي يُؤَاخَذ به الإنسان، وإلا: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصغيرِ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ**».

١٣٥٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٦١): حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصـــاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي ســـرح، عن أبي هريرة قال: قام رســـول الله ﷺ يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله. قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبلًا غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم». قال: «فكيف قلت؟» قال: فرد عليه القول كما قال. قال: «نعم». قال: «فكيف قلت؟» قال: فرد عليه القول أيضـــًا. قال: يا رســـول الله، أرأيت إن قُتلت في ســـبيل الله صـــابرًا محتســـبًا مقبلًا غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام سارني بذلك».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث في "مسلم" عن أبي قتادة ﵁ بنحو هذا اللفظ.

وفي الحديث فضيلة الجهاد في سبيل الله، وأنه من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ﷻ، وقد جاء في "الصحيح": أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»، الجهاد في سبيله مع الإخلاص، فإنه من أرجى الأعمال وأزكى الأعمال، وذلك لأنه يسعى في رفع كلمة (لا إله إلا الله)، «من جاء هذا لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، كما في حديث أبي موسى ﵁.

وفيه أن الأعمال تتفاضل، فمنها فاضل وأفضل، ومنها واجب وأوجب، ومنها مستحب ومندوب، فالأعمال تتفاضل، فعلى المسلم أن يحرص على أفضلها وعلى أزكاها وعلى أرفعها؛ لعل الله ﷻ أن يُكرِمَهُ بقبولها فيُجزَى الجزاء الأوفى.

وفيه سؤال النبي ﷺ عن العلم: (يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله) بهذا القيد: (في سبيل الله) (وأنا صابر) يعني: على ملاقاة الأعداء، «كفى بفارقة السيوف على رؤوسهم فتنة»، هكذا يقول النبي ﷺ، فعند ملاقاة الأعداء يحتاج الإنسان إلى صبر واحتساب.

(مُقبِلًا) أي: على الكفار وعلى البُغَاة.

(غير مُدْبِر)؛ لأن المُدْبِر قد توعَّده الله ﷻ بالعذاب الأليم: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦].

(كَفَّرَ الله عني خطاياي؟ قال: نعم) بهذه القيود الثلاثة تُكَفَّر الخطايا، وهذا هو الواقع، وإنما استثنى النبي ﷺ (الدَّيْن)؛ لأنه من حق العباد، وحقوق العباد مبنية على المُشَاحَّة، ولذلك النبي ﷺ رَغَّبَ في قضاء دَيْنِ الدَّيْنِ عن المَدِين، قال النبي ﷺ مُخبِرًا أن صاحب الدين قد يُحْبَس بدَيْنه: «كلُّ امرئٍ مرتهنٌ بدَيْنِهِ حتى يُؤدَّى عنه»، ولذلك رَهَّبَ النبي ﷺ من الدين، لا سيما إذا كان قد فَرَّط، لم يَسعَ في قضائه، لم يُقيِّده حتى يُعلَم ويَقضِيه الناس عنه، سواء الأقارب أو الأباعد.

وفيه أن الوحي لا يُقِرُّ النبي ﷺ على الخطأ، فانظر النبي ﷺ هنا قال: (نعم، تكفَّر عنه خطاياه) ثم جاءه جبريل ليستثني الدين، وهذا الذي يقول بعض أهل العلم بأن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ.

١٣٥١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٧١): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة فقال: «يا أبا هريرة، هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» ثلاث مرات حثا بكفه عن يمينه وعن يساره

وبين يديه «وقليل ما هم». ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ » فقلت: بلى يا رسـول الله. قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه». ثم مشـى ساعة فقال: «يا أبا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٥): ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رُزَيْقٍ، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد به مثله.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا كُمَيْل بن زياد، وقد وثَّقه ابن مَعِين وابن سعد، وقال ابن عمار: رافضي، وهو ثقة من أصحاب علي. وذكره ابن حبان في "الضعفاء". اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب".

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٠): حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت كميل بن زياد (ص: ٣٦٣) يحدث عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قلت: بلى. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قال: أحسبه قال: «يقول الله ﷻ: أسلم عبدي واستسلم».

* وقال النسائي في "اليوم والليلة" (ص ٢٩٥): أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار وأحمد بن سليمان قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن كميل بن زياد النخعي، عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، قال: «يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجا من الله إلا إليه».

هذا حديث عظيم، وتضمن عدة فقرات وعدة أبواب من أبواب العلم،

ومنها: مشي الطالب مع شيخه والمذاكرة والمراجعه في العلم.

ومنها: جواز خروج العالم ومن إليه للتنزه لن احتاج إلى ذلك للاستجمام والترويح عن النفس، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كثيراً، وأحاديثه في "الصحيحين" وفي غيرها، ومن ذلك: أنه خرج إلى بئر أريس ولحقه أبو بكر وعمر وعثمان، وكان بوابه أبو موسى.

ومن ذلك: أنه رقى على جبل حراء، واهتزت الصخرة، فقال: «**أثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**»، وكان عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وطلحة والزبير.

ومن ذلك: أنه كان يخرج إلى التلاع فيتَبَدَّى ﷺ.

فهذا أمر معلوم من ديننا، ومعلوم من شريعتنا، ولا يجوز منعه أو التحجر على عالم أو فاضل الخروج له بين الفينة والأخرى.

(فقال: يا أبا هريرة، هلك المكثرون) بسبب كثرة أموالهم، إذ لم ينفقوها في أموال في أبواب الخير، أما إذا أنفقوها في أبواب الخير فهي من أسباب رفعة درجاتهم، كما جاء المهاجرون إلى النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل

الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، قال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل أموالهم.

(إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) يعني أنفق في أوجه الخير المتفرقة، تارة بالإنفاق على المساكين وابن السبيل، وتارة بالإنفاق على الأيتام، وتارة بالإنفاق في سبيل الله أي شيء كان.

(حتى بكفه عن يمينه وعن يساره وبين يديه) فيه ضرب الأمثال حال التدريس للتوضيح والتفهيم.

(وقليل ما هم) لأن أكثر الناس يخالفون دين الله وشرع الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣].

(ثم مشى ساعة، فقال: يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟) فيه تنويع العلم في الخرجة الواحدة أو في الدرس الواحد، وذلك للأهمية.

(ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة) فيه أن الجنة لها كنوز أوسع من هذا، إنما هذا أحد كنوزها المدخرة، يلقاه العبد المؤمن في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(قل: لا حول ولا قوة إلا بالله) كنز من كنوز الجنة، كما جاء في حديث أبي موسى أيضًا في "الصحيحين"، لا حول لنا ولا قوة لنا إلا بالله سبحانه وتعالى، فبه يحول الإنسان وبه يقوى الإنسان، كما أن به يضعف الإنسان إذ لم يعنه ويوفقه ويسدده.

في الطبراني من حديث أبي بكر الصديق: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز العرش، ومن أكثر منها نظر الله ﷻ إليه، ومن نظر الله إليه فقد أصاب خير الدنيا والآخرة»، لكن ما أدري ما أحال أم راشد.

وأيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز الجنة».

وأيضًا حديث أبي هريرة: «هي من كنز تحت العرش، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الله ﷻ: أسلم عبدي واستسلم».

في أحاديث كثيرة ذكرها الطبراني رحمه الله في "الدعاء".

(ولا ملجأ من الله إلا إليه) ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠]، وقد جاء هذا أيضًا في حديث البراء في أذكار الليل: «لا ملجأ ولا من جاء منك إلا إليك».

(هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟) قد جاء في "الصحيحين" من حديث معاذ بن جبل ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، يسأل النبي ﷺ عن التوحيد وعما أوجبه تفضلاً لعبده المحقق لهذه العبادة الجليلة.

(فإن حق الله على الناس أن يعبدوه): يوحدوه.

(ولا يشركوا به شيئًا) لا في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، فإن الشرك ظلم عظيم، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ۝١٣﴾ [لقمان:

١٣]، سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**»، فلا يجوز أن يشرك بالله عز وجل الشرك الأكبر ولا الشرك الأصغر.

(**فإذا فعلوا ذلك**) أي حققوا التوحيد ظاهراً وباطناً في أقوالهم وأفعالهم.

(**فحق عليه أن لا يعذبهم**) هذا حق أوجبه على نفسه، بخلاف ما يقول المعتزلة من أن فعل العبد هو الذي أوجب على الله عز وجل، تعالى الله عن قولهم، فإن الله عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون، وليس هناك ما يجب على الله عز وجل، ولكنه تكرم لكرمه وجوده وفضله أن من أطاعه بالتوحيد وبما شرع من الطاعات أن يكرمه الكرامات العظيمات.

وهذا الحديث يحمل على قوم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، أو على قوم فعلوا كبائر وتجاوز الله عز وجل عنهم، أما إذا حمل على الجميع فإن من المسلمين من يدخل النار فيكون حق على الله ألا يعذبه في النار عذاب الخلود، بل يعذب بقدر ذنوبه وجريرته، ثم يكون مآله إلى الجنة.

١٣٥٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٢٥٧): حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**لا يزال لهذا الأمر -أو على هذا الأمر- عصابة على الحق، ولا يضرهم خلاف من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله**».

هذا حديث حسنٌ.

وسعيد هو ابن أبي أيوب، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٤٦٥): ثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد وهو ابن عجلان... به.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٧٩): ح حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن ابن عجلان... به.

(ص: ٣٦٤) * وقال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١١١): حدثنا زهير بن محمد [1]، أبنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**لا يزال هذا -أو على هذا- الأمر عصابة من أمتي، لا يضرهم خلاف من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله**».

هذا حديث حسنٌ. وزهير بن محمد هو ابن قُمَيْرٍ.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ١٢٠ و ٢٠٣) بتحقيق أحمد شاكر.

هذا حديث عظيم، وهو من المتواترات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخبر فيه صلى الله عليه وسلم عن بقاء الطائفة المنصورة الفرقة الناجية، وأصح منه حديث معاوية في "الصحيحين"، وجاء عن المغيرة بن شعبة وثوبان وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر، وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة: «**لا تزال طائفة من**

(١) في الأصل: أبو هير بن محمد. والصواب ما أثبتناه، كما في الحاشية على "كشف الأستار".

أمتي على الحق ظاهرين، لا يضــرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».

وهذه الطائفة هي أهل الحديث، الطائفة المنصـــورة، الفرقة الناجية، نجاها الله من البدع والمحدثات، كما أنها نجت من الضـلالات، وهكذا منصـورة على غيرها في الدنيا والآخرة؛ لملازمة العلم والعمل، ومن لازم العلم والعمل انتصر وظفـر، قـال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: ٣٣].

وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

(لا يزال لهذا الأمر) أي الدين، **(أو على هذا الأمر)** أي الدين، على الكتاب والسنة الذي لم يشب ببدعة أو مخالفة.

(عصابة) أي طائفة من الناس.

(على الحق): على الشـريعة ومنهج السـلف، لا يخالفونه في أقوالهم ولا في أفعالهم ولا في معتقداتهم.

(ولا يضــرهم خلاف من خالفهم) مع كثرتهم من أهل البدع، لأنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«تفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»**.

(حتى يـأتيهم أمر الله) والمراد بـأمر الله في هـذا الحـديـث: هو الريح التي يقبض الله عز وجل بها أرواح المؤمنين، كما في حديث أبي هريرة، وجاء عن ابن

عمرو وعائشة والنواس ابن سمعان، كلها تدل على ريح يبعثها الله ﷻ: «لا تدع مسلمًا في قلبه مثقال حب من خردل من إيمان إلا دخلته».

قال النووي رحمه الله: وأن المراد بقوله ﷺ: «حتى يأتي أمر الله» من الريح التي تأتي وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وأن المراد برواية: «حتى تقوم الساعة» أي تقرب الساعة، وهو خروج الريح.

وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، قال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال: قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور بالحديث.

وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به من الحديث، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فضعيف، والله أعلم. اهـ

حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» له طرق.

وهذه الطائفة ممدوحة بقول الله ﷿: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

١٣٥٣ - قال الإمام أبو داود ﵀ (ج ١ ص ٢٣٠): حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد يعني ابن الحباب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد وبوب عليه: (باب الوضوء مرتين مرتين)، كما بوب على حديث ابن عباس: (باب الوضوء مرة مرة)، وبوب على حديث أبي هريرة ﵁: (باب الوضوء ثلاث مرات)، فكل قد ثبت عن النبي ﷺ.

وأحاديث الوضوء أصحها: حديث عثمان ابن عفان ﵁ المتفق عليه، وحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب ﵁ الذي أخرجه أبو داوود وغيره، وهكذا حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، وحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري، في أحاديث غير هذه.

حديث عبد الله بن زيد الذي اتفق عليه الشيخان فيه أن الغسل مرتين مرتين كان في اليدين، وهذا الحديث دال على غسل جميع الأعضاء مرتين مرتين، والصحيح أن الوضوء صحيح بأيها وقع، سواء بثلاث ثلاث في جميعه، أو بثلاث في بعضه ومرتين في بعضه وواحدة في بعضه، أو واحدة في جميعه، أو مرتين في جميعه، والله المستعان.

١٣٥٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٤١٥): حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث، ولا يملأ نفسه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا مروان العثماني وهو محمد بن عثمان، وقد وثَّقه أبو حاتم.

والحديث أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأنه كان مما يُقرأ من القرآن، كان مما يقرأ من القرآن، ثم نُسخ لفظه وبقي حكمه.

(لو أن لابن آدم واديين من مال) في كثرتهما وتنوع الأموال فيهما.

(لأحب أن يكون معهما ثالث) وذلك لسعة طمعه ولطول أمله، بل كلما ازداد عمراً زاد أمله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الإنسان إذا كبر طال أمله»**.

(ولا يملأ نفسه إلا التراب) قيل: إذا قبر وألقي عليه التراب عند ذلك يقنع من التطلع إلى الدنيا.

(ويتوب الله على من تاب) مهما فعل من المعاصي والسيئات، من تاب تاب الله عليه، قد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢]، فقد شرع الله التوبة من كل ذنب: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: ٣١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

والحديث دليل على شدة طمع الإنسان، وأنه لا يقنع بالقليل، ومن أوتي الكثير رغب في غيره، تجد أن بعضهم لديه الأموال الكثيرة من النقود ومن العقار ومن غير ذلك، ومع ذلك يتطلع إلى غيرها، بل كلما توسع عليه المال توسع طمعه ورجاؤه ورغبته في الأكثر.

١٣٥٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٤٤٤): حدثنا ابن معاذ، أخبرنا أبي ح وحدثنا موسى بن مروان، أخبرنا شعيب يعني ابن إسحاق المعنى، عن عمران عن لاحق [١] عن بشير بن نهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه.

(١) عمران هو ابن حُدَيْرٍ، ولاحق هو ابن حُمَيْدٍ.

زاد عبيد الله بن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ.

وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

رواه النسائي (ج ٢ ص ٢١٢).

(لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه) لعله في الصــلاة أو في غير ذلك، لأنه ﷺ كان إذا سجد جخَّى بين يديه، حتى لو شاءت فهم أن تمر لمرت، وفي رواية: ينظر بياض أبطيه، ونهى ﷺ عن افتراش السبع.

أما الرفع قد ثبت عن النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين، كما في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، والثلاثة المواطن الأولى متفق عليه.

١٣٥٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ ج ٢ ص ٤٥٣: حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا سعيد بن سمعان، وقد وثَّقه النسائي والدارقطني كما في "تهذيب التهذيب".

المراد بــــ(رفع يديه مداً) أنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويكون بطن الكف متجه إلى القبلة، وظاهر الكف متجه إلى الشخص المصلي،

وهذا أحد المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه في حال الصلاة، وهو عند تكبيرة الإحرام.

١٣٥٧ - قال أبو داود رحمه الله ج ٢ ص ٣٥٦: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما».

هذا حديث صحيحٌ.

وهو من الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة في النعال، وقد ألف فيها شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة مستقلة ذكر فيها أكثر من ثمانية عشر حديثًا في هذا الباب.

(إذا صلى أحدكم) من الرجال أو النساء.

(فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا) أي لا يجعلها خلفه بحيث تؤذي من هو خلفه، أو يجعلها بين رجليه يؤذي من هو عن يمينه أو من كان عن يساره.

ولكن **(ليجعلهما بين رجليه)** هذا إذا كان يصلي مع الناس، أما إذا كان إمامًا أو يصلي وحده فليجعلهما عن يمينه.

(أو ليصل فيهما) هذا هو المشروع، النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى حافيا ومنتعلاً.

١٣٥٨ - قال الإمام إسحاق بن راهويه في "مسنده" ج ١ ص ٣١٧: أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعدان الجهني، عن سعد أبي المجاهد الطائي، عن أبي

المدلة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما بناء الجنة؟ قال: «لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وملاطها المسك، وتربتها الزعفران، وحصبتها اللؤلؤ، من يدخلها ينعم لا ييأس، ولا يخرق ثيابه، ولا يبلى شبابه». وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثلاث لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، وإمام عادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السموات، فيقول الرب: وعزتي لأنصرنك بعد حين».

هذا حديث حسنٌ. وأبو المُدِلَّةِ وثَّقه وكيع، كما في "سنن ابن ماجه" ١٧٥٢.

* قال ابن ماجه رحمه الله ج ١ ص ٥٥٧: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي -وكان ثقة- عن أبي مدلة -وكان ثقة- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

* وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥: حدثنا أبو كامل وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي، قال أبو النضر: سعد (ص: ٣٦٧) أبو مجاهد، حدثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد، قال: «لو تكونون -أو قال: لو أنكم تكونون-

على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم». قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد تضمن عدة فوائد وعدة أبواب:

الأول قوله: (إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا)؛ لأن النبي ﷺ كان يذكرهم بالله، ورؤيته ترغبهم في الآخرة، وتزهدهم في الدنيا، ويزدادون برؤيته علماً وعملاً؛ لأنه ﷺ كان شأنه العلم والعمل في أفعاله وأقواله.

(وكنا من أهل الآخرة) لما يرجون من الله سبحانه وتعالى ولثقتهم بالله، والله يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**».

(وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا) يعني يشغل الإنسان بزوجته، يشغل بابنه، يشغل بمزرعته، يشغل بسيارته، يشغل بعمله.

(وشممنا النساء): عفسناها، كما في حديث حنظلة الأسيدي الذي أخرجه الإمام مسلم: (عافسنا الزوجات، نسينا كثيراً).

(والأولاد) يعني يشغل مع الولد، وربما فكر ماذا يفعل لولده وماذا يبقي لولده وكيف سيكون ولده، إلى غير ذلك.

(قال: لو أنكم تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم) في حديث حنظلة: «لصافحتكم الملائكة في الطرقات أو على الفرش».

(ولزارتكم في بيوتكم) أي الملائكة لعظيم طاعاتكم وعظيم إقبالكم على ربكم، وزاد في حديث حنظلة: «ولكن ساعة وساعة»، حتى أن حنظلة شك في شك أن عنده نفاق وذهب إلى أبي بكر فأخبره، فشك عنده نفاق، كما في الحديث الصحيح "صحيح مسلم".

(ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم) يستغفرون كما جاء في بعض الروايات في "الصحيح": «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم»، يعني معناه: لو لم تكونوا مذنبين أصحاب تكليف لكان شأنكم كشأن الملائكة، والله عز وجل حين كان الملائكة لا يعصونهم الأمر ويفعلون ما يأمرون، خلق الإنسان على التكليف، وهكذا الجن على التكليف، ليجازي مطيعهم بالجنة ويجازي مشركهم بالنار، نسأل الله السلامة والعافية.

وليس في ذلك أن الله يحب الذنوب والمعاصي، ولكن الله عز وجل يحب الطاعات والقربات ويحب من عبده العاصي أن يرجع إليه ويؤوب إليه.

(قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟) والجنة عظيمة البناء، عظيمة الأرجاء، نسأل الله عز وجل أن يبلغنا إياها، «**فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**».

(قال: لبنة ذهب ولبنة فضة) هذا بعضها، وإلا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: «**جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وما بين المرء وبين أن ينظر إلى وجه الله إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**»، وهكذا قال الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٦٢]، فالجنان أربع على ما جاء في سورة الرحمن، وهكذا أربع على ما جاء في الحديث.

وهنا يذكر جنة لبنتها من ذهب ولبنتها من فضة، يعني البناء، وهذا من عظيم عطاء الله عز وجل، إذ لم تُبن قصور أهل الجنة من حجارة الأرض أو من مدره أو نحو ذلك.

(وملاطها المسك الأذفر) يعني في أرضها المسك، يسيرون على مسك، رائحته تنفذ إلى قلوبهم وترتاح نفوسهم.

(وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت) الآن تمشي على حصباء من الحجارة، وربما فيها الزجاج وربما فيها شيء من ذلك الشوك، لكن حصباء الجنة اللؤلؤ والياقوت، بهي المنظر عظيم المخبر.

(وترابها الزعفران) تربتها الزعفران، أيضًا من الروائح الطيبة العظيمة.

(من يدخلها ينعم) ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ﴾ [النساء: ٥٧]، ﴿لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١﴾ [التوبة: ٢١]، ﴿لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ ٣٣﴾ [الواقعة: ٣٣]، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ تِلۡكَ عُقۡبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْۚ﴾ [الرعد: ٣٥].

(ولا يبأس): لا يلحقه بأس، يعني لا يلحقه بعد ذلك حزن ولا هم ولا غم ولا يخشى بأسًا ولا يخشى شرًا.

(ويخلد ولا يموت) يخلد فيها، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ﴾ [النساء: ٥٧]، ولا ينام؛ لأن النوم أخو الموت، وهذا من عظيم نعيم الجنة، وفي الحديث الصحيح: «إن لكم أن تصحوا فلا تمرضوا أبدًا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا»، يذبح الموت كما في حديث أبي سعيد في "الصحيحين"، ويقال: «يا أهل الجنة خلود لا موت، ويا أهل النار خلود لا موت».

(لا تبلى ثيابه) وإن كان ينوع فيما يلبس: ﴿عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ﴾ [الإنسان: ٢١]، تتنوع ثيابهم، ولكنها لا تبلى، لأن الجنة ما فيها بلاء، ما فيها يباس، ما فيها عودة إلى أرذل العمر.

(ولا يفنى شبابه) يبقى في سن الشباب، قيل: في سن الثلاثة والثلاثين، والله أعلم.

ثم قال: (ثلاثة لا ترد دعوتهم) والذين لا ترد دعوتهم أكثر من هذا، منهم: الوالد على ولده أو لولده، والصائم، وهكذا كثير من الأشياء، لكن هنا ذكر ثلاثة:

(الإمام العادل) يدعو لنفسه ويدعو لرعيته، الذي يعدل في رعيته ويتقي الله فيهم، إمام المسلمين أو من ينوبه، وهو من أهل الجنة كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(والصائم حتى يفطر) ليس فقط عند الإفطار، لأن بعضهم: «للصائم دعوة مستجابة» يظن أنها عند الإفطار، لا، هي طول يوم الصيام، في أي وقت تدعوه يرجى من الله الإجابة.

(ودعوة المظلوم) وإن كان كافرًا، ففي حديث معاذ بن جبل في "الصحيح": «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»،

(تحمل على الغمام): ترفع (وتفتح لها أبواب السماء) وتقبل، (ويقول الرب عز وجل: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين) ولو بعد فترة.

وهذه الدعوات التي تأتي بها الناس الآن على اليهود وعلى النصارى وعلى الرافضة وعلى غيرهم من الظالمين والماكرين، سيأتي لها يوم، «إن الله ليملي

للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، فالله ﷻ ما كان ليترك المظلوم إلا لحكمة، أمره بالدعاء ووعده بالإجابة، لكن متى يجيب؟ متى أراد ﷻ.

١٣٥٩ - قال أبو داود رحمه الله ج ٩ ص ٣١٩: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلًا جاء فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل أدعو». ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

حديث حسنٌ على شرط مسلم، إلا محمد بن عثمان وهو أبو الجُمَاهِرِ، وهو ثقة.

قوله: (يا رسول الله، سعر) كأنَّ الأَسعار كانت مضطربةً، ترتفع وتَنخفض، والشأن أنَّ السلعة يزداد سعرها بالطلب والعرض، وينقص سعرها بالزهد فيها، فطلبوا من النبي ﷺ أن يسعِّرَ.

(فقال: بل أدعو) أي: أدعو الله ﷻ بالفرج عنكم، وبإصلاح شأنكم، وبالرفق بكم، وبرزقكم، وبغير ذلك من الدعوات النافعات.

(ثم جاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ) يعني: تتابع الناس في طلب التسعير.

(فقال: بل الله يخفض ويرفع) يعني: إن شاء ﷻ غَلى سعر البضاعة، وإن شاء انخفض، وفي حديث أنس: «إن الله هو المسعِّر»، والنبي ﷺ يقول كما في حديث جابر: «دعوا الناسَ يرزقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ».

إلَّا إذا وقع التجاوز الذي يؤدي إلى الإضرار، ويتدخل وليُّ الأمر بما لا إجحاف فيه على البائع والمشتري، فلا حرج بإذن الله ﷻ.

والمعنى الآخر: يخفض من شاءَ ممن يَعصيه خفضًا معنويًّا، ويَرفعُ من شاءَ بطاعته. ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، «وما تواضع أحدٌ لله إلَّا رفعه الله».

(وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) فيه خطر الظلم وحرص النبي ﷺ على سلامة نفسه من هذا الخلق الذميم، وهو دعوة لأتباعه بالحذر من الظلم؛ لِما يجرُّ من التبعات الدينية والدنيوية والأخروية، فربَّ إنسان يَنحرفُ عن الدين بسبب الظلم، ورُبَّ إنسان يلحقه الضرر الجسماني والضرر المالي بسبب الظلم.

ويذكرون عن البَرْمكِي أنه قال لأبيه: يا أبتِ، ما سرُّ ما لحقنا؟ قال: دعوة مظلوم سارت بالليل.

وفيه التحلل من المظالم قبل يوم القيامة، فإنَّ «الظلم ظلمات يوم القيامة».

وفيه أنَّ الإنسان حتى في حال اجتهاده يحذر أن يقع في الظلم، فالنبي ﷺ قد يُسعِّر وهو مجتهد في ذلك، ولا تلحقه تَبِعَةٌ، ولكن لكمال إيمانه وعظيم

منزلته، لا يريد أن يَدخل في شأن الناس، مما يؤدي إلى لحوق الضرر بهم، ولهذا قال ﷺ: «إنَّ أعظمَ الناسِ جُرْمًا الذي يسألُ عن شيءٍ لم يُحرَّمْ، فيُحرَّمُ بسببِه»، والله المستعان.

وفيه إثبات الرؤية، فإنَّ اللُّقِي يُحمل على الرؤية في قول جماهير العلماء، كما بيَّنتُ ذلك في كتابي "الجامع الصحيح في الرؤية".

وفيه أنَّ حقوق العباد مبناها على المشــاحَّة، بينما حقُّ الله ﷻ مبنيٌّ على المسامحة.

١٣٦٠ - قال أبو داود رحمه الله ج ٩ ص ٣٣١: حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤١ فقال: حدثنا زياد بن يحي أبو الخطاب، ثنا مالك بن سُعَيْرٍ، ثنا الأعمش... به.

وهذا حديث عظيم.

فيه أنَّ البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا فقد تمَّ البيع.

لكن هناك مســألة أخرى، وهي الإقالة: للبائع أن يُقيل المشــتري إذا كان المشـتري يَشـعر بالضـرر أو يريد ردَّ البضـاعة، وللمشـتري أن يُقيل البائع إذا كان البائع قد أحسَّ بالغَبْن أو رأى أنَّه بحاجة إلى بضاعته.

والمعنى العام: من أقال مسلمًا مظلمةً وقعت عليه، سواء كان من الحسِّيَّات أو كانت من المعنويات.

(أقال الله عثرته) أي: ما يلحقه من الضرر في دنياه وأُخراه، يعفو عنه ويتجاوز عنه سبحانه وتعالى؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**اغفروا يغفر الله لكم**»، «**والراحمون يرحمهم الرحمن**»، «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، «**والجزاء من جنس العمل**»، فهنا يُقيل المسلم، يفرِّج عنه كُربَةً، فيُقيل الله عثرتَه، أي: زلَّته وما يحصل منه، مجازاةً له على تلك الإقالة التي حصلت منه.

وفي الحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»، يعني: إذا أخطأ عليك رجل من أصحاب الهيئات، وأصحاب المنازل الرفيعة، كعالم أو نحو ذلك، ممن شيمته حُسن الأخلاق، تجاوز عنه، ولا تؤاخذه بزلَّته

من ذا الذي ما ساء قطُّ ... ومن له الحُسنى فقط؟

١٣٦١ - قال أبو داود رحمه الله ج ٩ ص ٣٧٦: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الوهاب بن بُخْتٍ، وقد وثَّقه ابن مَعِين وغيره، كما في "تهذيب التهذيب".

أمَّا تحريم الخمر ففي الكتاب والسـنة والإجماع، ولعن رسـول الله ﷺ الخمر في عشرة أشياء، كما تقدَّم معنا في "مسند أنس بن مالك" رضي الله عنه.

وكان شأن الخمر على ثلاثة أنحاء:

الأول: إخبار الله ﷻ بضرره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثاني: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

الثالث: قام النبي ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يعرِضُ بالخمرِ، فمَن كانَ عندَهُ شـيءٌ فليَبعْـهُ وليَنتفِعْ بـهِ**»، ثم أنزل الله ﷻ تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وإذا حُرِّمَ الخمر حُرِّمَ ثمنُها؛ حتى لا يقع للناس ذريعة إلى بيعها؛ لأنَّها لو حُرِّمَت عينُها وأُبيح ثمنها لوقع الناس في بيعها، وكان التعاون على الإثم والعدوان، ولكن الله ﷻ **(حرَّم الخمر وثمنها)** حرَّم عينها لا تُشـرب، وحرَّم ثمنها لا تُباع ولا تُشترى ولا تُوهب ولا يُتصدَّق بها.

(وحرَّم الميتة وثمنها) في الكتاب والسـنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهكذا حُرِّمَ ثمنُها، كما في حديث جابر: قالوا: يا رسول الله، أنستصبح بها؟ قال: «**لا، إنَّها ميتة**».

(وحرَّم الخنزير وثمنه) الخنزير: الحيوان الخبيث المحرَّم بالكتاب والسنة والإجماع، وحُرِّمَ ثمنه لا يُباع ولا يُشترى.

وهذا كله من باب الرفق بالناس؛ فإنَّ الخمر مذهبة للعقول، والميتة مذهبة للأبدان، والخنزير مذهب للاستقامة، حتى ذكروا أنَّ آكل لحم الخنزير تقلُّ عنده الغيرة والمروءة، والله المستعان.

وفي هذا الحديث: أنَّ التحليل والتحريم شأنُه إلى الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أيها الناسُ، ليسَ لي أن أُحرِّمَ ما أحلَّ الله لي، ولكِن شجرة أكرَهُ ريحَها»**، والحرامُ: الممنوعُ

جاءتْ لتصرَعَني فقلتُ لها:		إني امرؤ صَرْعِي عليكِ حرامُ

ولو جئنا إلى المحرَّمات لوجدنا أنَّ الله عز وجل إمَّا أن يُحَرِّمَ الشيء لضرر في نفسه، أو يُحرِّمه لضرر في غيره، فمثلًا حرَّم الربا؛ لأنَّه ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، الله عز وجل يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ولضرره ما تقدَّم بيانه.

١٣٦٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ٤٨٥): حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٧٤) من طريق عبد الله بن جعفر وهو المَخْرَمِيُّ، (ص: ٣٦٩) عن عثمان بن محمد وهو الأخنسي، عن المَقْبُرِيِّ... به.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١٢ ص ١٣١): حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. وأحسن من جمع طرقه فيما اطلعت عليه محمد بن خلف الملقب بوكيع، في "أخبار القضاة".

وفي هذا الحديث: البُعد عن تولي القضاء بين الناس، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

لو لم يكن في الترهيب من القضاء بين الناس إلّا هذه الآية، لكان فيها الزجر الأكيد والوعيد الشديد على هذه الفعلة؛ إذ أنَّ القضاء به تُؤخذ الأموال، وبه تُسفك الدماء، وبه تُهدر الأعراض، ولا سلامة إلّا لمن وفَّقه الله عَزَّ وَجَلَّ للعدل والإنصاف والتأني والتثبُّت، وقليل ما هم، لا سيَّما في زمننا هذا المتأخر.

حتى قال البيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قضـاةُ زمانِنا أضـحوا لصـوصًـا عمومًا في البرية لا خصـوصـا
أبـاحـوا أكـلَ أمـوالِ يـتـامـى كـان لـهـم بـذاك نصـوصًـا
ولـو عـنـدَ الـتـحـيَّـةِ صـافحُـونا لَسَـلُّوا من أصـابعنا الفُصـوصَـا

وهذا واقع، لا سيَّما القضاة الرافضة ومن يسمُّون أنفسهم بالزيدية، كم تجد عندهم من التجاوزات الشرعية! والله المستعان.

فمن وَلِيَ القضاء كأنه لشدَّة هذا العمل **(ذُبح بغير سكِّين)** ذُبح ذبحًا معنويًّا، ومعلوم أنَّ الذبح يُفضي إلى موت الإنسان، الذبح الحسِّيُّ يُفضي إلى موت الإنسان، وهكذا الذبح المعنوي قد يُفضي إلى موته في باب الديانة والصيانة، إذا كان الله ﷻ قد عتب على داوود عليه السلام في حُكمه قبل أن يسمع من الخصوم جميعًا، مع عظيم قدره وجلالته ورسالته ونبوته، فكيف بكثير من القضاة الذين لا يتورعون عن الرشاوي، ولا يتورَّعون عن قبول شهادة الزور، ولا يتورعون عن الباطل؟ إلَّا ما رحم ربي.

قال في "فيض القدير": **(من وليَ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكِّينٍ)** أي: فقد عرَّض نفسه لعذاب يَجِدُ فيه ألمًا كألم الذبح بغير سكِّين في صعوبته وشدته وامتداد مدَّته، شُبِّه به لتَواليه التوالي لِما في الحكومة من الخطر والصعوبة، أو ذُبح بحيث لا يُرى ذبحُه، أو المراد أنَّ التولية إهلاك، لكن لا بآلة محسوسة، فينبغي ألَّا يُتشوَّق إليه ولا يُحرص عليه.

قال التُّربِشْتِيُّ: شتَّان ما بين الذبحين، فإنَّ الذبح بالسكِّين عناء ساعة، والآخر عناء عمره.

أو المراد أنَّه ينبغي أن تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكِّين، فعلى هذا القضاء مرغَّب فيه، وعلى ما قبله مُحذَّر منه.

قال المَظْهر: خطر القضاء كثير، وضرره عظيم؛ لأنَّ النفس مائلة لِما تُحبُّه، ومَن له منصب يتوقَّع جاهه أو يخاف سلطانه، ويميل إلى الرشوة، وهو الداء العُضال، وما أحسن قول ابن فضيل:

ولَما أن تَولَّيتَ القضايا وفاضَ الجورُ من كفيك فيضا
ذُبِحتَ بغيرِ سِكِّينٍ وإنَّا لَنرجُو الذبحَ بالسكِّين أيضًا

١٣٦٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٣١): حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، قال: أخبرنا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنبأنا الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه.

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد ابن يونس، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه. فقلت له: (ص: ٣٧٠) إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٥٧٢) وقال: حديث حسن غريب.

وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٩٣).

(فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إيَّاه ولا أحفظه) هذا من باب من حدَّثَ فنَسِيَ، حدَّثَ فنَسِيَ ثم جَعلَ يقول: حدثني ربيعة عني.

إذا حدَّث الثقة عن غيره عن نفسه من الثقات، التحديث مقبول لأنَّ الإنسان ينسى.

وهذا الحديث أصل في هذا الباب، الأصل أنَّ الدعاوى تثبت بالبيِّنة، فإن لم يكن بيِّنة فاليمين مع الشاهد، فإن لم يكن يمين مع الشاهد فعلى المُنكر اليمين، هذا في أغلب الدعاوى، إلَّا ثلاث دعاوى: دعوى اللِّعَان اليمين على المُدَّعي يبدأ به، ودعوى القَسَامة اليمين على المُدَّعي يبدأ به، وهكذا من كان معه شاهد واحد اليمين على المُدَّعي.

وإلا الأصل حديث ابن عباس: **«على المُدَّعي البيِّنة وعلى المُنكر اليمين»**، هكذا اشتهر الحديث، والحديث الصحيح: **«لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لَادَّعَوا دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه»**.

والعجيب أنَّ أبا حنيفة رحمه الله ذهب إلى أنَّ هذا الحديث غير معمول به؛ لأنَّه يُخالف الأصــول، فيُقال له: يا أبا حنيفة، -وهذا الحديث ثابت في الصــحيح،- أليس بأصــل من الأصــول المعتبرة؟ هو قضــاء النبي ﷺ، وحُكم النبي ﷺ، والقول به أصلًا، فهي من زلَّات أبي حنيفة.

والسبب في جعل اليمين على المدعي: لوجود الشاهد، الشاهد قَوَّى إثبات ما ادَّعاه له، فيُضــاف إليه يمين المدعي، وقد بيَّنَّا حُكم هذه المســألة بتوسُّــع في كتابنا "التبيان في أحكام الإيمان"، والحمد لله رب العالمين.

١٣٦٤ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ١٠ ص ٩١): حدثنا موسى بن إسـماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».**

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٤٠٨) وقال: حديث حسن.

وللحديث علة غير قادحة ذكرها الحاكم في "المســتدرك" (ج ١ ص ١٠١) وردها، حاصــلها: أنه جاء عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخَلُص إلى أن الذي لم يزد المبهم أرجح، وأن الذي زاده واهم، والله أعلم.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شــيبة (ج ٩ ص ٥٥) فقال: حدثنا أســود بن عامر، قال: حدثنا عُمَارَةُ بن زاذان، قال: حدثنا علي بن الحكم... به.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٢٦٣) فقال: ثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن علي بن الحكم... به.

و(ص ٤٩٥) فقال ﵀: ثنا ابن نمير، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم... به.

هذا حديث فيه ترهيب عظيم ووعيد شديد للعلماء ومن هم في مصافِّهم، الذين يَكتمون ما أنزل الله ﷻ مما قد علموه، يكتمونه مع استطاعتهم في تبليغه وقوله، ومع عدم وجود الضرر من بثِّه.

وإلَّا فإنَّ أبا هريرة ﵁ يقول: لقد حفظتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وِعاءَيْنِ، أمَّا أحدُهما فقد بثثتُه، وأمَّا الآخَرُ لو بثثتُه لقُطِعَ هذا البلعومُ.

والنبي ﷺ حين فسَّر أبو بكر ﵁ الرؤيا، قال: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا»، قال: يا رسول الله، والله لتُخبرني بما أخطأتُ فيه، قال: «لا تُقسمْ».

وهكذا عائشة ﵂ تقول: قال النبي ﷺ: «لولا أنَّ قومكِ حديثُوا عهدٍ بإسلامٍ لَهدَمْتُ الكعبةَ وجعلتُ لها بابَيْنِ»، الحديث في الصحيح، وقد بَوَّبَ عليه البخاري: (باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم).

وهكذا يُبوَّبُ عليه جواز كتم العلم للمصلحة، أمَّا إن كانت لا مصلحة هناك في كتمه، وكان يتعيَّن بثُّ هذا العلم، فـ(من سُئِلَ عن علمٍ فكتمَه) هو مع علمه به، ومع سلامة نفسه وما إليه من نشره وبثه.

(ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) والجزاء من جنس العمل، إذ ألجم نفسه السكوت عن الحق، عاقبه الله بهذا العقاب الشديد.

ولذلك كان العلماء في موطن من جهة يُؤجرون الأجر العظيم: «**من دعا إلى هدًى، كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئًا**»، هذا في حال دلالتهم ودعوتهم إلى الخير، وفي المقابل، إذا كتموا الحق الذي عندهم ربما أثموا الإثم العظيم، وذلك أنَّ كثيرًا من أهل العلم، لا سيَّما علماء الضلالة ومن إليهم، ربما سكتوا عن الحق مجاراةً للمجتمع ومداهنة للحكَّام ولغير ذلك.

فلذلك يتعيَّن على أُولي العلم أن يكونوا ممن يَصدعُ بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، لا سيَّما العقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص وما يتعيَّن بثه، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]، انظروا إلى هذا الوعيد العظيم لمن كتم الحق الذي أنزله الله وأوحاه.

والنبي ﷺ يقول: «**أتتني رسالةٌ من ربِّي فضِقْتُ بها ذرعًا**»، أي: لتبليغها، فقيل لي: «**لتَفْعَلَنَّ أو لَيُفعَلَنَّ بك**»: إمَّا أن تقول بالحق الذي أوحاه الله إليك، وإما لَيُفعَلَنَّ بك، ويحيى بن زكريا يقول كما في حديث الحارث الأشعري لَما قال له عيسى بن مريم: أمرك الله بخمس كلمات تعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن

يعملوا بها، إمَّا أن تُبلِّغ وإمَّا أن أُبلِّغ، قال: «لا، إني أخشـى إن سَـبَقتَني أن يُعذِّبَني الله»، الحديث قد تقدَّم معنا، والحمد لله.

ومعاذ بن جبل ﵁ حين حدَّث قبل موته بحديث: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما حقُّ اللهِ على العبادِ؟» قال: «أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئًا»، «وحقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَ من لا يُشركُ به شيئًا»، فأخبر به معاذ عند موته تأثُّمًا.

وهكذا قال الله ﷻ في حقِّ كاتم العلم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [البقرة: ١٦٠]، تابوا من كتم العلم، وأصـلحوا ما أفسـدوا، وبيَّنوا ما تعيَّن عليهم.

قال السِّـنديُّ ﵀ تعالى في "شـرح سـنن ابن ماجه": وجاء في معنى هذه الآية والأحاديث نصـوص أخرى تدلُّ على أنَّه لا يجوز الكتمان، فالله ﷻ نَعَى على أهل الكتاب كونهم يَكتمون العلم، قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٦٢ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣].

وذكر الآية التي ذكرها قبل، ثم قال: فهذه الآيات وهذه النصـوص كلها فيها الذمُّ لِمن كتم العلم، وفيها تحريم كتم العلم، والوعيد الشديد لِمن كتم علمًا.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذه الأحاديث تُشير إلى نوع من العلم، وهو العلم الضروري لا فضول العلم، فإذا كتمه كأن يَكتم الإسلام والصلاة عمن جاء يسأله وقد حان وقت الصلاة مثلًا فإنَّه يقع في حُكم هذه النصوص، ويَنطبق عليه هذا الوعيد وهذا الوصف.

والصواب أنَّه عام في كل كتم كتمان للعلم، سواء سُئل عنه أو لم يُسأل عنه، والخطابي يقول: هذا في نوع خاص وهو العلم الضروري الذي إذا سُئل عنه كتمه، والصواب أنَّه عام في كل علم يَحتاجه الناس.

١٣٦٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ١٠ ص ٩٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».**

هذا حديث حسنٌ.

هذا الحديث في الإسرائيليات؛ فإنَّ الإسرائيليات على ثلاثة أنحاء:

الأول: ما جاء في الإسرائيليات، والمراد بها التوراة والإنجيل وكتب أهل الكتاب، وجاء في شرعنا، فنأخذه بشرعنا، مثل: حديث الثلاثة النفر الذي آواهم المَبِيتُ إلى الغار، مثل حديث الرجل الذي استلف من رجل سُلفَه ألف دينار، قال: مَن يضمنك؟ قال: الله، وأحاديث كثيرة، فهذه نأخذها بشرعنا.

الثاني: ما جاء مُخالفًا لشرعنا، وفيه طعن في الأنبياء والمرسلين، فهذا يُرَدُّ ولا يُقبَلُ.

الثالث: وهو المراد من هذا الحديث: **(حدثوا عن بني إسـرائيل ولا حرج)** بما لا مخالفة للشـريعة فيه، وبما لا نكارة فيه، فيُحمَل على التوسُّع في التحديث في هذا الباب، لكن على المعنى السابق؛ لأنَّ باب الإسرائيليات قد فَسَدَ به أُناسٌ كثير، وفيه طعن في الأنبياء، وفيه طعن في المرسـلين، وفيه طعن في الله ﷿، وفيه ما الله فيه عليم؛ لأنَّهم يُحرِّفونَ الكَلِمَ عن مواضعِه، إلى غير ذلك.

وفي "تحفة الأحوذي": أي: بلِّغوا عني أحاديثي لو كانت قليلة، وقيل: المراد من الآية الحُكم الموحَى إليه ﷺ، وهو يَعمُّ المتلوة وغيرها بحُكم عموم الوحي الجَلِيِّ والخفِيِّ. قال: قلتُ: الظاهر هو الأول.

(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) الحرج: الضيق والإثم.

قال السـيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشـتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث: أنَّ المراد بالتحديث هنا: التحديث بالقصـص من الآيات العجيبة، كحكاية عُجْب العُنق، وقَتْل بني إسـرائيل أنفسـهم في توبتهم من عبادة العجل، وتفصـيل القصـص المذكورة في القرآن؛ لأنَّ ذلك عبرة وموعظة لأُولي الألباب، وأنَّ المراد بالنهي هنا: النهي عن نَقْل أحكام كتبهم؛ لأنَّ جميع الشرائع والأديان مَنسوخة بشريعة نبينا ﷺ.

قال القاري: لكن قال ابن قتيبة: وما رُوي عن عَوجٍ أنَّه رَفَعَ جبلًا قَدْرَ عسكر موسى ﵇، وكونه ثلاثمائة ألف، لِيَضَعَه عليهم، فنقره هدهد بمنقاره وثقبه، ووقع في عُنقه، فكذب لا أصل له. كذا نقله الأبهلي، انتهى.

صـــحيح أنَّ حكايات عَوْج بن عُنق لا معقولة ولا مقبولة، وفيها أُمور طَعْنٍ في نبي الله داوود: من أنَّه أرســـل قائدًا من عســـكره؛ لأنَّه طَمِعَ في زوجته، كلام سخافة، كلام سُفهاء.

١٣٦٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٢١٣): حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، قالا: أخبرنا حماد، عن عاصـــم، عن أبي صـــالح، عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

هذا حديث حسنٌ. وحماد هو ابن سلمة، وعاصم هو ابن أبي النجود.

الحديث أخرجه الإمام أحمد في "مســـنده" (ج ١٦ ص ٢٦٤) فقال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة... به.

وقد جاء في الصـــحيح عن أبي شُـــرَيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليكرمْ ضيفَه جائزتَه**»، قالوا: يا رسول الله، وما جائزته؟ قال: «**يومٌ وليلةٌ**». ثم قال: «**والضيافةُ ثلاثُ أيامٍ**»، يعني: الضيافة المستحبَّة بعد إكرامه الليلة الأولى ثلاث أيام، وما زاد عن ذلك فهو صدقة.

بل جاء: «**ولا يجلسُ عندَهُ حتى يُؤْثِمَه**»، لأنَّه ربما تكلَّف له ثم يقع بعد ذلك في الإثم من سوء الظن فيه، أو من بعض الكلام، ربما عند أهله أو عند أصـحابه: هذا كَثَّرَ علينا، وهذا طَوَّلَ علينا، هذا إذا كان فيه نوع مشقَّة.

وإن كان الشأن كحال الناس الآن ربما لا يزيد شيئًا لضيفه، لا سيَّما مع كثرة المأكولات وكثرة المشـــروبات، ربما الضـــيف الواحد وحتى الاثنان والثلاثة في

بعض البيوت لا أثر لهم، ومع ذلك من استطاع إكرام الضيف أكثر من ذلك فلا حرج.

وإن كان الضيف لا بُدَّ من إكرامه أكثر من الثلاثة الأيام، مثلًا نزل منطقة ما هناك أحد ممن يقوم به، يَحتسب الأجر.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ليلةُ الضَّيفِ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمَن أصبحَ وهو بِفِنائِهِ فهي دينٌ عليهِ»، يعني: لو أصبح في عَرْضِ بيتك ولم يكن ثَمَّة مطاعم ولا ثَمَّة فنادق كما هو الحال الآن، فيجب عليك أن تؤدِّي هذا الدين.

والنبي ﷺ كما في حديث عُقبة في الصحيحين: قالوا: يا رسول الله، إنَّا ننزِلُ بأُناسٍ فلا يَقرُونا، فقال النبي ﷺ: «إنْ نزلتمْ بقومٍ فَأَمَرُوا لكمْ فاقبلوا، فإنْ لمْ يفعلوا فَخُذُوا ما لكمْ»، أو بمعنى الحديث.

قوله ﷺ: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليكرمْ ضيفَه جائزتَه»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثُ أيامٍ، فما كانَ وراءَ ذلكَ فهو صدقةٌ».

قال النووي ﷺ، وقال: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ»، وفي رواية: «الضيافةُ ثلاثُ أيامٍ، وجائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، ولا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُقيمَ عندَ أخيهِ حتَّى يُؤثمَهُ»، قالوا: يا رسول الله، كيف يُؤثِمه؟ قال: «يُقيمُ عندَهُ ولا شيْءَ لهُ يُقريهِ بهِ»، وفي رواية: «إنْ نزلتمْ بقومٍ فأمروا لكمْ بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا، فإنْ لمْ يفعلوا فخذوا منهمْ حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهمْ».

هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أَجمع المسلمون على الضيافة وأنَّها من متأكَّدات الإسلام.

ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: هي سُنَّة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد: هي واجبة يومًا وليلة، قال أحمد رضي الله عنه: هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن.

وتأوَّل الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكُّد حق الضيف، كحديث: «**غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**»، أي: متأكَّد الاستحباب، وتأوَّلها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المُضطر، والله أعلم.

يذكرون أنَّ منطقة كانت في بلاد خُراسان، أصحابها لا يُكرمون ضيفًا، بلغ بهم البُخل أنَّ الضيف ينزل عندهم ولا يُكرَم ولا أحد يقول له: تفضل، فبعد ذلك الأمير أمر أمرًا أنَّ كلَّ واحد من أبناء القرية يضع عودًا في المسجد، فإذا وصل الضيف وعلَّق متاعه في العود تعيَّن على صاحب ذلك العود أن يُكرمه، فقام أحد أصحاب القرية وأخذ عودًا وجعله مائلًا بحيث من جاء يُعلِّق سقط المتاع، ثم يذهب إلى العود الآخر، فوصل بعض من نزل في تلك القرية، علَّق المتاع سقط، علَّقه ثانية سقط، أخذ حبلًا أو شيئا مما معه وربطه في العود وعلَّق المتاع، فعند ذلك ذهب الرجل إلى بيته وقال: تعيَّنت الضيافة علينا، فجعل يذبح

ويطبخ ويُحصِّل، فلما بعد كان وقت الغداء، النساء تستشرف والأولاد يستشرفون: جاء الضيف، جاء الضيف.

المهم دخل، قرَّب للضيف كبشًا قد ذبحه، وقرب للضيف دجاجًا قد ذبحه، وقرَّب له أكلًا، أكل الضيف شيئًا يسيرًا ثم شَبِعَ، قال: هذا أكل الضيف! قال: نعم، قالوا: ظنَنَّا أنَّ الضيف يأتي على جميع ما في البيت، فعند ذلك عادوا للضيافة. ذكرها بعضهم، والله أعلم.

وأوَّل من ضاف إبراهيم، هذه سُنَّة، سُنَّة إبراهيمية، عليه السلام، كم له من السُّنَن هو وأهل بيته! وكان كريمًا مِضيافًا، وصله ثلاثة ذبح لهم عجلًا سمينًا وحَنَذَه، قرَّبه إليهم، قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٩١﴾ [الصافات: ٩١]، هنيئًا لذلك النبي الكريم هذه السنَّة التي ما زالت إلى يومنا هذا.

وفي "فتح الباري" قال الحافظ: قال ابن بطَّال: سُئل عنه مالك، فقال: يُكرمه ويُتحفه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت: واختلفوا: هذا الثلاث غير الأول أو بعد منها؟ فقال أبو عبيد: يُتكلَّم له في اليوم الأول بالبِرِّ والألطاف، وفي الثاني والثالث يُقدِّم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يُعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتُسمَّى الجِيْزَة، وهي قَدْر ما يجوز به المسافر من مَنهَل إلى مَنهَل، ومنه الحديث الآخر: «**أجِيزُوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُكُمْ**».

١٣٦٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٣١): حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٩٦) من حديث عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل بن أبي صالح... به.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٤ ص ٤): حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سهيل... به.

وقال (ج ٦ ص ٢٢٠): ثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال معمر: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... فذكره.

(ص: ٣٧٢) وهذا سند صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٥٩٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الإمام البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٤١٩) فقال: حدثنا موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل... به.

وهذا الحديث من عظيم الآداب؛ فإنَّ الإنسان إذا تعشَّى وأصاب يده غَمَرٌ، وهي بقايا دُسُومة اللحم ونحو ذلك من الأطعمة، التي ربما تَجُرُّ عليه الهوامَّ وهو نائم، وعند ذلك يُصاب بالأمراض والأسقام، أو ربما يلحقه التلف، رُبَّ عقرب تأتي على هذا الريح، ورب ثُعبان يأتي على هذا الريح، بل ورُبَّ وحش من الوحوش يأتي على هذه الريح، فيؤدي إلى ضرره.

فـ(من نام في يده غَمَرٌ) أي: أثر لأكله، ولم يغسلْهُ لإزالته وتنظيفه، (فأصابه شيءٌ) من الأذى (فلا يلومَنَّ إلَّا نفسَه). بل كثير من البَخَر الذي يكون في فم الإنسان سببه عدم المضمضة وعدم النظافة، الإنسان يُحاول في تنظيف نفسه.

ففي هذا الحديث سدٌّ ذرائع الشر، سدُّ الذرائع، وهو من كمال الشريعة، ومن بيان أنَّ هذا الدين مبناه على النظافة والتحرُّز من المؤذيات.

قال المصنِّف رحمه الله: (باب في غسل اليد من الطعام) نعم ذكر الحديث، قال رحمه الله: أي أنَّه مستحب، وذلك لإزالة الدُّسُومة والشيء الذي عَلِق باليد بعد الطعام، فهو يَغسله لئلَّا يتعرَّض لِما لا يُحمد عاقبته، ولئلَّا يَجعل هذه الرائحة التي في يده يَشمُّها الناس الذين حوله، فقد يكون فيهم من هو فقير، فالفقير قد يَشُمُّ أثر الطعام ويشتهيه فلا يَحصل عليه لفقره.

المعنى الأول: أنَّه قد يُصاب.

يعني: إذا لم يَغسله **(فلا يلومَنَّ إلَّا نفسَه)**؛ لأنَّه مُفرِّط وقد تسبَّب في وصول هذا الأذى إليه، وغسل اليدين يَحتمل الوجوب، والنوم هنا مُطلق، سواء كان في الليل أو في النهار.

أمَّا الوجوب ليس بواجب، وإنَّما هذا الحديث حديث إرشاد، وأحاديث الإرشاد تُفيد الاستحباب.

هذا شرح العباد، يَنقلُ عن الأعلى.

١٣٦٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١٢٩): حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». وقال: «وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ١٠ ص ٣١٨) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد... به.

*** قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣٣٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة».**

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٥١).

تضمن الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى: جواز العمل في الحجامة؛ إذ أَن أبا هند كان يحجم، وأَقره النبي ﷺ على ذلك، مع قوله: «**كسب الحجام خبيث**»، دليل على كراهية هذا العمل وليست الحرمة، فإن فعل النبي ﷺ يصرف النواهي من الحرمة إلى الكراهة، إلا إذا فعله ﷺ متعبدًا به فإنه يصير شريعة، مع أَن الأَحسن أَن يمتهن الإِنسان مهنة غير الحجامة.

وفي هذا الحديث أَن النبي ﷺ احتجم في اليافوخ، وهو أَعْلى الرأْس، وكان سبب حجامته: الشقيقة، وهي مرض يسبب الصداع وأَلَمُه شديد، وقد احتجم ﷺ في غير اليافوخ كما جاءت به الأَدلة.

قوله: (يا بني بياضة انكحوا أبا هند) أَي زوجوه، وهذا الحديث يحتج به على أَن الكفاءة في الإِسلام، بينما ذهب بعض أَهل العلم إِلى أَن الكفاءة في النسب أَو في الحسب أَو في المال، وكل بحسبه، والصحيح أَن الكفاءة المعتبرة هي الإِسلام، قال النبي ﷺ: «**من أَتاكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إِلا تفعلوا تكن فتنة في الأَرض وفساد كبير**».

وقد زوج النبي ﷺ زيد بن حارثة، وكان مولى زينب بنت جحش القرشية.

(وأَنكحوا إِليه) أَي تزوجوا منه إِن كان له بنات أَو أَخوات أَو من يقوم بشأْنهن، لا سيما الدينة، «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، مع قول النبي ﷺ:

«تُنكَحُ المرأة لأَربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(وإِن كان في شيء مما تَتَداوون به خير فالحجامة) وقد جاء عنه في "الصحيح": «شفاء أُمتي في ثلاث: شربة عسل، وشرطة مِحجم، وكية بنار، وأَكره الكي».

وقد جاءت بعض الأَحاديث: أَن أَفضل أَيام الحجامة السابع عشر والتاسع عشر والواحد والعشرون. هذا إذا كان الإِنسان يحتجم على السماحة والاستفراغ، أَما للحاجة فيحتجم في أَي وقت شاء من ليل أَو نهار، في أَول الشهر أَو في آخره.

وينصح الأَطباء لمن بلغ عمره فوق خمسين سنة أَن يحتجم في كل ستة أشهر، استِفراغًا للدماء المتجمعة في البدن.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المعالم": في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه إلى أن الكفاءة بالدين، وحده دون غيره، وأَبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأَربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلام من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار، فيكون جميعها ست خصال. انتهى.

وقال الحافظ في "فتح الباري": وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصة بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين

وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. قال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعض، والعرب كذلك، وليس أَحد من العرب كفؤ لقريش، كما ليس أَحد من غير العرب كفؤ للعرب، وهو وجه للشافعية. والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أَحمد في رواية، وتوَسَّط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا، فأراد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح، ويكون حقًا لهم تركوه فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح: كي لا تضيع المرأة نفسها في غير كفؤ. انتهى.

الصحيح أن الكفاءة في الدين، وكون الإنسان ربما يرغب في غير الدين لم يمنعه النبي ﷺ، فقد قال مُقرًا له: «**تُنكَحُ المرأة لأَربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

فلو تزوج المتزوج امرأة لجمالها لا يُنكر عليه، أو تزوجها رغبة في مالها لا يُنكر عليه، أو تزوجها رغبة في نسبها لا يُنكر عليه، لكن ننصحه أن يكون زواجه لدينها، والله المستعان.

١٣٦٩ - قال أبو داود ﵀ (ج ١٠ ص ٥٠٦): حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة».

وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث احتج به مالك وغيره على عدم صحة جواز إمامة ولد الزنا، والصحيح أن إمامته جائزة في قول جماهير أهل العلم إن كان من أهل الإمامة في الصلاة.

وكونه (شر الثلاثة) مع قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، إذا عمل بعملهم وصار على طريقتهم، فيجتمع فيه ما ورثه من شرهم مع الشر الذي فيه، أما إذا استقام على دين الله ﷻ فلا يلحقه مَعَرَّة، وما ذنبه؟ على الحديث الذي تقدم.

والمراد بشر الثلاثة: الزاني، والأم الزانية، والولد الذي يكون منهم.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (لأن أمتع بسوط في سبيل الله) يعني: يتصدق به أو يوجهه مع قلته، (أحب إلي من أن أعتق ولد زنية) خشي أن يصير مثل من كان قبله ممن زنوا به، وكم من ولد زنية على خير في الطاعة والعبادة، وكم من زانية تتوب بعد ذلك توبة نصوحا، وكم من زان كذلك؛ فالشأن في هذا إلى الطاعة، «من تاب تاب الله عليه».

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أَمر مظنون لا يدري صحته، والذي جاء في الحديث إنما هو: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فهو على ما قال رسول

الله ﷺ، وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا ومولدًا، وذلك أنه خُلِق من ماء الزاني والزانية، وهما ماء خبيث.

وفي "سنن البيهقي" عن الحسن قال: إنما سُمي ولد الزنا شر الثلاثة؛ أن امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تُدعى له، فقتلها، فسُمّي شر الثلاثة. قاله في السيوطي في "مرقاة الصعود".

وقوله: (لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل، يقال: متعته بالتثقيل أي: أعطيته، ومنه في الحديث: أن عبد الرحمن طلق امرأته فمُتع بوليده، أي: أعطاها أمه، والمعنى: لأن أُعطى بصوت أن أُعتق ولد زنية.

قال في "المصباح": زِنية بالكسر والفتح لغة، وهي خلاف قولهم: هو ولد رِشدة، أي بكسر الراء. قال ابن السكين: زِنية وغِيَة بالكسر والفتح والزنا بالقصر. انتهى.

قال في "النهاية": ويقال للولد إذا كان من زنا: هو لزِنية. انتهى من "عون المعبود".

١٣٧٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٤٢٧): حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٢٩٦).

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على منع بيع التقسيط، والصحيح أن بيع التقسيط ليس من البيعتين في بيعة في شيء، فهو بيع مستقل، إلا أن الإنسان إذا باع بالثمن المقبوض في حاله يكون له سعر يتجاوز فيه، وإذا باع مُقسّطًا مُجَزًّأً ربما زاد له شيئًا من الربح بسبب هذا التقسيط وهذا التجزيء.

وقد بينت بحمد الله ما يتعلق بهذه المسألة بيانًا واسعًا في كتابي "الدر المكنون في أَحكام الديون"، ونقلته إلى كتابي "سلامة الخلف في طريقة السلف"، فبيع التقسيط جائز وليس هو من البيعتين في بيعة.

وقد قيل في معنى بيعتين في بيعة: أَبيعك هذا الثوب على أن تبيعني ثوبك، أو: أَبيعك هذه السيارة على أن تبيعني سيارتك، فيكون بيع وشرط، وهذا هو سبب المنع، فالشروط الغير معتبرة والتي ليست في كتاب الله ﷻ شروط فاسدة لا نظر فيها، ثم يُنظر إذا كان الشرط مما يخرج عن الشروط المعتبرة في البيع لا يُلتفت إليه، قال النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»، وإن كان شرطًا معتبراً إنما يحتاج إلى رضا أحد الطرفين لا حرج.

١٣٧١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٦٨): حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قد أيس أن يُعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. ومعاوية هو ابن عمرو، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد الفَزَارِيُّ.

الحديث في "الصحيح" من قوله ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش**».

واستدل بهذا الحديث جماعة عباد القبور من الصوفية ومن إليهم، إذ زعموا أن لا شرك في جزيرة العرب، وهذا القول مردود عليهم لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا اليأس إنما هو من الشيطان وليس هو بوحي الرحمن.

الأمر الثاني: أن هذا اليأس حين قويت شوكة الإسلام وذلت شوكة النفاق والكفران، ثم بعد ذلك ما زال الناس ينقصون في الاستقامة حتى يعود آخرهم إلى عبادة اللات والعزى، كما في حديث عائشة ﵂: «**لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى**»، وقول النبي ﷺ: «**كأني بنساء دوس حول ذي الخلصة يضربن بإلياتهن حول ذي الخلصة**»، أي عُدْنَ إلى عبادته.

وقد أخبر النبي ﷺ عن وقوع الشرك في الأُمة في عدة أحاديث: «**لا تتخذوا القبور مساجد**»، «**شرار الناس عند الله الذين يتخذون القبور مساجد**»، «**أَلَا لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذّر مما صنعوا.

وفي هذا الحديث: أن قوة الإسلام مدعاة إلى إغاظة الشيطان وأَعوان الشيطان.

وفي هذا الحديث أن الشيطان إذا عجز عن إضلال الإنسان رضي منه بما تيسر، وسيتوصل بهذا الحقير إلى الكبير، فإن المعصية تَجُرُّ إلى المعصية كما أن الطاعة تَجُرُّ إلى الطاعة، النبي ﷺ يقول: «أتبع الحسنة السيئة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

وفيه أن عبادة الشيطان طاعته: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس: ٦٠]، فكثير من الناس لا يعبدون الشيطان إلا ما كان من الفرقة الشيطانية ظاهرًا مع ثنائهم عليه، وإلا فالنصارى عباد للشيطان مع بغضهم له فيما يظهرون، واليهود عباد للشيطان مع بغضهم له فيما يظهرون، وأغلب الأمم الكافرة عباد للشيطان؛ لأنهم أَطاعوه في الكفران وتنكروا للتوحيد وسبيل الإسلام.

١٣٧٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ٢ ص ٣٧٣)**: ح حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو، عن سعيد في "المسند": عن أبي سعيد. المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر».

هذا حديث حسنٌ.

وسليمان هو ابن حرب، وإسماعيل هو ابن جعفر.

وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري. واخْتُلِفَ على ابن المبارك في رفعه ووقفه، كما في "مصباح الزجاجة"

(ج ١ ص ٣٠١)، وهذه الطريق ليست من طريق ابن المبارك، فهي سالمة من العلة فيما أعلم. والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١١ ص ٤٢٩) فقال رحمه الله: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عمرو، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقد جاء بمعنى هذا الحديث ما أَخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يَدَع قول الزور والعمل به» وجاء خارج الصحيح: «والجهل، فليس لله حاجة في أَن يَدَعَ طعامه وشرابه».

والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال أن الله يقول: «الصوم لي وأَنا أَجزي به، فإِذا كان يوم صوم أَحدكم فلا يَرْفُث ولا يَفْسُق، وإن سابَّه أَحد فليقل: اللهم إِني صائم».

(فرب صائم) بجوارحه، أي من الطعام والشراب.

(حظه من صيامه الجوع والعطش) لكثرة ما يتعاطى في صيامه من المنكرات والكبائر الماحقات والذنوب السيئات، أو ربما كان غير مُخلِص في صيامه، وكان من المرائين، والله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، ومقتديًا فيه برسوله صلى الله عليه وسلم.

(ورب قائم) بالليل، يصلي والناس نيام، يقرأُ القرآن، لكن (حظه من قيامه السهر) والتعب والنصب؛ لعدم إخلاصه، أو لريائه وعجبه، أو لغير ذلك، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه في شأن الرجل الذي يأتي يوم القيامة بحسنات كالجبال

يجعلها الله هباءً منثورًا، قالوا: يا رسول الله صِفْهُم لنا جلهم لنا، قال: «**هم من جِلْدتنا ويتكلمون بألسنتنا، ولكنهم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**».

وفيه أن العبادة يتعين أن تكون لله ﷻ ظاهرًا وباطنًا، وأن الإنسان يكون في بُعدٍ عما يؤدي إلى بطلانها أو حبوطها أو نقصان أجرها، والناس يتفاوتون على قدر أعمالهم، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

١٣٧٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٨١): حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٥٧) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن رزق الكوذائي، ثنا سعيد بن منصور... به.

وشيخ البزار ترجمه الخطيب (ج ٥ ص ٢٧٧) وقال: وكان ثقة.

العجيب أن بعضهم يَلْمِزُ هذا الحديث مع حُسن إسناده وسلامة لفظه، وقد قال الله ﷻ في وصف محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وغير واحد: كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقًا، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان خُلُقُه القرآن.

وجاء ﷺ بأَحكام التوحيد والعقيدة والعبادة والمعاملة، وكلها لحسن الأَخلاق مع الله ﷻ ثم مع المخلوقين، فالعمل بالإِسلام عمل بمكارم الأَخلاق، والبعد عن الإسلام نقص في مكارم الأَخلاق بقدر بعد المُبتعد وبقدر تقصير المُقصِّر.

وهناك أَخلاق كانت في الجاهلية أَقرها الإِسلام، مثل إِكرام الضيف وحُسن الجوار ونُصرة المظلوم، وغير ذلك مما كان عليه الناس.

قال النبي ﷺ: «**أَيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإِسلام إِلا شدة**»، وهكذا قال النبي ﷺ: «**من كان يؤْمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفه**»، «**من كان يؤْمن بالله واليوم الآخر فليُحسن إلى جاره**»، «**من كان يؤْمن بالله واليوم الآخر فليَصِلْ رحمه**».

وقوله: (إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق) لا يظن الظان أَنه على اصطلاح الناس الآن: أن يكون مُؤدَّبًا في قوله وفعله في حال خِلْطته للناس، بل الأَخلاق أعم من ذلك؛ فأَعظمها التوحيد، فمن كان مُوحدًا لله ﷻ منقادًا له مُحسنًا فيما بينه وبينه فهو على خُلُق عظيم، فإن انضاف إلى ذلك إحسانه إلى الناس فهذا أكمل المراتب.

والمرتبة الثانية: من كان مُحسنًا فيما بينه وبين الله بالتوحيد وصلاح العقيدة والعبادة ولكنه مُسيء إلى العباد.

والمرتبة الثالثة: من كان مُحسنًا إلى العباد مُسيئًا فيما بينه وبين الله، فإن وصل به الحال إلى الكفران لم ينفعه ما بينه وبين الناس من الإحسان، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

والمرتبة الرابعة: المسيء فيما بينه وبين الله، بعيد عن التوحيد، بعيد عن العقيدة، بعيد عن حُسن العبادة، ومسيء إلى العباد، يقهرهم ويؤذيهم، ويَلْحقهم منه الضرر البعيد.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": وهذا حديث مَدَني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بُعث ليُتَمِّمَه ﷺ، وقد قالت العلماء: إن أَجمع آية للبر والفضل ومكارم الأَخلاق قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وروينا عن عائشة ذكره ابن وهب وغيره أنها قالت: مكارم الأخلاق: صِدق الحديث وصِدق الناس، وإعطاء السائل والمكافأة، وحفظ الأمانة وصِلة الرحم والتَذَمُّم للصاحب وقِرى الضيف، والحياءُ رَأْسُها، قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه، وقد تكون في العبد ولا تكُن في سيده، يُقسِّمها الله لمن أَحب.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

ليس دنيا إلا بديني ... وليس الدين إلا مكارم الأَخلاقِ

إِنما المكر والخديعة في النار هما من فروع أَهل النفاق

انتهى ما أَردناه.

١٣٧٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٢ ص ٤٠٢: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة».

هذا حديث حسنٌ. وعبد الله هو ابن المبارك.

وقال رحمه الله ص ٤٠٣: ثنا عتاب، قال: ثنا عبد الله، قال: أنا معمر... به.

والحديث في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظه ومعناه.

ومعنى ذلك: أن ليس فيما ذُكِر صدقة واجبة، إلا إذا بلغ هذا النصاب، وأما دون ذلك فالصدقات المستحبات هي أَدنى من ذلك، قد تكون الصدقة بحلب ناقة، قد تكون الصدقة بإعارة دَلْو، قد تكون الصدقة بدينار أَو بدرهم، فلا حد لأَقلها ولا أَكثرها، بل قد تكون الصدقة معنًى من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل، أو دلالة على طريق، أو إعانة لإنسان على حَمْل دابته، كما جاءت الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك.

لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ليس فيما دون خمسة أوسق)** أي من الحَب والشعير وما في بابه مثل الذرة – **(صدقة)**، والوَسْق ستون صاعًا كما هو معلوم في موطنه،

فإذا بلغ المال النصاب أُخرج منه العُشْر إن كان سَقْيُه بالسماء، أَو نصف العشر إن كان سَقْيُه بالسانية، هذا فيما يتعلق بالحبوب.

(ولا فيما دون خمس أواق صـــدقة) أي من الفضـــة أو من الذهب، خمس أَواق من الفضة أو من الذهب، من الذهب عبارة عن عشرين دينارًا، ومن الفضة عبارة عن مائتي درهم، فإذا بلغت النصاب تَعَيَّنَتْ فيها الصدقة الواجبة، إذا تعين النصـــاب وحال عليها الحول وجبت فيها الصـــدقة: رُبع العشـــر، من كل أربعين ألفًا ألفًا، وأما إذا كانت دون النصـــاب أو لم يحل عليها الحول وإن بلغت النصاب فهو يتصدق منها ويُحسن ولا بأس.

(ولا فيما دون خمس ذود صدقة) من الإبل، إذا بلغت خمسًا فيها شاة، وإذا كانت دون خمس فليس فيها شيء، إلا أن يشاء المُتصدِّق، إذا شاء من نفسه في الأربع أن يُعطي شـــاة لا حرج، لكن لا يَلزَم إلا إذا بلغت خمسًـــا، وأيضًـــا حال عليها الحول.

كما تقدم: ما خرج من الأرض لا يُشترط فيه حَولان الحول، بل تُؤَدَّى زكاته يوم حصـــاده: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأَما ما كان من زكاة النقدين أو ما يقوم مقامها وزكاة الإبل ويَلتحق به البقر والغنم فلا بد من حَولان الحول مع النصاب.

قال النووي في "شـــرح مســـلم": الأوســـق جَمع وَسْـــق، فيه لغتان: فتح الواو وهو المشهور، وكسرها، وأَصله في اللغة: الحَمْل، والمراد بالوَسْق ستون صاعًا،

كل صاع خمسة أَرطال وثلث البغدادي، وفي رِطْل بغداد أقوال، أظهرها أَنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأَربعة أَسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أَسباع، وقيل: مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة أَلف وستمائة رِطْل بالبغدادي.

وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: تقريب، فإذا نَقَص عن ذلك يسيرًا وجبت الزكاة، والثاني: تحديد، فمتى نَقَص شيئًا وإن قَلَّ لم تَجِب الزكاة.

وفي الحديث فائدتان: أحدهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أَبو حنيفة وبعض السلف: إنه تَجِب الزكاة في قليل الحَب وكثيره، وهذا مذهب باطل مُنابِذٌ لصريح الأحاديث الصحيحة.

وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالًا من الذهب زكاة، إلا ما رُوي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالًا، والأشهر عنهم الوجوب في عشرين كما قال الجمهور، وقال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالًا، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم.

وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحَب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أَوسُق بحسابه، وأنه لا وقَص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: إنه فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص، وروي ذلك عن علي وابن عمر، وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مئتي درهم حتى يبلغ أربعين درهمًا، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعين دينارًا، فإذا زادت ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم، فجعل لها وَقْصًا كالماشية.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «**في الرِّقَة ربع العشر**»، والرِّقَة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

قال القاضي: ثم إن مالكًا والجمهور يقولون بضَم الذهب والفضة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكًا يراعي الوزن ويَضُم على الأجزاء لا على القِيَم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضُم على القِيَم في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضُم مطلقًا.

أما قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا زكاة في الأوقاص الزائدة هذا قول ضعيف، يعني مثلًا عندك الآن -نقدر مثلًا بالريال السعودي النصاب عندهم ألف ومائتين

وخمسين ريالًا - فعند أبي حنيفة إذا عندك ألفان سعودي ما تؤدي إلا زكاة الألف والمائتين والخمسين فقط حتى يبلغ ألفين وخمسمائة، وهذا قول غير صحيح.

أهم شيء عندنا أن يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، ثم نعطي زكاة المال الذي معنا، سواء كان في رُؤوس الأَوقاص أو كان فيما بينهما، فما ذهب إليه لا يدل عليه الدليل الشرعي، بل خالفه الجمهور.

وأما الذَّود فاخْتلف فيه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرواية المشهورة: «**خمس ذوْد**» بإضافة ذود إلى خمس، رُوي بالتنوين خمس ويكون ذوْد بدلًا منه. حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما. والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور. قال أهل اللغة: الذَّود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد: بَعير، وكذلك النَّفَر والرَّهْط والقَوْم والنساء وأشباه هذا، فهذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قال: وقوله (خمس ذوْد) كقول: خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نُوق وخمس نِسوة. قال سيبويه: تقول ثلاثة ذَوْد؛ لأن الذَّوْد مؤنث وليس باسم كُسر عليه مُذكَّره. ثم الجمهور على أن الذَّود من ثلاثة إلى العشرة. وقال أبو عبيد: ما بين ثلاثة إلى تسعة، وهو مختص بالإناث.

المهم قد نص النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذوْد**» - خمسة أَبعرة - زكاة.

١٣٧٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ج ٢ ص ٤٤١: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ» فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نَدْوٌ».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الإحسان" ج ٣ ص ١٠٦: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فمررنا على قبرين، فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين». قلنا: مم ذاك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة». فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، يخفف عنهما ما داما رطبتين».

هذا حديث حسنٌ. وأبو عَرُوبَةَ هو الحسين بن محمد بن أبي مَعْشَرٍ الحَرَّانِيُّ، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن يزيد -ويقال: ابن أبي يزيد- الحَرَّانِيُّ.

* وقال الإمام أبو بكر بن أبي شـــيبة رحمه الله ج ٣ ص ٣٧٦: حدثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا يزيد بن كيسـان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: مر رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قبر فوقف عليه، فقال: «ائتوني بجريدتين»، فجعل أحدهما عند رأسـه والأخرى عند رجليه، فقيل: يا رســول الله، أينفعه ذلك؟ فقال: «لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة».

هذا حديث عظيم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، وفي رواية: «وإنه لكبير».

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات. فقيل: (وما يعذبان في كبير) تركه، أي أن ترك هذا الذنب من الســـهولة بمكان، (وإنه لكبير) أي الذنب من كبائر الذنوب، فالاستنزاه من البول من الواجبات، والاستتار من أعين الناس من الواجبات، وهكذا المشي في الإصلاح بين الناس من المتعينات.

ويخالف ذلك عدم الاستنزاه من البول، بحيث أن الإنسان يبول ويدع البول يرجع إلى جسمه أو إلى ثوبه؛ هذا معنى.

والمعنى الآخر: كان لا يستتر من بوله، قيل: لا يستتر عن أعين الناس حين يقضي حاجته، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب لحاجته أبعد المذهب حتى يتوارى عن أعين الناس، لا سيما إذا كان لقضاء الحاجة المغلظة.

وأما البول فقد بال ﷺ عند سباطة قوم وحذيفة بجانبه، وهكذا بال واتخذ الدرقة وهم ينظرون إليه يجلس، حتى قال: انظر إليه يجلس كما يجلس المرأة، لكنه كان قد ستر عورته ﷺ.

الشاهد أن هذا الحديث فيه إثبات عذاب القبر، كما يلزم أن النعيم للطائعين، والعذاب للكافرين، ولمن أراد الله ﷻ من عصاة المسلمين.

وفيه ما اختص به النبي ﷺ من إطلاعه على بعض الحياة البرزخية، حتى قال: «لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع».

قوله: (كنا نمشي مع رسول الله ﷺ) يمشون لحوائجهم، ويمشون للعلم، ويمشون للمؤانسة، ويمشون للمناصرة، ويمشون لغير ما قصد.

(فمررنا على قبرين) قد اختلف في هذين القبرين: هل هما من قبور المسلمين أم من قبور المشركين؟ فقال بعضهم: من قبور المشركين، وقال بعضهم: من قبور المسلمين، وهو الصحيح؛ لأنه لو كان من قبور المشركين ما شفع رسول الله ﷺ فيهما.

(فقام وقمنا معه) أي عند القبرين.

(فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه) أي اهتز من الرعشة التي أصابته لما سمع ورأى ﷺ.

(ما تسمعون ما أسمع؟) ينكر عليهم، كأنه يقول: أنتم لا تسمعون ما أسمع، وإلا لوقع منكم التغير كما وقع مني.

(هذان الرجلان يعذبان في قبورهما) وهذا دليل صـــريح على عذاب القبر للمســتحق، إن كان من الكافرين فواضــح، وإن كان من عصــاة المسـلمين ممن أراد الله تعذيبه فهذا أدلته كثيرة.

(عذابًا شـــديدًا في ذنب هيِّن) أي هيِّن الترك، ليس هيِّن أنه ليس بكبيرة، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه هيِّن الترك، يستطيع الإنسـان إذا دخل لقضـاء حاجته أن يرتاد مكانًا رخوًا بحيث لا يرجع البول إليه، أو حتى يحفر بعصـــا أو بحجرة، ولا يقصـــد البول على الحجارة ونحو ذلك مما يؤدي إلى عود البول إليه.

وهكذا يستطيع الإنسان أن يستتر من الناس إذا أراد أن يقضي حاجته، على المعنيين.

والنميمة هي ترك، لا تتكلم في الناس ولا تنقل الكلام للإفســاد بين الناس، ومع ذلك وقع منهم هذا الفساد، فلحقهم الضرر في قبورهما.

(فدعا بجريدتين من جرائد النخل) أي أنهما في الرطوبة.

(يخفف عنهما ما داما رطبتين) قيل: لأنهما يسبحان الله، وقيل غير ذلك.

وقد ذهب بعضـهم اسـتدلالًا بهذا الحديث إلى زرع الأشـجار على القبور، وهذا من المحدثات، لم يثبت عن الصـــحابة رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فعل ذلك، والنبي ﷺ لم يفعله في غير هذين الرجلين، ثم لم يغرس شـجرتين إنما وضـع جريدتين من النخل، فهذه من خصـائصه، ثم أنت حين تذهب وتضع على القبر جريدة أو

شـــجرة، ما أدراك أنه يعذب؟ النبي ﷺ اطلعه الله، أما أنت ما أدراك أنه يعذب حتى تذهب وتضع هذا الشيء؟

قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري": قوله: (وما يعذبان في كبير وإنه لكبير) وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

واســتدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصــغائر. قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصــة، وتُعقب بهذه الزيادة. وقد ورد مثلها من حديث أبي بكر عند أحمد والطبراني بلفظ: «وما يعذبان في كبير، بلى».

وقال مالك في قوله: (في كبير) شــاهد على ورود (في) للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ: «عُذبت امرأة في هرة». قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر، فذكر الشواهد. انتهى.

وقد اختلف في معنى قوله: (وإنه لكبير) فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك.

وتُعقب بأنه يســتلزم أن يكون نســخًا، وأن النســخ لا يدخل الخبر. وأُجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: (وما يعذبان في كبير) إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان ناسخًا لذلك الحكم.

وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: **(وأنه)** يعود على العذاب، لما ورد في "صحيح ابن حبان" من حديث أبي هريرة: «**يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هيِّن**».

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة، لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة. وهذا مع ضعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي.

وقالت داوودي وابن العربي: و **(كبير)** المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلًا، وإن كان كبيرًا في الجملة.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥﴾ [النور: ١٥].

وقال: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليه من الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه الإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كانا. والله أعلم.

قوله: (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: «**يستبرئ**» بموحدة ساكنة من الاستبراء.

ولمسلم وأبي داوود من حديث الأعمش: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي، ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق روايات (لا يستنزه) لأنها من التنزه وهو الإبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيم في "المستخرج" من طريق وكيع عن الأعمش: (كان لا يتوقى) وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه: لا يستر عورته. وضُعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية، واُطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبًا.

وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي. وتَعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا.

قال ابن دقيق العيد: لو حُمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر من البول»، أي بسبب ترك التحرز منه.

قال: ويؤيده أن اللفظ (من) في هذا الحديث لما أُضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين

الحمل على المجاز التي تجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد.

ويؤيده: أن في حديث أبي بكر عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول»، ومثله للطبراني.

قوله: (من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذا.

قوله: (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا: ما كان يقصد الإضرار، وأما ما اقتضى فعله مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى. إلى آخر ما قال.

١٣٧٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٢ ص ٤٤١: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ». قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه هناد في "الزهد" ج ١ ص ٢٣٢ فقال رحمه الله: حدثنا عبدة بن محمد بن عمرو... به.

والحديث في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تتكشف، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله

لي. قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت أدعو الله لك**». قالت: بل أصبر ولي الجنة، وادعو الله ألا أتكشف. فدعا لها النبي ﷺ.

الحديث فيه دلالة على عظيم شأن السلف رضوان الله عليهم رجالًا ونساءً، فهذه المرأة التي أُصيبت بهذا المرض سألت النبي ﷺ أن يدعو لها بعدم التكشف، وصبرت على البلاء واللأواء لرفع درجتها، وقد جاء في بعض الأحاديث: لا أجعل الجنة خطرًا.

فقوله: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لمم) أي: مرض، لعله من مس. والمس ينقسم إلى قسمين: مس شيطاني ومس جسماني. فالمس الشيطاني دواؤه في الرقى والأدعية والأذكار ونحو ذلك. والمس الجسماني أو الصرع الجسماني دواؤه في العلاجات الطبية، مع استخدام القرآن لا حرج. فالقرآن قد قال الله عز وجل عنه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقد تكلم القيِّم رحمه الله في "زاد المعاد" في أبواب الطب عن هذا المعنى.

(فقالت: يا رسول الله ادعو الله أن يشفيني) فيه جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح.

(قال: إن شئت دعوت الله أن يشفيك) والله عز وجل الشافي والطبيب، لا يعجزه شيء.

(وإن شئت فاصبري) يعني على المرض والشدة.

(ولا حســـاب عليك) وفي رواية: «ولك الجنة». والمعنى لا يتعارض؛ لأنه إذا كان لا حساب عليها دخلت الجنة بإذن الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ١٠﴾ [الزمر: ١٠]. أو المعنى: لا تقدير في أجرك؛ لأن الأجر على الصبر عظيم.

(قالت: بل أصبر ولا حساب علي) وزاد في الصحيح: (إني أتكشف فادع الله ألا أتكشـف) فيه أهمية السـتر والبعد عن كشـف العورات، وهذا خلاف ما عليه نساء هذا الزمان إلا من رحم الله؛ فإنهن كما قال النبي ﷺ: «كاسيات عاريات».

١٣٧٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٤٦): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سـفيان، عن عاصـم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة».

هذا حديث حسنٌ.

إن كان أبو هريرة رضي الله عنه لم ير النبي ﷺ فقد رآه غيره، ففي الصـــحيحين عن أم هاني رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صـلى في مكة ثمانية ركعات، وذلك ضـحى. قالت عائشة رضي الله عنها: لم أره يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبة.

ومسألة صلاة الضحى قد اختلف الناس فيها اختلافات كثيرة، والصحيح أنها من المســتحبات اليومية؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذر، ولأبي هريرة، ولأبي

الدرداء حين أوصاهم: «وركعتي الضحى»، وقال النبي ﷺ: «وينزأ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يداوم عليهما؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليهما. وهذا القول له وجهه، لكن ما تقدم من الأحاديث أقوى من هذا التوجيه.

وهكذا ما جاء من نفي عائشة أو من نفي أبي هريرة رضي الله عنه؛ فالمثبت مقدم على النافي، فمن أثبت صلاة الضحى أكثر ممن نفاها.

وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى أُناسًا يصلون الضحى، فقيل: ما هذه الصلاة ابن عمر؟ قال: بدعة، فلا يُظن أنه أراد البدعة الشرعية، يعني بحيث أنه إحداث في الدين لم يأذن الله به، لكن يُحمل على أنه رآهم يصلونها على كيفية لم تكن على عهد النبي ﷺ.

وأقل صلاة الضحى أن يصلي ركعتين، وأكثرها قيل: ثمان، وقيل: ما شاء. وقد ثبت عن بعض العلماء المتقدمين أنه ربما كان يصلي من خروج وقت الكراهة إلى قبل الزوال، ما شاء من الركعات، وكما ذكروا عن ابن قدامة أنه كان يصلي ثلاث مائة ركعة. والله أعلم.

وفي حديث عمرو بن عبسة عند الإمام مسلم: أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ الفجر، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس بمقدار رُمْح، ثم صَلِّ؛ فإن

الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يستقل الظل بالرُّمْح، فَأَقْصِرْ عن الصلاة»، هكذا الحديث أطلق أنه يصلي ما شاء الله ﷻ أن يصلي.

وأفضل صلاة الضحى في بداية اشتداد الحر، كما قال النبي ﷺ: «**صلاة الأَوَّابين حين تَرْمَضُ الفصال**» في مسلم من حديث زيد بن أرقم ﵁.

١٣٧٨ - قال الإمام أحمد ﵀ (ج ٢ ص ٤٤٦): حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، قال: ثنا عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون، يحمل على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، ويجبيها يوم وردها في أعطانها».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن شريك، وقد وثَّقه أحمد وابن مَعِين وأبو زُرْعَة، كما في "تهذيب التهذيب".

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٧ ص ٣٢) فقال ﵀: حدثنا وكيع... به.

هذا ثناء من النبي ﷺ على الإبل إذا بلغت الثلاثين بعيرًا أو ناقة أو نحو ذلك، فإنها في هذا الحال تجب فيها الزكاة، في كل خمس شاة، إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم إذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها بنت لبون، إلا إن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر.

(نعم الإبل الثلاثون يُحمل على نجيبها) أي: يُحمل على الجمل الذي قد نجُب وكبر واستطاع الحمل، فتستطيع أن تستفيد من الحمل، وتستطيع أن تستفيد من اللبن، وتستطيع أن تستفيد من الإعارة؛ لأن العدد ما شاء الله كبير.

(وتُعير أداتها) مثل الدلو، مثل كذلك العقال، مثل غير ذلك مما يحتاجه الناس.

(وتُمنح غزيرتها): كثيرة اللبن تُمنح للناس، يشربون من ألبانها، ويستفيدون مما فيها.

أما السمن، قيل: ليس في الإبل سمن؛ لأن لبن الإبل الدهون فيه غير متجمعة، بخلاف لبن البقر ولبن الغنم.

(ويُجيبها يوم وردها في أعطانها) كأنه يأتيها طالب الزكاة في يوم وردها في أعطانها، وتُدفع إليه الزكاة منها موفورة كما حث النبي ﷺ ورغب.

وكانت في تلك الأيام نِعم الأموال، وما زالت إلى الآن، كانت مراكبهم، كانت مَطيُّهم، كانت تنقل لهم أدواتهم، كانت تدفع مهورًا لنسائهم، كانت تدفع ديات في جراحاتهم، يُتقرب بها في الأضاحي والهدايا، وغير ذلك مما يُستفاد منها.

وقوله: (يوم وردها) يعني يوم وردها على الماء للشرب، ففيه رفق بالماشية والمساكين الذين يحضرون إلى موضع حليب ليواسوا.

وقوله: (في أعطانها) جمع عطن كسَبَب وأسباب، والعطن للإبل: المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء.

١٣٧٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٤٧): حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال: أخبرنا أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إن فلانًا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق. قال: «إنه سينهاه ما يقول».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

يدل على هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقوله: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانًا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق) فيه جواز نقل الكلام إلى الإمام أو من ينوبه لبيان الحال، أو لطلب النصيحة، أو للاستفتاء.

وفيه فضيلة قيام الليل، هو سبب لصلاح العبد؛ لأنه قد يدعو الله عز وجل فيها بصلاح نفسه، ويصلحه الله.

وفيه أن السرقة معيبة، بل هي من كبائر الذنوب.

(قال: إنه سينهاه ما يقول) سينهاه عن السرقة ما يقول، ما يتلو من كتاب الله، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٨١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خيركم في الإسلام أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وقال رحمه الله: حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم إسلامًا أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا».

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٠٧).

وقد جاء الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وجاء أيضًا عن غير أبي هريرة رضي الله عنه.

فقوله: (خيركم في الإسلام) يعني: خيركم إسلامًا وعملًا بالإسلام وبشرائع الإسلام.

(أحاسنكم أخلاقًا) فيما بينكم وبين الله من توحيده وإفراده بما يجب له، وهكذا إخلاص العقيدة له وحسن العبادة، أو فيما بينكم وبين العباد بحسن المعاملة.

(أحاسنهم أخلاقًا إذا فقهوا): إذا تفقهوا في الدين، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. ففي الحديث فضيلة أهل العلم.

قال: قوله: (خياركم إسلامًا أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا) أي فهموا عن الله أمره ونواهيه، وسلكوا مناهج الكتاب والسنة. وفي رواية لأبي يعلى بسند حسن كما قاله الهيثمي بدل «فقهوا»: «إذا سددوا». انتهى من "فيض القدير".

١٣٨١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٢٥٥): حدثنا محمد بن أبي عدى، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل. قال القميصة [(١)] قال: فقبل سرته.

* وقال (ص ٤٩٣): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل. قال: فقال بقميصه. قال: فقبل سرته.

هذا حديث حسنٌ.

(١) كذا في الأصل وصوابه: فقال بقميصه.

هذه عادات، والعادات يُؤجر عليها الإنسان إذا فعلها تأسيًا؛ كلبس العمامة، وهكذا تتبع الدباء، وهذا الفعل الذي فعله أبو هريرة مع الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وفيه فضيلة للحسن ابن علي رضي الله عنه، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبله ويحبه وبشره بالجنة: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

وفي الحديث معرفة الصحابة رضوان الله عليهم بفضائل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم بخلاف ما يعتقد الرافضة فيهم من أنهم قصروا أو خانوا أو غدروا، معاذ الله.

١٣٨٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٤٨٢): حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ٧١).

وهذا الحديث يصلح أن يكون في مسند أبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة وابن عباس، أربعة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه من الفوائد الفقهية: إذا مات رجل وامرأة وصُلي عليهما في آن واحد تكون المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الإمام. وبالنسبة للوقوف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة يؤخر رأس الرجل شيئًا حتى يُحاذي وسط المرأة، ويُصلى عليهما في آن واحد.

وفيه من الفوائد: أن الجنائز إذا كثرت تجزئ عنهما صلاة واحدة.

وأم كلثوم هذه هي بنت فاطمة بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعًا، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه. والرافضة ينكرون هذا وبعضهم يزعم أن عليًا زوجها من باب الإكراه. قلنا: أنتم تقولون علي أشجع واحد، كيف يزوج عمر بن الخطاب من باب الإكراه؟ عقد المكره باطل، يعني أنه سلم ابنته بعقد باطل، فما معهم إلا أن يعترفوا بصنيع علي بن أبي طالب الموافق للشريعة، ويلزم منه فضيلة لعمر بن الخطاب، علمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقره وزوجه بأصغر بناته وابنة فاطمة.

وبعضهم ينكر أن يكون لفاطمة أم كلثوم. المهم يضطربون اضطرابًا عجيبًا، والحمد لله أنهم ما وُفِّقوا لا في معرفة السنن ولا معرفة الآثار، ما وُفِّقوا لِعِلم الله بفساد رأيهم وبفساد عقيدتهم.

١٣٨٣ - قال البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٤٢): حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: (ص: ٣٧٩) «يخرج

الأعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق في زمن اختلاف من الناس وفرقة، فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يومًا، الله أعلم ما مقدارها، فيلقى المؤمن شدة شديدة، ثم ينزل عيسى بن مريم ﷺ من السماء، فيقوم الناس، فإذا رفع رأسه من ركعته قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله المسيح الدجال وظهر المؤمنون». فأحلف أن رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ قال: «إنه لحق، وأما إنه قريب، فكل ما هو آت قريب».

هذا حديث حسنٌ.

* وقال الإمام إسحاق بن رَاهَوَيْهِ رحمه الله في "مسنده" (ج ١ ص ٢٨٨): أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كليب، حدثني أبي، قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة رضي الله عنه في مسجد الكوفة، فأتاه رجل فقال: أأنت القائل تصلي مع عيسى بن مريم؟ قال: يا أهل العراق، إني قد علمت أن سيكذبوني، ولا يمنعني ذلك أن أحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ. حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق: «إن الدجال يخرج من المشرق في حين فَرَقٍ من الناس، فيبلغ كل مبلغ في أربعين يومًا، فيزل المؤمنين منه أزلًا شديدًا، وتأخذ المؤمنين فيه شدة شديدة، فينزل عيسى بن مريم فيصلي بهم، فإذا رفع رأسه من الركوع أهلك الله الدجال ومن معه». فأما قولي إنه حق، قال رسول الله ﷺ: «هو الحق». وأما قولي إني أطمع أن أدرك ذلك، فلعلي أن أدركه على ما يرى من بياض شعري ورقة جلدي وقدم مولدي، فيرحمني الله تعالى فأدركه فأصلي معه.

ارجع إلى أهلك فأخبرهم بما أخبرك أبو هريرة ﵁. فقال (ص: ٣٨٠) الرجل: أين يكون ذلك قال فأخذ حصى من مسجد، فقال: من هاهنا؟ وأعاد الرجل عليه، فقال: أتريد أن أقول: من مسجد الكوفة؟ هو يخرج من الأرض قبل أن تبدل، يجعله الله حيث شاء.

هذا حديث حسنٌ.

والمخزومي هو المغيرة بن سلمة.

(الصادق المصدوق): صادق في نفسه مصدوق من ربه.

أما قوله: (يخرج الأعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق) فهذا ثابت في "صحيح مسلم" من حديث النواس بن سمعان ﵁، قال: «وإنه خارج خَلَّةً بين الشام والعراق، ألا يا فيا عباد الله اثبتوا» الحديث بطوله، وفيه فوائد كثيرة.

وأما قوله: (في زمن اختلاف من الناس وفرقة) فنعم، يخرج والناس في هرج ومرج، ويكون قد خرج الرجل الصالح المسمى بالمهدي، الذي يجدد الله ﷿ به الدين، وينشر الله ﷿ به العدل، «تملأ الأرض عدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا»، إذ إنه يخرج والناس في فتح القسطنطينية كما جاء في الحديث الصحيح.

(فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض) لا يَدَعُ إلا مكة والمدينة، وجاء خارج الصحيح: «وبيت المقدس وجبل الطور»، أما مكة والمدينة فأحاديثها في الصحيحين.

(في أربعين يومًا، الله أعلم ما مقدارها) قد جاء التصريح بمقدارها في حديث النواس بن سمعان: «**يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا**». قالوا: يا رسول الله، كيف نعمل في اليوم الذي كسنة؟ قال: «**اقدروا له قدره**»، أي من حيث الصلاة.

(فيلقى المؤمن شدة شديدة) لشدة الفتن، حتى جاء في بعض الروايات وهي حسنة بمجموعها: أن الرجل ربما أغلق على امرأته وأمه وأخته؛ خشية أن يلحقن بالدجال، ويفر العرب يومئذ إلى الجبال من شدة الفتن، من شدة وَقْعِها كما في حديث أم شريك.

(ثم ينزل عيسى ابن مريم من السماء) ينزل في المنارة البيضاء في دمشق، ويلحق الدجال في باب لُد، يقتله في فلسطين، كما في الحديث المشار إليه حديث النواس بن سمعان.

(فيقوم الناس للصلاة) يقوم الناس للصلاة، ويريد الرجل الصالح الذي يسمى بالمهدي أن يقدمه ليصلي بالناس، فيقول: «**لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**»، فيصلي بهم، ويصلي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خلفه.

(فإذا رفع رأسه من ركعته قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله المسيح الدجال) يُبشَّرون وهم في صلاتهم بقتل المسيح الدجال، قتله عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وظهر المؤمنون) أعلى الله شأنهم، وقامت الشريعة، وحصلت الأمنة، ولم يقبل عيسى من الناس إلا التوحيد، ما يقبل منهم جزية ولا شيئا من ذلك. فيمكث في ذلك سبع سنوات، وقيل: أربعين سنة، يلعب الأطفال بالحيات، ويرعى الذئب مع الغنم، والفهد مع البقر، وتخرج الأرض ثمراتها العظيمات.

لكن هذا بعد خروج يأجوج ومأجوج؛ لأنهم حين يُنصَرون على الدجال يخرج يأجوج ومأجوج ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ [الأنبياء: ٩٦].

(إنه لحق) أي خروج الدجال ونزول عيسى.

(وأما إنه قريب، فكل ما هو آت قريب) ليس معنى قريب أنه في هذه السنوات المعدودات، فالله أعلم ما يكون الشأن.

وفي هذا الحديث دليل على أن الشرور تكثر مع الفُرقة، وأن الخير يكثر مع الائتلاف، فعلى المسلمين أن يجتمعوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يَسلم لهم دينهم وتسلم لهم عقيدتهم، ويُنصرون على من خالفهم.

١٣٨٤ - قال البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٩٨): حدثنا محمد بن ثواب، ثنا حسين يعني ابن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، إن الرجل ليفضي في اليوم الواحد إلى مائة عذراء».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن ثواب. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. كما في "تهذيب التهذيب". وقد

تابعه الوليد بن شـجاع وعبد الله بن عمرو[١]. بن أبي عند الطبراني، كما في "حادي الأرواح" للحافظ ابن القيم رحمه الله (ص ١٦٩).

وهذا حديث جليل القدر عظيم المنزلة، فيه بيان لنعيم أهل الجنة، لا سيما في معاشرة النساء.

(أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟) أي بالجماع والمعاشرة.

(إن الرجل ليفضي في اليوم الواحد إلى مائة عذراء) لا يصيبه تعب ولا نَصَب، ولا ينزل منه المني، وإنما كما جاء في بعض الروايات: «دَحْمًا دَحْمًا»، جماع بدون إنزال، لذة بدون إنزال، يتمتعون بالحوريات ومن شاء الله من الإنسيات، لكل فيها ما تمنى، ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢]، ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾ [الرحمن: ٥٦]، ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن: ٥٨]، أي في بهائهن وجمالهن وحسن قوامهن.

وهكذا وُصفن بالجمال في قول النبي ﷺ: «يُرى مُخُّ ساقيها من وراء اللحم»، وهكذا وُصفن بالدلال من قول النبي ﷺ: «يقلن: نحن الخالدات فلا نمُتْن»، أي حين يُغَنِّينَ أزواجهن. وهكذا وُصفن بحسن العشرة: إذا عاد الزوج قُلن: لقد زدتم بَعْدَنا حسنًا وجمالًا، وهو يقول لها: وقد زدتم بعدنا حسنًا وجمالًا.

(١) كذا، والظاهر أنه عبد الله بن عمر بن أبان، بدون واو، وترجمته في "الميزان"

فالجنة شيء عظيم، سواء في باب النساء أو في باب الملبوس أو المسكون.

عن أبي هريرة مرفوعًا في صفة أدنى أهل الجنة منزلا: «وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة، سوى أزواجه من الدنيا». وفي سنده شهر بن حَوْشَب، وفيه مقال.

ولأبي يَعْلى في حديث السور الطويل: عن أبي هريرة في حديث مرفوع: «فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما يُنشِئ الله وزوجته من ولد آدم».

وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة»، وقال: غريب من حديث المقدام بن معد يكَرِب عنده: «وللشهيد ست خصال» الحديث، فيه: «ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين». وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه: «ما أحد يدخل الجنة إلا زوّجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين، وسبعين وثنتين من أهل الدنيا»، وسنده ضعيف جدًا.

وأكثر ما وقفت عليه من ذلك: ما أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" والبيهقي في "البعث" من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة لَيُزَوَّج خمسمائة حوراء، وإنه لَيُفضي إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب».

وفيه رَاوٍ لم يُسَمَّ. وفي الطبراني من حديث ابن عباس: «إن الرجل من أهل الجنة لَيُفضي إلى مائة عذراء».

وقال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين، سوى ما في حديث أبي موسى: «**إن في الجنة للمؤمن لَخيمة من لؤلؤ، له فيها أهلون يطوف عليهم**». قلت: الحديث الأخير صححه الضياء في حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «**ثم يدخل عليه زوجتاه**».

والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرًا لقوله: ﴿جَنَّتَانِ﴾ [سبأ: ١٥] و﴿عَيْنَانِ﴾ [الرحمن: ٥٠] ونحو ذلك، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم، نحو لبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه.

استدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما أخرج مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف المتقدم: «**رأيتكن أكثر أهل النار**». ويُجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يُشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**اطلعت في الجنة فرأيت أقل سكانها النساء**». ويُحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فُهم من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمت، ويُحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم. أفاده الحافظ في "فتح الباري".

ولا يلزم من كونه يُفضي إلى مائة عذراء أن يختلفن ويكون العدد مائة، ربما هي واحدة ويُكرَّر ذلك، وكلما فقدت عذريتها عادت إليها، فإن نعيم الجنة لا مقطوع ولا ممنوع.

١٣٨٥ - قال البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٥٤): حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا معلى بن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَتُقْمَصَنَّ (١) بكم قماص البكر»، يعني: الأرض.

(ص: ٣٨١) قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذ الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

وهذا إشارة إلى كثرة الزلازل قبل القيامة، وهذا من علامات الساعة، والله عز وجل جعل الآيات تخويفًا: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أن قبل قيام الساعة خَسْف بالمشرق وخَسْف بالمغرب وخَسْف في جزيرة العرب، هذا لكثرة الزلازل.

١٣٨٦ - قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ٨٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا الربيع بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن زياد،

---

(١) في "النهاية": وفي حديث أبي هريرة: «لتقمصن بكم الأرض قماص البقر»، يعني: الزلزلة.

عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «**قال الله تعالى للنفس: اخرجى، قالت: لا أخرج إلا كارهة**».

هذا حديث صحيحٌ.

أي قال الله ﷻ للنفس التي هي الروح:

(**اخرجي**) أي من البدن التي هي فيه، قالت:

(**لا أخرج إلا كارهة**) ولذلك تجد الناس يكرهون الموت، لا سيما نفس الكافر، إذا جاءه ملك الموت تفر منه إلى جميع البدن، ثم يَسْحبها سَحْبًا ينقطع معها كل عَصَب. وأما نفس المؤمن فإنها تخرج كالقَطْرَة من في السِّقاء بعد أن يُبشَّر بالخير، وإلا فالأصل أن الإنسان يكره الموت.

قال الطيبي في قوله: (**لا أخرج إلا كارهة**) ليس المراد نفسًا معينة بل الجنس مطلقًا، كقوله: (أمر على اللئيم يسبني)، وذلك لأنها ألِفت الجسد واشتدت مصاحبتها له وامتزاجها به، فلا تخرج إلا بغاية الإكراه. أفاده في "فيض القدير".

١٣٨٧ - قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ٩٨): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ، قال: «لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٠٣).

في هذا الحديث النهي عن كثرة الضحك، والنبي ﷺ كان ضحكه التبسم؛ لأن الإنسان إذا أكثر الضحك قسى القلب، وإذا قسى القلب يُخشَى عليه من الموت، وإذا مات القلب لم ينتفع بموعظة ولا ذِكرى.

(فإن كثرة الضحك تُميت القلب)

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

«والذي يذكر الله والذي لا يذكر الله كمثل الحي والميت»، **«وفي الجسد مُضْغَة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**.

وموت القلب يتحصل بأمور: يُجْمِلها أسباب الغفلة والبعد عن الطاعة وركوب المعاصي والسيئات، حتى الإكثار من المباحات ربما يخرج به القلب عن الاعتدال، فعلى الإنسان أن يعتني بقلبه عنايته ببناء بدنه وأشد؛ لأن **«القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، يصرفها كيف شاء»**. والنبي ﷺ كان يقول: **«يا مُثبِّت القلوب ثبّت قلبي على دينك»**.

قال الحافظ ﵀ في "الفتح": والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه؛ لأنه يُذهب الوقار. قال ابن البطال: والذي ينبغي أن يُقتَدَى به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في "الأدب المفرد" وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة ﵁

رفعه: «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تُميت القلب». انتهى من "فتح الباري".

١٣٨٨ - قال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ١١٧): أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

ورواه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٣٦٧) ح فقال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا داود بن قيس... به.

(كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ) قد جاء أن زوجات النبي ﷺ كان صَدَاقهن اثني عشر أوقية ونَشًّا، أي نصف الأوقية.

والمهر الصحيح أن لا حَدّ لأقله وأكثره، لكن كلما كان فيه التخفيف كان أنفع وكان أرفق.

١٣٨٩ - قال البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٣٩): حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تبارك وتعالى ليرفع للرجل الدرجة، فيقول: أنى لي هذه؟ فيقول: بدعاء ولدك لك».

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٠٩): حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك».

هذا حديث حسنٌ.

وهذا دليل على انتفاع الأموات بدعاء الأحياء، وهذا أمر مُجْمَع عليه، لا سيما دعاء الرجل الصالح، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ويرفع كذلك بشفاعة ولده له: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ﴾ [الطور: ٢١].

وفي هذا الحديث: استحباب الدعاء لأموات المسلمين جملة، واستحباب الدعاء للوالد ومن في رتبته من الأرحام على الخصوص، فإنه من الحق مَن يدعى له.

وفيه معنى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]. وهذا إيمانه هو الذي أهله لإجابة دعاء المسلمين فيه.

وقوله: (باستغفار ولدك لك) أي بطلبه المغفرة لك: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٤].

١٣٩٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا (ص: ٣٨٣) سلم، قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

هذا حديث حسنٌ.

وأبو هلال هو سعيد بن أبي هلال، وخالد هو ابن يزيد المصري.

الحديث مثله كغيره من الأحاديث في وصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان حديث أبي حميد أو حديث أبي أسيد أو حديث وائل بن حجر أو غير ذلك من الأحاديث، إلا أن قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) شذَّ بها نعيم المجمر في قول جماهير العلماء، إذ خالف أصحاب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا عددًا كثيرًا، كما أشار إلى ذلك الزيلعي في "نصب الراية" وغيره.

والصحيح في هذه المسألة: أنه لا يصح في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم شيء، بهذا جزم الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، مع أنه ألَّف رسالة في الجهر بها، لكن رجَّح أنه لم يثبت فيها حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول القراءة ولا في آخرها.

(ثم قرأ بأم القرآن) تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة، قد قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**».

سُمّيت بأم القرآن؛ لأن معاني القرآن تعود إليها.

(حتى إذا بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] **قال: آمين)** وهذه سُنَّة في قول جماهير العلماء، ومعناها: اللهم استجب، ويقولها بمجرد الانتهاء الإمام من (الضالين)، وأما ما جاء من الأحاديث: «**فإذا أمَّن فأمِّنوا**» فيُحمل على ما تقدم قال: كان إذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] قالوا: آمين.

(ويقول كلما سجد: الله أكبر) جميع انتقالات الصلاة بالتكبير، إلا ما كان من الانتقال من الركوع إلى القيام من الركوع فيقال فيه: سمع الله لمن حمده، من الإمام، ويقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد.

(وإذا قام من الجلوس في الثنتين) أي إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، يكبر تكبيرة الانتقال عند القيام من التشهد الأوسط.

(وإذا سلَّم) ما هناك تكبير إذا سلم، لكن يسلم بعد ذلك.

(قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) كما تقدم ما عدا البسملة لا تثبت.

قال الحافظ في "الفتح" في شرح حديث أبي هريرة في البسملة: وهو أصح حديث وَرَدَ في ذلك، يعني في الجهر بالبسملة. قال: وقد تُعُقِّبَ الاستدلال بهذا الحديث لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: (أشبهكم) أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه الجميع غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيما ثِقَةٌ تُقبَل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيُحمَل على عمومه، حتى يثبت الدليل يخصصه. انتهى.

قال صاحب "سُبُل السلام": قول أبي هريرة: (أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) وإن كان مُحتملًا أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر، ويَبْعُدُ عن الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: (والذي نفسي بيده لأشبهكم) انتهى.

قال: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يُخفيها. انتهى.

الصحيح أنها شاذة، ولا نقول بأن الصحابي خالف النبي ﷺ، لم تثبت عن الصحابي أصلًا؛ لأن في الصحيح أن الصحابي يقول: اقرأ بها في نفسك.

١٣٩١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٩٤): حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، قالا: أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

هذا حديث حسنٌ، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحيى بن جعدة، وقد وثَّقه أبو حاتم والنسائي.

وفيه أن الصدقات تتفاوت بين فاضلة وأفضل، وكلما كانت الصدقة على الأقرب كانت أفضل، فإنها صدقة وصِلة.

وهنا يقول: **(جهد المُقِلّ)** يعني كل من قلّ ماله ومع ذلك يتصدق لحبه للصدقة: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٨-٩].

(وابدأ بمن تَعُول) أي يبدأ بنفسه، «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضُل شيء فلأهل بيتك، فإن فَضُل شيء فلِقراباتك، فإن فَضُل شيء فهكذا وهكذا**».

وذكروا أن عبد الله بن جعفر رحمه الله -وكان سخيًا كريمًا- تصدق بآلاف من الدراهم أو الدنانير، بينما رجل مسكين تصدق بما دون ذلك بكثير، فقال عبد الله بن جعفر: من ترون أكرم؟ قالوا: أنت، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لكنه أكرم مني، نحن تصدقنا بشيء كثير ولدينا أكثر منه، أما هو تصدق بجميع ماله.

(وابدأ بمن تَعُول) لأن «**كفى بالمرء إثمًا يُضيِّع مَن يملِك قُوته**»، كفى به إثمًا يضيع أهله وأقاربه ومن إليهم ممن يتعين النفقة عليهم.

١٣٩٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ١٨٧): حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن

مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث رواه الإمام أحمد (ج ٥ ص ١٥ و ١٦٤) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى يعني ابن علي، عن أبيه... به.

وأبو بكر بن أبي شيبة (ج ٩ ص ٩٨) فقال رحمه الله: الفضل بن دُكَيْنٍ، عن موسى بن علي... به.

(شر ما في الرجل) أي من الأخلاق السيئة، مع أن الشرور كثيرة، ولذلك كان النبي ﷺ يقول: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا».

وقوله: (ما في الرجل) خرج مَخرَجَ الغالب، وإلا هذا الخلق شرير في الرجال والنساء.

(شُحٌّ هالع) يعني: بخل شديد، يسبب له الهلع، بمنع الواجبات والمتعينات عليه.

(وجُبْنٌ خالع) خوف يَخلع قلبه، فيبقى على تخوف من كل صَيْحة وهَيْعة.

فلذلك ينبغي الإنسان أن يكون بعيدًا عن البخل والجبن، بل قال بعض أهل العلم: بأن البخل يقارنه الجبن، والشجاعة يقارنها الكرم.

قال الخطابي: أصــل الهلع: الجزع، والهالع هاهنا: ذو الهلع، ويقال: إن الشـح أشـد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استُخرِج منه هلع وجزع. انتهى.

وقال في "المَجْمَع": الْهَلَع: أَشَد الْجَزَع والضَّجَر.

(وجُبْن خالع): شــديد، كأنه يخلع فؤاده من شـــدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نَوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في "المَجْمَع".

وقوله: (شـر ما في الرجل) مبتدأ، وخبره قوله: (شُـحٌّ هالع). أفاده في "عون المعبود".

١٣٩٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٢١١): حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي (ص: ٣٨٤) هريرة: أن عمرو بن أقيش كان له ربًا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحًا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أو غضبًا لهم أم غضبًا لله فقال: بل غضبًا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة.

(كان له ربًا في الجاهلية) وكانت كثير من معاملات أهل الجاهلية الربا، ولذلك في حجة الوداع وضع النبي ﷺ الربا، وقال: «**أول ربا أَضعه ربا العباس**».

(فكره أَنْ يُسلم حتى يأخذه) هذا من الحيل غير المشروعة.

(يوم أُحد) وكان في السنة الثالثة من الهجرة، حيث جاء المشركون من مكة إِلى المدينة على نية الثأر لقتلى بدر.

(فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأُحد) يقاتلون قريشًا.

(فلبس لَأْمَتَه) أي عدة الحرب من السيف والدرقة والدرع نحو ذلك.

(وركب فرسه) أي خيله، إِذْ لم يكن لهم مركوب يومئذ إِلَّا الخيل والإِبل والحمير في النادر للسفريات القريبة، ولم تكن البغال قد دخلت إِلى بلاد العرب.

(ثم توجه قِبَلهم) أي إِلى أُحد.

(فلما رآه المسلمون قالوا: إِليك عنا يا عمرو) لظنهم أَنَّه ما زال على الإِشراك، والنبي ﷺ قد قال في بدر: «**ولن أستعين بمشرك**».

(إِني قد آمنت) أي أسلمت.

(فقاتل حتى جُرِح، فحمل إِلى أهله جريحًا) لشدة الجراحات لم يستطع المشي.

(فجاءه سـعد بن معاذ ﵁ فقال لأخته: سـليه) يعني ما سـبب هذا القتال الذي قام به؟

(حمية لقومك) أي غضبة ورياء من أجلهم).

(فمات فدخل الجنة وما صـلى لله صـلاة) إِذْ لم يتمكن من أداء الصـلاة، ما هو إِلَّا أَنْ أَسلم فقاتل حتى قُتل، والأعمال بالخواتيم.

وفيه معنى حديث أبي موسى: **«من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله»**.

وفيه أَنَّ الشهادة من أفضل الأعمال، والإِسلام يهدم ما كان قبله، والشهادة في سبيل الله أجرها عظيم ومنزلتها رفيعة.

وفيه أَنَّ الناس قد يتناصـرون على عدة أحوال: إِمَّا لعصـبية بينهم، وإِمَّا لتحالف بينهم، وإِمَّا لأُخوة دنيوية بينهم، وإِمَّا لأُخوة شـرعية، وهذا أكمل ما يكون.

وفيه معنى حديث: **«انصـر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** أخرجه البخاري عن أنس ومسلم عن جابر.

وفيه عزة أهل الإِسـلام، إِذْ أَنَّهم لم يرغبوا في مشـاركة عمرو لهم، لظنهم أَنَّه ما زال على دين أهل الجاهلية، فربما كانت له مِنة عليهم بعد ذلك.

١٣٩٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٤١): حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل».

هذا حديث صحيحٌ، رواته رواة الصحيح، إلا نافع بن أبي نافع، وقد وثَّقه ابن مَعِين.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٣٥٢)، والنسائي (ج ٦ ص ٢٢٦)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٩٦٠).

أي: لا يجوز السبق والمراهنة إِلَّا في هذه الأشياء الثلاثة:

(في خف): ما يقع من المسابقة بين الإبل.

(أو حافر): الخيل.

(أو نصل): الرمح، إِذْ كانوا يتبارون في هذا الباب.

قال الخطابي: السَّبَق بفتح الباء: ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعل ونوال. فأَما السَّبْق بسكون الباء فهو مصدر: سَبَقت الرجل أَسْبِقه سَبْقًا. والرواية الصحيحة في هذا الحديث: (السَّبَق) مفتوحة الباء.

يريد أَنَّ الجُعل والعطاء لا يستحق إِلَّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النَّصل وهو الرمي. وذلك أَنَّ هذه الأمور عُدة في قتال العدو، وفي بذل الجُعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه.

قال: وأَما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عُدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأَخذ السَّبَق عليه قمار محظور لا يجوز. انتهى.

(الخف) للبعير، **(والحافر)** للفرس، **(والنصل)** السهم.

وما في بابه الآن: المراهنة على الرمي: أَنَّ من أَصاب له كذا فهو يقوم بمقام النصل، إِلَّا أَنَّهم يشترطون أَنْ يكون الجُعل من طرف ثالث، لا يكون بين الاثنين حتى لا يقع القمار، لكن ثالث يقول: من أصاب الهدف له مني كذا.

١٣٩٥ - قال الإمام الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٣١٣): أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوبقه».

هذا حديث صحيحٌ.

(ما من أمير عشرة) يعني ولو على سرية، لا يُشترط أَنَّ الأمير لا يُحاسَب إِلَّا إِذا كانت إِمارته عظيمة وكبيرة، بل من تولى شيئًا من الأَمر كان مسؤولًا عليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**.

(إِلَّا يُؤتى به يوم القيامة) أي لحسابه ومؤاخذته بِإحسانه أو تفريطه.

(مغلولة يداه إِلى عنقه) لشدة المؤاخذة عليه.

(أَطْلَقه الحق): إِنْ لازم فيهم العدل أُطلقت يداه وأُكرم، والنبي ﷺ قد امتدح الإِمام العادل.

(أو أَوْبَقه الحق): حيث قصَّر في أداء الحقوق إِلى أهلها، فيُؤخذ بجريرته، ويُؤخذ بذنبه، فنسأل الله السلامة والعافية.

والإِمامة والإِمارة والقضاء كلها من الأمور التي يشتد الحال على أصحابها يوم القيامة، إِلَّا من عدل: «إِنَّها أَمانة وإِنَّها يوم القيامة خزي وندامة».

وفي "فيض القدير" (ويده مغلولة) أي: والحال أَنَّ يده مشدودة إِلى عنقه، حتى يفكه العدل أو يُوبقه ويُهلكه، (الجور) عطفه على (يفك) ويكون غاية قوله: (يُؤتى به يوم القيامة)... إِلى آخره، أي: لم يزل كذلك حتى يحلَّه العدل أو يُهلكه الظلم، أي: لا يفكه من الغل إِلَّا الهلاك، بمعنى أَنَّه يرى بعد الفك ما الغل في جنبه السلامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٧٨﴾ [ص: ٧٨].

١٣٩٦ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢١٩): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا صالح بن مهران وكان ثقة، قال: حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه.

هذا حديث حسنٌ.

(صالح بن مهران) وكان ثقة.

(حتى تزلع يعني تشقق قدماه) أي: من طول القيام.

ويدل على هذا المعنى حديث عائشة وحديث المغيرة في "الصحيحين"، قالت: كان النبي ﷺ يصلي حتى تتفطر قدماه، فقيل له في ذلك: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

وفيه فضيلة قيام الليل وإطالة القيام.

وقد اختلف أيُّهما أفضل: السجود أم القيام؟ فرجَّح بعضهم السجود لقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، ورجَّح قوم القيام لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة القنوت».

وفصَّل بعضهم: بحيث أنَّه إذا أطال القراءة في وقت نشاط، وأطال السجود يدعو في وقت نشاط، فكله حسن.

١٣٩٧ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٣٠١): حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ، قال: «إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا، وإن ضرسه مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة».

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين، إلا عباس بن محمد الدُّورِيُّ، وهو ثقة.

(إِنَّ غِلَظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا) غلظه الله ﷻ ليشتد عذابه ويلحقه الذل والهوان. (وإِنَّ ضِرْسَه مثل أُحد) لهذا المعنى أيضًا.

(وإِنَّ مجلســـه من جهنم ما بين مكة والمدينة) نســـأل الله الســـلامة، وقد أَحاطت به النار وصُلِي بها، وربما كان مقيدًا في عُمُد ممددة: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٢].

١٣٩٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٤ ص ٤٠): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن ســـعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال: يا ويلي، أين تذهبون بي».

هذا حديث حسنٌ.

وشـــاهده في "الصـــحيح" عن أبي موســـى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذا وُضِـــعَت الجنازة على أكتاف الرجال، فإِنْ كانت صـــالحة قالت: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإِنْ كانت غير ذلك قالت: يا وَيْلها، أين تذهبون بها؟».

وذلك أَنَّ الصـــالح يرى ما أعدَّ الله عَزَّ وَجَلَّ للمؤمنين من الخير العظيم ومن النفع العميم ومن الرزق الكريم، فيفرح ويســـتبشـــر، ويرى أَنَّ تأخيره عن الخير قصور.

بينما المجرم إِذا رأى النار، وإِذا بُشِّـــر بالعذاب الأليم والشـــدة، بكى على نفسه وناح، ولا ينفعها ذلك.

(يا ويليها) يا ويل هذه النفس وهذه الجثة، أين تذهبون بها؟ إِلى عذاب شديد، وإِلى حرٍّ أكيد، وإِلى خزي شديد، نسأل الله السلامة والعافية.

يُلقى في نار، حرُّها شديد، وقعرها بعيد، ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٦﴾ [الليل: ١٥-١٦].

وفي "حاشية السندي": (إِذا وُضِعَت الجنازة) يحتمل أَنَّ المراد بالجنازة الميت، أي: إِذا وُضِعَ الميت على السرير، ويحتمل أَنَّ المراد بها السرير، أي: إِذا وُضِعَ على الكتف. والأَول أولى لقوله بعد ذلك: (فإِنْ كانت صالحة) فإِنَّ المراد هناك الميت، ويؤيده حديث أبي هريرة: «إِذا وُضِعَ الرجل الصالح على سريره» كذا قيل.

قلت: بل هو المتعين، إِذْ على الثاني يكون قوله: (احتملها الرجال على أعناقهم) تكرار، ولا يمكن جعله تأكيدًا، إِذْ لا يُناسبها الفاء، فليتأمل، نعم، الضمير (احتملها) بالسرير أَنْسب، إِذْ هو المحمول أَصالة والميت تبعًا، لكن يكفي في صحة إِرادة الميت كونه محمولًا تبعًا، ويحتمل أَنْ يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام.

(قالت: قَدِّمُوني) قيل: يحتمل أَنَّ القائل الروح والجسد بواسطة رد الروح إِليه.

وقوله: (يسمع صوتها... إِلى آخره) يدل على أَنَّه قول بلسان المقال لا بلسان الحال، (ولو سمعها) أي: صوت النفس غير الصالح لَصُعِقَ، أي: يُغشى

عليه من شدة الصوت، فإِنَّه يصيح بصوت المُنكَر، وأَما الصالح فبخلافه، وقيل: يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضًا لكونه غير مألوف.

قال: قلت: هذا مبني على أَنَّ المراد لو سمعه أَحيانًا، وإِلَّا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَسرعوا بالجنازة) ظاهره الأَمر للحملة بِالإِسراع في المشي، ويحتمل الأمر بِالإِسراع في التجهيز. وقال النووي: الأَول هو المتعين لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم». ولا يخفى أَنَّه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بِأَنْ يُجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به.

(فخيرًا تقدمونها إِليه) الظاهر أَنَّ التقدير: فهو خير، أي: الجنازة بمعنى الميت، بمقابلته بقوله: (فشر) فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام، فهو ضمير إِليه الراجع إِلى الخير. والله أعلم.

١٣٩٩ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٣١٠): حدثنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت ابن أبي نعم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. والمغيرة هو ابن مقسم، وابن أبي نعم هو عبد الرحمن.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٩ ص ٣٧٦) بلفظ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

وفي سنده عند أبي داود معروف بن سويد الجُذَامِيُّ، روى عنه جماعة، ولم يوثِّقه معتبر، فهو مستور الحال.

وقوله: (نهى عن كَسْب الحجام) هذا النهي للكراهة، إِذْ أَنَّ النبي ﷺ قد احتجم وأَعطى الحجام أَجره، ولو كان الأَجر حرامًا ما أَعطاه ولا تعاون معه على ذلك.

(وعن ثمن الكلب) وهذا للتحريم، فالكلب بيعه وشراؤه حرام لا يجوز؛ لأَنَّه خبيث ومدعاة إِلى تربيته.

(وعن عَسْب الفحل) أي: ما يُعطاه مقابل تمكين جمله من الوقيعة على نوق الغير، فالعَسْب حرام، إِلَّا ما رخص به ﷺ من الكرامة في بعض الأحاديث، يُعطى مثلًا طعام جمل أو نحو ذلك، أَمَّا أَنْ يُؤخذ مقابل ذلك فلا.

قال: قوله: (نهى عن ضِراب الجمل) معناه: عن أُجرة ضِرابه، وهو (عَسْب الفحل) المذكور في حديث آخر. وبفتح العين (عَسْب الفحل) وإِسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة.

وقد اختلف العلماء في إِجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب، فقال الشافعي وأَبو حنيفة وأَبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا

يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أُجره ولا أُجرة مِثل ولا شيء من الأموال، قالوا: لأَنَّه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، والضربات معلومة؛ لأَنَّ الحاجة تدعو إِليه وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إِجارة الأَرض، والله أعلم.

وجاء في الحديث أيضًا: أَنَّ النبي ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيّ خبيث، وكَسْب الحجام خبيث**». وفي الحديث الآخر: سألت جابر عن ثمن الكلب والسِّنَّور، فقال: زجر النبي ﷺ عنه.

أَما مهر البَغِيِّ: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بِإِجماع المسلمين.

وأَما حلوان الكاهن: فهو ما يُعطاه على كَهَانته. يقال منه: حَلَّوته حُلوانًا إِذا أَعطيته. قال الهَرَوي وغيره: أَصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو من حيث أَنَّه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة. يقال: حَلَّوته إِذا أَطعمته الحلو، كما يقال: عَسَّلته إِذا أَطعمته العسل، وهو حرام. أَجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأَنَّه عوض عن محرم، ولأَنَّه أَكل للمال بالباطل.

وكذلك أَجمعوا على تحريم أُجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

وأَما الذي جاء في غير "صحيح مسلم" من النهي عن كسب الإِماء، فالمراد به كَسْبهُنَّ بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوها.

قال الخطابي: قال ابن الأَعرابي: ويقول حلوان الكاهن الشنع والصهميم.

قال الخطابي: وحلوان العرَّاف أيضًا حرام.

قال: والفرق بين الكاهن والعرَّاف: أَنَّ الكاهن إنما يتعاطى الإِخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأَسرار. انتهى من "شرح مسلم".

١٤٠٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٢٨١): حدثنا أبو كريب، أخبرنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبرائيل إلى الجنة، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها. قال: فرجع إليه، قال: فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فرجع إليها، فإذا هي قد حفت بالمكاره، فرجع إليه، فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها. فرجع إليها (ص: ٣٨٧) فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ١٣ ص ٧٥)، وأحمد (ج ١٦ ص ١٦٨)، فقال: حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو... به.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٣٧٩): ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، ثم ذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل، قال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحجبت بالمكاره. قال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فرجع إليها، وإذا هي قد حجبت بالمكاره، فرجع إليه، فقال: وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحفت بالشهوات. فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

هذا حديث حسنٌ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٦٣٣): حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة... به.

هذا حديث جليل عظيم، حجة في باب وجود الجنة والنار الآن، وأَنَّ الله عز وجل خلقهما وأَوجدهما، خلق الجنة لأَهل طاعته، وخلق النار لأَهل نكرته.

وفيه معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات**»، فتجد أَنَّ الأَعمال التي تكون سببًا في دخول الإِنسان الجنة يستثقلها الإِنسان، من قيام من نوم إِلى الصلاة، من بذل مال، من بذل نفس، من غير ذلك من الأَعمال، بينما الشـــهوات التي حُفَّت بها النيران على مقتضـــى هوى النفس وميل النفس، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]، وفي الآية الأُخرى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

فكثير من الناس يتبعون أَهواءهم، يتبعون شـــهواتهم، يتبعون ملذاتهم، فعند ذلك تنكسهم على رؤوسهم في نار جهنم، نسأل الله السلامة والعافية.

وفيه أَنَّ أعمال الجنة على المشـــقة، لكن أجرها عظيم ودرجتها رفيعة لمن قام بها، انظر إِلى المســـجد، «**كل خطوة إِلى المســـجد ترفعه درجة وتحط عنه خطيئة، فإِذا دخل المســـجد فهو في صـــلاة ما دامت الصـــلاة تحبســـه، والملائكة تصـــلي على أَحدكم ما دام في مجلســـه الذي صـــلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُب عليه**»، ما لم يُحدث فيه، ما لم يؤد فيه»، أُجور عظيمة.

وهكذا «**ركعتي الفجر، خير من الدنيا وما فيها**». وهكذا: «**كلمتان خفيفتان على اللســـان، حبيبتان إِلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان: ســـبحان الله وبحمده**

سبحان الله العظيم». أُجور عظيمة في أعمال يسيرة، ومع ذلك تجد هذه الأعمال ثقيلة على النفس، ثقيلة على النفس. «**من قال سبحان الله مائة مرة، كُتبت له ألف حسنة ومُحيت عنه ألف خطيئة**»، تمر علينا الأَيام الكثيرات وربما لا نأتي بهذا الذكر، مع أَنَّه لا يستغرق كثير شيء، نسأل الله السلامة والعافية.

بينما أُمور النار على مقتضى الشهوات، الغيبة النفس ترتاح لها، النميمة النفس تميل إِلَيها، الزنا، الفجور، إِطلاق البصر، السماع، كل الزور الشيطان يُزَوِّقه إِلى الإِنسان والنفس تهواه: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

ولذلك حين رأى النار وقد حُفَّت بالشهوات ظن أَلَّا ينجو منها أحد؛ لأَنَّ الغالب في الناس أَنَّهم يتبعون الشهوات: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

هذا هو الواقع، كثير من الناس الآن على هذا المعنى العظيم، اتبعوا الشهوات والنزوات، وتركوا الطاعات، فحُرِموا المكرمات، نسأل الله السلامة والعافية.

١٤٠١ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ١٣ ص ٤٠٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا وهيب، أخبرنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك**

نموت، وإليك النشـور». وإذا أمسـى قال: «اللهم بك أمسـينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»(١).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٩ ص ٢٦٦): حدثنا حسـن، حدثنا حماد، عن سـهيل بن أبي صـالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا أصـبح: «اللهم بك أصـبحنا وبك أمسـينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٩ ص ٣٣٥)، وقال: هذا حديث حسن. ولعله أراد لغيره، فإنه بسـنده من طريق عبد الله بن جعفر والد عبد الله بن المديني، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧٣) بلفظ الأمر: «إذا أصـبحتم فقولوا... » إلخ.

(اللهم بك أصـبحنا) لولا أَنَّ الله عز وجل أَحياك إِلى الصـباح ما قمت ولا استيقظت ولمت.

(وبك أمسينا) لولا أَنَّ الله عز وجل أَوصلك إِلى المساء ما وصلت إِلى المساء.

(١) كذا في "سنن أبي داود"، وللحافظ ابن القيم رحمه الله كلام طيب في "تهذيب السنن" يقول فيه: إن في "صحيح ابن حبان" أنه يقال في المساء: وإليك المصير، وفي الصباح: وإليك النشور.

فالشأن إِلى الله في حياتك وموتك وليلك ونهارك وسرِّك وجهارك وحضرك وسفرك وأَكلك وشربك ونومك وصحوِك وغير ذلك من الأمور.

(بك نحيا وبك نموت) فالأَمر أَمرك، ولا حول ولا قوة إِلَّا بك.

(وإِلَيك المصير): إِلَيك الرجوع، بينما قال في النهار: «**وإِلَيك النشور**»؛ لأَنَّ الناس ينتشرون في الأَرض يبحثون عن أَقواتهم عن أَطعمتهم، ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥].

ومن جاء به على المعنى الأول: اللهم بك أصبحنا، بك أمسينا، بك نحيا، بك نموت، إِلَيك النشور. اللهم بك أمسينا، بك نحيا، بك نموت، إِلَيك النشور، لا حرج، قد جاءت الروايا بها، لكن أَنت ترى أَنَّ الأكثر: «**وإِلَيك المصير**»، فلا بأس أَنْ ينوِّع الإِنسان بين الذكرين على المعنى الذي تقدم.

١٤٠٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٤ ص ٣): حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني ثابت بن قيس، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الريح من روح الله». قال سلمة: «فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها (ص: ٣٨٩) واستعيذوا بالله من شرها».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا ثابت بن قيس، وقد وثَّقه النسائي.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٢٨)، فقال: حدثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري... به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٠ ص ٢١٦): حدثنا يحيى بن سعيد القطان... به.

ورواه الإمام أحمد (ج ١١ ص ٤٠٨)، فقال: ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري... به.

وهو في "جامع معمر" (ج ١١ ص ٨٩) من "مصنف عبد الرزاق"، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ١٢٥٥ و ١٢٥٦).

وقد جاء في هذا: أَنَّ النبي ﷺ كما في حديث عائشة في "الصحيح": أَنَّه إِذا كان إِذا رأى ناشئًا أَقْبل وأَدبر ودخل وخرج، فإِذا أُمطر سُرِّي عنه، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «لعلها كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

فالإِنسان إِذا رأى الريح يقول: «اللهم إِني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأَعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أُرسلت به».

فالريح فيها منافع كثيرة، ينقي الله بها الجو، ويلطف الله بها الحر، وتلقح بها الأشجار، وتسوق المطر، وتأتي بالخير.

(الريح من روح الله) إِضـــافة هذا الريح إِلى الله ﷻ إضـــافة خلقه وإِيجاد وملك وتدبير، جعلها الله ﷻ رحمة للعباد، يُنشئ السحاب فيسوقه بالريح.

فـ(رَوح الله تأتي بالرحمة): المطر.

(وتأتي بالعذاب): النقمة والحاصب ونحو ذلك.

(فإِذا رأيتموها فلا تسبوها)؛ لأَنَّها مسخَّرة مأمورة، سخَّرها لسليمان كانت تحمله بذهابه وإيابه: ﴿وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وسخَّرها الله ﷻ فأَهلكت قوم عاد: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ [الحاقة: ٧].

(وَسَـلُوا اللهَ خَيْرَهَا) كما إِذا نزلت قرية تسـأَل الله خيرها، وإِذا اشـتريت دابة تسأَل الله خيرها، وإِذا لبست ثوبًا تسأَل الله خيرها.

(وَاسْـتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَـرِّهَا) فإِنَّه هو الذي يأتي بالخير، وهو الذي يصـرف الشر والضير ﷻ.

١٤٠٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ١٤ ص ١٠٥): حدثنا أحمد بن سـعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صـالح، عن أبي موسـى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسـلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا».

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

هذا حديث حسنٌ. والمعتمد على الثاني؛ إذ الأول موقوف، وفيه أبو موسى، هو مجهول[(١)].

وهذا حديث تضمن أَدبًا من آداب السلام:

(إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ) أي: المسلم، **(فليسلم عليه)**: السلام عليكم ورحمة الله، وليس كما هو شأن العام الآن، إِنْ كان من الصباح إِلى قُرب الظهيرة: صباح الخير، وإِنْ كان من بعد الظهيرة إِلى المساء: مساء الخير. ويكون السلام في جزء يسير من النهار ربما لا يتجاوز الساعة، نسأل الله السلامة والعافية، من أين أَتت هذه العادة السيئة التي هي مأخوذة من المجوس؟ إِذْ أَنَّهم يعتقدون أَنَّ النور إِله الخير، والظلمة إِله الشر، فلهذا كانوا يقولون هذا الكلام: صباح الخير، مساء الخير؛ لخوفهم من الشر.

مع أَنَّ الوارد عن النبي ﷺ السلام، في الصباح والمساء والليل والنهار، في السفر والحضر، في جميع الأَوقات، على الصغار وعلى الكبار.

---

(١) قال المزي رحمه الله في "التحفة": هكذا وقع في روايتنا: عن أبي موسى، عن أبي مريم. وفي رواية (ص: ٣٩٠) أبي الحسن بن العبد وغيره: عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة. ليس فيه: عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة حديثًا، كما سيأتي.

فَإِنْ كنت تريد الإِضافة إِلَيها من باب العادات باب العادات واسع: السلام عليكم ورحمة الله صبحكم الله بالخير والعافية، السلام عليكم ورحمة الله مساكم الله بالخير والعافية، أَمَّا صباح الخير هكذا ومساء الخير هكذا مطلقًا فهذا فيه ما فيه، وإِنَّما الذي يُيسر الخير هو الله ويُهيئ الخير هو الله.

(فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ) كأن يمشي هو وهو مثلا هنا يمشي داخل المسجد، فأحدهما أتى من خلف العمود والآخر من خلف العمود، إذا التقوا تسالموا: السلام عليكم ورحمة الله.

(فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا) هذا خُلق عظيم، فيه أَجر كريم، وهي دعوة أَصلًا، عند أَنْ تقول: السلام عليكم ورحمة الله، أَنت تدعو له بالسلامة وتدعو له بالرحمة وتدعو له بالبركة. إِذا استجاب الله ﷻ منك هذه الدعوة لأَخيك المسلم استقامت دنياه وأُخراه، وإِذا استجاب الله ﷻ دعوة أَخيك المسلم فيك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، استقامت دنياك وأُخراك.

وفي الحديث أَنَّه إِذا قال: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أَصابت كل عبد صالح في السماوات والأَرض**». دعاء بالسلامة، دعاء بالبركة، لأَنَّهم اختلفوا في معنى السلام عليكم: هل هو بمعنى السلام لكم، أو اسم الله عليكم؟ وكلا المعنيين حق، وكلا المعنيين دليل على عظيم هذه الكلمة العظيمة.

١٤٠٤ - قال أبو داود ﵀ (ج ١٤ ص ٣٦): حدثنا ابن المثنى، أخبرنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٣٧) في ضمن حديث طويل، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه الترمذي أيضًا (ج ٨ ص ١٠٩)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٣٣).

* والبخاري ﵀ في "الأدب المفرد" (ص ٩٩) فقال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ لأبي الهيثم: «هل لك خادم؟» قال: لا. قال: «فإذا أتانا سبي فأتنا». فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منهما». فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به خيرًا». فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه. قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيًّا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي».

هذا حديث عظيم، فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، من قوله لأبي الهيثم وهو ابن التيهان: (هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟) وهو لفظ يُطلق على الذكر والأنثى من الإماء والعبيد، ومن في بابه مما يقوم بخدمة الإنسان.

(فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا) فيه كرم النبي ﷺ، ورفق النبي ﷺ، ورحمة النبي ﷺ بأمته وأصحابه.

(فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ) لعلهم أخذوهم في سرية أو نحو ذلك.

(فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا) هذا من الكرم والجود، اختر ما شئت هذا أو هذا، ولو اختار أحدهما لأجازه النبي ﷺ.

(فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال النبي ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ) يعني: من استشير في أي مسألة من المسائل: بيع، شراء، زواج، عتاق، تأليف، تصنيف، أي شيء تستشار فيه، ينبغي أن تكون أميناً في مشورته؛ لأنه استشارك مطمئنا إليك، وما شرع الله الاستشارة إلا لعظيم بركتها.

(خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي) وهذا دليل على فضيلة المصلين على غيرهم، ولعله رآه يصلي نافلة وقيام ليل، وإلا فالفريضة الجميع مُلزَم بها.

(وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا) وإن كان عبداً، وإن كان أمة، وإن كان زوجة أو ابناً، وإن كان طالباً، وإن كان تابعاً، فينبغي أن تستوصي به خيراً، تُطيب له الكلام وتُحسن له الأخلاق الطيبة.

(فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تُعتقه) وهذا دليل على عقل هذه المرأة وعظيم علمها وإيمانها، رأت أن أفضل خير يُعطاه العبد الرقيق أن يُعتق، وفعلاً أن يصير حراً بعد أن كان عبداً؛ لأنه في زمن العبودية شأنه شأن البهيمة، يُباع ويُشترى ويُرهن ويُوهب ويُؤجَّر، ولا يملك إلا بإذن سيده، ولا يُقبل منه حج إلا بإذن سيده، لا سيما حج الإسلام لا تجزئ عنه، فلا يجوز له أن يذهب للحج إلا بإذن سيده، فرأت أن عتقه أفضل خير، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشترك في عتقه».

(قال: فهو عتيق) فيه قبول التوجيه والنصيحة إذا كانت مما يُصلح به الحال.

(إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ) وهذا خبر مؤكد من رسولنا ﷺ.

(بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ): بطانة خير، والإنسان يتأثر بجليسه، ربما أراد شيئًا فدُلَّ على غيره فأخذ به. تأمره بالمعروف تدله على المعروف، تنهاه عن المنكر تنهاه عن السوء.

(وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا): لا ترحمه، تدفدفة على الباطل دفدفظ، وتؤزه على الشر أزاً.

(وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ) وسلم من معرَّة المجالسة، ومعنى وُقِيَ: وُقِيَ من شر كثير وهُدي لخير كثير.

قال في "فيض القدير": (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمّنه على نفسه فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يشير عليه إلا بما يراه صوابًا؛ فإنه كالإمامة للرجل الذي لا يأمن على إيداع أعماله إلا ثقة، والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس، أولى بأن لا يُجعل إلا عند موثوق به.

وفيه حثًا على ما يحصل به معظم الدين، وهو النصح لله ولرسوله وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف، وبضده يكون التباغض والاختلاف. انتهى.

١٤٠٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٤ ص ٩٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وحماد هو ابن سلمة، وحبيب هو ابن الشَّهِيد، وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين.

يعني: إذا أرسل رسول الله ﷺ إلى أحدهم أن ائت عندي أو يطلبه هذا إذن، ما عليه إلا أن يُسلم، لا سيما إذا كان الإنسان عند حُرَمه، أما إذا كان في مكان قد أُعد للجلوس ونحو ذلك يمكنه أن يدخل عليه مباشرة ويسلم عليه.

١٤٠٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٢٩٥): حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان

تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة؛ بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

ورواه الإمام أحمد (ج ١٦ ص ١٨٤)، فقال: ثنا عبد الصمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم... به.

(تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيل: عنق على ظاهرها. وقيل: شيء يخرج من النار مرتفع طويل كالعنق، مُثِّل بها.

(لها عينان تبصران) تُبصر المستحق لدخولها.

(وأذنان تسمعان) الأمر، (ولسان ينطق) بما أُوكِل إليها.

(يقول: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ) بثلاثة أصناف وليس أشخاص.

(بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ): جبار قاهر ظالم باطش، عنيد متجاوز غير قابل للتوجيه والنصح، ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ۝٥٣﴾ [ص: ٥٣].

(وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ): أشرك بالله ونَدَّد.

(وَبِالْمُصَوِّرِينَ): على عمومه، وصناعة الصور من أسوأ الأعمال والأفعال، وقد جاء الوعيد في حقها كثيراً: «من صوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ».

١٤٠٧ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٨ ص ٤٣٥): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، قال: يلقى عيسى حجته، فلقاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، قال (ص: ٣٩٢) أبو هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فلقاه الله ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]» الآية كلها.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

هذا قد جاء نحوه عن حذيفة فيما أظن: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يلقى الله العبد فيقول: ما منعك إذ رأيت المنكر ألا تغيره؟ فإذا لقَّن الله العبد حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس»، هذه حجة قد يتجاوز الله عنه بسببها: رجوت رحمتك، رجوت عفوك، رجوت صفحك، رجوت كرمك، وفَرِقت خفت من الناس أن يتكلموا فيَّ، أن يضربوني، أن يفعلوا بي.

فهنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين يلقى الله عَزَّ وَجَلَّ يقول الله له: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، لأن هؤلاء عبدوهم من دون الله، عبدوا عيسى وعبدوا أمه، وصارت الآلهة عندهم ثلاثة: اللاهوت والناسوت وروح القدس، أو الأب والابن والأم، نسأل الله السلامة والعافية.

فكان جوابه: (سُبْحَانَكَ) أنزهك عما ادعوه في حقك.

(﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾ [المائدة: ١١٦]) أن أقول إني إله أو رب، هذا لا يقوله موحد ولا يقوله مسلم، ولذلك كفر العلماء الباطنية والحلولية والاتحادية الذين يقول أحدهم:

العبد رب والرب عبد   فيا ليت شعري من المكلف

ثم قال: ﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ١١٦] وأنت بكل شيء عليم.

﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١١٦﴾ [المائدة: ١١٦] فيه إثبات النفس لله ﷻ، وقد ذهب بعض المبتدعة والضلال من المعتزلة إلى تكفير عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قالوا: لماذا أثبت النفس لله؟ نعوذ بالله من الضلال.

قال: اختلف المفسرون في وقت هذا القول. فقال السدي: ﴿قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ﴾ [آل عمران: ٥٥] هذا القول حين رفعه إلى السماء، بدليل أن حرف (إذ) يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة، بدليل قوله: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [المائدة: ١٠٩]، وذلك يوم القيامة، وبدليل قول: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٩]، وذلك يوم القيامة.

وأُجيب عن حرف (إذ): بأنها قد تجيء بمعنى إذا، كقوله: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ﴾ [سبأ: ٥١]، يعني: إذا فزعوا، قال الراجز:

ثم جزاك الله عنا إذ جزى ... جنات عدل في السماوات العلى

انتهى من "تحفة الأحوذي".

١٤٠٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٤٥٧): حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فرأى رجلًا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود. فقال: رب، وكم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة. فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها لابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته».

هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

* وقال الحاكم رحمه الله (ج ١ ص ٦٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، حدثنا

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله. فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: رحمك الله ربك يا آدم. وقال له: يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة -إلى ملإ منهم جلوس- فقل: السلام عليكم. فذهب فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ثم رجع إلى ربه، فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم. فقال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت. قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة. ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب، ما هؤلاء؟ قال: ذريتك. فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، وإذا فيهم رجل أضوؤهم -أو من أضوئهم- لم يكتب له إلا أربعين سنة، قال: يا رب، زد في عمره. قال: ذاك الذي كتب له. قال: فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها آدم يعد لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة. فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فيومئذ أمرنا بالكتاب والشهود».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. فقد احتج بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد رواه عنه غير صفوان، وإنما خرجته من حديث صفوان لأني علوت فيه. اهـ

(ص: ٣٩٤) وما بين القوسين في "الصحيحين".

هذا حديث عظيم، استُدل به في عدة أبواب: في شأن خلق آدم وبداية الخلق، ويُستدل به في باب القدر، ويُستدل به لما دل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

وهذا الحديث ليس فيه أن عمر داوود تغير في علم الله من أربعين إلى مائة أو من ستين إلى مائة، لا، إنما هذا العمر في اللوح المحفوظ هو واحد، فالله يعلم أن آدم سيعطيه هذا المقدار، ولكن الذي ظهر الذي بيد الملائكة أنه يكون بهذا العمر، ثم وهبه آدم من عمره أربعين سنة، وعلى الرواية الأخرى ستين سنة، فتم له المائة.

وفي هذا عظيم كرم الله إذ حين نسي آدم وجحد آدم لم يذهب إلى سحب ما قُدِّر لداوود عليه السلام، بل أكرم داوود بأن وصل إلى المائة.

وتجاوز الله عن آدم لعله لنسيانه وذهوله؛ لأن مثل هذا الموقف حين يأتيه ملك الموت لإخراج نفسه ربما ذهل، ربما نسي، وربما جحد لشدة الموقف.

وفي هذا الحديث فضل السلام، والعاطس إذا حمد الله يشمت، فإذا لم يحمد الله لا يشمت. وفيه غير ذلك من الفوائد، وإنما هذه إشارة مختصرة.

١٤٠٩ - قال البخاري ﵀ في "الأدب المفرد" (ج ٢ ص ٢٤٢ من "فضل الله الصمد"): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، فلا يأتيني الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمد. فأقول: هكذا وهكذا»، وأعرض في كلا عطفيه.

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (ج ٢ ص ٤٨٦)، فقال ﵀: حدثنا ابن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد... به.

وابن كاسب هو (يعقوب بن حميد بن كاسب)، ترجمته في "تهذيب التهذيب"، والراجح ضعفه، ولكنه متابع كما ترى.

قوله: (إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ) مثل قول النبي ﷺ: «إن أوليائي المتقون من كانوا وأين كانوا»، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، فهو أولى الناس بالله ﷻ وأولى الناس برسول الله ﷺ.

فليست الولاية بالنسب ولا بالمال ولا بالجاه، وإنما الولاية الدينية بقدر الطاعة لرب البرية، فكلما كان العبد لله تقيًا كان لله ﷻ وليًا.

وفي "الصحيحين" عن عمرو بن العاص: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله صالح المؤمنين**»، يُشير إلى أن ولايته لا تُنال بالنسب وإن قَرُب، وإنما تُنال بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيمانًا وعملاً فهو أعظم ولاية له، سواء كان له منه نسب قريب أو لم يكن.

وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالاً على

فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك الشقي أبا لهب

أفاده الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم".

فلذلك قام النبي ﷺ دعا قريشًا فعم وخص، ثم قال: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**».

(وإن كان نسب أقرب من نسب) لكن هذا إن وجدت الأخوة الدينية مع الأخوة الطينية، فهذا له حقان: حق القرابة وحق الإسلام، أما إذا وجدت الأخوة الدينية وعُدِمت الطينية فهذا أيضًا ممدوح وهو المتعين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإذا وجدت الأخوة الطينية وعُدمت الدينية فهنا أخوة ضعيفة لا أثر لها.

(فلا يأتيني الناس بالأعمال) الصالحات من صلاة وصيام وتوحيد وقيام وحج وعمرة.

(وتأتوني بالدنيا) وهذا الذي عليه الرافضة الآن، الرافضة على الدنيا ويدعون أنهم أولى الناس بالنبي ﷺ، وهيهات.

(تحملونها على رقابكم) ربما أخذوها من الحرام، فإن صاحب الحرام يأتي يوم القيامة وهو على ظهره، إن كان حصانًا له حمحمة، وإن كان بقرة لها خوار، وإن كان شاة تيعر.

(فتقولون: يا محمد، فأقول هكذا وهكذا، وأُعرض في كلا عطفيه) أعرض عنه، ما كان له ﷺ أن يخالف أمر الله في مثل هؤلاء الذين خالفوا الشريعة.

١٤١٠ - قال البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ١٧٧): حدثنا قرة بن حبيب، قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: جاءت الحمى إلى النبي ﷺ، فقالت: ابعثني إلى آثر أهلك عندك. فبعثها إلى الأنصار، فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن، فاشتد ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي ﷺ يدخل دارًا دارًا وبيتًا بيتًا، يدعو لهم بالعافية. فلما رجع تبعته امرأة منهم، فقالت: والذي بعثك بالحق، إني لمن الأنصار، وإن أبي لمن الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار. قال: «ما شئت، إن شئت دعوت الله أن يعافيك، وإن شئت صبرت ولك الجنة». قالت: بل أصبر (ص: ٣٩٥) ولا أجعل الجنة خطرًا.

هذا حديث صحيحٌ.

(الحمى) المرض المعروف الذي يصيب البدن ويؤدي إلى تعبه وإرهاقه.

(ابعثيني إلى آثَرِ أهلك عندك) يعني: أحسنهم حالاً إليك وأحبهم إليك.

(فبعثها إلى الأنصار)؛ لما فيها من الكفارات ورفع الدرجات.

(فبقيت عليهم ست أيام ولياليهن، فاشتد ذلك عليهم) ولم تكن ثَمَّةَ مسكنات ومهدئات كما هو الحال الآن.

(فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً) يعود مرضاهم ويدعو لهم.

(ما شئتِ، إن شئتِ دعوت الله أن يعافيك) وربما استجاب الله الدعوة.

(وإن شئتِ صبرتِ ولك الجنة) وهذا وعد عظيم من نبي كريم، جنة لا يُفرَّط فيها من أجل نفع دنيوي.

(قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنة خَطَرًا) يعني: يدعو لها بالعافية وبعد ذلك الجنة الله أعلم تتهيأ لها أو لم تتهيأ لها، تدخلها ابتداء أو لا تدخلها ابتداء، ولكنها آثرت الصبر على العافية لوعد رسول الله ﷺ لها بالجنة.

وهذا دليل على ذكائها وفطنتها وحرصها على رضا ربها، وأنهم كانوا يؤثرون الباقي على الفاني، ونحن الآن إلا ما رحم ربي نؤثر الفاني على الباقي.

وفيه جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح. وأن من أسباب العافية الدعاء النبي ﷺ كم دعا: «اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك».

١٤١١ - قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ١٣٧): حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال

النبي ﷺ: «أترحمه؟» قال: نعم. قال: «فالله أرحم بك منك به وهو أرحم الراحمين».

هذا حديث صحيحٌ. ومروان هو ابن معاوية الفَزَارِيُّ، وقد تابعه الوليد بن القاسم الهمداني، عن زبيد بن كيسان به، كما في "تحفة الأشراف".

(ومعه صبي) صغير، لعله ابنه.

(فجعل يضمه إليه) شفقة ورحمة عليه.

(فالله أرحم بك منك به وهو أرحم الراحمين) الرحمن الرحيم، فالله ﷻ أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا، وزوجاتنا وأبنائنا وبناتنا، وأرحم بنا من كل رحيم.

ومن رحمته سبحانه وتعالى: إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهداية الناس إلى الإيمان، وتثبيتهم على الإسلام، ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، وهذه آية عامة في جميع فضل الله ﷻ: التوحيد والقرآن والسنة والعلم والعمل.

فالإنسان يفرح بنعمة الله عليه من غير أَشَر ولا بَطَر، ومن غير عُجب أو تجاوز.

ومن رحمة الله ﷻ أن جعل الجنة دار أوليائه، ومن رحمة الله ﷻ ما يَمُنُّ به على المسلمين في القبر من النعيم، ومن رحمة الله ﷻ أن جعل كثيراً من الأسقام ومما يَمُر به الإنسان في دنياه كفارة للسيئات ورفعا للدرجات والمقصود بهم

أهل الإسـلام، ومن رحمة الله ﷻ الأجور والمضـاعفات وقبول الأعمال، إلى غير ذلك.

فالله ﷻ الرحمن الرحيم، خلق مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بها يتراحم الناس والخلق، حتى ترفع الوحش قَدَمَها عن ولدها خشـية أن تصـيبه، وقبض تسعة وتسعين رحمة عنده ليوم يرغب إليه الناس.

وكم هي رحمات الله لو أراد متكلم أن يتكلم! فكل نعمة أنت فيها من رحمة الله، وكل وعد وعد الله به المؤمنين من رحمة الله.

١٤١٢ - قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ١٩٤): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استكبر من أكل معه خادمه، وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها».

هذا حديث حسنٌ.

لأن الكبر ليس كما يظن الناس: الثوب الحسـن والمركب الحسـن والبيت الحسن، لا، الكبر كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين: «**بَطَر الحق وغَمْط الناس**»، وجاء عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.

فالكبر بَطَر الحق: رد الحق وعدم قبوله، وغمص الناس: احتقار الناس. أما أن ترى أثر نعمة الله عليك في مَلبسـك ومَسـكنك ومأكلك ومَشـربك فهذا من النعم، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١].

يقول: (ما استكبر من أكل معه خادمه) لأنه تواضع، وشأن الناس أنهم لا يأكلون مع خُدَّامهم إلا من كان ملتزمًا بالشريعة متواضعًا منكسراً، يعامل هذا الخادم بالأخلاق الإسلامية.

(وركب الحمار بالأسواق) لأن بعض الناس كان يأنف أن يركب الحمار، وهكذا يأنف أن يأكل مع المسكين، فيه مخالفة للدين.

(واعتَقَل الشاة فحَلَبَها) يعني: بلغ فيه التواضع أن يَحلُب شاته مع ما يُعالج في حال حلبها. وهكذا جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخصف نعله يُصلح نعله، وجاء عنه ﷺ أنه كان يخيط ثوبه، وجاء عنه ﷺ أنه كان يركب على الحمار ويأكل مع المسكين.

١٤١٣ - قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ٣٩٢): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات. فقالوا: يا رسول الله، ليشق علينا الجلوس في بيوتنا. قال: «فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها». قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «إدلال (ص: ٣٩٦) السائل، ورد السلام، وغض الأبصار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

هذا حديث حسنٌ.

(نهى عن المجالس بالصعدات): المجالس في الطرقات، كان في حديث أبي سعيد في الصحيح: «**إياكم والجلوس في الطرقات**». وهنا قال: (بالصعدات) وهي بمعناها.

(قالوا: يا رسول الله، ليشق علينا الجلوس في بيوتنا)؛ لأن الإنسان يحتاج إلى من يؤنسه ومن يُدخل السرور عليه ويُجالسه، وربما يحتاج إلى الفُرْجَة وإطلاق البصر.

قال: (فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها) كما في الصحيح: «**إن أبيتم إلا الجلوس في الطرقات، فأعطوا المجالس حقها**».

(وما حقها يا رسول الله؟ قال: إدلال السائل) إذا سألك: من أين أمشي وإلى أين أتجه؟، وفي رواية: «**إرشاد الضال**»، السائل الذي يسألك أين يذهب تدله وترشده وتوجهه وتتواضع له، وربما يحتاج ذلك إلى سعة صدر وإلى قيام وإلى قعود، وربما استدعى ذلك الذهاب معه.

(ورد السلام) لمن رد عليك السلام، إلا أن يكون مبتدعًا، فالمبتدعة لا يُرد عليهم السلام، يهجرون.

(وغض الأبصار) عن المارّين، سواء عن الرجال أو عن النساء، أما عن النساء لعدم الافتتان بهن، وأما الرجال فقد يتحرجون، أحدهم يمشي وأنت تنظر إليه، تنظر إلى ما في يده، ربما يؤدي إلى تحرجه.

(والأمر بالمعروف) إن رأيتم ما يحتاج إلى أمر وتوجيه.

(والنهي عن المنكر) إذا رأيتم ما يحتاج إلى نهي من المنكرات والمخالفات.

والصحيح أن الطرقات مليئة بما يحتاج إليه الإنسان، وقد لا يصبر ويؤدي حقها كما ينبغي ويتعين إلا خُلص المحتسبين؛ لأن الاحتساب يذهب الأتعاب. وإلا فإن الإنسان قد يتذمر من كل من مر عليه يُرشده إلى طريقه ويَدُله إلى طريقه، ربما يكون في حالة سرور مع زميله وصاحبه، يتحدثان ويتناجيان، وبينما هما في أحسن ما يكون من النشوة، وإذا السائل يقول: أين أذهب؟ أين الطريق؟ إلى أين أتجه؟ وربما قال: قم أَرِني الطريق.

وهكذا بين الحين والآخر من يُسلم من عَرَف ومن لم يُعرف. وهكذا غض البصر وعدم إطلاقه، لا سيما على النساء المارات؛ لما فيه من الفتن العظيمات.

وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الذي يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كل شاردة وواردة؟ والله المستعان.

المهم الحديث الصحيحين عن أبي سعيد، وهنا كما ترى عن أبي هريرة، وربما ذُكرت غير هذه الأمور التي يتعين على من جلس في الطريق أن يأتي بها ويحافظ عليها.

١٤١٤ - قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ٣٤٢): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلًا مر على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم. فقال: «عشر حسنات». فمر رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون حسنة». فمر رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون حسنة». فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة».

هذا حديث صحيحٌ.

(فقال: السلام عليكم. فقال: «عشر حسنات») أي بعد أن أجابه.

فيه فضل السلام، وأن مُلقيه ورادَّه في حسنات وأجور، فإن قال: السلام عليكم واكتفى بها كُتبت له عشر حسنات، فإن زاد: ورحمة الله كُتبت له عشرون حسنة، فإن زاد: وبركاته كُتبت له ثلاثون حسنة.

بمعنى: أن كل دعوة يدعو بها لأخيه المسلم له فيها عشر حسنات؛ لأن السلام هو دعاء أصلاً، السلام عليكم: دعاء بالسلامة، السلام عليكم: تحيط بكم وتقع لكم ومنكم، ورحمة الله عليكم: ترحمون بها في مآكلكم ومطاعمكم ومشاربكم وملابسكم واستقامتكم وجميع شأنكم، في دنياكم وأخراكم، وبركاته: دعاء بالبركة لهذا المسلم أن يبارك له في نفسه وماله وعلمه وولده ودنياه وأخراه.

فهذا اللفظ القصـير في مبناه العظيم في معناه، لو اسـتجابه الله ﷻ لصـلح للأمر به الدنيا والآخرة وتحققت له الحسنات المتكاثرة.

(فقام رجل من المجلس ولم يُسلم) والذي يتعين عليه رد السلام في حين الدخول وحين الخروج.

(فقال رسول الله ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم!) وهذا الذي تعاني منه الأمة: ترك العمل بالعلم، إما لنسيانه ونسيان فضائله، وإما للزهد فيه. فكثير من الناس يجهلون الأحكام، وإن علموا ضَعُفوا بالعمل، النبي ﷺ قال لهم: من قال: السلام عليكم ورحمة الله عشراً، من زاد: ورحمة الله، عشرون، من زاد: وبركاته، ثلاثون، والرجل قام ولم يأتِ بها، بينما المعتاد أن الإنسان يحافظُ على العبادةِ في وقتِ التذكيرِ بها.

ثم قال ﷺ: **(إذا جاء أحدكم المجلس)** سـواء الرجل دخل على رجال أو امرأة دخلت على نسـاء، أو أُمنت الفتنة في رد السـلام على الرجال والنسـاء، **(فليسلم)** أكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تكون له ثلاثون حسنة.

(فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم) يسلم حين يقدم ويسلم حين يخرج.

(ما الأولى بأحق من الآخرة) كلاهما تحية، وهذه تحية مجيء والأخرى تحية انصراف، تدعو للمسلمين حين مجيئك إلى مجالسهم، وتدعو للمسلمين حين انصـرافك من مجالسـهم، تدعو للمسـلمين حين تلقاهم في طرقهم، وهم

يردون عليك بنفس الدعاء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقول القائل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فإذا استجاب الله الدعوة من المسلم والمسلم عليه فاز الجميع بخير عظيم وفتح من الله كريم. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

١٤١٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٤٠٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، أنبأنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٦١)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٦٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٣٦)، والطبراني في "الدعاء" (ج ٣ ص ١٤٢٦).

وهو حديث عظيم، فيه استعاذة النبي ﷺ بالله ﷻ من مؤذيات ومتعبات ومقلقات في دنياه وأخراه.

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر) فالفقير يتعب وربما في أداء الحقوق المتعينة عليه من النفقة على الأبناء والزوجات والآباء والأمهات والإخوان والأخوات، وربما حَال بينه وبين كثير من الأعطيات والهبات، بل ربما تطلع إلى ما في أيدي الناس وينتظر المكرمات.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول دبر كل صلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**»، فجمع في الاستعاذة بين الفقر وبين الكفر، الكفر أسوأ ما يكون على الإنسان من الاعتقاد وهكذا الفعل، والفقر أشد ما يكون على الإنسان من التبعات.

حتى فقراء المهاجرين قالوا: يا رسول الله، سَبَقَنا أهلُ الدثورِ بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق.

الفقر متعب ومقلق ومُؤذي، لا سيما الفقر المدقع الذي ربما جعل الإنسان ينام طاويًا ويمشي حافيًا، وربما رأى في أبنائه القلة والذلة، ولا يستطيع أن يرفعها ويدفعها.

(والقلة) قلة ذات اليد، هذا أيضًا يدعى ويُستعاذ منه؛ لأن القلة ربما تكون بسبب الفقر أيضًا، أو ربما تكون بسبب الفَلَسِ، أو ربما تكون لسبب آخر.

(والذلة) يلحقه الذل والهوان بسبب المعاصي، بسبب القلة، بينهما تداخل هذه الدعوات؛ لأن الإنسان إذا قَلَّتْ يدُه ذَلَّ، وإذا افتقر ذَلَّ، كما قيل:

يَمْشِي الفقيرُ وكلُّ شيءٍ ضِدُّهُ ... والناسُ تغلق دُونَه أبوابها
وتراه ممقوتًا وليس بمذنبٍ ... ويرى العداوة لا يرى أسبابها
حتى الكلاب إذا رأته مقبلاً ... نبحت عليه وكشرت أنيابها

وهذا أمر معلوم عند الناس أن الفقير إذا دخل قرية نبحته كلابها، وإذا دخل الغني في أبهته وحُسنِ طلعته، وإذا بالكلاب تُبَصْبِصُ له. يأتي الغني يفرح به من

ينزل عنده ويستبشر به، وربما سدحَ وذبحَ، لما يرجو من أعطياته، بينما يأتي الفقير قد لا يقول له: تفضل ومرحبا وأهلاً، وربما إن كان صاحب البيت سيئ الأخلاق ربما بادره: ما جاء بك؟ وما الذي أتى بك؟ وأنت وأنت، نسأل الله السلامة والعافية.

(وأعوذ بك أن أَظْلِمَ) يعني غيري أو حتى نفسي، (أو أُظْلَمَ) من غيري أو من نفسي، فالإنسان يستعيذ بالله من الظلم؛ لأن «الظلم ظلمات يوم القيامة»، والظلم له مغبة في الدنيا والآخرة، ربما أدى إلى ذهاب الحسنات وبقاء السيئات.

قال في "عون المعبود": قال الطيبي رحمه الله: أراد فقر النفس، يعني الشَّرَهَ الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتُهُ، (والقلة): القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية. (والذلة) من أن يكون ذليلاً في أعين الناس، بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة. والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة.

لا مانع أنها تدل على المعنيين: فقر المال وفقر العلم والعمل، قلة المال وقلة العلم والعمل، ذلة بسبب الاحتياج إلى الخير، والذلة بسبب المعاصي والسيئات.

١٤١٦ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ٦ ص ٤٨٠): حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي** صلى الله عليه وعلى آله وسلم**،**

قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

هذا حديث حسنٌ.

* الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٤١)، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج ٣ ص ١٢)، فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن بشر به.

(لا يزال الناس بخير) على الدين والاستقامة والظهور.

(ما عجلوا الفطر) قبل أن تطلع النجوم، دليل على ظهور الملة والتمسك بالسنة. وفي الصحيح أن عائشة سُئِلَتْ عن رجلين: أحدهما يعجل الفطر ويؤخر السحور، والآخر ربما قدم السحور وأخر الفطر، أيهما على السنة؟ فقالت: الذي يقدم الفطر ويؤخر السحور، وكان عبد الله بن مسعود.

وقد ظهر هذا الأمر جليًا في الرافضة ومَن إليهم، إذ أنهم يؤخرون الفطر مشابهة لليهود الذين لا يفطرون حتى تظهر النجوم، مستدلين بقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام: ٧٦]، قالوا: لا يُسَمَّى ليلٌ إلا إذا رأى الكوكب! هذا من فساد قولهم وفساد اعتقادهم، وإلا فإن مبدأ الليل

يدخل بمجرد غروب الشمس ولم تظهر بعد النجوم، والنبي ﷺ يقول: «**إذا غربت الشمس منها هنا وأقبل الليل منها هنا فقد أفطر الصائم**».

فالفطر يتعين تعجيله تأسيًا بالنبي ﷺ ومخالفة لأهل الكتاب. وهكذا السحور تأجيله وتأخيره هو المستحب، «**فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَرِ**».

قال: (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) والتشبه بهم من أسباب ضعف الدين، سواء في العقائد أو في الأحكام أو في الأعمال.

قال في "فيض القدير": **(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة)** أي: ما داموا على هذه السنة؛ لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين، فمن حافظ عليه تخلَّق بأخلاقهم، ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم لاستباق النجوم، وفي ملتنا شعار أهل البدع، فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير. فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه فلا ضير فيه، كما قال الطيبي: إن متابعة الرسول ﷺ هي الطريق المستقيم، ومن تعوّج عنها فقد ارتكب المعوَّجَ من الضلال، ولو في العبادة.

المتعين أنه لا يؤخر، حتى إذا لم يجد ما يفطر عليه ينوي الفطر، ينوي قطع الصوم. والواقع أنه بمجرد غروب الشمس فقد أفطر الصائم، إلا رجل يحدث نية المواصلة إلى السحور التي جوَّزها النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد: «**فمن كان مواصلاً فليواصل إلى السَّحَرِ**»، وإلا فقد أفطر الصائم.

١٤١٧ - قال الإمام الترمذي ﵀ (ج ٧ ص ٢١): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٨٠) فقال ﵀: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو... به.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ١٦ ص ٢١٦): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو... به.

(ص: ٣٩٨) وقال الإمام أحمد ﵀ (ج ٢ ص ٢٩٦): ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو... به.

(يدخل الفقراء) أي فقراء المسلمين، وليس كل الفقراء؛ ففقراء اليهود والنصارى والمشركين ساءت دنياهم وأُخراهم.

(الجنة قبل الأغنياء بخمسمئة عام) يؤخر الأغنياء لحسابهم، كما جاء في الحديث: «لا تزولُ قدمُ عبدٍ حتى يُسأَلَ عن علمهِ ماذا عمل به وعن عمرهِ فيما أفناه، وعن شبابهِ فيما أبلاه، وعن مالهِ من أين اكتسبه وفيما أنفقه».

لكن لا يعني ذلك أن الفقراء أرفع درجة في الجنة من الأغنياء، فرب غني لا سيما ممن كان ينفق في سبيل الله وفي ذات الله ويبادر إلى مرضاة الله، يتأخر دخوله الجنة، ولكنه بعد ذلك يُرفع إلى الدرجات العلى والنعيم المقيم، رب مساجد قد أقامها، وكتب قد طبعها، وفقراء قد أغناهم، ومحتاجين قد فَرَّجَ عنهم، ومكروبين قد أعانهم، فكم لهم من الدرجات ومن عظيم الهبات!

والله ﷻ يقول: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]. «من بنى مسجداً إلا بنى الله له بيتًا في الجنة». وقال لذلك الرجل الذي قدم ناقة مخطومة: «لكِ بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة». وهكذا بُشِّرَ عثمان بن عفان بخير عظيم بسبب تجهيزه لجيش العُسرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لما ذكر حديث: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام»، وفي رواية: «بأربعين سنة»، وقال: هذا يدل على تفاوت درجات الفقراء، فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزء من الفقير الزاهد؛ لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق.

وهكذا كقوله: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، فإن تقدير تحقيقه تحقيق، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف عِلَّةَ

تلك النسبة إلا بتخمين؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره، وهو يختص بأنواع من الخواص، منها: أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمها غيره. إلى آخر ما قال.

١٤١٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٥٦٩): حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد قرشي كوفي، أخبرنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] **قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار».**

هذا حديث حسن صحيح، وروى علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه.

حدثنا بذلك علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش، فذكر نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وأصله متفق عليه.

نعم أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تجتمع فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟ قالوا: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون**». ثم ذكر صلاة الفجر ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ

﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨] تَشْهَدُهُ ملائكة الليل وملائكة النهار. هذا هو المعنى.

وفيه فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة صلاة العصر، وفضيلة الجماعة، وأن الله ﷻ قد جعل شهوداً على هذا الإنسان:

أولها: شهادة الجوارح على الإنسان: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٥].

ثانيها: شهادة الأرض التي يعمل عليها، كما قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: ٤].

ثالثها: شهادة الملائكة، كما في هذا الحديث وغيره.

رابعها: شهادة الأنبياء: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١].

خامسها: شهادة الله، وهو المطلع على الأفعال والأقوال.

سادسها: الكتاب التي كُتبت فيه أعمال العباد.

١٤١٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ١٧٣): حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن.

هذا حديث رجاله رجال الشَّيخين، إلا عمرو بن عثمان، وقد وثَّقه النسائي، وهو مقرون بمحمد بن مهران، وقد أخرجا له.

والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٧).

(ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن) المراد عمن حج؛ إِنَّما العمرة أحيانًا قد تطلق على الحج، والحج قد يطلق على العمرة، وإلا فإِنَّ العمرة ليس فيها هدي إلا إذا كان من باب النذر. أَمَّا من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، والقارن كذلك يلزمه ما تيسر من الهدي، وأَمَّا المفرد لا يلزمه شيء. ثم أيضًا المتمتع إن كان مكيًا ليس عليه شيء.

وفيه جواز البقرة في الهدي، وجواز كذلك إجزاء البقرة عن مجموعة.

وفيه إعانة الزوج لزوجته، والتوكيل في الذبح، وليس معناه أَنه ذبح تعاطى إراقة الدم بيده، هو ذبح عن نفسه ثلاثة وستين بعيراً، وأوكل إلى علي بن أبي طالب ذبح الباقي، لكن معناه أَنه أهدى عن نسائه البقر كما في الصحيح.

فمن لم يجد ذبيحة إن كان متمتعًا يلزمه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال الخطابي رحمه الله كما في "معالم السنن": البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل. وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة، وممن أجاز ذلك عطاء وسفيان الثوري والشافعي.

وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنُسُك. وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كان كلهم يريدون النُسُكَ فجائز، وإن كان بعضهم يريد النُسُكَ وبعضهم اللحم، لم يجز. وعند الشافعي يجوز على الوجهين معًا.

وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة؛ وذلك أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ قارنات، بدليل قوله لعائشة: «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك»، ولقوله: «إن نساءك ينصرفن بحج وعمرة، وأنصرف بحج».

وحكي عن الشعبي أنه قال: عن القارن بدنة. وزعم داود أنه لا شيء على القارن، وإنما فرَّ بذلك عن القياس؛ وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دم القارن على دم المتعة، إذ هو منصوص عليه، ولم يكن عنده في القارن نص، فأبطله.

الصحيح أن القارن عليه كغيره من المتمتعين. فالقران من جهة يقال له تمتع من حيث إنه يلزمه الهدي.

١٤٢٠ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٨٠): حدثنا محمد بن عبد الأعلى، أخبرنا يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٠ ص ٣١٩).

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ، وهو بما بعده يرتقي إلى الصحة.

* وقال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (ص ١٧٤): حدثنا موسى قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عدي بن عدي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وأهله وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

موسى هو ابن إسماعيل، وحماد هو ابن سلمة.

قوله: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة) أي لازم لهم، إما في أنفسهم بأمراضها وأسقامها وعللها وأتعابها ونَصَبِهَا، وإما في أولادهم؛ لأن ما يلحق الولد يلحق الأب منه الشيء الكثير، وإما في أموالهم؛ تنقص أموالهم بالسرقة أو بالغَصْبَة أو بالنُّهْبَة أو بالخسارة، إلى غير ذلك.

والسبب في هذه الابتلاءات كلها: (حتى يلقى الله) أي يوم القيامة ويقف بين يديه ويراه (وما عليه خطيئة): ما عليه ذنب يؤاخذ به. وهذا دليل على أن الحوادث التي تنزل بالإنسان كفارات، وقد جاء في الصحيح ما يدل على ذلك في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّرَ الله بها من سيئاته». وفي الحديث: «من يعمل سوء يُجز به»، فوقع في أنفسهم. قال: «في كل ما يصيب المسلم كفارة».

وفي حديث أبي هريرة في "البخاري": «من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه».

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الناس على قدر إيمانهم، وذلك حتى تُكَفَّرَ السيئات وتُرفع لهم الدرجات.

أُصيب النبي ﷺ بحمى شديدة، قال له عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنك تمرض كما يمرض الرجلان! قال: «نعم». قال: ذلك أن لك أجرين؟ قال: «نعم».

١٤٢١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٨١): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: رفعه إلى النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنة».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وهذا موافق للحديث السابق أن الأمراض والأسقام التي تصيب الإنسان من مكفرات الذنوب ومن أسباب رفع الدرجات.

وهل يُشترط لها الاحتساب؟ لا يُشترط، إلا أنه إذا احتسب زاد أجره بسبب صبره واحتسابه.

وقوله: (يقول الله عز وجل): هذا يسمى حديثًا قدسيًا.

(من أذهبت حبيبتيه) يريد عينيه، لحاجة الناس إليهما، وهما محبوبتان إلى الأنفس، وإذا أُصيب الإنسان فيهما لحقه الضرر الكثير.

(فصبر) على ما نزل به من المصاب.

(واحتسب) الثواب من الله، وربما استرجع: إنا لله وإنا إليه راجعون، لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل.

(لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة) أي أن الله ﷻ يجازيه جزاء صبره واحتسابه الجنة، وهذا ثواب عظيم.

قال الحافظ رحمه الله كما في "تحفة الأحوذي": وهذا أعظم العوَض؛ لأن التلذذ بالبصر يَفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور.

ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" بلفظ: «**إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت**». فأشار إلى أن الصبر النافع ما يكون في وقوع البلاء، فيُفوِّض ويُسلِّم. وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود. وقد وُضِعَ حديث أنس في الجنائز: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**». ووقع في حديث العرباض بن سارية: «**إذا سَلَبْتُ من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما**»، ولم أرى هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإلا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يُزاد في رفع الدرجات. انتهى.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" بعد ذكره حديث: «**يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في**

دينه خُفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»: وحينئذ فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على فعل الأذى وعلى ما يُقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

١٤٢٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٩٠): حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي (ص: ٤٠٠) هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة».

هذا حديث حسن صحيح، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدني واسمه سلمة بن دينار، وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية وهو الكوفي.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ١١ ص ٦٤) فقال رحمه الله: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو خالد الأحمر به.

حسن من أجل أبي خالد.

قال: (من وقاه الله شر ما بين لحييه) أي: شر فمه ولسانه، وهذا شامل للغيبة والنميمة، والبُهْتِ والكذب، وأكل المال بالحرام، ونحو ذلك من الآثام التي يجرها الفم واللسان.

وهذا دليل على أن كثير من الأعمال السيئة تُتعاطى بهذه الجارحة، «ما من يوم يصبح الإنسان فيه إلا والجوارح تكفر اللسان: اتقِ الله»، لشدة وقعه عليهن، ربما يفسد القلب بسبب اللسان.

لسان الفتى نصفٌ ونصف فؤاده ... ولم يبق إلا صورة الجسم والدم!
كم من في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه الشجعان

فالشاهد أن اللسان آفاتُه كثيرة.

(وشر ما بين رجليه) أي: عورته، سواء ما كان من الفَرْجِ أو كذلك من العورة الأخرى؛ فإن كثير معاصي بني آدم من هذا الباب: الزنا واللواط، والعادة السرية، والسحاق، ونحو ذلك من الأفعال القبيحة.

فمن وقاه الله من هذين الشرين وُقِيَ من شر كثير.

(دخل الجنة)؛ يُحمَل إن كان دخوله ابتداءً على أن الله تجاوز عنه أو أنه من الذين دخلوا الجنة بغير حساب ولا عذاب، وإلا دخولا ثنويا بعد أن يُؤَاخَذَ بسبب جرائمه وجرائره؛ لأن من عقيدة السلف أن صاحب الكبيرة دون الشرك تحت المشيئة: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ثم يكون مآله إلى الجنة.

وقد جاء أيضـــًا أن أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج، وهو بمعنى هذا الحديث، في الصــحيح: «أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج»، وفي حديث معاذ: «أمســك عليك هذا»، قال: يا رســول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قالت: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على مناخرهم إلا حصاد ألسنتهم!».

١٤٢٣ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٥٣٩): حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ وقف على ناس جلوس فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شـركم؟ » قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا. قال: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٦٨) فقال: حدثنا هَيْثَمٌ، ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني، عن العلاء، عن أبيه... به.

(ألا أخبركم بخيركم من شــركم؟ قال: فســكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات)

ظنوا رضوان الله عليهم أنه ســيخبر بأعيانهم، والإنســان ما يدري ما حاله عند الله، فيخشـى أن يشـير إليه النبي ﷺ أنك من الخيار أو يشـير إليه أنك من الأشـرار،

وإذا عَلِمَ الإنسان بهذا الحال ربما يكسل عن العمل، وربما يُصاب بالإحباط، وربما أُصيب بالشك. وإلا فهم يحبون العلم وكم سألوا النبي ﷺ عن علوم! لكن ظنوا الظن الأول، «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» ظنوا أنه يقول: أنت يا زيد خير وأنت يا عمرو شر، ونحو هذا، فرهبوا من ذلك.

(خيركم من يرجى خيره) أي خيركم من يفعل الخير ويُرجى منه الخير ويؤمَل منه الخير لعلمه وعمله بالخير؛ لأن الخير يُرجى من أهل الخير، والشر يُرجى من أهل الشر والضير.

(ويؤمن شره)؛ لأن صاحب الخير مأمون الشر ومأمون الغائلة لمراقبته لله سبحانه وتعالى.

(وشركم من لا يرجى خيره)؛ لأن الشر يأتي بالشر، والشرير يأتي منه الأفعال الشريرة.

(ولا يؤمن شره)؛ لأن الخير فيه منعدم أو قليل.

فهذا أمر ينبغي للمسلم أن يتفطن له: أن صاحب الخير هو فاعل الخير والمتعدي نفعه إلى الغير بالخير، بحيث يأمنوه على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وجميع شأنهم.

وصاحب الشر الذي يصل شره إلى الغير يُخشى من مَعَرَّةِ فعله، لو لم يكن إلا حبس القطر في السماء، لو لم يكن إلا حدوث المصائب: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾

[الأنفال: ٢٥]، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

وقد سُئل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ وكانت له إجابات كثيرة: «تُطعِمُ الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ونحو هذا، يجيب كل واحد بحسب حاجته.

قال الطيبي كما في "فيض القدير": «من شركم» حال، أي: أخبركم بخيركم مميزاً من شركم؟ انتهى. والمراد: أخبركم بما يُمَيِّزُ بين الفريقين.

قالوا: بلى، قال: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره»، أي من يؤمل الناس الخير من جهته ويأمنون الشر من جهته، «وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره» أي: شركم من لا يأمل الناس حصول الخير لهم من جهته ولا يأمنون من شره.

قال الطيبي: التقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام، ذكر قسمين: ترغيبا وترهيبا، وترك الآخَرين إذ لا ترغيب ولا ترهب فيهما.

قال الماوردي: يشير بهذا الحديث إلى أن عدل الإنسان مع أكفائه واجب، وذلك يكون بثلاثة أشياء: ترك الاستطالة ومجانبة الإذلال وكف الأذى؛ لأن ترك الاستطالة أُلفة، ومجانبة الإذلال أعطف، وكف الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا. إلى هنا كلامه.

وفعلاً إذا فشا الخير حصل الخير وزاد الخير وثبت الخير، وإذا فشا الشر قل الخير، وانحصر الخير، وضَعُفَ أهل الخير، يتطاول عليهم أصحاب الشر.

١٤٢٤ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ١٧٨): حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي (ص: ٤٠١) هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أبي»، وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟» فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: «أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله. قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأ أم القرآن. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

* قال الإمام النسائي في "التفسير" (ج ١ ص ٥٢٣): أنا عمران بن موسى، نا يزيد، نا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «إيه أبي»، فالتفت أبي ولم يجبه، ثم صلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: سلام عليك يا رسول الله (ص: ٤٠٢). قال: «ويحك، ما منعك أبي أن دعوتك أن لا تجيبني؟» قال: يا رسول الله، كنت في صلاة. قال: «فليس تجد فيما أوحى الله إلي ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» قال: بلى يا رسول الله، لا أعود. فإن رسول الله ﷺ قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟» قال: نعم أي رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها». أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتباطأ مخافة أن نبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب فقلت: يا رسول الله، ما السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ في الصلاة؟» فقرأت عليه أم القرآن. قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

هذا حديث حسنٌ.

وهو في البخاري بقصة مشابهة، لكن ليست لأُبي بن كعب وإِنما لأَبي سعيد بن المعلا.

وفيه فضيلة الفاتحة وأنها أفضل سورة في القرآن، وقد يسر الله لي فيها بمؤلفين مستقلين، الأول: "المهمات من سورة الفاتحة" وهو مختصر، والثاني: "فتح الكريم الرحمن في بيان السبع المثاني وأم القرآن"، وذلك لأَهمية هذه السورة العظيمة ومنزلتها الرفيعة.

وفيه حرص النبي ﷺ على تعليم أُمته الخير.

وفيه الاستدلال بالعموم: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤] استدل النبي ﷺ بعمومها على أنه يُستجاب له إِن دعاهم إِلَى شيء من الشأْن، وعمومها أَيضًا على أَنه يستجاب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ونعمل بها إِلَى يومنا هذا، وإِلَى أَنْ يرث الله الأَرض ومن عليها، ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]: لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، ﴿إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]: حياة الإِيمان، حياة الإِسلام، حياة الإِحسان، وهذا هو الواقع، ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فالمتبع لرسول الله ﷺ حي، والمخالف لرسول الله ﷺ لا سيما بالكفر ميت

ليس من مات فاستراح بميت إِنَّما الميت ميت الأَحياء

وفيه مذاكرة الطالب مع شيخه والشيخ مع طالبه.

وفيه الإِفادة على صُورَة السؤال. وفيه الحلف بدون استحلاف.

وفيه أن القرآن أَكمل الكتب المُنزلة على أَنبياء الله ورسله، هو الكتاب المحفوظ.

وفيه أَن القرآن يتفاضل، كما أَن الأَسماء والصفات تتفاضل، إِذ أَن القرآن صفة الله سُبحانه وتعالى.

وفيه أَن اسمها السبع المثاني، سُميت السبع المثاني؛ لتثنيتها في كل ركعة يؤتى بها، والقرآن العظيم؛ لأَنها تضمنت معاني القرآن.

وفي فضلها: أَن النبي ﷺ قال كما في حديث ابن عباس: بينما النبي ﷺ جالس، إِذ فُتح باب من السماء، فقال جبريل: هذا باب لم يفتح قبل إِلَّا اليوم، وهذا مَلَك نزل منه لم ينزل قبل إِلَّا اليوم»، ثم قال: «أَبشر بنورين أُوتيتهما: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إِلَّا أُعطِيته.

قال الشوكاني: قال الجمهور والمفسرين: المعنى: استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أَوامر ونواه، ففيه الحياة الأَبدية والنعمة السرمدية.

وقيل: المراد بقوله: {ما يحييكم}: الجهاد، فإِنه سبب الحياة في الظاهر؛ لأَن العدو إِذا لم يُغزَ غَزَا.

ويستدل بهذا الأمر للاستجابة على أَنه يجب على كل مسلم إِذا بلغه قول الله أو قول رسوله ﷺ في حكم من الأحكام الشرعية أَنْ يبادر إِلَى العمل به كائنًا ما كان، ويدع ما خالفه من الرأي وأقوال الرجال.

وفي هذه الآية الشريفة أَعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة وترك التقليد بالمذاهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسنة، كائنًا ما كان.

قال: وقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] قيل معناه: بادروا إِلَى الاستجابة قبل أَلا تتمكنوا منها بزوال القلوب التي تعقلون بها بالموت الذي كتبه الله عليكم.

وقيل: معناه: أَنه خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو، فأَعلَمهم الله أَنه يحول بين المرء وقلبه.

المعنى الأول أَحسن.

١٤٢٥ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ١٧٣): حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة: أنهم أصابهم جوع، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث دليل على الشدة التي عاناها الصحابة رَضِوَاللَّهُعَلَيْهِمْ في سبيل حمل هذا الدين وتبليغه.

وفيه أَيضًا أَن البركة من الله، إِذا كانت تكفيهم التمر في يومهم، بل جاءَ في بعض الأَحاديث أَنه قيل للمتكلمة: كانت تكفيكم؟ قالوا: لما فقدناها وجدنا فقدها.

وهكذا في حديث جابر بن عبد الله حين بعث النبي ﷺ أَبا عبيدة بن الجراح ومعه سرية إِلَى سيف البحر، وزودهم جِرَابًا من تمر، فكانوا يأْكلون التمرة ويشربون عليها الماءَ حتى لا يُصابون بالغصة، والبركة من الله.

١٤٢٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُاللَّهُ (ج ٨ ص ٢٠٩): حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان عن مالك بن أنس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابن حنين مولى لآل زيد بن الخطاب -أو مولى زيد بن الخطاب- عن أبي هريرة قال: أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». قلت: وما وجبت؟ قال: «الجنة».

هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس، وابن حنين هو عبيد بن حنين.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ١٧١) فقال: أخبرنا قتيبة، عن مالك به.

* وأخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٥٣٥) فقال: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك عن عبد الله (١) بن عبد الرحمن أن ابن حنين أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] حتى ختمها فقال: «وجبت». قيل: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن آتيه فأبشره، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، وفرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم رجعت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

في هذا الحديث فضيلة سورة الإخلاص.

وقد جاءَ في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اجمعوا لي أَقرأ عليكم ثلث القرآن»، فاجتمعوا، فقرأ عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، ثم أَخبرهم أَنها ثلث القرآن.

وقد جاءَ عن عائشة ﵂: أَن رجلًا كان يقرأُها في كل صلاة، فقال رسول الله ﷺ في ذلك، قال: هي صفة الرحمن، وأُحب أَنْ أقرأ بها، قال: «حُبك إِياها أَدخلك الجنة». وجاءَ بنحوه عن أَنس ﵁.

ففيه فضيلة هذه السورة مع قصر مبناها وعظيم معناها.

واختلف في معنى ثلث القرآن، فقيل: لأَن القرآن توحيد وأَخبار وأَحكام، وهذه السورة خَلَصت في التوحيد، وهي متضمنة لأَنواع التوحيد الثلاثة: الربوبية

(١) في الترمذي والنسائي (عبيد الله)، وهو مترجم له في "تهذيب التهذيب" في (عبيد الله)، وكذا في "التقريب".

والألُوهية والأَسماء والصفات. ومثلها سورة الكافرون، تسمى بسورة الإِخلاص؛ لأَنها أَخلصت توحيد الألُوهية لله ﷻ.

وقوله: (وجبت): أَي: أَوجب الله ﷻ على نفسه لمن مثل هذا حاله أَنْ يدخله الجنة، فليس بواجب أوجبه فعل العبد كما تذهب المعتزلة.

وفيه تبشير المُحسن بما له عند الله ﷻ، إِن أَمِن عليه الفتنة من الأَشر والبطر.

وفيه قلة الحال؛ إِذ أَن أَبا هريرة آثر الغداء مع رسول الله ﷺ حتى لا يفوته، ولربما أَصابه الجوع.

وفيه الاحتياط؛ إِذ أَن الإِنسان لا يكون على حال واحد، ينظر إِلى المصالح والمفاسد، فتبشير هذا المؤمن إِدخال السرور عليه وبقاء أَبي هريرة رضي الله عنه في الجوع ربما يحرمه من طاعات وقربات، وربما أَدَّى له إِلَى بعض المضرات.

وفيه بيان لفضل الله الواسع؛ إِذا أَراد أَنْ يكرم العبد كلمة يرفع بها الدرجات العلى والنعيم المقيم، وفِعلة يدخل بها إِلَى جنة النعيم.

وفيه أَن الإِنسان عليه أَنْ يبادر بالأَعمال والطاعات والقُربات ولا ييأَس من كرم الكريم سبحانه وتعالى.

وفي "تحفة الأحوذي" قال: فقال: يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، فهي ثلث القرآن، فكأَن رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أَنْ يكون سميت

السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرأُها كذلك.

فقد جاءَ عن عمر أَنه كان يقرأُ: الله أَحد، الله الصمد، بغير (قل) في أَولها، فقد قرأَ ثلث القرآن، كذا في رواية أَبي أَيوب: فقد قرأَ ثلث القرآن، وفي حديث أَبي سعيد المذكور فقال: الله أَحد الصمد ثلث القرآن، كما عرفت.

قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأَنه أَحكام وأَخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار.

ويستأْنس لهذا بما أَخرجه أَبو عبيدة من حديث أَبي الدرداء قال: جزَّأَ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أَجزاء، فجعله ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] جزءًا من أَجزاء القرآن.

قال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أَسماء الله تعالى يتضمنان جميع أَوصاف الكمال لم يوجدا في غيرهما من السور، وهما: الأَحد الصمد؛ لأَنهما يدلان على أَحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أَوصاف الكمال.

وبيان ذلك: أَن الأَحد يُشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر به جميع أَوصاف الكمال؛ لأَنه الذي انتهى إِليه سُؤْدُدُه، فكان

مرجع الطلب منه وإِليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إِلَّا لمن حاز جميع خصال الكمال. انتهى من "تحفة الأَحوذي".

قال شيخ الإسلام: هي في الجزاء لا في الأَجزاء.

يعني ليس معناها أَن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] كمن قرأَ عشرة أَجزاءَ، لكن له أَجر عظيم.

١٤٢٧ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٢٣٣): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث محمد بن عمرو إلا من حديث سعيد بن عامر.

العجوة: تمر المدينة، وهو من أَحسن ما يكون من التمر؛ إِذ أَنه كثير اللحم خفيف السكر، ويجزئ عن الطعام، ويجزئ في العلاج، ويجزئ كذلك في الحلوى، وقد جرب بعضهم زراعة العجوة خارج المدينة فلم يكن منها ما يكون في المدينة.

(من الجنة) كأَنها من نخل الجنة، أو أنها مباركة كما هو حال الجنة.

(وفيها شفاء من السم) لا سيما **«من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»**، كما في حديث سعيد ابن زيد.

(والكمأة من المَن) قيل: من المن لأَنها سـهلة الاستخراج، وإِلَّا فالكمأَة تخرج من باطن الأَرض كالبطاط، يكون انتشارها في باطن الأَرض لا في أَعلاه.

(وماؤها شفاء للعين) يعني إذا كان فيها نوع مرض. ومع ذلك ينبغي التفطن عند استخدامها للعلاج، فإِن بعضها شديد الحرارة، ربما سبب ضررًا للعين، فيُخفف بالماء أو تخلط مع غيرها من المخففات.

وقال بعضهم: هي من المن الذي أُوتيه بنو إِسرائيل؛ إِذ أَنهم كانوا يحصلون عليه بغير تعب. والصحيح أَن المن الذي أُوتيه بنو إِسرائيل كان مثل العسل والسَّلْوَى طائر السماني، كانوا يتغذون العسل واللحم، ومع ذلك طلبوا الكراث والفوم والبصل، فقال: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١].

قال في "زاد المعاد": قوله ﷺ في الكمأة: «وماءِها شفاءُ العين» فيه ثلاثة أَقوال:

أَحدها: أَن ماءَها يُخلط في الأَدوية التي يُعالج بها العين؛ لأَنه لا يستعمل وحده. وذكره أَبو عبيدة.

الثاني: أَنه يستعمل بحتًا بعد شَيِّها واستقطار مائِها؛ لأَنه النار تُلَطِّفه وتُنضِجه وتُذيب فضلاته ورطوباته المؤذية، وتُبقي المنافع.

الثالث: أَن المراد بمائِها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أَول قطر ينزل إِلَى الأَرض، فتكون الإِضافة إِضافة اقتران لا إِضافة جزء. ذكره ابن الجوزي، وهو أَبعد الوجوه وأَضعفها.

وقيل: إِن استعمال مائِها لتبريد ما في العين، فماؤها مجرد شفاء، وإِن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

وقال الغافقي: ماءُ الكمأَة أَصلح الأَدوية للعين إِذا عُجن به الإِثمد واكتحل به، ويقوي أَجفانها، ويزيد الروح الباصرة قوة وحِدَّة، ويدفع عنها نزول النوازل.

انتهى من "زاد المعاد".

١٤٢٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ١٤٨): حدثنا أبو كريب، أخبرنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو، أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٥٠١) فقال: ثنا يزيد، عن محمد وهو ابن عمرو... به. وابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٥٢٣).

وقد ذكر ابن حبان لمحمد بن عمرو بن علقمة متابعًا، فقال رحمه الله كما في "الموارد" (٤٧٦): أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي سلمة... فذكر نحوه. اهـ أي: نحو حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، المتقدم في "موارد الظمآن".

(ص: ٤٠٥) قلت: وهو بهذا الإسناد صحيحٌ. عمر بن محمد الهَمَذَاني [١] ترجمته في "تذكرة الحفاظ"، وصفه الذهبي بأنه حافظ إمام كبير، وقال: قال أبو سعد الإدريسي: كان فاضلًا خيِّرًا ثبتًا في الحديث، له العناية التامة في طلب الآثار والرحلة.

وأبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المصري مترجم في "تهذيب التهذيب"، وثَّقه النسائي. وخالد بن يزيد شيخ الليث هو الجُمَحِيُّ، وثَّقه النسائي وأبو زُرْعَةَ. وبقية الرجال معروفون.

وكون الحياءِ من الإيمان دل على أن الأَعمال داخلة في مسمى الإِيمان، وقد جاءَ في "صحيح مسلم": «**الإِيمان بضع وستون شعبة، أَفضلها قول لا إله إِلَّا الله، وأَدناها إِماطة الأَذى من الطريق، والحياءُ شعبة من الإيمان**»، وكونه شعبة من الإيمان جاءَ في "الصحيحين"؛ إِذ أَن الإِيمان منه أَعمال الجوارح كالصلاة ونحو ذلك، ومنه أَعمال القلب كالإِخلاص ونحو ذلك، ومنه أَعمال اللسان كالذكر ونحو ذلك.

فالحياءُ هذا الخُلق العظيم من الإِيمان؛ لأَن الإِيمان يتضمن الأَعمال الطيبات المباركات.

(١) في الأصل: الهمداني، بالدال. والصواب: بالذال المعجمة قبلها ميم مفتوحة، فبالدال نسبة إلى قبيلة همدان باليمن، والميم التي قبل الدال ساكنة، وبالذال المعجمة نسبة إلى بلدة بالعراق.

(والبذاء) بذاءة اللسان وبذاءة الحال **(من الجفاء، والجفاء في النار)** فالأعمال داخلة في مسمى الإيمان خلافًا لما يقوله المرجئة، والإيمان من أسباب دخول الجنة، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال؟ قال: «**إِيمان بالله ورسوله**».

وفي "فتح الباري" لابن رجب في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يَعِظ أخاه في الحياء، فقال: «**دعه، فإن الحياءَ من الإيمان**»: هذا المعنى مروي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وقد سبق حديث أبي هريرة: «**الحياءُ شعبة من الإيمان**».

والحياءُ نوعان: أحدهما غريزي، وهو خُلُق يمنحه الله العبد ويجبله عليه، فيكفه عن ارتكاب القبائح والرذائل، ويحثه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله للعبد. فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إِلَى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وُقي.

قال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة ثم أدركني الورع.

وقال ابن سبعين: رأيت المعاصي نَذالة، فتركتها مُروءة، فاستحالت دِيَانة.

والنوع الثاني: أن يكون مكتسبًا، إمَّا من مقام الإيمان كحياءِ العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان كحياءِ العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان.

١٤٢٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٢٩٩): حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور».

هذا حديث حسنٌ.

والحديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر.

خمس يقتلن في الحل والحرام) لأنهن فواسق مؤذيات مُقْلِقات، والحرم لا يُجير من هذا حاله.

وهذا دليل على حُرمتهن؛ لأَن القاعدة عند أَهل العلم: ما أَمر النبي ﷺ بقتله أَو نهى النبي ﷺ عن قتله فهو حرام.

وكون قتلهن حلالًا في الحرم لا يَلزم القاتل لهن فداءٌ، بينما لو اصطاد الصيد لزمه الفداءُ، ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥] أَي: جزأَ فعلته.

(الحية): الحيوان المعروف التي ربما نهشت الإِنسان أَو لدغته، فربما أَودت بحياته.

(والعقرب): الحيوان المعروف شديد السمية، حتى أَن بعضه يقتل الحيات، والأَسود منه قد يقتل الإِنسان.

(والحِدَأَة): هي الحدياء، طائر شبيه بالغراب، إِلَّا أَنه أَغبر، وهي تسرق من أَيدي الناس، ربما سرقت ما تظنه لحمًا. وقد أَدركنا ذلك، كنا إِذا حملنا اللحم من السوق إِلَى البيت ربما نخفيه حتى لا تراه في أَيدينا، وإِلَّا فإِنها تهبط وتسرقه من اليد، وربما آذت.

(والفأْرة): الفويسقة، لأَذاها ولِشِرَّتِها.

(والكلب العقور) خرج به غير العقور. وأُلْحق به قتل الذئب، وابن آوى، والأَسد، والنمر، والفهد، وما في بابه من الحيوانات المؤذيات المُتلِفات.

١٤٣٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٩ ص ٢٥٣): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب سقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]».

(ص: ٤٠٦) هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤١٨).

أَما من حيث عَرْض الأَعمال على القلوب فقد جاءَ في "الصحيحين" من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**تُعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودًا عودًا، فأَيما قلب أُشرِبها نُكت فيه نكتة سوداء، وأَيما قلب أَنكرها نُكت فيه نكتة بيضاء،**

حتى تصير القلوب على قلبين: قلبًا أَبيض كالصَّفَا لا يضره فتنة ما دامت السماوات والأَرض، وقلب أَسود مرْبَادًّا كالكوز مُجَخِّيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إِلَّا ما أُشرِب من هواه».

قوله: (إِن العبد إِذا أَخطأَ خطيئة) يدخل فيه الرجال والنساء وجميع المكلفين.

(نُكت في قلبه نكتة سوداء) على بيان شؤم هذه المعصية، وأَنها مخالفة لشريعة الله.

(فإِذا هو نَزَع واستغفر وتاب صُقل قلبه) فيه فضيلة التوبة إِلَى الله ﷻ، فإِنها تذهب الذنب، بل ربما تبدل السيئة حسنة، كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

لكن يُشترط في هذه التوبة توافق القلب واللسان، لا يُكتفى بالنطق المجرد؛ لأَنه قال: (فإِن نَزَع): الإِقلاع عن الذنب، (واستغفر) النطق بالتوبة، (وتاب) ابتعد عن الذنب، (صُقل قلبه) وعاد ربما أَصفى مما كان عليه.

(وإِن عاد زيد فيها) إِن عاد قبل توبته زيد فيها، أَما إِذا كان قد تاب توبة نصوحًا ثم عاد إِلَى الذنب فإِنها تكون نكتة جديدة.

(حتى تعلو قلبه): تغطيه وتحيط به.

(ويصير كالكوز) كالكوب الذي طُلي بالقَطِران.

(مُجَخِّيًا): شـديد العفونة، لا تظهر عليه بعد ذلك الذنوب؛ لأَنه صار لا يعرف معروفًا إِلَّا ما أُشرِب من هواه.

(وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]) أَي: غطينا قلوبهم بهذا الران الأَسود بسبب ما كانوا يكسبون ويتعاطون من الأَعمال السيئات.

وهنا سكتة: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]؛ لأَن بعضهم ربما يقرأُها على الوصل.

قال: (نُكت في قلبه نكتة سوداء) بصيغة المجهول من النَّكْت، وهو في الأَصل أَنْ تضرب في الأَرض بقضيب فيؤثر فيه، أَي جعلت في قلبه نكتة سوداء، أَي أَثر قليل كالنقطة، شبه الوَسخ في المرآة والسيف ونحوهما. انتهى من "تحفة الأَحوذي".

وفي الحديث شؤم الذنوب ووَقْع الذنوب على الناس.

وفيه فضيلة التوبة والاستغفار والإِنابة، وإِن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأَن الله هو الذي يغفر الذنوب ويسترها، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

١٤٣١ - قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ٥٠): حدثنا مسدد وأبو معمر قالا: أخبرنا عبد الوارث عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: أخبرنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

هذا حديث حسنٌ.

هذا ليس على سبيل الخبر؛ لأَنه لو كان هكذا فإِذا تزوج الزاني زانية لَلَزِمه أَنْ يكون زانيًا، ولو تزوجت المرأَة زانيًا لزمها أَنْ تكون زانية. لكن لا ينكحه مع علمه بزناه، ومع علمه بتعاطي هذه الجريمة قبل توبته وإِنابته، إِلَّا مِثْلُه راض بهذا الصنيع السيئ.

ففيه جُرم الزنا، وفيه إِقامة الحدود على الزناة، والجلد إِنما يكون في حق البكر من الرجال والنساء، وأَما المُحصن فحده الرجم، قال الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣].

ليس معناه أَن من تزوج زانية فهو زانٍ، كم من إِنسان عفيف شريف، ولكن معناه: لا يرضى بالحال التي هي عليه إِلَّا أَحد رجلين: إِما أَنْ يكون زانٍ في نفس الأَمر ولذلك يرضى بما يفعل في الناس، وإِما أَنْ يكون مشركًا لا يتعفف.

ويلتحق به الدَّيُّوث؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة دَيُّوث**»، وهو الذي يرضى الفاحشة في أَهله.

قال في "عون المعبود": قال العلامة محمد بن إِسماعيل الأَمير في "سبل السلام": في الحديث دليل على أَنه يحرم على المرأَة أَنْ تُزَوَّج من ظهر زناها، ولعل الوصف بـ(**المجلود**) بناءً على الأَغلب في حق من ظهر منه الزنى. وكذلك

الرجل يحرم عليه أَنْ يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها، وهذا الحديث موافق قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]. إِلَّا أَن الأكثر من العلماء حملوا الحديث والآية على أَن معنى (لا ينكح): لا يرغب الزاني المجلود إِلَّا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر. وهكذا تأَولوهما.

والذي يدل عليه الحديث النهى عن ذلك لا الإِخبار عن مجرد الرغبة، وأَنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، والأَصرَح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]، أَي: كاملي الإِيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإِلَّا فإِن الزاني لا يخرج عن مسمى الإِيمان عند الأَكثر. انتهى.

١٤٣٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٥ ص ٣١٠): حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

وفيه تخفيف الله ﷻ عن الشهداء في حال قتلهم، ولذلك ربما تخرج نفسه بأَسرع ما يكون، فلا يجد ذلك الأَلم وتلك الشدة.

ولذلك تجد كثيرًا من الشـهداء يموت وهو يبتسـم؛ لأَنه ما يجد الأَلم ولا يتغير وجهه بشـدة الأَلم، بينما كثير من الناس إِذا مات من شـدة النزع ربما تجد وجهه يسود ويكفهر.

ولذلك لا تحكم على الميت بعد موته مباشـرة، تقول: والله رأَيت وجهه أَسود، الله أَعلم أيش كان يفعل، ما كان يفعل شيئًا، مرت به سكرات الموت التي ربما تغير معها الوجه وتغير معها الأَعضـاء لشـدتها وعظيم أَمرها، لكن بعد ذلك ربما تشاهد في وجهه حسن الحال، بعد أَنْ يذهب هذا الأَمر.

قال في "فيض القدير": يعني أَنَّه تعالى يهون عليه الموت ويكفيه سـكراته وكربه، بل رب شَهيد يتلذذ ببذل نفسه في سبيل الله طيبة بها نفسه. قد قال خبيب الأَنصاري حين قُتل:

ولسـت أُبالي حين أُقتل مسـلمًا على أَي شِـق كان في الله مَصْـرَعِي

وذلك في ذات الإِلـه، وإِن يشـأْ يبارك على أَوصـال شِـلْوٍ مُمَزَّعِ

١٤٣٣ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١٠ ص ٤٩٥): حدثنا عبد الرحمن بن صـالح الأزدي، حدثنا محمد بن فضـيل [(١)] عن عمارة عن (ص: ٤٠٧) أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من عباد الله عبادًا يغبطهم الأنبياء والشـهداء». قيل: من هم لعلنا نحبهم؟ قال: «هم قوم تحابوا بنور الله من

(١) الظاهر أنه سقط هاهنا: عن أبيه، كما ستراه في سند النسائي، وهكذا في "تفسير ابن جرير" (ج ١١ ص ١٣٢)، وهكذا في "تفسير ابن كثير" (ج ٤ ص ٢١٤).

غير أرحام ولا أنساب، وجوههم نور على منابر من نور، لا يخافون إن خاف الناس ولا يحزنون إن حزن الناس». ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾ [يونس: ٦٢].

هذا حديث حسنٌ. وعبد الرحمن بن صالح الأزدي شيعي، بل قال يعقوب بن يوسف المطوعي: كان عبد الرحمن بن صالح رافضيًّا، وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه، فقيل له فيه، فقال: سبحان الله، رجل أحب قومًا من أهل بيت النبي ﷺ، وهو ثقة.

وقد تابعه واصل بن عبد الأعلى بن هلال:

* قال الإمام النسائي رحمه الله في "التفسير" (ج ١ ص ٥٧٤): أنا واصل بن عبد الأعلى بن هلال (١) أنا محمد بن فضيل عن أبيه وعمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العباد عبادًا يغبطهم الأنبياء والشهداء». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أموال ولا أنساب، وجوههم نور يعني على منابر من نور، لا يخافون إن خاف الناس ولا يحزنون إن حزن الناس». ثم تلا هذه الآية ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾ [يونس: ٦٢].

(ص: ٤٠٨) هذا حديث حسنٌ.

---

(١) في الأصل: واصل بن عبد الأعلى بن واصل. والصحيح ما أثبتناه، كما في "تهذيب التهذيب".

* وقال الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي في "صحيحه" كما في "الإحسان" (ج ٢ ص ٣٣٢): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله عبادًا ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء». قيل: من هم لعلنا نحبهم؟ قال: «هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا انتساب، وجوههم نور على منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس». ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس: ٦٢].

هذا حديث حسنٌ.

(إن من عباد الله عبادًا يَغبِطهم الأنبياء والشهداء) يَغبِطونهم: أي يتمنون منزلتهم لعظيم ما يرون فيها من الخير العظيم، والغبطة غير الحسد، قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلًا آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل على النهار»، هذا غبطة، وليس بالحسد المذموم الذي يتمنى زوال النعمة عن الغير، أو عدم زيادة الخير للغير، وهذا لا يصدر إلا من ضعيف الإيمان، معترض على القدر، نسأل الله السلامة والعافية.

فمن عباد الله ﷻ عبادًا من الرجال والنساء يغبطهم الأنبياء؛ لعظيم منزلتهم وعلو شأنهم، والشهداء الذين هم من أعلى الناس درجات، الأنبياء والشهداء أعلى الناس درجات.

(هم قوم تحابوا بنور الله) فيه فضيلة الحب في الله، وقد قال النبي ﷺ - كان في "الصحيح" عن ربه تبارك وتعالى: «**المتحابون بجلالي اليوم ظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»، وذكر من السبع الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه: «**ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه**».

فالحب في الله من أزكى الأعمال وأعظم الخصال. والمحب في الله يكون مع حبيبه: «**أنت مع من أحببت يوم القيامة**».

(تحابوا بنور الله) بدين الله، وفي الله.

(من غير أرحام ولا أنساب) بل ربما تجد هذا عربي وذاك عجمي، وهذا أبيض وذاك أسود، ولكن جمعهم الإيمان وفعل الإحسان ومتابعة النبي عليه الصلاة والسلام.

(وجوههم نور) أي يوم القيامة، إكرامًا لهم.

(على منابر من نور) يجلسون على منابر نور تتلألأ من أجمل ما يكون من النور.

(لا يخافون إن خاف الناس) وهذا من أعظم ما يكون، أعظم مما قد نالوه قبله، أنهم لا يخافون إذا خاف الناس في يوم الفزع الأكبر، يوم التغابن، وهم في أمن وأمان.

(ولا يحزنون إن حزن الناس) لا يخافون مما يقدمون عليه، ولا يحزنون مما فاتهم لعلو رتبتهم وعظيم شأنهم.

ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، فولاية الله تنال بالإيمان والتقوى، من كان لله تقيًا، كان لله وليًا.

(هم قوم تحابوا بروح الله على غير أموال ولا أنساب، وجوههم نور) لأن التحاب من أجل الأموال والأنساب هذه محبة أهل الدنيا، محبتهم لما بينهم من الأنساب والأموال والمصالح.

(قيل: من هم لعلنا نحبهم؟) فيه أن الصالح يحب الصالحين، كما أن السيئ يحب السيئين. فاجعل محبتك لله ترفع الدرجات العلى والنعيم المقيم.

قال في "شرح المشكال" للطيبي: قوله: «ويغبطهم النبيون والشهداء»: فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك، من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة وتكميل الخاصة، إلى غير ذلك من كليات، أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها.

والشـــهداء وإن نالوا رتبة الشـــهادة وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم وشـــاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودُّوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم، فيكونوا جامعين بين الحسنين فائزين بالمرتبتين.

هذا، والظاهر أنه لم يُقصـــد بذلك إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانتهم وتقريرها على أكمل وجه وأبلغه.

والمعنى: أن حـالهم عنـد الله تعـالى يوم القيـامـة بمثـابـة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ، مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم، حال غيرهم لغبطوهم.

١٤٣٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٢٤٦): حدثنا أبو بكر، حدثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إذا قال العبد لا إله إلا الله والله أكبر، قال يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: صدق عبدي لا إله إلا أنا وأنا أكبر. وإذا قال العبد لا إله إلا الله وحده، قال: صـــدق عبدي لا إله إلا أنا وحدي. وإذا قال لا إله إلا الله لا شـــريك له، قال: صـــدق عبدي لا إله إلا أنا ولا شـريك لي. وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: صـدق عبدي لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد. وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا ولا (ص: ٤٠٩) حول ولا قوة إلا بي».

قال أبو إسحاق: ثم قال الأغر شيئًا لم أفهمه. قال: فقلت لأبي جعفر [(١)] ما قال؟ فقال: «من رزقهن عند موته لم تمسه النار».

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ١١ ص ١٤) فقال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حسين بن علي... به.

* وقال أبو يعلى رحمه الله (ج ١١ ص ٢٦): حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله تبارك وتعالى يصدق العبد في خمس يقولهن: إذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له، قال: صدق عبدي. وإذا قال: لا إله إلا الله والله أكبر، قال: صدق عبدي. وإذا قال: لا إله إلا الله والحمد لله، قال: صدق عبدي. وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: صدق عبدي».

قال أبو إسحاق: وحدثني أبو جعفر عن الأغر عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قالهن في مرضه ثم مات لم يدخل النار».

هذا حديث صحيحٌ.

وهو حديث عظيم، ويُعتبر من الأذكار المطلقة، إذ أن الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها المطلق تُقال في أي وقت، ومنها المقيد، والمقيد منه ما قُيد بأدبار الصلاة، ومنه ما قُيد بالصباح والمساء، ومنها ما قُيد بالسفر، ومنه ما قُيد بالحضر، ومنه ما قُيد بالنوم، وغير ذلك.

(١) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الملقب بالباقر.

والمحافظة على الأذكار من مهمات ما يقوم به العبد لسلامة نفسه وسلامة دينه وسلامة دنياه وسلامة أخراه، إذ أن من ذكر الله ﷻ ذكره الله ﷻ ومن ذكره الله ﷻ دافع عنه وأكرمه ونعمه.

يقول: (إذا قال العبد: لا إله إلا الله) فضيلة هذه الكلمة وهي كلمة الإخلاص.

(والله أكبر) أي أن الله هو الكبير العظيم الواسع.

(يقول الله ﷻ: صدق عبدي) فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية الفعلية على ما يليق بجلاله، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١].

(لا إله إلا أنا أكبر) يعني أن هذه الكلمة واقع وثابت وصدق، لأنه شهد بأمر لا شك فيه ولا مرية.

(وإذا قال: لا إله إلا الله وحده، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا وحدي) لا ثاني له، ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢﴾ [الإخلاص: ١-٢].

(وإذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا ولا شريك لي) ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

(وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد) له الملك المطلق وله الحمد المطلق لعظيم صفاته.

(وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) فيه فضيلة لا إله إلا الله، إذ تكرر مع كل ذكر، ولا حول ولا قوة إلا بالله تقدم أنها كنز من كنوز الجنة أي: لا حول لي ولا قوة لي على فعل أمر أو تركه إلا بالله ﷻ.

(من رزقهن عند موته لم تمسه النار) إما أن يُحمل على من قالهن عند موته تائبًا راجعًا، بحيث تكفَّر ذنوبه السابقات والسالفات وإما أن يُحمل على أنها لا تمسهم مس المخلدين فيها؛ لأن من عقيدة أهل السنة أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة وهذا القول قد يقوله صاحب كبيرة وقد اختلف العلماء في الكبيرة، هل يكفي فيها أن تكفر بغيرها من الطاعات أم لا بد من التوبة منها؟ وهذا هو الأظهر، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وفي أحاديث كثيرة: «**ما اجتنبت الكبائر**».

١٤٣٥ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١١ ص ٣٤٨): حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ وقال: «ما لي رأيت بني الحكم ينزون على (ص: ٤١٠) منبري نزو القردة؟» قال: فما رئي رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكًا بعد ذلك حتى مات.

هذا حديث حسنٌ.

(فأصبح كالمتغير) يعني المتغير الغاضب لما رأى في المنام، إذ أنهم لم يصلوا إلى هذا الحال إلا بعد قتال حصل بينهم وبين علي بن أبي طالب ﷺ وعن جميع الصحابة.

(مالي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القرود؟) الحكم والد مروان بن الحكم، فولده مروان هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله، وقتل الزبير بن العوام، وقتل علي بن أبي طالب ﷺ.

(فما رُؤي رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا بعد ذلك حتى مات) لما أطلعه الله ﷻ عليه من الفتن التي ستحصل في الأمة، وفعلاً قُتل الحسين، وقُتل علي بن أبي طالب، وقُتل من الصحابة العدد الكثير، ومع ذلك مذهب أهل السنة عدم الخوض فيما جرى بين الصحابة، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤].

مع اعتقادنا أن علي بن أبي طالب صاحب الحق، لكن مع ذلك لا يُحملنا على تضليل معاوية ﷺ ومن إليه من الصحابة كعمرو بن العاص، بل بلغ بهم الحال أن طعنوا في أبي موسى الأشعري مع أنه من جيش علي بن أبي طالب ﷺ، وطعنوا في عائشة ﷺ مع أنها إنما خرجت للصلح بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين من اختلف معه، لم تكن همتها القتال، والله المستعان.

١٤٣٦ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١١ ص ٤٩٦): حدثنا عمرو الناقد، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أذن لي أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه من الأرض السابعة، والعرش على منكبه، وهو يقول: سبحانك أين كنت وأين تكون».

هذا حديث صحيحٌ.

* وقال الحاكم رحمه الله (ج ٤ ص ٢٩٧): أخبرنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظم ربنا». قال: «فيرد عليه: ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبًا».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولا تعارض بين هذا والذي قبله، فهو حديث واحد مخرجه واحد، والظاهر أن الملك على صورة ديك، والله أعلم.

قد ثبت حمل العرش في كتاب الله جل وعلا: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧﴾ [الحاقة: ١٧]. فقال بعض أهل العلم: إنهم ثمانية في المحشر يوم القيامة، وأما الآن فهم أربعة، ويستدلون للبيت الذي قاله أمية ابن أبي الصلت حيث قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصدِ

فقال رسول الله ﷺ: «صدق». وتمامه:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لنا في رسلها إلا معذبة وإلا تجلدي

فقال رسول الله ﷺ: «صدق».

قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد، وهو يقتضي أن حملة العرش اليوم أربعة، فإذا كان يوم القيامة كانوا ثمانية، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ١٧﴾ [الحاقة: ١٧].

(أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه من الأرض السابعة) أي لعظمته وطوله، رأسه تحت العرش أي قد جاوز السماوات السبع، ورجله قد مرقت في الأرض السابعة، وهذا خلق عظيم من خلق الله ﷻ، سخرهم الله ﷻ لحمل العرش العظيم الكبير. والله ﷻ حمل العرش بقدرته، وسخر حملة العرش لحمله.

(أُذن لي) أي الله ﷻ أذن له أن يحدث يخبر عن الملك الذي هذا شأنه.

(على صور ديك) كأن رأسه على صور الديك.

(مرقت رجلاه في الأرض السابعة) أي وصلت إلى ذلك المكان.

(والعرش على منكبه) مع أن العرش بعد السماء السابعة بخمسمائة عام كما في بعض الآثار.

(وهو يقول: سبحانك) تنزيه لله عز وجل.

(أين كنت وأين تكون؟) ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]. وهذا من أدلة العلو.

قوله: (ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبًا) فيه عظيم ذنب من حلف اليمين الغموس، فإنها كبيرة من كبائر الذنوب، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري: «والكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، والله المستعان.

وملائكة الله عز وجل كثيرة: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡبَشَرِ ۝٣١﴾ [المدثر: ٣١].

وكنت قد جمعت جملة من أحاديثهم وأوصافهم في كتابي "الإيمان الكبير" ولكن الله أعلم ما يكون من شأن هذا الكتاب، إذ قد بَعُد العهد به، وكثير من أوراقه، لا سيما مع نقل المكتبة، الله أعلم باقية على حالها أم قد تغير شأنها.

١٤٣٧ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٧١): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض -أو غض- بها صوته شك يحيى.

هذا حديث حسنٌ ويحيى هو ابن سعيد القطان.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ١٩) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن وزير الواسطي، أخبرنا يحيى بن سعيد... به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٤٣٩) فقال رحمه الله: ثنا يحيى بن سعيد... به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ١٧)

وهو حديث فيه آداب من آداب النبي ﷺ التي كان يعملها إذا عطس، لأن العاطس إذا ترك العطس دون أن يضع ثوبه أو يده ربما ذهب الرذاذ إلى الغير، فيؤدي إلى أذيتهم، ويؤدي إلى استقذارهم، وإذا رفع بها صوته قد تضره هو في الأصل، فلذلك لا يصلح أن يكتمها لأن كتمها ضرر، ولا يتركها على شأنها لأن ذلك قد يتعبه، ولكن بين ذلك.

والعطاس من الله، العطاس مصدره النشاط ويؤدي إلى النشاط، بخلاف التثاؤب فإنه يؤدي إلى الكسل، ولذلك يحب الله العطاس ويكره التثاؤب، والعكس الشيطان يفرح بالتثاؤب حين يرى الإنسان يتثاءب يدخل، وربما ضحك عليه.

١٤٣٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٥٥٠): حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عارم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ غريب، كما يقول الترمذي ﵀.

وقد أخرج مسلم منه الشطر الثاني (ج ١ ص ٣٩٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أي قوله: «وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» «فإن المساجد لم تُبن لهذا»، وقد جاء في حديث أنس: أن المساجد إنما بُنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، حين بال ذلك الرجل في المسجد وأنكر عليه النبي ﷺ.

وفي الحديث: منع البيع في المساجد، البيع والشراء في المساجد، ومنه الصرافة ونحو ذلك؛ لأن المساجد بُنيت لأعمال الآخرة ولم تُبن لأعمال الدنيا، ومع ذلك له أن يوكل أو له أن يخبر ببعض ما عنده.

قال النووي: في هذين الحديثين فوائد، منها: النهي عن نَشْد الضالة في المسجد، ويُلحق بهما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فيه.

قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع

الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. انتهى.

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد.

قال الشارح: وهو الحق لأحاديث الباب، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.

قال الشارح: لم أقف على دليل يدل على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رخص. انتهى من "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي".

١٤٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٣٩): حدثنا هاشم، حدثنا زهير، حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة الخوصة». زعم سهيل.

هذا حديث حسنٌ وزهير هو ابن معاوية.

(لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) الأيام والليالي.

الحديث دليل على تقارب الزمان في آخر الزمان، حيث تقل الليالي والأيام وتقل الساعات والأعوام، والله أعلم هل يكون الشأن على النقص الحقيقي في الوقت أم أنه نزع البركات؟ فإننا نرى ما نحن فيه من الأيام ما زال الشأن على

أربعة وعشرين ساعة في اليوم والليلة، ولكن يذهب الشهر بأسرع ما يكون، ويأتي العام القادم بأسرع ما يكون، وتأتي الجمعة ما ينتبه الإنسان إلا وقد حصلت، والله المستعان.

ولذلك يحصل فتور كثير في الطاعات وفي الأعمال المقربات إلى الله ﷻ. والبركات تُرفع من كثير من الأشياء: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

١٤٤٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٦٩٢): حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سألت ربي ﷻ فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفًا على صورة القمر ليلة البدر، فاستزدت فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا، فقلت: أي رب، إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي؟ قال: إذن أكملهم لك من الأعراب».

هذا حديث حسنٌ.

وزهير بن محمد يُضَعَّف إذا روى عنه الشاميون، ويحيى بن أبي بكير كوفي الأصل سكن بغداد، كما في "تهذيب التهذيب".

(سألت ربي ﷻ فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفًا) أي بغير حساب ولا عذاب، كما جاء في "الصحيحين" عن ابن عباس وغيره.

(على صورة القمر ليلة البدر) يعني أضوأ ما يكون في الجمال، مع الفارق العظيم بين نعيم الجنة وما كان من شأن الدنيا.

(فاستزدته فزادني) هذا من فضل الله ﷻ.

مع كل ألف سبعين ألفًا) يعني غير الأولين، فيكون الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أكثر من سبعين ألفًا، وقد عُدُّوا بأربعة مليون وتسعمائة ألف، على العد الذي نعلمه، والله أعلم ما يكون من الشأن.

وهذا من فضل الله الواسع على أهل هذه الملة. وفضائل هذه الأمة كثيرة، ذكرت جملاً منها في كتابي "سلامة الخلف في طريقة السلف"، وأصله ما سطرته في كتابي "الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان".

(فقلت: أي رب، إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي؟ قال: إذًا أكملهم لك من الأعراب) يعني من بقايا المسلمين الذين يأتون بعدهم.

١٤٤١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٣١٣): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج أو مرض... » فذكر معناه. قال سلمة بن شبيب: قال أنبأنا معمر.

هذا حديث صحيحٌ.

ولا يضره أن عكرمة تارة يرويه عن الحجاج وتارة يرويه بواسطة، فيحتمل أنه رواه عن حجاج ثم ثبته فيه عبد الله بن رافع، ويحتمل أنه رواه عن عبد الله بن رافع ثم تيسر له لقي حجاج بن عمرو فرواه عاليًا، والله أعلم.

على أن البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلَّام أصح يعني التي فيها عبد الله بن رافع، كما في الترمذي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٨) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١٩٨) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٢٨)

الحق أن هذا الحديث فيه ما فيه؛ لأن فيه نكارة، وفي شرحي على "أبي داود" تتبعت كلام أهل العلم عليه، وحرصت على وجود نقل عن سلفنا في من أعلَّ هذا الحديث، ولكن لم يتيسر لي إلا كلام للإمام ابن باز رحمه الله، من حيث إعلال الحديث من رواية يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة بن عمار، وفعلاً أن هذه الطريق قد أعلَّ بها أبو الفضل الشهيد رحمه الله ما في "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يقول: «**اللهم رب جبرائيل وإسرافيل وميكائيل...**» إلى الحديث.

ثم أيضًا فيه نكارة.

(من كسر أو عرج فقد حل) في هذه الأيام كثير من الناس يسهل حملهم ويسهل وصولهم إلى أماكن الحج، وربما حج مع ما لحقه من الكسور، ثم إن

الحل إنما يقع بالانتهاء من النسك أو بالخروج من النسك. والنبي ﷺ قد قال في شأن ضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

(وعليه الحج من قابل) قد لا يتيسر له من قابل. الشيء الثاني: قد يكون الحج تطوعا، فكيف يُلزم بحج آخر؟ فالحديث فيه بما فيه.

قال ابن باز رحمه الله في "شرح بلوغ المرام": هذا لا يجب إلا إذا كان الإنسان لم يحج حجة الإسلام، فوجوبها بحالة على الفور، والحديث لا بد من حمله على ما يوافق النصوص، وفيه لو صح دلالة على أن الحصر يكون بغير العدو، وهذه مسألة مشهورة، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، ليس له مفهوم بأن الإحصار بالعدو، فهو أعم، فيكون بضياع نفقة أو ضلال طريق، وكذلك إذا كان كسر أو مرض فإنه يتحلل ويفعل ما يفعل المُحْصَر، فإن كان لم يحج حجة الإسلام، فليحج حجة الإسلام.

المهم الحديث فيه نوع نكارة، إلا أن يُحمل على أن - كما قال مثلًا - أن هناك إحصارًا بغير القتال نعم، هناك إحصار بغير القتال، كما في حديث ضباعة ابن الزبير: «فمحلي حيث حبستني».

قول رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل» ضعيف كما في "فتاوى المناوي" رحمه الله.

قال: قلت: رواه الأربعة من حديث الحجاج ابن عمرو الأنصاري، وقال الترمذي: حسن. ولم يضعفه أبو داود.

وقال المصنف في "شرح السنة": وقد ضعف هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأول بعضهم على أنه إنما يحل بالعرج والكسر إذا كان قد شرط ذلك في عقد إحرامه على معنى حديث ضباعة المتقدم، انتهى كلامه.

وقوله: (عرج) هو بفتح الراء، يقال: عرج بالفتح: إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى مشية العرجان وليس بخِلقة، فإذا كان ذلك خلقة قيل: عُرِج بالكسر.

١٤٤٢ - قال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ٢٧): أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

هذا حديث حسنٌ، رجاله معروفون، إلا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، فترجمه ابن ماكولا في "الإكمال" (ج ١ ص ١٩٥) وقال: من أئمة الخُرَسَانِيِّين، سمع وحدث وصنف كتبًا وخرج على "صحيح البخاري" اهـ المراد منه.

وقوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) أي عند قراءته، لا يَهُذّه الإنسان هذًّا. والنبي ﷺ حين سمع أبا موسى يقرأه على أحسن ما يكون استمع لقراءته فلما

أصبح قال: «**يا أبا موسى، لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة**»، قال: لو أعلم أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا، أي: لزينته وزوقته لك.

قال النبي ﷺ: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**»، وفي الصحيح: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر بالقرآن به**».

فالشاهد أن الله ﷻ يحب من عباده هذا الفعل الطيب، وهو تزيين القرآن بالأصوات، والإنسان لا يتكلف، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، على قدر ما يستطيع، فإن زينة القرآن بصوت القارئ مما يسهل معه التدبر والتعقل والتفكر، وعدم الملال وعدم السأمة، بينما إذا كان الإنسان ضعيف في هذا الباب قد يحصل له فتور، وإذا كان يصلي بعده أناس ربما تثاقلوا قراءته، ومع ذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالقرآن كان يقرأه العربي والعجمي، ويقرأه كذلك الأعرابي والمدني، قرؤوه وكل حسن، كما قال النبي ﷺ، ولا بأس أن الإنسان يتكلف بعض شيء لإظهار زينة القرآن عند قراءته، والله المستعان.

١٤٤٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٣ ص ٨٦): حدثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

هذا حديث حسنٌ.

وهذا القول قد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند موته وعند احتضاره، كما في حديث ابن عباس وحديث عائشة: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا.

زادت عائشة: لولا ذلك أبرز قبره.

قال بعض أهل العلم: قولها: (لولا ذلك أبرز قبره) من قولها واجتهادها، وإلا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أنَّه يدفن حيث قبض.

وفيه خطر الشرك، إلَّا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حذر من صرف العبادات لقبره، وسمَّاه وثنًا، فهذه القبور التي تعبد من دون الله عز وجل في الفيافي والقفار والبلدان والأمصار، واتخذت أوثانًا تعبد من دون الله عز وجل، لا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا التحذير من اتخاذ قبره وثنًا من باب أولى التحذير من اتخاذ قبر غيره وثنا، إذا كان لا يجوز صرف العبادات لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع عظيم قدره وعظيم منزلته وعظيم شرفه وعظيم كرامته، فمن باب أولى لا يجوز أنْ تصرف لغيره من المربوبين، لغيره ممن تصرف لهم العبادات، والعجب أنَّ كثيرًا من الناس الذين

يغلون فيهم ربما تجدوه حلوليًا اتحاديًا رافضيًا باطنيًا؛ إذ أنَّ الشرك حاصل في هذه الطوائف، نسأل الله السلامة والعافية.

فلا يجوز العبادة أنْ تُصرف لغير الله، لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

والفرق بين الوثن والصنم: أنَّ الصنم ما كان على صورة مشخصة، صورة إنسان أو حيوان، وأمَّا الوثن فهو أعم، ربما كان قبرًا أو شجرة أو حجرًا أو ما كان مما يعبد من دون الله عز وجل، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنم.

(لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم في المساجد) يحذر ما صنعوا، والمراد: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد): أماكن لصلاتهم؛ فإنَّ المسجد هو المكان الذي يُصلى فيه، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨] وقال النبي ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان**».

ومن العجيب أنَّ بعض أهل العلم عفا الله عن صالحيهم ذهب في هذه المسألة إلى أنَّ النهي عن الصلاة عند القبور إنَّما لعلة النجاسة، والصحيح أنَّ هذا قول باطل.

أولًا: لو قلنا بنجاسة الآدمي المتحلل، ربما كانت نجاسته على بعد متر ونصف، وربما كانت قد تبددت مع كثرة الأمطار وكثرة الرياح وكثرة الأتربة، وربما كان يصلي على بلاط ورخام.

الأمر الثاني: أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، فكيف يقال بنجاسة المكان؟

وإنَّما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور أو إدخال القبور في المساجد لسد ذريعة الشرك؛ لأنَّ كثيرًا من الناس إنَّما وقعوا في الشرك من هذه الناحية ومن هذه الطريقة، والله المستعان.

١٤٤٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٦ ص ١٥٨): حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاءه الشيطان فأبس به كما يأبس الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرط بين أليتيه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئًا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا لا يشك فيه».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد.

*** وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٦ ص ١٥٩): حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أحدكم إذا كان في المسجد جاءه الشيطان فأبس به كما يأبس الرجل بدابته، فإذا سكن له زنقه أو ألجمه». قال أبو هريرة: فأنتم ترون ذلك، أما المزنوق فتراه مائلًا كذا لا يذكر الله، وأما الملجوم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل.**

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح

وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

(إن أحدكم إذا كان في الصـلاة جاءه الشـيطان فأبس به كما يأبس الرجل بدابته) يعني: إذا كان أحدكم في الصـلاة جاءه الشـيطان والتصـق به كما يلتصـق بدابته حين ركوبه عليها.

(فإذا سكن له أضـرط بين إليتيه) يعني: يعمل شـيئًا من الحركات حتى يظنه أنَّه أحدث وهو لم يُحدث، ولم يقع منه ذلك، فيقع الإنسـان في ريبة وفي شـك: هل أحدث أم لم يُحدث؟ إلى غير ذلك، والنبي ﷺ يقول: «**إذا كان أحدكم يصلي فأشكل عليه: خرج منه شيءٌ أو لا، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، أي: حتى يتأكد بيقين، فما كان بيقين لا يزول إلَّا بيقين، فلا ترفع الطهارة بالشك.

(فإذا وجد أحدكم شيئًا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا لا يشـك فيه) أحيانًا الإنسـان إذا تشـكك ومشـى على الشـك قد يتخيل إليه أنَّه يسـمع ولا يسـمع، ويتخيل إليه أنَّه يشـم ولا يشـم، لكن عليه أنْ يتأكد من هذا الباب، لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

لماذا ذكر هذين الأمرين ولم يذكر غيرهما؟ لأنَّ هذا الشـأن هو الذي يحصل في المساجد، أمَّا شأن النواقض الأخرى ربما تحصل خارج المسجد، لكن هذا هو الذي يحصـل في المسـجد. فالإنسـان إذا اسـتيقن الطهارة لا يخرج منها إلَّا باستيقان الحدث.

وفيه حرص الشيطان على إفساد صلاة العبد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراط، حتى إذا انتهى أقبل، فإذا ثُوِّب أدبر، حتى إذا قام يصلي جاء ويقول له: اذكر كذا واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى**»، لشدة أذية الشيطان للإنسان، لفتنته عن صلاته، ليصرفه عن الخشوع، سواءً الخشوع الواجب الذي هو خشوع البدن، أو الخشوع المستحب الذي هو خشوع القلب والروح.

فعلى الإنسان أنْ يجاهد الشيطان وألا يمكنه من التلاعب به، لا سيما في الصلاة؛ فإنَّه يأتي ويذكره بما قد نسيه من الأمور، ويشغله بما ربما يستبعد وقوعه، والله المستعان.

(فإذا سكن له زنقه أو ألجمه) يعني: في مؤخرته، بحيث يشعره أنَّه أحدث ولم يحدث.

قال في "النهاية" في "المجمع": المزنوق: المربوط بالزناق، وهو حلقة توضع تحت حنك الدابة ثم يجعل فيها خيط يشد برأسه يمنع به جماحه، وفي حديث أبي هريرة ذكر المزنوق، فقال: المائل شقه لا يذكر الله، قيل: أصله من الزَّنْقة، وهو ميل في جدار فيه سكة. انتهى من حاشية السندي على المسند.

١٤٤٥ - قال الحافظ في "المطالب العالية" (ج ١ ص ٣٥٦) بتحقيق هياء بنت حمود حفظها الله: وقال مسدد: حدثنا عبد الواحد، حدثنا عبد الله بن عبد

الله الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يرى وضح إبطيه.

هذا حديث صحيحٌ.

(وقال مسدد) الحديث من "مسند مسدد" وإنَّما جمع الحافظ في "المطالب العالية" زيادات المسانيد الثمانية.

وشواهده في الصحيح كثيرة: حديث ميمونة وحديث البراء: أنَّه كان إذا سجد جخَّ، وفي رواية: جنَّح، حتى لو شاءَت بهمة أنْ تمر بين يديه لمرت، وحتى يرى وضح إبطيه، أي: بياض إبطيه، وهذا لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسجد سجود المعتدلين، لم يكن يسجد سجود المتماوتين، بحيث أنَّه ربما اعتمد بيديه على الركب، وحديث: «استعينوا بالركب» قد تقدم أنَّه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنَّما هو موقوف، والله أعلم.

١٤٤٦ - قال الإمام محمد بن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ١٣ ص ٣٠): أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت». قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤].

هذا حديث صحيحٌ.

وأبو يَعْلَى هو أحمد بن علي بن المثنى الموصلي صاحب "المسند"، وشيخه مسلم بن أبي مسلم الجَرْمِيُّ ومسلم بن أبي مسلم الجرمي وثَّقه الخطيب (ج ١٣ ص ١٠٠)

(لا يقولنَّ أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت) هذا النهي على الكراهة؛ لأنَّ باب التوحيد شأْنه صيانة الأَلفاظ مما يدخلها الداخل، فهذا باب على الكراهة.

(لا يقولنَّ أحدكم: زرعت) مع أنَّه زرع، ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]، فالمزارع سُمي مزارعًا لأَنَّه يضع الحب في الأَرض وينبت الزرع، لكن لصيانة اللفظ يضاف الزرع إلى الله، (ولكن ليقل: حرثت).

كما قال النبي ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأمتي، فكلكم عبيد الله وكلهن إماء الله، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي». مع أنَّه لو قال: عبدي وأمتي ما وقع في المحظور بمعنى أنَّه وقع في الحرام، وإنَّما وقع في النهي، فالأولى أنَّ الإنسان يصون الألفاظ.

١٤٤٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٥ ص ١٩٦): حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكًا بباب من أبواب السماء يقول: من

يقرض اليوم يجزى غدًا، وملكًا بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وعجل لممسك تلفًا».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

هذا الحديث أصل في فضيلة الإنفاق في أوجه الخير؛ وذلك أنَّ المنفق تدعو له ملائكة الله عز وجل بالخُلْف، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلَّا عزًا، وما تواضع أحد لله إلَّا رفعه الله».

وكذلك يقول: (اللهم أعط ممسكًا تلفًا) أي: البخيل بما أوجب الله عز وجل عليه، ربما يكون ذلك من أسباب تلف ماله ونزع البركة منها، والله المستعان.

وهذا دليل على أنَّ ملائكة الله مسخرة لما سخرها الله عز وجل له.

وفيه فضيلة النفقة من أنَّ الله عز وجل يحبها؛ إذ سخر ملائكة يدعون لمتعاطيها، وهذا من إكرام الله عز وجل للمؤمنين، والله المستعان.

١٤٤٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٤٥٣): حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليس بيني وبينه -يعني عيسى- نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل،

فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وما بين القوسين في الصحيح: البخاري (ج ٤ ص ٤١٤) ومسلم (ج ١ ص ١٣٥)

(ليس بيني وبينه -يعني عيسى- نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه) بصفاته التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونزوله من علامات الساعة الكبرى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعدد ستا بين يدي الساعة»، وذكر منها: «نزول عيسى عليه السلام»، وهكذا قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، وفي قراءة: (لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ)، بمعنى: أنَّه من أماراتها وأشراطها العظام، ينزل في آخر الزمان، فيكسر الصليب ويضع الجزية ويقتل الدجال، وتقع الأمن في الأرض في زمنه حتى يقع الخير العظيم، ويلعب الأطفال بالحيات، ويرعى البقر مع الأسود، والنمر مع ربما الغنم والذئب كذلك، للأمنة التي وقعت.

(رجل مربوع) مربوع الجسم، يعني ليس بالطويل ولا بالقصير.

(إلى الحمرة والبياض) يعني وجهه وجه الأوروبيين، وجه إلى الحمرة، ليس كأوجه العرب التي فيها مقيل إلى الأُدْمة، وليست بأوجه الأفارقة التي فيها الأدمة، ولكن أحمر.

(بين ممصـــرتين) يعني: ينزل واضـــعا يديه على جناحي ملكين، كما في حديث النواس.

(كأن رأســـه يقطر)، «كأنما خرج من ديماس» كما في بعض الأحاديث، والديماس: الحمام. (وإن لم يصبه بلل) وهذا لجمال جماله وعظيم خصاله.

(فيقاتل الناس على الإسلام) لا يقبل من الناس غير الإسلام، لا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا شيء.

(فيدق الصليب) الذي يعبده النصارى.

(ويقتل الخنزير) الذي يأكله النصارى.

(ويضـع الجزية) التي تقبل من اليهود والنصـارى؛ إذ لا يقبل في ذلك الزمن إلَّا الإسلام أو يهلك الكافر.

(ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام) وهذا من فضل الله ﷻ، وهذا الذي نكرره دائمًا: أنَّ المستقبل للإسلام.

(ويهلك الله المسيح الدجال) أي: يقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون) وأمَّا ما جاء أنَّه يتزوج ما عندنا دليل على ذلك، وأمَّا ما يقوله بعضهم: له شرف الصحبة والنبوة، يكفيه شرف النبوة والرسالة.

قال: (ويضـع الجزية) قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسـلام، فلا يقبل منهم الجزية، بل الإسلام أو القتل.

ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]. قيل: قبل موت عيسى، وقيل: قبل موت الكتابي، لكن لا ينفعه الإيمان في ذلك الوقت.

١٤٤٩ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١١ ص ٤٨٧): حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود العطار عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه -قال يحيى: ذكر شيئًا لا أدري ما هو- بورك له فيه، ورب متخوض في مال الله ورسوله فيما اشتهت نفسه له النار يوم القيامة».

وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ج ١٢ ص ٣٩٦): حدثنا الرَّبِيعُ المُرَادِيُّ، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، فذكره، ثم قال: حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا داوود العطار به.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(إن هذا المال خضرة حلوة) وهذه الصفات تجعل الناس يغترون به؛ فإنَّ الخضرة تسعد العين وتبهجها، والحلوة يتلذذ بها الآكل، وربما إذا اجتمعت الخضرة مع الحلاوة، أيضًا تقع الرائحة الطيبة الزكية، فيقع التلذذ بجميع الجوارح. فعند ذلك قد يفتن كثير من الناس، ولا يسلم إلَّا من سلمه الله.

(فمن أخذه) يقول: لا يدري ما شــيء، قد جاء في الصــحيح: «فمن أخذه بحقه بورك له فيه»، من أخذه من حله وأنْفقه في حله بورك له فيه وأخلف الله له بخير.

أنـت لـلـمـال إذا أمســكـتـه　　　وإذا أنـفـقـتـه فـالـمـال لـك

(ورب متخوض في مال الله ورسوله فيما اشتهت نفسه) أي في الحرام، (له النار يوم القيامة) كما قال النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يبالي من أَين أَخذ المال: من حلال أَم من حرام».

فعلى المسلم أَنْ يتقي الله ﷻ في هذا الباب؛ فإِنَّها «لن تزول قدما عبد حتى يسأَل عن أَربع: عن عمره فيم أَفناه؟ وعن شبابه فيم أَبلاه؟ وعن ماله: من أَين اكتسبه وفيم أَنفقه؟» الحديث، وقد قال النبي ﷺ: «أَيُّما لحم نبت من سُحْت فالنار أَولى به».

١٤٥٠ - قال جعفر الفريابي رحمه الله في كتاب "القدر" (ص ٣٧): حدثنا عمر بن حفص أبو محمد الثقفي الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ قال: «فيما بين خلق آدم ونفخ الروح فيه».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

(متى وجبت لك النبوة؟) أَي: متى كتبت لك النبوة؟

(فيما بين خلق آدم ونفخ الروح فيه) أَي: أَنَّه كتب في اللوح المحفوظ أَنَّه نبي في ذلك الزمن، ليس معنى ذلك أَنَّه كما يقول الصوفية ومن إِليهم: من أَنَّه خلق من نور في ذلك الزمن، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأُمه آمنة بنت وهب، وما زال يُعرف بالبشرية ﷺ في أَكله وشربه وذهابه وإِيابه، إِلَّا ما اختصه الله عز وجل به وميزه بصفات النبوة والكرامة.

الحديث دليل على القدر، ولهذا ذكره الفريابي رحمه الله في "كتاب القدر"، إِذْ أَنَّ النبوة لمحمد ﷺ مذكورة ومعلومة عند الله عز وجل قبل أَنْ يوجد محمد ﷺ.

ومعلوم أَنَّ مراتب القدر أَربع: العلم والكتابة والمشيئة والخلق، فالله بكل شيءٍ عليم، من الموجودات والماضيات والمستقبلات، ﴿لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ١٨﴾ [الحاقة: ١٨]، وقد «كتب مقادير الخلائق قبل أَنْ يخلق السماوات والأَرض بخمسين أَلف عام» كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وهكذا «ما شاءَ كان ولم يشأْ لم يكن»، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وهكذا ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وفي الحديث: «الله خالق كل صانع وصنعته».

١٥٠١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٣٢): حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفورًا رحيمًا».

وقال (ص ٤٤٠): حدثنا ابن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا محمد يعني ابن عمرو... به.

وابن نمير هو عبد الله بن نمير الهمداني.

قد جاءَ الحديث في مسلم بل في الصحيح عن عمر ﷺ وعن أُبي بن كعب وعن غير واحد، ومن ذلك: أَنَّ أُبي بن كعب سمع رجلًا يقرأُ سورة على غير ما أقرأه النبي ﷺ، فلما جاءَ إِلى النبي ﷺ، قال: «**اقرأْ**»، فقرأَ، قال: «**هكذا أُنزلت**». قال أُبي: فوقع في قلبي -أي من الشك- ما لم يكن قد وقع قبل الإِسلام، فضرب النبي ﷺ على صدري، وقال: «**اعلم أُبي أَنَّ الله أَنزل القرآن على حرف، فقلت: اللهم أُمتي، فقال: على حرفين، فقلت: اللهم أُمتي، فقال: على ثلاثة، حتى قال: على سبعة**».

وهكذا في حديث عمر إِذْ أَنَّه سمع أَحدهم يقرأُ سورة الفرقان، ثم قدم به على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأَخبره النبي ﷺ أَنَّه أُنزل القرآن على سبعة أَحرف.

وقد اختلف في هذه السبعة الأَحرف اختلافًا كثيرًا، لكن ليس هو كما يظن الظان أَنَّه القراءَات الموجودة الآن، هذه القراءَات ليست هي السبعة الأَحرف، إِنَّما السبعة الأَحرف: أَنَّه نزل بلغة العرب، بلغة قريش وبغيرها من اللغات.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «**إِنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أَحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**». قال العلماءُ: سبب إنزاله على سبعة: التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: «**هون على أُمتي**»، كما صرح به في الرواية الأُخرى، واختلف العلماءُ

في المراد بسبعة أَحرف، قال القاضي عياض: قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصـر، وقال الأَكثرون: هو حصـر للعدد في سـبعة، ثم قيل: هي سـبعة في المعاني: كالوعد والوعيد، والمحكم والمتشـابه، والحلال والحرام، والقصـص والأَمثال، والأَمر والنهي.

ثم اختلف هؤلاءِ في تعيين السـبعة، قال آخرون: هي في أَداءِ التلاوة وكيفية النطق بكلماتها: من إِدغام وإِظهار وتفخيم وترقيق وإِمالة ومد؛ لأَنَّ العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقرأَ كل إِنسان بما يوافق لغته ويسـهل على لسـانه. وقال آخرون: هي الأَلفاظ والحروف، وإِليه أَشـار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب.

ثم اختلف هؤلاءِ فقيل: سـبع قراءَات وأَوجه. وقال أَبو عبيد: سـبع لغات العرب: يمنها ومعدها، وهي أَفصـح اللغات وأَعلاها، وقيل: بل السـبعة كلها لمُضـر وحدها، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠]، و ﴿يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ [يوسف: ١٢]، و ﴿بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وغير ذلك.

وقال القاضـي أَبو بكر بن الباقلاني: الصـحيح أَنَّ هذه الأَحرف السـبعة ظهرت واسـتفاضـت عن رسـول الله ﷺ وضـبطها عنه الأُمة، وأَثبتها عثمان والجماعة في المصـحف، وأَخبروا بصـحتها، وإِنَّما حذفوا منها ما لم يثبت

متواترًا، وأَنَّ هذه الأَحرف تختلف معانيها تارةً وأَلفاظها أُخرى، وليست متضاربة ولا متنافية.

وذكر الطحاوي: أَنَّ القراءة بالأَحرف السبعة كانت في أَول الأَمر خاصة لضرورة اختلاف لغة العرب ومشقة أَخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة.

وقالت الداوودي: وهذه القراءَات السبع التي يقرأُ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أَحد تلك السبعة، بل تكون مفرقة فيها.

قال أَبو عبيد الله من أَبي صُفْرة: هذه القراءَات السبع إِنَّما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهكذا ذكره النحاس وغيره.

قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدري أَي هذه القراءَات كان آخر العرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ، ضبطها عنه الأُمة، وأَضاف كل حرف منها إِلى من أُضيف إِليه من الصحابة، أَي أَنَّه كان أَكثر قراءة به، كما أُضيف إِلى قراءة منها إِلى من اختار القراءة بها من القراءِ السبعة وغيرهم.

قال المازري: وأَما قول من قال: المراد سبعة معاني مختلفة كالأَحكام والأَمثال والقصص فخطأٌ؛ لأَنَّه ﷺ أَشار إِلى جواز القراءة بكل واحد من

الحروف، وإِبدال الحرف بحرف، وقد تقرر إِجماع المسلمين أنَّه يحرم إِبدال آية أَمثال بآية أَحكام.

قال: وقول من قال: المراد خواتيم الآية فيجعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» فاسد أَيضًا؛ للإِجماع على منع تغيير القرآن للناس. هذا مختصره ونقله القاضي عياض في المسأَلة، والله أَعلم.

١٥٠٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٧٣): حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال: حدثني يحيى قال: حدثني ضمضم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

هذا حديث صحيحٌ.

يحيى هو ابن أبي كثير، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، ولكنه قد صرح بالتحديث، والراوي عنه علي بن المبارك، قال الحافظ في "التقريب": ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، اهـ المراد.

ولكن الراوي عنه هو يحيى بن سعيد القطان، وقد قال يعقوب الفسوي في (ص: ٤١٨) "المعرفة والتاريخ" (ج ٣ ص ١٨٣): حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان... (وذكر علي بن المبارك) فقال: كان له كتابان، أحدهما سمعه والآخر لم يسمعه، فأما ما روينا نحن عنه فمما سمع، وأما ما رواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع، اهـ

هذه فائدة يعني: إِذا كان الراوي عنه يحيى بن سعيد يحمل على السماع.

(أَمَر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب) لكن لا يلزم أَنْ تبقى في الصلاة؛ لأَنَّك قد تحتاج إِلى أَنْ تنحرف وإِلى أَنْ تذهب لأَخذ شيءٍ من الأَدوات، فإِذا استطعت أَنْ تقتل الحية والعقرب وأَنت متجه إِلى القبلة فتستمر في صلاتك وتبني على ما مضى؛ لأَنَّك ما قطعت الصلاة أصلا، وأَما إِذا أَدى بك الأَمر إِلى أَنْ تخرج أَو إِلى أَنْ تنحرف عن القبلة لأَخذ عصًا أَو لمصارعتها ومجاولتها فتعيد الصلاة، وإِنَّما أُمر بقتلهما في الصلاة حتى لا يتأَذى المصلون، ويقول القائل: أَنا ما سأَخرج من الصلاة حتى أَنتهي، لا، قد يتأَذى الناس وقد يموت أَحدهم.

وهذا دليل على حرمة الحية والعقرب، وكثير من الناس هداهم الله يتعاطون الحيات أَكلًا بعد قتلها، وأَما العقرب فلا في شيءٍ فيه.

١٤٥٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٤): حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع: أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه،

فيرسل إليهم أن ادخلوا النار» قال: «فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا».

حدثنا علي حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مثل هذا غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يسحب إليها».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وقد مر معنا في مسند الأَسود بن سريع، وهو في "الجامع الصحيح" في أَواخره، بوَّب عليه الشيخ رحمه الله: باب العذر بالجهل. ودلالته واضحة.

(أَربعة يوم القيامة) أَي: أَصناف، يختبرون حيث يأتي أَحدهم ويعتذر أَنَّه ما عَلِم بالإسلام ولا فهم الإسلام ولا جاءَه من يقيم عليه الحجة الرسالية.

(رجل أَصم لا يسمع شيئًا) ما يدري أَين الحق من الباطل ولم يتبين.

(ورجل أَحمق) يعني: لا يفهم ولا يفقه لضعف عقله.

(ورجل هرم) أَصبح كالطفل يجَرجر من مكان إِلى مكان، لا يميز بين الحلال والحرام وبين الحق والباطل.

(ورجل مات في فترة) ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

(فأَمَّا الأَصم فيقول: ربِّ لقد جاءَ الإِسلام وما أَسمع شيئًا) فيعذره الله عز وجل ويختبره، يعذره بجهله ولكنه يختبره: اذهب إِلى النار، فإِنْ عصى الله عز وجل وهو يسمع كلامه فمن باب أَولى أَنَّه يعصي الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

(وأَما الأَحمق فيقول: ربِّ لقد جاءَ الإِسلام والصبيان يحذفوني بالبعر) يعني: لا أُميز ولا أَفهم ولا أَعقل، شأْن الأَحمق، قليل الإِدراك قليل المعرفة.

(فيأْخذ مواثيقهم ليطيعنه) أي يطيعون الله ﷻ إِنْ أَمرهم بشيءٍ.

(فيرسل إِليهم: أَنِ ادخلوا النار) فمن أَراد الله له السلامة دخل النار، أَمر الله، ادخل النار يلزمه دخول النار.

(والذي نفسي محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا) يعني نجح في هذا الاختبار وأُقيمت عليه الحجة وكان من الطائعين.

(ومن لم يدخلها يُسحب إِليها) قد قال بعضهم: هذا ليس موطن تكليف كابن عبد البر وغيره، هذا خارج عن المقصود، نعم الآخرة موطن حساب وليست موطن تكليف، ولكن هؤلاءِ اعتذروا أَنَّها لم تأْتهم رسالة ولا نبوة، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، فلو عذبهم قبل إِقامة الحجة عليهم لخُولفت هذه الآية وهذا الخبر الرباني، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [فصلت: ٤٦].

ولكنه يأْمرهم بأَمر يستطيعونه، فإِنْ أَطاعوه سلموا، وإِنْ عصوه فُتنوا وعُذبوا، والحمد لله قد توسعت في هذه المسأَلة مسأَلة العذر بالجهل في رسالة بعنوان: "القول الفصل في العذر بالجهل"، وقصيدة أَيضًا تضمنت هذا الباب، وجملة مما يحتاج إِليه الإِنسان في فهم هذا الباب العظيم، والله المستعان.

والمسأَلة خلافية بين أَهل العلم، منهم من ذهب إِلى العذر بالجهل، ومنهم من يرى عدم العذر بالجهل، ومع ذلك لم يقع بينهم تبديع ولا تفسيق، وإِنَّما جاءَ التبديع والتفسيق من أُناس ضلوا في هذا الباب وانحرفوا عن طريق الصواب، على ما بيناه في ذلك الكتاب، والله المستعان.

مسند أبي اليَسَرِ رضي الله عنه

١٤٥٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٤٠٩): حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا مكي بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد [(١)] عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا».

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لأبي أيوب عن أبي اليسر... زاد فيه: «والغم».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا صيفيًّا مولى أفلح، وقد قال النسائي: لا بأس به.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٨٢)

وهو حديث تضمن أدعية مباركة.

(كان رسول الله ﷺ يدعو) و (كان) في حق النبي ﷺ تفيد اللزوم والاستمرار، ويتعين علينا التأسي به: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند

(اللهم إني أعوذ بك من الهدم) وهو أن يسقط عليك بيت أو يسقط عليك حجر أو نحو ذلك، فإن هذا قد يميتك موتة تتشوه فيها، تتكسر عظامك، ويتغير لونك، ويتهشم لحمك، وربما تأخر موته فيبقى متعذبًا، أو ربما ما استطاعوا الوصول إليه فيبقى متألمًا، ما تخرج روحه من جسده إلا وقد لحقه ما لحقه.

(وأعوذ بك من التردي) وهو أن يقفز من جبل، أو كذلك تتردى به سيارة أو نحو ذلك من الأمور التي تقع، مع أن الهدم شهيد، والتردي شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منه لما تقدم.

(وأعوذ بك من الغرق) لأن موت الغريق متعبة، ربما يطلع وينزل ويطلع وينزل، وربما لم توجد جثته إلا بعد أيام، وربما أكلته الأسماك.

(والحرق) أيضًا استعاذ بالله من الحريق، فإن النار حرها شديد، وعذابها أكيد متعب، ولذلك استعاذ مما يؤدي إلى أذيته في دنياه وأخراه.

(والهرم) استعاذ بالله أن يعيش حتى يصيبه الهرم.

وبعض هذه الألفاظ دليلها في الصحيح: حديث سعد بن أبي وقاص وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من الهرم.

(وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) وذلك أن الشيطان يحرص كل الحرص عند موت الإنسان أن يفتنه، ويموت على ردة، ويموت على انحراف، فلذلك يدعو الإنسان الله بثباته، ويستعيذ بالله من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

قال: استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا، فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من المظلمة تكون قبله، أو ييئسه من رحمة الله، أو يتكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه، وقد رُوي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: «**دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه**». من "معالم السنن" للخطابي.

(وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً) لأن الموت مدبراً كبيرة من كبائر الذنوب، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦]، والنبي ﷺ ذكر أن من الكبائر: «**الفرار من الزحف**».

(وأعوذ بك أن أموت لديغًا) أي لدغة ثعبان أو حية أو شيء من هذه السميات.

ويعوذ بالله أيضًا من الغم؛ لما فيه من الهم وما يلحقه من الأمور المفسدة والمتلفة.

المُبْهَمَاتُ

المُبْهَمَاتُ

لم أتَّبع في المبهمات "تحفة الأشراف" و"تقريب التهذيب"، ولكني لاحظت أول حرف من الكلمة، فمثلًا أقدِّم (بعض الصحابة) على (رجل من الصحابة)، وأقدِّم (رجُلًا) على (من سمع النبي ﷺ)، إذ الباء مقدم على الراء، والراء مقدم على الميم. ثم إني إن شاء الله في الفهرس أشير إلى معنى الحديث أو طرفه، أيهما كان أخصر اخترته. والله المستعان.

ومعنى (المبهمات): الأحاديث التي لم يصرح باسم رواتها عن رسول الله ﷺ، والمبهم في السند يضر، إلا ما كان من شأن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كلهم عدول سواء عُرفت أسماؤهم أم لم تعرف.

١٤٥٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٣١٣): حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبدًا وتمرًا، وكان يحب الزبد والتمر.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٠٦)

وأصله في مسلم عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه: قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعامًا ورطبة، فأكل منها، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، -قال شعبة: ظني وهو فيه إن شاء

الله إلقاء النوى بين الإصبعين-، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

وفيه إكرام النازل والضيف بقدر الاستطاعة.

وفيه محبة النبي ﷺ للحلو، والتمر حلو، والزبد كذلك من الأطعمة المحبوبة، وهو ما يخرج من اللبن ونحو ذلك، يحول إلى سمن ويحول إلى زبد أو زبدة.

١٤٥٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٤٧): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله فقال: ثنا عبد الله بن نمير... به.

(أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ) في سفر من أسفاره.

(فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع) ظنه ثعبانا.

(لا يحل لمسلم) من الرجال أو النساء، (أن يروع مسلمًا) من الرجال أو النساء، فالمتعين على المسلم أن يدخل السرور على أخيه، وهي من أفضل

الأعمال، كما جاء عن النبي ﷺ حين سئل عن أفضل الأعمال قال: «سرور تدخله على مسلم»، فكيف يروعه ويخيفه؟ وربما أدى هذا الترويع إلى ذهاب عقله، والله المستعان.

وفي الحديث رفع الأذى عن المسلم قل أو كثر، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهذا يدل على أن الترويع كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن ترويع المسلمين حرام.

١٤٥٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٦): حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير قال: أخبرني أعرابي لنا قال: رأيت نعل نبيكم ﷺ مَخْصُوفَةً[١].

هذا حديث صحيحٌ.

*** وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٨): حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرفًا يحدث عن أعرابي قال: رأيت في رجل رسول الله ﷺ نعلًا مخصوفة.**

(١) من الخَصْفِ، وهو الْخَرْزُ، أي: الجَمْع والضَّمّ، كما في "النهاية".

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٥٨): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن مطرف عن أعرابي: أنه رأى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نعلين مخصوفتين.

(مَخْصُوفَةً) (من الخصف، وهو الخرز أي الجمع والضم كما في "النهاية")

يعني يُجمع بين الجلود وتُخيط وتلبس، وهذا من تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه تعين لبس النعال؛ لما في تركها من الأذى على القدم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «استكثروا من النعال، فلا يزال الرجل راكبًا ما انتعل»، وإذا انقطعت إحداها لا يمشي في الأخرى حتى يصلح الأولى، ولتلبس اليمين ابتداءً وتخلع اليمين انتهاءً كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٥٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٧٧): حدثنا إسماعيل حدثنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير قال: كنت مع مطرف في سوق الإبل، فجاءه أعرابي معه قطعة أديم أو جراب، فقال: من يقرأ -أو فيكم من يقرأ- قلت: نعم، فأخذته فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لبني زهير بن أقيش -حي من عكل- إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصفيه فإنهم آمنون بأمان (ص: ٤٢٢) الله ورسوله». فقال له بعض القوم: هل سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيئًا تحدثناه؟ قال: نعم، قالوا: فحدثنا رحمك الله. قال: سمعته

يقول: «من سره أن يذهب كثير من وَحَرِ صَدْرِهِ [(١)] فليصم شهر الصبر أو ثلاثة أيام من كل شهر». فقال له القوم أو بعضهم: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تتهموني أن أكذب على رسول الله ﷺ -وقال إسماعيل مرة: تخافون- والله لا حدثتكم حديثًا سائر اليوم، ثم انطلق.

حدثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن ابن الشخير عن رجل من بني أقيش قال: معه كتاب النبي ﷺ... قال: «صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهبن وحر الصدر».

ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير، فذكر نحوه.

هذا حديث صحيحٌ. وقد خرجه أبو داود والنسائي، والصحابي المبهم هو النَّمِرُ بن تَوْلَبٍ، كما في "تحفة الأشراف".

* وقال الإمام عبد الرزاق رحمه الله (ج ٤ ص ٣٠٠): أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير قال: جاءنا أعرابي ونحن بالمربد فقال: هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة؟ قلنا: كلنا نقرأ. قال: فاقرءوها لي. قال: هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش -حي من عكل- «أنكم إن شهدتم لا إله إلا الله وأن محمدًا (ص: ٤٢٣) رسول الله وأقمتم الصلاة

(١) في "النهاية": وحر الصدر، هو بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب.

وآتيتم الزكاة وأخرجتم الخمس من الغنيمة وسهم النبي ﷺ وصفيه فإنكم آمنون بأمان الله». قال: قلنا: إن رسول الله ﷺ كتب لكم هذا الكتاب؟ قال: نعم، أتروني أكذب على رسول الله ﷺ؟ وغضب، فضرب بيده على الكتاب فأخذه، قال: فأتبعناه فقلنا: حدثنا يا أبا عبد الله [(١)] عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعته يقول: «إن مما يذهب كثيرًا من وحر الصدر صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر».

هذا حديث صحيحٌ، والجريري هو سعيد بن إياس، مختلط، ولكن معمرًا روى عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات"، ثم إنه قد توبع؛ قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ١٤ ص ٣٤٢): حدثنا وكيع، عن قُرَّة بن خالد السدوسي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير... به.

* قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٢٢٢): حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك. فناولناها فقرأنا فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم

(١) كذا في الأصل. ولعله: يا عبد الله، لأنهم لا يعرفون اسمه ولا كنيته، وقد قيل: إنه النمر بن تولب.

الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ. (ص: ٤٢٤)

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وقرة هو ابن خالد ويزيد بن عبد الله هو ابن الشِّخِّير.

(فجاء أعرابي معه قطعة أديم أو جراب) أدم: من الجلد، أو جراب: ما يدخل فيه الأمتعة.

(فأخذته فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم) افتتاح الكتب بالبسملة.

(إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله) بهذا القيد الإقرار بالإسلام والدخول فيه.

(وفارقوا المشركين) أي باينوهم بالأعمال وبالهجرة إن تعينت عليهم.

(وأقروا بالخمس في غنائمهم) التي يغنمونها في حال قتالهم للمشركين، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾ [الأنفال: ٤١].

(وسهم النبي ﷺ وصفيه) يعني: ما يصطفيه النبي ﷺ خارج الخمس، سواء جارية أو عبد أو سيف أو أي شيء، هذا هو الصفي.

(فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله ﷺ) لا يجوز أن يتعرض لهم بأذى، فإذا تُعرض لهم بأذى كان صاحب هذا الأذى مخالف لهذا الكتاب الذي دفعه إليهم رسول الله ﷺ.

(فقال له بعض القوم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا تحدثناه؟) أي غير هذا الكتاب؟

(قال: فحدثنا رحمك الله) الدعاء للشيخ.

(من سره أن يذهب كثير من وَحَرِ صَدْرِهِ): ضيق صدره ووساوس صدره وحقد صدره وغضب بصدره، أي سوء القلب يذهب.

(فليصم شهر الصبر) رمضان.

(أو ثلاثة أيام من كل شهر) (أو) بمعنى (و)، وثلاثة أيام من كل شهر؛ لأنه لا يجوز له أن يفطر رمضان إلا لعذر ثم يقضيه، وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فهي على الاستحباب.

(فقال له القوم أو بعضهم: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟) للتثبت.

(فقال: ألا أراكم تتهموني أن أكذب على رسول الله ﷺ!) غضب من صنيعهم.

(صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب وحر الصدر) وهذا فيه دليل فضيلة الصيام، وأن الحسنة بعشر أمثالها.

وفيه سوء ما يلحق الإنسان مما في صدره من الحقد والغيظ والعداوة والغضب والوساوس، فهذه علاجها في الصيام؛ لأن الصيام يُذهب الأخلاط ويضعفها، ويسلم الإنسان مما يجول في خاطره.

وأيضـًا الصائم كثير العمل الصالح، تارة مع الدعاء وتارة مع الصلاة وتارة مع القراءة للقرآن، فيرتاح نفسـيـًا وبدنيـًا، وربما ارتاح دنيويـًا وأخرويـًا، فانظر إلى قوله: **(وحر الصدر)**: ضيق الصدر، فالإنسان إذا ضاق صدره وجد غصة الحياة وإن كان كثير المال وكثير الأتباع، فلا أسلم من سلامة الصدر.

(جاءنا أعرابي ونحن بالمربد) المربد: الذي يوضــع فيه الحب حتى ينقى من سنبله.

(فقال: هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة؟) لأن الناس في ذلك الزمان قليلوا القراءة، حتى قال النبي ﷺ: «**نحن أمة أمية**».

زاد في الرواية الأخرى:

(إقامة الصلاة) وهي المكتوبة، **(وإيتاء الزكاة)** وهي المفروضة.

(فإنكم آمنون بأمان الله) معناه: أنهم إذا فرطوا في شــيء من هذه الواجبات المتعينات جاز لولي الأمر أن يؤدبهم ويقاتلهم، النبي ﷺ يقول: «**لقد هممت أن آمر بالصــلاة فتقام، ثم أخالف إلى قوم لا يشــهدون الصــلاة فأحرق عليهم بيوتهم**».

(فإنكم آمنون بأمان الله) أي بتأمين الله لكم على لسان رسوله ﷺ.

أما قوله: (كتبه رســول الله ﷺ) فالمراد به أنه كتب بأمر النبي ﷺ؛ إذ إن النبي ﷺ لم يكن يكتب.

قال في "فيض القدير» في قوله: (ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر) محرَّكًا: غشه أو حقده أو غيظه أو نفاقه بحيث لا يبقى فيه طين، أو العداوة أو شدة الغضب.

قال بعضهم: وإنما شرع الصوم كسراً لشهوات النفوس، وقطعًا لأسباب الاسترقاق والتعبد من أشياء، فإنها لو داموا على أغراضهم لاستعبدتهم الأشياء وقطعتهم عن الله، والصوم لقطع أسباب التعبد لغيره، ويورث الحرية من الرق في المشتبهات؛ لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء ولا تملكه؛ لأنه خليفة الله في ملكه، فإذا ملكته فقد قلب الحكمة وصير الفاضل مفضولاً والأعلى أسفل، ﴿أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِيكُمۡ إِلَٰهٗا وَهُوَ فَضَّلَكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٤٠﴾ [الأعراف: ١٤٠]، والهوى إله معبود، والصوم يورث قطع أسباب التعبد لغيره.

قال القُونَوي في "شرح التعرف": من خصائص هذه الأمة شهر رمضان، وأن الشياطين تصفد فيه، وأن الجنة تزين فيه، وأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، ويغفر له من آخر ليلة منه.

١٤٥٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ٤٩٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو

بكر قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بِالْعَرْجِ [(١)] يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٧٥): حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت. فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس.

(ص: ٤٢٥) هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر) ليتقووا على العدو كما سيأتي بيانه، وقد أذن لهم أن يصوموا، لكن حين دنوا من مكة أمرهم بالفطر، ومن أبى الفطر سماهم العصاة.

الصيام في السفر جائز، والفطر أفضل لمن خشي الضعف، وقد يجب إذا خُشيت الهلكة، أو كان في فطره نفعًا للإسلام والمسلمين.

(فقال: تقووا لعدوكم) أي بالمأكول والمشروب.

(١) اسم موضع.

(لقد رأيت رسول الله ﷺ بِالْعَرْجِ) موضع.

(يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) جواز التبرد في أيام الصيام.

وقال الإمام أحمد رحمه الله:

(فصام رسول الله ﷺ)؛ لأن النبي ﷺ يقويه الله ويعينه الله.

وفيه حرص الصحابة على التأسي بالنبي ﷺ ولو كان ذلك شاقًا عليهم.

١٤٦٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٥٠٠): حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يومًا عاصبًا رأسه فقال في خطبته: «أما بعد، يا معشر المهاجرين، فإنكم قد أصبحتم تزيدون، وأصبحت الأنصار لا تزيد على هيئتها التي هي عليها اليوم، وإن الأنصار عيبتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(خرج يومًا عاصبًا رأسه) لعله من الحمى أو من الصداع.

(فقال في خطبته: أما بعد، يا معشر المهاجرين، فإنكم قد أصبحتم تزيدون) لأن الناس يأتون من ها هنا ومن ها هنا.

(وأصبحت الأنصار لا تزيد على هيئتها التي هي عليها اليوم) وإن زادت يزيد الواحد أو الاثنين من الأبناء.

(وإن الأنصار عيبتي التي أويت إليها) وهذا مدح الأنصار أنه يقول: هؤلاء هم درعي وهؤلاء هم غمدي الذي أويت إليهم في حال الحاجة.

(فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم) وكذلك أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأنصار خيراً بنحو هذه الوصية.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»**، وقد أراد أن يكرمهم ولكنهم أبوا قالوا: إلا أن تعطي إخواننا من المهاجرين مثل الذي تعطينا. قال: **«فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»**.

١٤٦١ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٣ ص ٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «حولها ندندن».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

الحديث أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٢٩٥) فقال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل... فذكر الحديث.

(**كيف تقول في الصلاة؟**) أي حين الجلوس قبل السلام.

(**قال: أتشهد**) يعني: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله عند قراءة التحيات.

(**وأقول: اللهم إني أسألك الجنة**) أي الدعاء بعد التشهد، (**وأعوذ بك من النار**) وقد سأل خيراً كثيراً واستعاذ من شر كثير.

(**أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ**) فيه حسن الاعتذار، قال: أنا لا أحسن أن أقول كما تقول أنت ويقول معاذ.

فيه شهادة لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعلم وكثرة الدعاء وحسن العبادة.

(**فقال النبي ﷺ: حولها ندندن**) أي أن الدعاء وإن تنوع مؤداه إلى هذا الأمر: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.

فإن سألت الله الصلاح والتوفيق والسداد والثبات والعون والحسنة ونحو ذلك كله إلى صلاح الجنة، وإن استعذت بالله مما يستعاذ منه فأنت تستعيذ من النار وما يؤدي إليها. فإن فاتك كثرة الدعاء فلا تبخل على نفسك بسؤال الجنة والاستعاذة من النار.

والنبي ﷺ يقول: «من سأل الله الجنة ثلاثًا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استعاذ بالله من النار ثلاثًا قالت النار: اللهم أعذه من النار».

والنبي ﷺ قد أقر هذا الرجل على هذا الدعاء، دليل على أن الناس منهم كما قال الله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]. فإن استطعت أن تكون من السباقين فكن، فإن لم فمن المقتصدين، فإن كنت من العصاة والظالمين لأنفسهم فاستغفر ربك وتب إليه وارجع إليه.

وقد بوب الشيخ مقبل رحمه الله على هذا الطالب المقتصد، يعني الذي يرضى بما ينفعه الله به في دنياه وأخراه، وربما لم يستكثر كثيراً، مع أن كم من مُقِلٍ أحسن من مُكثرٍ، والله المستعان.

١٤٦٢ - قال الإمام البيهقي رحمه الله (ج ٤ ص ٤٨): وأخبرنا (ص: ٤٢٦) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها. فتوفيت تلك المرأة ليلًا، واحتملوها

فأتوا بها مع الجنائز -أو قال: موضع الجنائز- عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فكرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها ثم انطلقوا بها. فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ولم فعلتم؟ انطلقوا». فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز، فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعًا كما يكبر على الجنائز.

هذا حديث صحيحٌ.[(١)].

أما سفيان بن الحسين فروايته عن ابن شهاب فيها كلام، لكن تصح في المتابعات.

(أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم) وهذا من تواضعه ﷺ، ولعظيم فضل زيارة المريض، وهي حق له على المسلمين، قال النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، وذكر منها: «عيادة المريض، واتباع الجنائز»، وخصوصًا المسكين والضعيف قد لا يزوره إلا المحتسب.

(ويتبع جنائزهم) ليصلي عليها ويدعو لها، وهي من أفضل الشفاعات.

(وأن امرأة المسكين من أهل العوالي) عوالي المدينة جهة قباء.

(١) وتابع الأوزاعي سفيان بن حسين، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (ج ٣ ص ١٦٢).

(طال سقمها) مرضها.

(فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها) فيه تفقد أحوال المرضى والسؤال عنهم ولو كان المريض امرأة.

(فوجدوه قد نام) وكانوا لا يوقظونه حتى يستيقظ من نفسه، ولذلك حين ناموا عن صلاة الفجر في سفر لم يزد عمر رضي الله عنه إلا أن يؤذن، فلا يجوز أن يوقظوه بمعنى أن يقولوا: قم يا رسول الله، وإنما يُترك حتى يقوم من نفسه.

(فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز) فيه جواز الصلاة على القبر، وقد ثبت في الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، بمعنى: أنه لم ييبس بعد، حدد بالشهر وحدد بغير ذلك.

وبعضهم استدل على جواز الصلاة على القبور ولو أطول من ذلك، مستدلين أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، وكان ذلك بعد سبع سنين من دفنهم، والصحيح أنه لم يصلِّ عليهم صلاة الجنازة المعهودة المعلومة، وإنما دعا لهم.

(فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعًا كما يكبر على الجنائز) هذا هو المذهب الذي أشيع بعد وعممه عمر رضي الله عنه، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ خمس تكبيرات، وذهب غير واحد إلى أكثر من ذلك، كان علي بن أبي طالب إذا صلى على أهل بدر ربما كبر ست تكبيرات.

وهذه التكبيرات: في الأولى يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للأموات، ثم يكبر ويسلم.

١٤٦٣ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٨٥): أخبرنا علي بن المنذر قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا (ص: ٤٢٧) الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن المنذر، وقد قال أبو حاتم: إنه صدوق ثقة.

وإبهام الصحابي لا يضر، على أن الظاهر أنه أبو هريرة، كما في الحديث المتقدم (ص ٣٤٧) من هذا الجزء.

وأيضًا جاء في الصحيح عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظه تمامًا أخرجه مسلم.

فيه أن الكلام يتفاضل، وفيه أن الحب يتفاضل، والصفة تتفاضل من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن هذا الباب تسمية الله بالاسم الأعظم، وتفاضل الأسماء والصفات استدلوا عليه بتفاضل آي القرآن ونحو ذلك.

(أربع لا يضرك بأيهن بدأت) يعني لا يقتضي الترتيب:

سبحان الله: تنزيه الله عن كل نقص وعيب.

والحمد لله: إثبات الكمال المطلق لله عز وجل من كل وجه.

ولا إله إلا الله: إفراد الله بالعبادة.

والله أكبر: أي أعظم وأوسع، فهو المجيد الكبير سبحانه وتعالى.

جاء في بعض الروايات: «**وكلهن في القرآن**»، وفعلاً حتى التكبير وإن لم يأت بنصه فقد جاء بمعناه.

وهذا من الذكر المطلق، لأن الأذكار من المطلق ومنها المقيد.

١٤٦٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٢٢): حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه قال: حدثني جار لخديجة بنت خويلد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقول لخديجة: «أي خديجة، والله لا أعبد اللات والعزى، والله لا أعبد أبدًا». قال: فتقول خديجة: خل اللات، خل العزى. قال: كانت صنمهم التي كانوا يعبدون ثم يضطجعون.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

(خديجة بنت خويلد) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتزوج غيرها إلا بعد موتها.

(قال: فتقول خديجة: خل اللات، خل العزى) امرأة عظيمة مواتية، وهذا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يوحى إِليه، وهو متنكر بأبي هو وأمي لمعبوداتهم الباطلة، لمعبوداتهم من الحجارة ونحوها.

واللات نسبة إِلى رجل كان يلت السويق، وقيل: اشتق له اسم من الإله والعزى: سمرات، قيل: اشتق اسمها من العزيز، وقد ذكر الله شأنها في القرآن:

﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ٢١﴾ [النجم: ١٩-٢١].

فالنبي ﷺ يقسم لها بالله أنَّه لا يمكن أن يكون عابدًا للأصنام والأحجار، وهي تقول له مواتية ومؤانسة ومصبرة ومؤيدة: (خل اللات، خل العزة).

وفي هذا الحديث بغض الشرك والتنديد في قلوب أهل التوحيد، وشدة الشرك عليهم.

وفيه أَنَّ المسلم ينبغي له أَن يتنزه وأَن يبتعد عن أفعال المشركين، إِن كان عالمًا أو كان عاميًا، أو كان رجلًا أو امرأة، على أَي حال كان لا يجوز للمسلم بحال أَن يتعاطى المخالفات الشرعية، سواء كان في زمن عزة الإسلام أو في زمن ضعف المسلمين.

١٤٦٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٥٠٠): حدثنا عفان حدثنا خالد يعني الواسطي قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟» قال: حتى كان ذات يوم فقال: يا رسول الله، حاجتي. قال: «وما حاجتك؟» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: «ومن دلك على هذا؟» قال: ربي. قال: «إما لا فأعني بكثرة السجود».

(ص: ٤٢٨) هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

ولا يلزم من قوله: **(خادم)** أَن يكون عبدًا مملوكًا، فإِنَّ النبي ﷺ خدمه عبيد وخدمه أحرار، ومن الأحرار أنس بن مالك رضي الله عنه.

(أَلك حاجة؟) يعني: حتى أقضيها عنك أو أعطيك إياها، وهذا من الإحسان إِلى من صنع المعروف، النبي ﷺ يقول: «**من صنع إِليكم معروفًا فكافئوه**»، سواء كان صانع المعروف ابنًا أو زوجة أو طالبًا أو شيخًا أو كان عبدًا أو أمة، «**من صنع إِليكم معروفًا فكافئوه**» وأحسنوا إِليه؛ لأَنَّ جزاء الإحسان الإحسان، والمكافأة على الإحسان بالإحسان، دليل على الإحسان في قلب ذلك العبد، ودليل على أَنَّه يشكر الجميل من الفعال والعظيم من الخصال. والنبي ﷺ يقول: «**حسن العهد من الإيمان**».

(أَن تشفع لي يوم القيامة) وهذا طلب عظيم قد يرفع به الدرجات العلى، وفيه زهد الصحابة في شأن الدنيا ورغبتهم في الآخرة، انظر رسول الله ﷺ يقول: «**سل حاجتك**»، فأبى أَن يسأل حتى سأل الآخرة.

(قال: ومن دلك على هذا؟ قال: ربي) أَي: وفقه الله لهذا السؤال.

(قال: إما لَا): إِن كان ولا بد، **(فأعني بكثرة السجود)**.

هذا قد جاء في "صحيح مسلم"، أن السائل أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، وجاء أيضًا في مسلم عن ثوبان: «**فإِنَّك لن تسجد لله سجدة، إِلَّا رفعك الله فيها درجة وحط عنك فيها خطيئة**».

في هذا الحديث من الفوائد: الاستكثار من نوافل الصلاة، فإنَّها من أعظم أسباب شفاعة رسول الله ﷺ للمسلم يوم يلقى الله.

١٤٦٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦٦): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن وهب قال: نشد علي الناس، فقام خمسة أو ستة من أصحاب النبي ﷺ فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ١٠١) فقال رحمه الله: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة... به.

ثم قال رحمه الله: أخبرنا علي بن محمد بن علي قاضي المِصِّيصَةِ، قال: حدثنا خَلَفٌ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب: أنه قام مما يليه ستة.

(نشد علي الناس) أي طلبهم وحرضهم على القيام بالشهادة والإدلاء بما عندهم مما قاله رسول الله ﷺ فيه، وذلك لكثرة الطاعنين فيه رضوان الله عليهم بالباطل، فأراد أن يعلمهم أنَّه مُزكى من أزكى البرية وخير البشرية.

(من كنت مولاه فعلي مولاه) ومعنى هذا الحديث: ولاية الإسلام، وولاية السنة، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. فمن كان رسول

الله ﷺ مولاه يتعين أَن يكون علي رضي الله عنه مولاه، ومن أبى فولايته لرسول الله ﷺ مدخولة، بل علينا أَن نوالي جميع الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، نحب من يحبهم ونبغض من يبغضهم، (لا يذكرون إِلَّا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل).

لكن هذا الحديث قد اتخذه الرافضة سُلَّمًا للطعن في بقية الصحابة رضوان الله عليهم، لا سيما في الشيخين أبي بكر وعمر، وليس فيه مطعن، فكلهم أولياء لرسول الله ﷺ، لكن النبي ﷺ قال هذا القول حين طعن في أمانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإِنَّه أرسله إِلى نجران أو إِلى همدان، فغزا في سرية، فوقعت امرأة في السبي، فاصطفاها لنفسه، فذهبت القالة في الناس: لماذا فعل هذا؟ مع أَنَّ النبي ﷺ قد رغب في سهم الصفي، وهو ما يأخذه قبل القسمة، إِن شاء سلاحًا، وإِن شاء جارية، وإِن شاء عبدًا، فلما طعنوا فيه بين لهم أَنَّه لا يصلح الطعن في علي بن أبي طالب، وليس معنى ذلك أَنَّه أفضل من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان.

قال في "تحفة الأحمدي": قوله: (من كنت مولاه فعلي المولى) قيل: معناه: من كنت أتولاه فعلي يتولاه، من الولي ضد العدو، أَي: من كنت أحب فعلي يحب، وقيل: معناه: من يتولاني فعلي يتولاه. ذكره القاري عن بعض علمائه.

وقال الجزري في "النهاية": قد تكرر ذكر المولى في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمُعتِق والناصر

والمحب والتابع والجار وابن العم والحنيف والعقيد والصهر والعبد والمُعتَق والمنعم عليه، وأكثرهم قد جاء في الحديث، فيضاف كل واحد إِلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه.

وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح: في النسب والنصرة والمُعتَق، والوِلاية بالكسر: في الإمارة، والولاء في المُعتَق، والموالاة من الموالي القوم. ومعنى الحديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) يُحمل على أكثر الأسماء المذكورة.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ١١﴾ [محمد: ١١].

وقول عمر لعلي: (أصبحت مولى كل مؤمن) أي: ولي كل مؤمن.

وقيل: سبب ذلك أَنَّه أسامة قال لعلي: لست مولاي، إِنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه». انتهى.

وفي "شرح المصابيح": قالت الشيعة: هو المتصرف، وقالوا: معنى الحديث: أَنَّ عليًا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين، فيكون إِمامهم.

قال الطيبي: لا يستقيم أَن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين؛ لأَنَّ المتصرف المستقل في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غيره، فيجب أَن يُحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. انتهى. كذا في "المرقاة".

١٤٦٧ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢١٣): أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ: والله لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هويًّا من الليل ثم استيقظ، فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حتى بلغ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٤]. ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه فاستل منه سواكًا، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء فاستن، ثم قام فصلى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* الحديث أخرجه الإمام النسائي بمعناه في "عمل اليوم والليلة" (٢٧٣) فقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: حدثنا الليث قال: حدثني خالد عن ابن أبي هلال عن الأعرج قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: لأنظرن كيف يصلي رسول الله ﷺ فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، فرفع رأسه إلى السماء فتلا أربع آيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى مر

بالأربع، ثم أهوى يده في القرب فأخذ سواكًا فاستن به ثم توضأ وصلى ثم نام ثم استيقظ فصنع كصنيعه أول مرة ثم نام ثم استيقظ فصنع كصنيعه أول مرة، ويزعمون أنه التهجد الذي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به.

(والله لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاته حتى أرى فعله) حرص الصحابة رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ على التأسي برسول الله ﷺ وعلى العلم، وأَنَّ العلم العملي أبلغ من العلم النظري.

وفيه أَنَّ أفعال النبي ﷺ مبناها على التأسي: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِلَّا ما كان من خصائصه.

(فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة) تفسير، وإلا قد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة.

(ثم استيقظ، فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]) قد جاء في الصحيح هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أَنَّه بات عند خالته ميمونة لينظر صلاة النبي ﷺ.

وقوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي قرأ الآيات من آخر سورة آل عمران.

(ثم أهوى رسول الله ﷺ إِلى فراشه، فاستل منه سِواكًا) إِذ أَنَّه كان يبدأ بالسواك؛ لأَنَّ القائم من النوم قد تغيرت رائحة فمه.

(ثم أفرغ في قدح من إداوة) وهي الإناء الصغير.

(فاستن) أي: استاك، وتوضأ.

هذا الحديث قريب من حديث ابن عباس في الصحيحين في قيام النبي ﷺ من الليل.

(فتلى الأربع آيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]) ويأتي في حديث عائشة رضي الله عنها: «الويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن».

(ويزعمون أنَّه التهجد الذي أمر الله ﷻ به) ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفيه جواز تقسيم صلاة الليل في أول الليل ووسط الليل وآخر الليل لمن لا يشق عليه، وأمَّا من شق عليه فصلاة آخر الليل أفضل، فإن خشي أن لا يقوم آخر الليل فليصل أول الليل.

١٤٦٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٣٠): حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد الأعرج [(١)] عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ

(١) حميد الأعرج هو حميد بن قيس، من رجال الجماعة.

الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: «لينزل المهاجرون هاهنا -وأشار إلى ميمنة القبلة- والأنصار هاهنا -وأشار إلى ميسرة القبلة- ثم لينزل الناس حولهم».

(ص: ٤٣٠) هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين والصحابي المبهم لا يضر، على أن غير معمر يرونه عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن النبي ﷺ، بدون ذكر الرجل، كما في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الرحمن بن معاذ، وهو أرجح وعبد الرحمن بن معاذ صحابي.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٤٩)

وفي هذا دليل على ما يسمى بترتيب الحجاج وتقسيم المخيمات، حتى لا يقع الاختلاف والافتئات والازدحامات المفضية إِلى المهلكات.

وفيه تحضيض الناس على طاعة الله وتعليم الجاهل، واستغلال المواقف المليئة بالحاضرين.

١٤٦٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ١٤٥): أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين وعبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري.

(إِنَّها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) أَي: السحور. قد جاء في الصحيح: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وبركة السحور: في أَنَّه يقوي البدن في متابعة السنة، في غير ذلك من الأمور. وقت مبارك، في أَنَّه مخالفة لليهود والنصارى: «**فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».

أشار الحافظ رحمه الله إِلى بعض هذه البركات في شرحه على "صحيح البخاري".

(إِنَّها بركة) أَي: أكلة السحر، و«**نعم السحور التمر**»، وما أكله الإنسان ليتقوى به.

(أعطاكم الله إياها) مكرمة منه؛ لأَنَّ الإنسان إِذا صام بدون سحور ربما لحقه التعب والنَّصَب.

(فلا تدعوه) أَي: تتركوه رغبة عنه، إِلَّا من كان مثلًا مريضًا أو متعبًا ليس بواجب السحور، إِنما هو من المستحبات. والسنة فيه أَن يؤخر، والسنة في الفطور أَن يعجل به.

في الصحيح من حديث أنس قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إِلى الصلاة. قال: كم كان بين سحوركم وإِقامة الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ خمسين آية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحث على السحور، وأَجمع العلماء على استحبابه، وأَنَّه ليس بواجب، وأَمَّا البركة التي فيه فظاهرة؛ لأَنَّه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه عن المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه.

وقيل: لأَنَّه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ بالذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

قوله: (فتتنزل الرحمة) حين أَنزل أيضًا الله عَزَّ وَجَلَّ إِلى السماء الدنيا، نُزُولا يليق بجلاله.

١٤٧٠ – قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١٤٨): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعًا.

هذا حديث صحيحٌ وداود بن عبد الله هو الأَوْدِيُّ الزَّعَافِرِيُّ، وزهير هو ابن معاوية.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ١٣٠)

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١١٠): حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي حدثنا زهير عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ صحبه مثل ما صحبه أبو هريرة، فما زادني على ثلاث كلمات: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله، ولا يبول في مغتسله، ولا يمتشط في كل يوم».

حدثنا يونس وعفان قالا: حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلًا قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفوا جميعًا.

هذا حديث صحيحٌ وزهير في السند الأول هو ابن معاوية.

تضمن الحديث عدة مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة واغتسال المرأة بفضل الرجل، وهذا إِمَّا أن يُحمل على أَنَّه كان في أول الإسلام ثم نسخ بالاغتسال بفضل أحدهما، أو كما قال بعضهم: يُحمل على انفراد بعضهما بالغسل، أو وهو الصحيح: أنَّ النهي للكراهة.

وقد اغتسل النبي ﷺ بفضل ميمونة كما في الصحيح، وهكذا كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد، وربما يبادرها حتى تقول: دع لي، دع لي، ومعلوم أنَّ

المغتسل ينزل من مائه بين الماء، ففيه دلالة على جواز استخدام الماء المستخدم، وعلى طهارة الماء المستعمل من قبل المرأة أو من قبل الرجل.

المسألة الثانية: (ولا يبول في مغتسله) هذا قد جاء في الصحيح عن أبي هريرة وعن جابر: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»، جاء في بعض الروايات: «**فإنَّ عامة الوسواس منه**» وفي رواية: «**ثم يغتسل منه**». فلا يجوز البول في الماء الدائم لا ويغتسل فيه ولا ليغتسل منه، وحتى إذا ما أراد أن يغتسل هو ربما يغتسل غيره.

وهذا دفع وسد للذريعة، إذ قد يكون سببًا للنجاسة، وقد يكون الماء كثيرًا لا ينجسه، لكن سبب للوسواس، وإذا كان النهي عن البول فمن باب أولى النهي عن الغائط، والنهي عن البول في الماء الراكد، أما الماء الجاري فإنَّه يذهب النجاسة ويبددها مع ذهابه. ومع ذلك يتنزه الإنسان عن البول في هذه المياه؛ لأنَّ الناس قد يستخدموا منها للشرب ونحو ذلك.

(ولا يمتشط في كل يوم) النهي للكراهة، «**اخْشَوْشَنُوا**»، عمر رضي الله عنه يقول: فإنَّ النعم لا تدوم، فالنهي للكراهة.

١٤٧١ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ١ ص ٢٥٩): أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر، قال: سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يصلون مع نبي الله صلى الله عليه وسلم

المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويبصرون مواقع سهامهم.

هذا حديث صحيحٌ.

معناه: أنَّه صلى المغرب في أول وقتها وخفف القراءة فيها.

وقد جاء بنحو هذا الحديث عند مسلم بحديث رافع بن خديج ﵁: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت، ثم ينصرف أحدنا وإنَّه ليُبصر موضع نَبله.

وقد اختلف العلماء في مسألة التطويل من عدمه في صلاة المغرب، فذهب بعضهم إلى أنَّه يقرأ فيها بطوال المفصل، مستدلًا بما قرأ النبي ﷺ بالطور والمرسلات، وذهب بعضهم إلى أنَّه يقرأ فيها بقصار المفصل، كما جاء عن أبي هريرة ﵁: كان النبي ﷺ يقرأ فيها بقصار المفصل، بل جاء أنَّ النبي ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين.

فبسبب هذه الروايات اختلف العلماء، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة الأربعة على أنَّها أقصر الصلوات، ومن أبى ذلك قال: أُم الفضل تحدث عن النبي ﷺ أنَّ آخر صلاة صلاها بالمرسلات.

فالذي يظهر أنَّ مثل هذه المسألة لا يصل فيها الشأن إلى اختلاف يوجب تنافرًا ونحو ذلك، ويجوز أن يقرأ تارة بالطور وما يساميها، والأكثر القراءة بقصار المفصل؛ لقول أبي هريرة ﵁: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بقصار

مفصل، تفيد اللزوم والاستمرار، إلا ما كان من وجود مثل هذه الأدلة التي تدل على عدم الملازمة المطلقة. وأما الصلاة فصحيحة ولو صلى بالفاتحة، لكن نحن نقول من حيث الأفضل.

١٤٧٢ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٣ ص ٧): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن (ص: ٤٣٢) عبد الله أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٩٥) فقال: ثنا إبراهيم، ثنا ابن المبارك... به.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٤١): حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن إسحاق، وهو أبو الحسن المروزي، وقد وثَّقه ابن مَعِين والنسائي كما في "تهذيب التهذيب".

(إذا كان أحدكم في الصلاة) سواء المفروضة أو النافلة.

(فلا يرفع بصره إلى السماء) كأنَّه ينتظر استجابة الدعاء.

(أن يلتمع بصره) وقد قال النبي ﷺ كما في الصحيح: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**.

وهذا دليل على عدم جواز رفع البصر في حال الصلاة، وما جاء أنَّ النبي ﷺ كان كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء هذا محمول على وقت خطابة أو على خروج ونحو ذلك.

وفي "ذخيرة ذوي العقبى" يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فيستفاد من الحديث النهي عن رفع البصر في الصلاة مطلقًا، والنهي للتحريم على الراجح للوعيد المذكور، والله أعلم.

وقوله: «**لتخطفن أبصارهم**» بالبناء للمفعول، أي: لتُسلبن بسرعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل في الإجماع في النهي عن ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دليل على كراهية رفع بصره إلى السماء في صلاته، والمعنى في كراهة ذلك خشوع المصلي وخفض بصره ونظره إلى محل سجوده، فإنَّه واقف بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ يناجيه، فينبغي أن يكون منكسًا رأسه مطرقًا إلى الأرض. انتهى باختصار.

(إذا كان أحدكم في صلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره) أي: يخطف ويذهب ضوؤه.

١٤٧٣ – قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ١١١): أخبرنا إسحاق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ملئ عمار إيمانًا إلى مشاشه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار، وهو عَرِيبُ بن حُمَيْدٍ الكوفي، وقد وثَّقه أحمد.

الحديث أخرجه النسائي في فضائل الصحابة من "الكبرى" (ص ٥٠) وفيها: عن عمرو بن شرحبيل، قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ففي الحديث فضيلة من فضائل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْح عمار تقتله الفئة الباغية»، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حقه وحق أبيه وأُمه: «صَبْرًا آل ياسر، فإِنَّ موعدكم الجنة».

وأمه أول شهيدة في الإسلام، قتلها أبو جهل حيث طعنها في قُبُلها، وأبوه كذلك مات بالتعذيب، وعمار ابتلي حتى واتاهم إِلى ما أرادوا، وفيه أنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله: (مُلِئَ عمار إِيمانًا إِلى مشاشه) فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، فإِنَّ الإنسان إذا نقص من الملء نقص من إيمانه بقدر نقصه، وإن مُلئ زاد إيمانه.

وفيه تعديل من يستحق التعديل والثناء عليه إشادة بمنزلته وإظهار لمنقبته، ومرتبة الناس في هذه الحياة على قدر إيمانهم، فكلما ازداد إيمان العبد زادت رفعته: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١].

(مشاشه) بضم الميم ومعجمتين أولاهما خفيفة، يعني: اختلط الإيمان بلحمه ودمه وعظمه، وامتزج بسائر أجزائه امتزاجًا لا يقبل التفرقة، فلا يضره الكفر حين أُكره عليه، أكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب. انتهى من "فيض القدير.

١٤٧٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٧٢): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، قال: رأيت رجلًا بالمدينة وقد طاف الناس به، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فسمعته وهو يقول: «إن من بعدكم الكذاب المضل، وإن رأسه من بعده حبك حبك حبك -ثلاث مرات- وإنه سيقول أنا ربكم، فمن قال لست ربنا لكن ربنا الله، عليه توكلنا وإليه أنبنا، نعوذ بالله من شرك، لم يكن له عليه سلطان».

هذا حديث صحيحٌ.

(رأيت رجلًا بالمدينة وقد طاف الناس به وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فسمعته وهو يقول) يعني: كأنَّه ينكر عليه الإكثار من الحديث غير تثبت ولا عزو إلى من سمع منه.

(إِنَّ من بعدكم الكذاب المُضِلَّ) يعني: الدجال الأعور، وهذا يكون في آخر الزمان.

(وإنَّ رأسه من بعده حبك حبك حبك) أي: أنَّه محبوك قطط، ليس بِسَبِط، بل هو شديد الجعودة.

قوله: (رأسه حُبُك) أي: شعر رأسه متكسر من الجعودة، (مثل الماء الساكن) أي: الرمْل إذا هبت عليهما الريح، فيتجعدان ويصيران طرائق، وفي رواية أخرى: «محبك الشعر» بمعناه. انتهى من "النهاية في غريب الحديث".

(وإنه سيقول أنا ربكم) وهذه المرحلة الثانية، إذ أنَّه ابتداء يدعي النبوة، ثم بعد ذلك يدعي الربوبية.

والعجب أنَّ كثيرًا من الناس يتبعونه مع فساد خِلقته وفساد خُلُقه، وهذا دليل على أنَّ الناس في آخر الزمان تلتبس عليهم الأمور، حتى يُصدَّق الكاذب ويُكذَّب الصادق، ويُؤتَمَن الخائن ويخون الأمين، ويتكلم الرُّوَيْبِضَة، والرويبضة: السفيه يتكلم في أمر العامة. وهذه السنوات الخدَّاعة تسبب خروج الدجال.

وأنت إذا تأملت إلى الساحة تجد أنَّ المتكلمين في شأن العامة ربما من أبعد الناس عن صلاة وعن تأسٍّ برسول الله ﷺ، وربما كان على انحراف في التوحيد وعلى فساد في العقيدة، إلا من رحم الله سبحانه وتعالى.

وإلا فشأن الدجال لا يلتبس إلا على هؤلاء، أما أصحاب العقيدة الصحيحة ما يلتبس عليهم الدجال، قال النبي ﷺ: «**والله لا يضــر مســلمًا**»، يعني ممن هو صــادق في إســلامه ومحقق في إيمانه، لأنَّ النبي ﷺ قد وصـف الدجال وجلاه، حتى لا يلتبس دجله على ذي بصيرة.

كما أنَّ الله ﷻ وصف نفسه في القرآن ووصفه نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأكمل ما يكون من الوصــف وبأعظم ما يكون من الكمال، فمهما بلغ جهل المســلم يعرف أنَّ ربه ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤].

يعرف أنَّ ربه لا يُرى قبل يوم القيامة قبل الموت: «**إنَّكم لن تروا ربكم حتى تموتوا**»، يعلم أنَّ الله ﷻ منزه عن الحلول في الحوادث أو تحل فيه الحوادث، وهذا راكب على حمار لحاجته لضعفه، راكب على حمار، رِجْس على رِجْس.

يعلم أنَّ ربه تعالى موصــوف بأكمل ما يكون من البصــر، وهذا إحدى عينيه مطموسة والأخرى كأنَّها عنبة طافية، أعور في الجنبين، في الشقين.

يعلم أنَّ ربه الكبير العظيم الواســع، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وهذا مخلوق حقير ضعيف، إلى أسوأ ما يكون من الأوصاف.

فالشاهد أنَّ الناس يتبعونه بسبب الجهل، الجهل بالعقيدة، الجهل بالتوحيد وهكذا الشــبه، لأنَّ الذين يتبعونه هم من تنطلي عليهم الشــبه، كما في قول النبي ﷺ: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه، والله أنَّ أحدكم ليأتي وهو يحسب أنَّه مؤمن،**

فيتبعه لما يلقي من الشبهات»؛ لأن هذا أصلًا متشكك، متشكك في دينه، متشكك في عقيدته، متشكك في توحيده، وإلا المسلم الصادق يعلم أنَّ الله الواحد القهار، يعلم أنَّ الله العلي العظيم، يعلم أنَّ الله الكبير المتعال، يعلم أنَّ الله على العرش استوى، يعلم من صفات الله ﷻ ما تؤهله بعد تثبيت الله له؛ لعدم تصديق هذا الدجال الكذاب.

ولذلك في حديث أبي سعيد ذلك الرجل الذي يأخذه مسالح الدجال ويضربونه ظهرًا لبطن: ألا تؤمن بربنا؟ ما يؤمن، (هو الأعور الكذاب الذي حدثنا رسول الله ﷺ)، يأخذه ويضربه بالسيف ضربة الغرض، تصور إنسانا يضربك حتى تكون مثل الفلقتين ثم يقول لك: قم تقوم، ربما يتشكك المتشكك ويضعف الضعيف، ومع ذلك يقوم هذا المسلم يقول: «**ما ازددت بك إلا بصيرة أنَّك الأعور الكذاب الذي حدثنا رسول الله ﷺ**».

لأن من اتقى الفتن التي قبل الدجال يسلم من فتنة الدجال، ومن وقع في الفتن التي قبل فتنة الدجال لا يصل الدجال إلا وهو قد مُلِئ بالشكوك والريب وضعف الإيمان وضعف العلم وضعف الاستقامة، فيكون من حطب جهنم، ويكون من متابعي هذا الدجال.

والدجل أنواع: دجل في العقائد، ودجل في العبادات، ودجل في المعاملات، ودجل في جميع ما يتعاطاه الإنسان؛ لأن الدجل هو: التلبيس والكذب، ومن انطلت عليه هذه الأمور، سهل على الدجال أنَّ يغويه ويحرفه.

(فمن قال: لست ربنا لكن ربنا الله) هذا قول المؤمنين حين يسمعونه يقول: أنا ربكم، يقولون: لست ربنا، لكن ربنا الله الذي هو على عرشه استوى، الذي هو ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤].

(عليه توكلنا) اعتمدنا واعتصمنا، (وإليه أَنَبْنا) رجعنا.

(نعوذ بالله من شرك) ومن أعاذه الله من شر الشيطان أو من شر الدجال سلم، ولهذا شرع الله لنا الدعاء في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(لم يكن عليه سلطان) فيه فضيلة الذكر، وفضيلة الدعاء، وفضيلة الاستعانة والاستغاثة بالله ﷻ، فإنه يعجز الشيطان والدجال وأعوان الشيطان عن أذية المسلم، وإن آذوه لم يتمكنوا من ضرّه الضرر الذي ربما يؤدي إلى استئصاله.

١٤٧٥ - قال الإمام أحمد ﵀ (ج ٥ ص ٤١٢): حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: «أتدرون أي يومكم هذا؟» قال: قلنا يوم النحر، قال: «صدقتم، يوم الحج الأكبر أتدرون أي شهر شهركم هذا؟» قلنا ذو الحجة، قال: «صدقتم، شهر الله الأصم أتدرون أي بلد بلدكم هذا؟» قال: قلنا المشعر الحرام، قال: «صدقتم» قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في

بلدكم هذا -أو قال: كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا- ألا وإني فرطكم على الحوض أنظركم، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني مستنقِذ رجالًا أو إناثًا ومستنقَذ مني آخرون، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

هذا حديث صحيحٌ.

ومُرَّةُ هو ابن شَرَاحِيل الطَّيِّبُ الهَمْدَانِيُّ.

(قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة) هذا لعله في عرفات أو في منى، فقد ثبت قيام النبي ﷺ فيهما عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، أما في عرفات فعن جابر، وعن صديق بن عجلان وغيره.

(يوم الحج الأكبر)؛ لأن أكثر أعمال الحج في هذا اليوم: الوقوف عند المشعر الحرام، ثم الرمي والذبح والحلق، ثم الإفاضة والسعي لمن لم يكن قد سعى من القارنين والمفردين.

(أتدرون أي شهر شهركم هذا؟ قلنا: ذو الحجة) سمي بذي الحجة؛ لأن الحج فيه. قال:

(أتدرون أي بلد بلدكم هذا؟ قلنا: المشعر الحرام) هذا دليل على أنَّ هذه الخطبة كانت في مشعر حرام، لكن هل هو منى أم هو مزدلفة؟ لأن المشاعر:

مشعر وحرام ومشعر وليس بحرام، فعرفات مشعر وليس بحرام، ومزدلفة ومنى مشاعر حرام.

(فإِنَّ دماءكم) سواء بالقتل أو بالجراحات.

(وأموالكم) سواء بالسرقة أو الاغتصاب أو النهبة أو نحو ذلك.

(عليكم حرام): ممنوعة، لا يجوز أخذها إلا بحقها.

(كحرمة يومكم هذا) كحرمة يوم النحر. (في شهركم هذا) شهر ذي الحجة.

(في بلدكم هذا): البلد الحرام.

(ألا وإني فرطكم): مقدمكم، (على الحوض أنظركم): أنتظركم، فإِن استدل مستدل بهذا الحديث على أنَّ النظر بمعنى الانتظار، نقول: هنا النظر عُدِّي بنفسه، (أنا فرطكم على الحوض أنظركم) يعني: أنتظركم، ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ٣٥﴾ [النمل: ٣٥]، لكن إذا قال: انظر إلى الجبل، انظر إلى الخزان، انظر إلى السماء، وعُدِّيَت بإلى فتقتضي نظر العين.

(وإني مكاثر بكم الأمم) أي: يوم القيامة، يحب النبي ﷺ أنَّ تكون أمته أكثر الأمم، حين يرى كثرة قوم موسى يظنهم أمته، وموسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ حين جاوزه النبي ﷺ بكى، «قيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي على أنَّ هذا الغلام جاء بعدي، يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمتي».

(فلا تسودوا وجهي) يعني: ما يأتي بعضكم قد انحرف عن الدين، كما هو الحال: «أصحابي أصحابي، أمتي أمتي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وفيه حرص الإنسان على سلامة عرضه، وعلى سلامة دينه، وعلى سلامة أتباعه، وذلك يكون بطاعة الله ومراقبته.

(ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني) صحبوه، وهذه فضيلة وشرف لا يوازيها شرف.

(وستسألون عني) يوم القيامة، هو يُسأل عن أمته: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١﴾ [النساء: ٤١]، وأمته يسألون عنه: هل بلغكم؟

(فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) سواء كذب في ذلك اليوم وقال: ما بلغ، دليل على فساده، أو يكذب عليه في الدنيا، فإن استحل الكذب عليه كفر، وإن قصد بالكذب عليه الطعن في الإسلام كفر، وإن كذب عليه من أجل دنيا الصحيح أنَّه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

(ألا وإني مستنقِذ رجالًا أو إناثًا) يعني: على الحوض أو على الصراط.

(ومستنقَذ مني آخرون) يفوتون ويسقطون، لا يشفع فيهم ﷺ.

(فأقول: يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) دليل على الردة التي حصلت، ودليل على انحراف، ولا متمسك في هذا الحديث للرافضة الذين يطعنون في صحابة النبي ﷺ ويحكمون عليهم بالردة، فلعله قال: أصحابي أي: فيما كان يظهر له، ولم يكونوا من أصحابه في حقيقة الأمر، أو

تكون الصحبة المطلقة، ليست الصحبة التي يُثنى على صاحبها بها، فكم من إنسان له أصحاب على غير طريقته وعلى غير هديه وشرعته، والله المستعان.

هذا الحديث جاء في عدة في "الصحيح": عن أبي هريرة وعن حذيفة، وفيه أنَّ من يُطرد عن الحوض منهم المرتد، وربما بعض أصحاب الكبائر، كما في حديث كعب بن عجرة الذي تقدم معنا في "الصحيح المسند".

والحديث دليل على إثبات الحوض للنبي ﷺ، وهو من خصائصه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وكونه كاثر الأمم بأمته قد يسر الله له ذلك، فيكون أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من أمته، والبقية من بقية الأمم.

وقد دل أيضًا على ما يسبب المكاثرة: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

١٤٧٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٥٨): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت إسحاق بن سويد، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كان بالكوفة أمير، قال: فخطب يومًا، فقال: «إن في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة»، وبذلك قام به رسول الله ﷺ في خطبته حتى فرغ ثم نزل.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

فيه ما عليه الأمراء في سابق الزمان من تذكير الناس بوعظهم وإرشادهم ودلالتهم على الخير، إِذْ كان الأمراء يهتمون بالعلم ويهتمون بالتعليم، سواء في أَنفسهم أو في أبنائهم، وذلك للنهضة العلمية التي كانت منتشرة في القرون المفضلة.

(إن في إعطاء هذا المال فتنة) من حيث أَنَّ الإنسان قد يرى لنفسه حظًا أو عجبًا أو نحو ذلك، فيُفتن من هذه الجهة، والفضل لله ﷻ، هو الذي وفقه وسدده وأعانه، وهو إِذْ ينفق ينفقه لنفسه ويحسن إلى نفسه، قال النبي ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلَّا عزه»**.

ولكن أكثر الناس لا يعقلون هذا المعنى العظيم، من أَنَّ نفع الإنفاق هو عائد إلى المنفق، وإلَّا فإِنَّ الله ﷻ غني عن العالمين، وإِن شاء أَنَّ يرزق العباد من غير هذا الإنفاق لرزقهم، ولكنه جعل من أسباب دخول الجنة الإنفاق في سبيله. فهنيئًا لمن وفق وسدد وأعين على نفسه، وأصبح هذا المال في أَوْجُه الخير.

(وفي إمساكه فتنة) من حيث منع الحقوق التي أوجبها الله، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ

﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، زد على ذلك دعاء الملائكة: «اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا»، زد على ذلك: أَنَّ الممسك للمال أسير مستعبد

أَنت للمال إِذَا أَمسكته وإِذَا أَنفقته فالمال لك

(وبذلك قام به رسول الله ﷺ في خطبته حتى فرغ) أي: يحثهم على الإنفاق في أَوْجُه الخير، مع تعيُّن الإخلاص في حال الإنفاق حتى لا يرى المرء لنفسه حظًا، فإِنَّ العجب من مبطلات الأعمال.

١٤٧٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٦٠): حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون خلف الإمام والإمام يقرأ». قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب -أو قال: فاتحة الكتاب».

هذا حديث صحيحٌ.

هذا حديث يعتبر حجة لمن يرى تعيُّن قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن النبي ﷺ استفصلهم عن القراءة خلف الإمام، قالوا: نعم نفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلَّا» والاستثناء معمول به.

(إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب -أو قال: فاتحة الكتاب-) هذا الشك لا ينظر، وهذا الحديث موافق لحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته خداج**».

وأما الحديث الذي جاء بمعنى هذا الحديث: «**لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**فلا تفعلوا**»، هذا يوضحه ما في هذا الحديث؛ لأن ذلك نقل النهي ولم ينقل الاستثناء، وهذا عنده زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي.

وهذه مسألة الخلاف فيها كبير بين أهل العلم، لكن الراجح ما تقدم بوجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأي ركعة لا تُقرأ فيها فاتحة فهي باطلة خداج، والخداج: غير التام.

١٤٧٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٧٢): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال: انظروا تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يضر هذا الإبهام؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال: (**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته**) هذا فيما بينه وبين الله؛ لأنها قد جاءت أحاديث ظاهرها التعارض مع هذا، مثل حديث ابن مسعود: «**أول ما يُقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء**»، فقالوا: الحقوق التي بين العبد وبين الله يحاسب في الصلاة ابتداءً، والحقوق التي بين الناس يحاسب في الدماء ابتداءً، فمن كان مصليًا ربما تجاوز الله عنه فيما فرَّط من واجبات لم تُخرِج من الإسلام، أما ترك الصلاة فإِنه كفر، «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وأما الحقوق التي بين العباد فأشدها الدماء، إِذَا سلِم من القتل ومن نحو ذلك من سفك الدماء يُرجى له الخير؛ لأن قتل النفس المعصومة عظيمة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

(**فإن أتمها كتبت له تامة**) وهذا قد يكون فيه نوع ثقل أَن يجد صلاته تامة؛ لأنه حين يصلي يأتيه الشيطان، فينصرف ما يدري كم صلى، كما في حديث أبي هريرة الصحيح: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: اذكر كذا واذكر كذا، حتى ينصرف لا يدري ما صلى**»، ولكن مع ذلك شرع الله ﷻ النوافل.

(**وإن لم يكن أتمها قال: انظروا تجدون لعبدي من تطوع**) أي: تطوعات الصلاة من النوافل القبلية والبعدية، وقيام الليل وصلاة الضحى، فهذه عبادات

نافعة لأصـــحابها ومكملة لما نقص من فرائضـــهم. وهذا من رحمة الله بعباده المؤمنين وبعباده الموحدين، أنَّه شرع لهم الفريضة ثم زادهم إليها من النوافل.

(فأكملوا ما ضيع من فريضته) فعلى المرء أَنَّ يُكثر من النوافل؛ لأن الفريضة لا تخلو من نقص.

قوله: «فأكملوا ما ضُـيِّعَ من فريضـته» هل فيه دليل على أَنَّ الصـلاة لا يكفر بتركها إلَّا الذي تركها كليًّا؟ نعم لا يكفر إلَّا تاركها في الجملة، أو في حكم تاركها في الجملة، بحيث ما هو حول الصـــلاة أبدًا، أما هكذا وهكذا فهو على خطر عظيم، بل إن بعض أهل العلم يكفره ولو ترك صـــلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمدًا، فالإنسان يحتاط لدينه ولنفسه.

(ثم الزكاة) أي: يُنظر هل أداها تامة فتُكتب له تامة؟ أو أَنَّه أنقص وضـــيَّع؟ فإِن كان ذلك، هل له من تطوع تُكمل به زكاته المفروضــة ويتجاوز عما أَخَذَ من أموال الناس بالباطل؟

(ثم تؤخذ الأعمال على حســب ذلك) الفريضــة مع ضـــميمتها من النافلة، فمن أَتمَّ الفريضة فهنيئًا له، ومن نقص في الفريضة، كيف هو مع النوافل؟

١٤٧٩ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ١٦٧): حدثنا ســـليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري، قالا: أخبرنا شـــعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ، قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٨٨) فقال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن شعبة... به.

وقد جاء في "الصحيح": نهى عن البُسر والرطب، فالنهي عن الجمع بينهما في حال تخميرهما؛ لأنه يسرع إليها التخمر، وربما انتقلت من كونها مباحة إلى أنَّها مُسْكِرة، «وكل مسكر خمر».

وفي هذا الحديث سَدّ ذرائع الشر والفتن، فالجمع بين البلح والتمر والزبيب والتمر قد يؤدي إلى ارتفاع الحرارة فيه وإلى إِنضاجه، وتحويله من مشروب حلال إلى مشروب حرام، فيحذر الإنسان مثل هذه الأمور التي تُغيِّر حكم المشروب وتُسارعه.

١٤٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦٦): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقمر، قال: بينما الحسن بن علي يخطب بعدما قتل علي رضي الله عنه، إذ قام رجل من الأزد آدم طوال، فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضعه في حبوته، يقول: «من أحبني فليحبه، فليبلغ الشاهد الغائب»، ولولا عزمة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما حدثتكم.

هذا حديث صحيحٌ. عبد الله بن الحارث هو الزُّبَيْدي، وزهير بن الأقمر هو أبو كثير، له ترجمة في "تهذيب التهذيب" في الكنى، وثَّقه النسائي.

الحديث أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ١٣١)

(إذ قام رجل من الأزد آدم طوال) يعني: طويل الجسم.

(لقد رأيت رسول الله ﷺ واضعه في حبوته) أي: الحسن بن علي رضي الله عنه.

(يقول: من أحبني فليحبه) ابنه، يقول: «إِنَّ ابني هذا سيد»، النبي ﷺ يأمر أَنَّ من أحب النبي ﷺ فليحب من يحب النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يحب الحسن فنحبه لحب النبي ﷺ له، وهكذا حين جاءته فاطمة في سؤال النفقة لزوجات النبي ﷺ، قال لها: «أَيْ بُنَيَّة، تحبين ما أحب؟» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «فأحبي هذه»، وأشار لها إلى عائشة رضي الله عنها.

(فليبلغ الشاهد الغائب) هذا من باب بث العلم ونشر الخير.

(ولولا عزمة رسول الله ﷺ ما حدثتكم) لأن كتم العلم كبيرة وجريرة، لا سيما العلم المتعيِّن تبليغه.

١٤٨١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦٤): حدثنا يزيد، أخبرنا ابن عون عن مجاهد، قال: كنا ست سنين علينا جنادة بن أبي أمية، فقام فخطبنا فقال: أتينا رجلًا من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فدخلنا عليه فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا (ص: ٤٣٦) تحدثنا ما سمعت من الناس، فشددنا عليه، فقال: قام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أنذرتكم المسيح وهو ممسوح العين -قال أحسبه قال: اليسرى- يسير معه جبال الخبز وأنهار الماء، علامته يمكث في الأرض أربعين صباحًا، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة

مساجد: الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصى والطور، ومهما كان من ذلك فاعلموا أن الله ﷻ ليس بأعور».

وقال ابن عون: وأحسبه قد قال: «يسلط على رجل فيقتله ثم يحييه ولا يسلط على غيره».

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤ و ٤٣٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٥ ص ١٤٧) فقال: حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد به[١].

(أنذرتكم المسيح وهو ممسوح العين -قال أحسبه قال: اليسرى- يسير معه جبال الخبز وأنهار الماء) وهذا ثابت في عدة أحاديث "الصحيحين" وغيرهما.

(أنذرتكم): خوفتكم، (المسيح الدجال): رجل من بني آدم من اليهود.

(ممسوح العين) أي: اليسرى، والعين اليمنى كأنَّها عنبة طافية.

(يسير معه جبال الخبز) لكثرته ولحاجة الناس إليه ولترغيبهم فيه، فيعطي للناس من هذا الخبز وهم ينحرفون، ينحرفون عن الدين ويتبعون الدجال من أجل خبز، فلا تتعجب في هذه الأيام حين ترى من ينحرف من أجل أموال توضع في يده، من دولارات أو من العملات الصعبة، لا تستبعد أن ترى من هذا المعارضة والمخالفة والمناوئة.

---

(١) كذا، بحذف صيغة التحديث.

فإِذَا كان الدجال يطيعه كثير من الناس من أجل خبزة، فما بالك بالأموال الكثيرات التي ربما ترقي الإنسان من المشي على الأقدام إلى المشي على أَحدث المراكب، ومن السكن في البيوت الصغيرة إلى البيوت الكبيرة، ومن القلة إلى الكثرة.

فطرق الدجل كثيرة، وسيطرة الدجال على الناس كثيرة، سواء الدجال الأكبر الذي هو المسيح الدجال، لا يسلم منه إلَّا من سلَّمه الله، أو بقية الدجاجلة، أو الدجل الذي هو الكذب الذي ينطلي على الناس، ويسير الناس معه يبغضون الحق وأهل الحق، ويتنكرون للحق وأهل الحق، أسأل الله السلامة والعافية.

(وأنهار الماء) قد جاء في "الصحيح": أَنَّ نهر الماء الذي معه ناره جنة وجنته نار، قال النبي ﷺ: «**فإِذَا أُعطش أحدكم فليأت الذي هو نار، وليطأطئ رأسه وليغمض عينه وليشرب، فإِنه ماء أبيض طيب**»، لكن هذا يحتاج إلى اعتقاد صدق النبي ﷺ، وإلى قوة إيمان، يعني تراها نار تشتعل أمامك، وأَنت تلتزم الحديث النبوي وتغمض عينيك وتشرب.

(يمكث في الأرض الأربعين يومًا) قد جاء فيه حديث النواس بن سمعان: أَنَّه «**يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا**»، سألوه: يا رسول الله، كيف نصلي في اليوم الذي كسنة؟ قال: «**اقدروا له قدره**».

(يبلغ سلطانه كل منهل) يعني: كل بلاد، إلَّا أَنَّه قد استُثني من وطأته مكة والمدينة، كما في "الصحيح" من حديث أَنس وغيره، وفي هذا الحديث زاد: المسجد الأقصى والطور.

(ومهما كان من ذلك فاعلموا أن الله ﷻ ليس بأعور) فالله ﷻ متصف بالكمال المطلق، وهذا الناقص يزعم أَنَّه الرب، وهو أعور سيئ الخلِقة والخُلق، الدجال الأعور سيئ الخلقة والخلق، ويزعم أَنَّه الرب، والله ﷻ كامل في ذاته وصفاته وأفعاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

وهذه صفة منفية أَنَّ الله ﷻ ليس بأعور، بنفيها نثبت له كمال الضد، وهو: أَنَّ لله ﷻ عينين حقيقيتين تليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا تخفى عليه خافية من المبصرات، يراها بعينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(يسلط على رجل فيقتله ثم يحييه ولا يسلط على غيره) هذا حديثه في "الصحيح" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رجلًا يأتي إلى مسالح الدجال فيجدونه فيضربونه، ثم يريدون قتله، فيقول بعضهم لبعض: أَما أَمركم ربكم أَن لا تقتلوا أحدًا دونه؟ فيأخذونه إلى الدجال، فإِذَا رآه قال: هذا الأعور الكذاب الذي حدثكم رسول الله ﷺ، ثم يضربه الدجال بالسيف ضربة الغرض، ثم يمر بين جذْلَتَيْه، فيقول: قم، فيقوم، فيقول: أَتؤمن بي؟ يقول: ما زدت بك إلَّا بصيرة أَنَّك الأعور الكذاب، ثم بعد ذلك يحاول الدجال في قتله مرة أخرى فلا يستطيع،

ثم يأخذ بيده ورجله ويلقيه في الذي يظن الناس أَنَّها نار، وهو يلقيه في الجنة، وهذا أَفضل الشهداء عند الله تعالى.

١٤٨٢ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٣٧٢): حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة». الشك من هناد.

هذا حديث حسنٌ.

(فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد) بعد السفر وقلة المؤنة وقلة الزاد.

(وأصابوا غنمًا فانتهبوها) أي: بغير إِذن صاحبها أو بغير أَنَّ يؤذن لهم فيها.

(فأكفأ قدورنا بقوسه) تغيير المنكر باليد.

(ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) حتى لا يؤكل، يتلفه؛ لأنه ليس بحلال، ولو كان حلالًا ما أفسده عليهم.

(ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة) فكما أَنَّ الميتة لا تجوز إلَّا للضرورة، النُّهْبة كذلك.

الحديث فيه حرمة أكل أموال الناس والبعد عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن،

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»، فالنُّهْبة لا تحل لأحد أَنَّ يأخذ أموال الناس بباطل، «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أَلا هل بلغت؟» هكذا كان رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع.

١٤٨٣ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٩ ص ١٨٥): حدثنا محمد بن العلاء، أنبأنا ابن إدريس، أنبأنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه». فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها». فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».

هذا حديث حسنٌ.

(أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه) وهذا لإحسان القبر، فيكون القبر ضيقًا يؤدي إلى تشويه المدفون، وإلَّا فإِنَّ الإنسان إِذَا قُبر بعد مفارقة الروح

الجسد، إِن كان من أهل الإيمان فهو في خير وإحسان، وإِن كان من أهل الكفران فهو في سوء حال، لا ينتفع بمثل هذا، لكن الإحسان مطلوب، والنبي ﷺ قد أَمر أَن يُحسن في كفنه، أي في كفن الميت، ونهى عن الدفن في الليل لهذا الغرض.

(فلما رجع استقبله داعي امرأة) كأَنَّها من أهل الميت.

(فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه) أي: لعسر طحنها، يلوك اللقمة أي: يُكثر من تحريكها لعدم طحنها.

(ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) هذا من دلائل النبوة ﷺ، وإلَّا فإِنَّ الإنسان قد لا يُميز هذا التمييز.

(فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة) أي لإكرام رسول الله ﷺ.

(فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى) معناه أَنَّه حلال، لكن النبي ﷺ ترك ذلك تورعًا، وإلَّا فإِنَّ عادة الناس العارية بينهم، سواء في الحسيات أو في المعنويات، وهذه المرأة قد جاء في شأنها أَنَّ لهم جيرانًا لا يتحرجون منهم، ربما يدلون عليهم ويدلون عليها. ولو كانت محرمة ما أَمر الرسول ﷺ أَنَّ تُطعم الأسرى، الحرام حرام، سواء للآكل أو لغيره.

١٤٨٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ٣٣١): حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده،

فحضـــرت الصـــلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضـــوء لعلي أصـــلي فأســـتريح. قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: ســـمعت رســـول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري.

(انطلقت أَنا وأَبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده) لعله من مرض.

(ائتوني بوَضوء لعلي أصلي فأستريح) وهو الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بالضم هو الفعل الذي يقوم به الإنسان.

(لعلي أصـلي فأسـتريح) لأن الصـلاة راحة، راحة من حيث قيام المرء بين يدي الله ﷻ، وراحة من حيث تأدية الحق الذي هو واجب على المرء، فراحة لأنها من أعمال الآخرة.

(قم يا بلال فأرحنا بالصـــلاة) أَرحنا بالصـــلاة، والناس الآن: أَرحنا منها، يعاجلون بركوعها وسجودها وصلاتها حتى يتخلصون منها، أما أولئك شأنهم: أَرحنا بها، ولذلك كانوا يطيلون الصلاة، النبي ﷺ كانت أركان صلاته متقاربة، فربما يقوم حتى يقولون: قد أَوَهَم، ويركع حتى يقولون: قد أَوَهَم، ثم يرفع وهكذا.

والصلاة شأنها عظيم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. والصلاة هي أكثر عبادة مستوعبة للأذكار.

١٤٨٥ – قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٣٧٣): حدثنا هاشم حدثنا ليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلًا من الأنصار حدثه: عن رسول الله ﷺ أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «أعني على ضحيتي» فأعانه.

هذا حديث صحيحٌ، وهاشم هو ابن القاسم، وليث هو ابن سعد.

فيه جواز الاستعانة في ذبح الأضحية، فإنَّ هذا ليس من خوارم المروءة.

وفيه استحباب الأضحية، واستحباب أن يتولى المرء ذبح أضحيته، ويجوز أن يُوكل من يذبحها عنه.

١٤٨٦ – قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٤٠٩): حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد، قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول (ﷺ)، قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقال[١] إنها تقوم الليل وتصوم النهار. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى».

هذا حديث صحيحٌ.

(مولاة لبني عبد المطلب): جارية.

---

(١) كذا فقال، ولعلها: فقالوا.

(إنها تقوم الليل وتصوم النهار) وهذا فعل حسن، لكنها تداوم على ذلك، والنبي ﷺ أنكر المداومة؛ لأنَّ الإنسان قد يلحقه الملالة والسآمة، وإذا لحق المرء بالملال والسآمة كان له من الله ذلك، كما قال النبي ﷺ في حديث عائشة وغيرها: «**فإنَّ الله لا يمل حتى تملوا، وإنَّ الله لا يسأم حتى تسأموا**».

والنبي ﷺ وهو أحرص الناس على خير كان عمله ديمة، وقد نصح عبد الله بن عمرو بن العاص بالتخفيف عن نفسه حين كان يصوم النهار ويقيم الليل، وأنكر على زينب رضي الله عنها حين كانت تُعلّق حبلًا في المسجد، فإذا فترت تعلّقت به.

فالإنسان يصلي بقدر استطاعته، يصوم ويُفطر، فإنَّ النفس كالراحلة؛ إن شددت عليها تعبت، وإن تركتها تسيبت، ولكن بين ذلك.

(فقال رسول الله ﷺ: لكني أنا أنام وأصلي) يعني: آخذ حظي من الراحة، الله عز وجل جعل الليل لباسًا وجعل النهار معاشًا، **(وأُصلي)** أي أنه يقوم من الليل ما شاء الله أن يقوم، ومن كل الليل قد صلى رسول الله ﷺ من أوله ووسطه وآخره، فربما وزع الصلاة على أجزائه.

(وأصوم وأفطر) أي: أصوم تطوعًا وأُفطر أيامًا، بل جاء في الصحيح أنَّه كان يصوم حتى يقولون: لا يُفطر، ويفطر حتى يقولون: لا يصوم، ليست على عادة معدودة أنَّه لا بد أن يصوم أيام كذا ويُفطر أيام كذا، لا، على حسب النشاط وعلى حسب الإقبال وعلى حسب الطاعة.

الآن كثير من الناس يصوم أيام البيض الثلاثة، جزاه الله خيرًا، لكن لو فاتته ما صام غيرها، يجد مشقة في الصيام غير الثلاثة الأيام المعهودة عنده، بينما لو تأمل النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يُبالي من أي شهر صامها؛ لأنَّ بعض العبادات صارت عند بعض أصحابها عادات، ولذلك لا يستطيع أن يأتي بالعبادة في غير الوقت الذي اعتاده.

فمثلًا: يُقيم الليل في الحضر، إذا سافر ما صلى قيام الليل، أو ربما يصلي الضحى في السفر إذا حضر ما يصلي الضحى، فالشأن أنَّه يتعبد لله ﷻ، لكن على ما في هوى نفسه.

النبي ﷺ كان شأنه متى جاء بالعبادة جاء بها، أهم شيء ألا توافق محظورًا.

(فمن اقتدى بي فهو مني) أي: من اقتدى بسنته وأخذ بطريقته فهو من رسول الله ﷺ. وهذا دليل على عظم التمسك بالسنة إذا أضافه النبي ﷺ إليه.

(ومن رغب عن سنتي فليس مني) من تركها زهدًا وقلاها بُعدًا فليس من رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أنَّ الرغبة عن السنة كبيرة من كبائر الذنوب، عظيم الآثام.

والنبي ﷺ قد جاء بهذا المعنى كان في حديث أنس في الصحيح حين سمعوا أن نفرًا دخلوا على زوجات النبي ﷺ قال أحدهم: أنا لا أنام الليل، والثاني قال: أنا أصوم النهار، والثالث قال: أنا لا أتزوج النساء، قال النبي ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**.

ثم قال: (إن لكل عمل شرة ثم فترة) إن لكل عمل أي من أعمال البر، شِرَّة: نشاطًا، ثم فترة: فتورًا، وهذا يجده الإنسان من نفسه ويراه في غيره، لكن المسلم المستقيم الحريص على نفع نفسه هو الذي يكون مع الطاعة في حال النشاط وحال الفتور.

(فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل) يعني: في حال الفتور يرتكب البدع والمخالفات ويقع في المحرمات والمنهيات، هذا ضلال.

(ومن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى) هدي إلى سواء الصراط، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢].

والحديث قد تقدم نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: «فمن كانت فترته إلى سنتي فقد رشد، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل أو فقد هلك».

١٤٨٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣٤): حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، يتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

قد يستدل من يرى وجوب غسل الجمعة بمثل هذا الحديث، مع أنَّه لو لم توجد معه الأدلة الأخرى لما دل على الوجوب مطلقًا؛ لأنَّ كلمة حق قد تُطلق على الحق الواجب وقد تُطلق على الحق المستحب.

لكن قد جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، وجاء أيضًا أنَّ النبي ﷺ قال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**».

وجمهور العلماء على أنَّ غسل يوم الجمعة مستحب، وخالفهم من خالفهم وذهب إلى وجوبه، لا سيما مع ضعف حديث الحسن عن سمرة: «**من توضأ يوم الجمعة فبها فنعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»، استدل بهذا على أنَّه صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وهناك أدلة صريحة: «**من جاء الجمعة فليغتسل**»، «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه حين دخل ولم يغتسل، قال: والوضوء أيضًا وقد علمت أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالغسل؟ فإن استدل مستدل بفعل عثمان على الاستحباب يواجهه استدلال عمر على الوجوب وإنكار ذلك على الملأ.

(**حق على كل مسلم**) من الرجال والنساء.

(يغتسل يوم الجمعة) إذا جاء الجمعة، أما غير ذلك فلا بأس أن يغتسل في السبعة أيام، يتوضأ ويغسل رأسه وجسده وينظف نفسه، فإنَّ هذا الدين دين النظافة، دين الطهارة الظاهرة والباطنة.

(يتسوك) أي: مع غسله أيضًا يتسوك، وهو استخدام السواك لإزالة ما في الفم والأسنان من الروائح والبقايا والآثار.

(ويمس من طيب إن كان لأهله) يعني: إن لم يكن إلا طيب أهله فليمس من طيب أهله، وإن كان له طيب فليمس من طيب نفسه.

وقد جاء كما أسلفت لكم من حديث أبي سعيد: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**».

وأيضًا استدلوا على استحباب الغسل باستحباب ما بعد ذلك، قالوا: عُطف المستحب وهو السواك والطيب على مستحب وهو الغسل.

قال: وفي الحديث الآخر: «**حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**»، وفي الحديث الآخر: «**لو أنَّكم تطهرتم ليومكم هذا**»، وفي رواية: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**».

قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في غسل الجمعة فحُكي وجوبه عن طائفة من السلف، حكاه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك.

وقد ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنَّه سنة مستحبة ليس بواجب. قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة من أحاديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينًا في الرواية الأخرى.

ووجه الدلالة: أنَّ عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركوه ولما تركه ولألزموه.

أما هذا الاحتجاج الذي ذكره النووي لا يستقيم؛ لأنَّ الواجبات منها ما يتعين بحيث أنَّه إذا لم يؤت به بطلت الصلاة، ومنها ما إذا لم يؤت به لم تبطل الصلاة، الصلاة صحيحة مع قصوره في هذا الباب، وربما كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأولًا يرى أنَّ الأمر للإرشاد أو نحو ذلك، وإلا فإنكار عمر وفي الملأ وأيضًا عدم الإنكار على إنكار عمر يدل على أنَّ الغسل واجب.

ثم قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها قوله ﷺ: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»، وهذا اللفظ يقتضي أنَّه ليس بواجب؛ لأنَّ تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من تقديره من العبادات. وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به: أنَّها محمولة على الندب جمعًا بين الأحاديث.

وهل الاغتسال للصلاة أو لليوم؟ والصحيح أنَّه للصلاة، أما من ذهب إلى أنَّ الاغتسال لليوم لزمه أن يغتسل ولو كان في بيته.

حديث سمرة سنده ضعيف لانقطاع بين الحسن والسمرة، قال النووي: الحسن عن سمرة كتابًا، وليس للحسن عن سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم، زد على ذلك أنَّ الحديث قد رُوي مرسلًا، قال البيهقي في "الكبرى": وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة، أي من رواية الحسن عن سمرة، وخالفهما وسعد بن أبي عَروبة فرواه مرسلًا. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك، وفي سنده يزيد الرقاشي ضعيف.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن داود": حديث حسن، وكذا قال الترمذي، وأخرجها ابن خزيمة في "صحيحه"، والبيهقي في "الكبرى".

وجاء من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في "الكبرى" وقال: هذا حديث غريب من هذا الباقي، وإنَّما يُعرف من حديث الحسن وغيره، وضعفه شيخنا يحيى في "أحكام الجمعة".

تنبيه: الحديث لم يخرجه ابن ماجه عن سمرة، وإنَّما أخرجه على أنس، والحافظ نفسه عزاه في "الفتح" لأصحاب السنن الثلاثة. التعليق الأول من تعليقنا على "بلوغ المرام".

١٤٨٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٦٩): حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار: عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في

سبيل الله ﷻ، فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله تعالى».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وقد جاء بنحوه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ ذُكر له الإبل والبقر والغنم، ثم ذكر له الخيل، قال: «هي لرجل وزر، ولرجل أجر، ولرجل يعني ستر».

ثم ذكر التي له أجر يعني: بحيث أنَّ له أجرًا في حال جريها وفي حال استنانها وفي حال ركوبها وفي جميع شأنها، كما هو في هذا الحديث، يؤجر على جميع ما يقدمه إليها.

وأما التي هي له وزر: الرجل يتخذها رياء وسمعة ونواء على أهل الإسلام لأذاهم وللتعالي عليهم، فهي عليه وزر.

وأما التي له الستر: رجل أخذ منها ما يحتاج إليه لم يتطاول عليها ونحو ذلك، فهي له الستر.

وسُئل النبي ﷺ عن الحُمُر، قال: «لم يُنزل الله ﷻ فيها شيء»، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

(الخيل ثلاثة) أي: ثلاثة أنواع من حيث الأجر فيها ومن حيث الاستخدام لها، وأما من حيث الأنواع فهي كثيرة، تجد منها الخيل العربي وهو أنواع، وتجد الخيل الهجين وهو أنواع، وتجد ربما المدرع ونحو ذلك مما يذكرونه في ألوانها في أوصافها في ما يلحقها.

فعندك الخيل التي تُضَمَّر، تُضَمَّر من حيث تستطيع العدو أكثر، وهناك غير مضمرة مسافة عدوها قريبة، حملها خفيف، فكانوا يتفننون في رعاية الخيل.

(فرس يربطه الرجل في سبيل الله ﷻ) إما لنفسه يركب عليه، أو يعطيه غيره يركب عليه، **«ومن جهز غازيًا فقد غزا»**.

وكان الخيل في ذلك الزمان لهم أحسن من الأطقم في هذا الزمان، تصلح للكر والفر، الإبل تصلح للركوب والحمل، لكن الخيل للكر والفر، لا سيما الخيل العربية ربما تُبارز مع صاحبها وتقتحم على العدو، لا تخشى لمعان السيوف، وهكذا شجاعة، بخلاف البراذين وما في بابها من الخيل.

(فثمنه أجر) قيمته؛ لأنَّها دُفعت في شيء في سبيل الله.

(وركوبه أجر) سواء كان عارية أو غير ذلك؛ لأنَّه في سبيل الله.

(ورعايته أجر)؛ لأنَّه يُحافظ عليه ليكون قويًا في سبيل الله.

(وعلفه أجر) لأنَّه إن لم يعلفه مات، فيؤجر على علفه، فصاحبه مأجور في جميع أنحائه.

(وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن) يعني: اتخذه للرهان والسباق، ويحصل من ورائه بعض الدنيا وربما يتفاخر.

(فثمنه وزر)؛ لأنَّه دفعه في غير طاعة الله، للعُجب والرياء والتطاول.

(وعلفه وزر) لأنَّه إعداد لغير طاعة الله.

(وفرس للبطنة) كأنَّه للحاجة.

(فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله تعالى) لكن هل يؤجر عليه كالفرس الذي في سبيل الله؟ لا يؤجر عليه، وهل يأثم على الفرس الذي يغالق عليه ويراهن؟ لا يأثم ذلك الإثم، ومع ذلك يتعين إحسان النية، فإنَّها من أعظم ما يكون لقبول الأعمال ورفع الدرجات، والله المستعان.

١٤٨٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٧٨): حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي قتادة وأبي الدهماء، قالا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت، قالا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فجعل يعلمني مما علمه الله تبارك وتعالى، وقال: «إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله جل وعز إلا أعطاك الله خيرًا منه».

هذا حديث صحيحٌ، وأبو الدهماء هو قِرْفَةُ بن بُهَيْسٍ، وأبو قتادة هو العدوي.

*** وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٧٩): ثنا بهز وعفان، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة... به.**

(كانا يكثران السفر نحو هذا البيت) أي للحج والعمرة.

وهذا الحديث القصير في مبناه، العظيم في معناه، الواسع في دلالته، من أعظم الأحاديث وأنفعها للعبد.

(إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله) ما كان، مالا، جاها، أي شيء، على الخصوص أو على العموم.

(إلّا أعطاك الله خيرًا منه) جاهًا ومالًا ورفعة.

فما على الإنسان إذا خُيِّر بين أمرين تركه أتقى لله وفعل الآخر أتقى لله فليأتِ الذي هو أتقى لله في الفعل وليترك الذي هو أتقى لله في الترك، ويحتج بهذا الحديث ويرجو ثوابه.

(إنك لن تدع شيئًا) يعني: من الأشياء الحسيات أو المعنويات.

(اتقاء الله ﷻ) لهذا المقصد، ليس من أجل مطمع دنيوي.

(إلّا أعطاك الله خيرًا منه) مما تركته، وهكذا تجد كثيرا من الناس يستدلون بهذا الحديث في باب الزواج، وبعضها في باب البيع والشراء، وبعضها في باب الخصومات، وبعضها في أشياء كثيرة، لعمومه.

١٤٩٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٦٤): حدثنا عفان، حدثناه وهيب، حدثنا خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من بلهجيم، قال: قلت: يا رسول الله، إلام تدعو؟ قال: «أدعو إلى الله وحده، الذي إن مسك ضر فدعوته كشف عنك، والذي إن ضللت بأرض قفر دعوته رد عليك، والذي إن

أصابتك سنة فدعوته أنبت عليك». قال: قلت: فأوصني. قال: «لا تسبن أحدًا، ولا تزهدن في المعروف ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، واتزر إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله تبارك وتعالى لا يحب المخيلة».

هذا حديث صحيحٌ.

(أدعو إلى الله وحده) يعني: إلى لتوحيد، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، ولا يتعارض مع ما جاء في حديث عمرو بن عبسة: «أدعو إلى الله والرَّحِم»، يعني: أدعو إلى الله عز وجل، وأدعو إلى صلة الأرحام التي أمر الله عز وجل بها.

وأيضًا فيه التدرج في الإخبار بما يدعو إليه الإنسان، وأبو سفيان رضي الله عنه لما سأله هرقل: إلى ما يدعوكم، قال: يقول: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة».

(الذي إن مسك ضر فدعوته كشفه عنك) أي: الله عز وجل الذي من صفاته أنَّه يكشف الضر: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، فهو سبحانه الذي يدفع الضر ويرفعه، يدفعه قبل وصوله ويرفعه بعد

وصوله، وهذه من أظهر علامات الربوبية؛ لأنَّ الإنسان بحاجة إلى سلامة نفسه وإلى دفع ورفع ما ينزل به، وهذا الأمر شأنه إلى الله ﷻ.

(والذي إن ضللت بأرض قَفْر دعوته رَدَّ عليك) يعني: إن ظللت بعيرك، خاطبه بما يعرف؛ لأنَّه كان يسافر في الأرض والفيافي والقفار، دعوته رد عليك أي: ضالتك، والضالة في الأرض الفلاة قد تؤدي إلى هلكة صاحبها.

(والذي إن أصابتك سَنَة فدعوته أنبت عليك): إن أصابك قحط ومنع المطر فدعوتها أنبت عليك بإنزال المطر وزراعة الزرع.

بعد أن بيَّن له الرب الذي يعبده، فذكر له من خصائص ربوبيته ما يستلزم إفراده بألوهيته، **(قال: أوصني)** هذا دليل على رجاحة عقله، قال:

(لا تسبن أحدًا) أي: من المسلمين وممن لا يستحق السب، وأمَّا المستحق فلا حرج.

(ولا تزهدن في المعروف) في الأمر به والدعوة إليه، وقبل ذلك العلم والعمل به.

(ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك) كل ذلك من المعروف، وهذا معروف تُؤجر عليه ولا يحتاج منك إلى كثير كلفة، غاية ما فيه أن ينشرح صدرك ثم ينبسط وجهك، تدخل عليه السرور ويحصل عليه الأمان.

(ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي) إذا كنت على بئر أو كان لك ماء فرأيت من يحتاج إليه تعطيه منه، تسد حاجته وتُذهب عطشته.

(واتزر إلى نصف الساق) كما جاء في الحديث: «**إزارة المؤمن إلى المسلم إلى نصف الساق، فإن أبى فإلى الكعبين**».

(فإن أبيت فإلى الكعبين) وهما العظمان الناتئان اللذان يفصلان بين الساق والقدم.

(وإياك وإسبال الإزار) وأيضًا القميص، وأيضًا جميع اللباس، وإنَّما ذكر المشهور عندهم.

(فإنَّ إسبال الإزار من المَخِيلة): من الخُيلاء، وهذه المسألة الصحيح أنَّ النهي جاء عن أمرين: عن إسبال الإزار وعن الخيلاء، وعن الإسبال مع الخيلاء وعن الخيلاء بغير إسبال، فعندك حالات:

الحالة الأولى: إسبال بدون خيلاء، وهذا منهي عنه: «**من وطئ إزاره وطأه في النار**»، «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**».

الثانية: إسبال الإزار مع الخيلاء، فهذه كبيرتان: الإسبال والخيلاء.

الثالثة: الخيلاء بغير إسبال الإزار، كأن يكون الإزار إلى نصف الساق لكنه يتخيل بها، فهو آثم على خيلائه، سالم من الإسبال.

الرابعة وهي الأكمل: السلام من الإسبال والخيلاء، وهذا حال المؤمن المستقيم.

(وإنَّ الله ﷻ لا يُحب المَخِيلة) لا يُحب الخيلاء والفخر والتعالي، فيه إثبات صفات المحبة لله ﷻ.

والحديث قد تقدم من حديث أبي جُرَي جابر بن سليم ﵁ بلفظه ومعناه، وإنَّما ساقه هنا؛ لأنه جاء عن رجل مُبهم.

١٤٩١ - قال أبو داود ﵀ (ج ٥ ص ٣٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا». قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية -والأوقية أربعون درهمًا- ، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه -أو كما قال- حتى أغنانا الله ﷻ. قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

هذا حديث صحيحٌ، على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٩٨)

(نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد) أما الآن مقبرة، لم يعد فيها مكان للنزول.

(فقال لي أهلي: اذهب إلى رسـول الله ﷺ فسـله لنا شـيئًا نأكله) لحاجتهم وخَلَّتِهم ولكونهم نزلوا غُرباء.

(فجعلوا يذكرون من حاجتهم) استعطافًا له.

(فذهبت إلى رسـول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلًا يسـأله) يعني: الحاجة.

ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» لِحاجة النبي ﷺ أيضًا.

(فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت) وهذا غير صـحيح، هذا طعن في النبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يكره أن يُطعن في عدالته وفي استقامته.

(فقال رسول الله ﷺ: يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه) يعني معذور، كيف تغضب عليه؟

(من سأل منكم وله أوقية) من ذهب أو فضة.

(أو عدلها) من الأموال كالإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

(فقد سـأل إلحافًا): فقد شـدد في المسـألة، والله ﷻ نهى عن ذلك: ﴿إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ﴾ [محمد: ٣٧]، يشـدد عليكم في المسـألة تبخلوا ﴿وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ٣٧﴾ [محمد: ٣٧].

(قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية) يعني: ناقتي خير من الأوقية التي ذكر.

(والأوقية أربعون درهمًا) بهذا الحد جعل بعضهم الفارق بين الغني والفقير: وجود أربعين درهمًا.

(فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب) صدقات وأعطيات.

(فقسم لنا منه) لكرمه وجوده ﷺ.

وهذا على معنى الحديث الذي تقدم: «إِنَّك لن تدع شيئًا اتقاء الله ﷻ إلَّا أعطاك الله خيرًا منه»، يعني: ترك سؤال النبي ﷺ بعد أن سمع ما سمع، فأتاهم الله ﷻ بالرزق من غير مسألة ولا استشراف.

١٤٩٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٢١): حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة: أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت ولم يجد شيئًا ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

هذا حديث صحيحٌ، على شرط الشَّيخين، ويعقوب هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني.

(أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد) ناقة من النوق.

(فأخذها الموت ولم يجد شيئًا ينحرها به) أي قبل أن تموت، وإلَّا فإذا ماتت لا يجوز التعرض لها بأكل واستمتاع، ولكن أراد أن ينحرها وما زالت الحياة فيها.

(فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتها) يعني: أخذ عودًا من خشب ونحرها به.

(حتى أهريق دمها): سال، ولو لم يصل الدم وماتت ما جاز أكلها، والنبي ﷺ يقول: «إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله وخزق فكل، وإذا أصابه بعرضه فلا تأكل إنَّما هو وقيد».

(ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك) أي: أنَّه ذكَّاها، (فأمره بأكلها) لا يُستدل بالحديث على أنَّه ما سمَّى الله، الأصل أنَّه يُسمِّي الله، إنَّما سأل عمَّا أشكل عليه وهو كونه ذبحها بوتد، والصحيح أنَّه إن ذبحها بوتد أو ذبحها بحجر أو ذبحها بسكين أو بسيف، ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفر.

وقوله: (فأمره بأكلها) على جهة الإباحة.

١٤٩٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢١٥): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رجل من بني الديل، قال: صليت الظهر في بيتي، ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لي: «ما منعك يا فلان أن تصلي معنا حين مررت بنا؟» قال: فقلت: يا رسول الله، إني قد كنت صليت في بيتي. قال: «وإن».

هذا حديث حسنٌ.

(ثم خرجت بأباعر لي لأصـــدرها إلى الراعي) يعني: أُطلقها إلى الراعي يذهب بها إلى مرعى.

(فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس الظهر) جماعة، (فمضيت فلم أصل معه) لظنه أنَّه قد اكتفى بالصلاة.

(قال: وإن) يعني: وإن كنت قد صليت في بيتك فأعد الصلاة تكن لك نافلة، كما قال النبي ﷺ.

فيه جواز إعادة الصلاة، لكن لا بنية الفريضة؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن صلاة صلاة مرتين في يوم.

١٤٩٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، أخبرنا أبو الأحوص عن منصـــور عن ربعي، قال: حدثنا رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له قل: «السلام عليكم أأدخل»». فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل. فأذن له النبي ﷺ فدخل.

حدثنا هناد بن الســري عن أبي الأحوص عن منصـور عن ربعي بن حراش، قال: حدثت أن رجلًا من بني عامر استأذن على النبي ﷺ... بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي، ولم يقل عن رجل من بني عامر.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ... بمعناه، قال: فسمعته فقلت: السلام عليكم أأدخل.

هذا حديث صحيحٌ، على شرط الشَّيخين. ولا يضر ما فيه من الاختلاف على ربعي، إذ قد صرح بالتحديث في الرواية الأولى، والله أعلم.

لأَنَّه قد رُوي مرسلًا ومُتصلًا، ورُوي بسقط وبدونه.

(اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان) فيه تعليم الجاهل والصبر عليه والرفق به.

(فقل له قل: السلام عليكم أأدخل) مع أنَّ المعنى واحد: الولوج والدخول، لكن الإنسان يستخدم المعنى اللغوي والشرعي الذي لا انتقاد فيه.

(فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل) سُرعة المبادرة إلى التزام أمر النبي ﷺ.

(فأذن له النبي ﷺ فدخل) سماحة النبي ﷺ.

١٤٩٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٤): حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن حسان عن رجل من بني كنانة، قال: صليت خلف النبي ﷺ عام الفتح، فسمعته يقول: «اللهم لا تخزني يوم القيامة».

قال ابن المبارك: يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس وكان شيخًا كبيرًا حسن الفهم.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

(اللهم لا تخزني يوم القيامة) دعاء عظيم، ﴿وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ۝٨٧﴾ [الشعراء: ٨٧]، دعاء إبراهيم، ودعاء النبي ﷺ: «لا تُخزني يوم القيامة»، وهكذا دعاء المؤمنين؛ لأنَّ خِزيَ يوم القيامة أسوأ ما يكون من الخزي، خزي بين العالمين، فمن سُتِرَ في ذلك اليوم كانت مِنَّة الله عليه عظيمة وكريمة، ومن فُضِحَ في ذلك اليوم كانت فضيحته شديدة، يُنادى به على رؤوس الخلائق.

١٤٩٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦٧): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت رجلًا من بني ليث، قال: أسرني ناس من أصحاب النبي ﷺ، فكنت معهم، فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فطبخوها، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن النهبى -أو النهبة- لا تصلح فأكفئوا القدور».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وصحابي الحديث هو ثعلبة بن الحكم الليثي، كما في "الإلزامات" (برقم ٢٧) وقد كتب في الأسماء.

وقد تقدم الحديث.

وفيه النهي عن النُّهبة وأنَّها حرام كالميتة، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ متاع أخيه إلَّا بطيبَة من نفسه، ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

١٤٩٧ - وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٧٥): حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا أبو زميل سماك، قال: حدثني رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[1].

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح.

(قوله: لا تحل الصدقة لغني) أي: لغني ليس محتاجًا إليها، أمَّا من عنده بعض مال لا يكفي حاجته، أو غني عليه دَين، أو غني في سبيل الله، أو غني ابن سبيل، أو غني من العاملين عليها، فَإِنَّ هؤلاء تصح لهم الزكاة، إِنمَا المعنى: لا تحل الصدقة لغني مستغنٍ عنها، وليس من أهلها، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ.

(ولا لذي مِرَّة سَوِيّ) يعني القوي المكتسب، كما جاء في بعض الروايات: «ولا لقوي مكتسب»؛ إِذْ أنه يستطيع أَن يخرج ويعمل ويحصل، النبي ﷺ قد قال: «لَأَنْ يأخذ أحدكم أَحبُلَهُ ثم يخرج فيحتطب خير له من أَن يسأَلَ الناس، أَعطوه أَو منعوه»، وقد أَلَّف شيخنا مقبل رحمه الله كتابًا حافلًا في هذا الباب: "ذم المسألة"، ذكر فيه نحو هذا الحديث، أَحاديث كثيرة.

---

(١) المِرَّة: القوة والشدة. والسَّوِيُّ: الصحيح الأعضاء. اهـ من "النهاية".

في "عون المعبود": قوله: (لا تحل الصدقة لغني) في "المحيط" من الكتب الحنفية: الغنى على ثلاثة أَنواع: غنى يوجب الزكاة: وهو ملك نصاب حولي تام، وغنى يحرم الصدقة ويجب صدقة الفطر والأُضحية: وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأَموال الفاضلة عن حاجته الأَصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة: وهو أَن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

(ولا لذي مِرَّة) بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، أَي: و لا القوي على الكسب.

(سَوِيّ) أَي: صحيح البدن تام الخلق، قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لأنفس الحل، أَو لا تحل له بالسؤال، قال ابن الملك: أَي لا تحل الزكاة لمن أَعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشافعي.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر به على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذا قال إِسحاق بن راهويه، قال أَبو حنيفة وأَصحابه: يجوز له أَخذ الصدقة إِذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا.

١٤٩٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٤): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس، يقول: أنبأنا رجل من ثقيف: أنه

سمع منادي النبي ﷺ -يعني في ليلة مطيرة في السفر- يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٣٣٧) فقال: ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عمرو بن دينار... به.

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٣ ص ٤١٥): حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن أوس، قال: أخبرني من سمع منادي رسول الله ﷺ حين قامت الصلاة أو حين حانت الصلاة أو نحو هذا: «أن صلوا في رحالكم» لمطر كان.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، ولا يضر إبهام الصحابي؛ لأن جميع الصحابة كلهم عدول، وعلى رغم أنوف الروافض.

هذا الحديث قد تقدم معناه، وقد جاء أَيضًا في "الصحيح" عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء أَيضًا عن نعيم النَّحَّام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، جملة من أَصحاب النبي ﷺ ينقلون عنه جواز قول المؤذن في الليلة المطيرة أَو ذات الريح الشديدة، ولو لم يكن في حال نزول المطر؛ إِذا كانت الأَرض دَحِضَة.

كما فعل ابن عباس حين أَمر المؤذن أَن يؤذن يوم الجمعة: «صلوا في الرحال»، كانت الأَرض دَحِضَة من آثار المطر، سواء كان هذا في مدينة أَو قرية، فالرخصة لاحقة لمن احتاج إِليها.

ومن أَخذ بالعزيمة وخرج إِلى المسجد فهو أَفضل، لكن الرخصة واقعة، كان يكون ريح بَرْد، يقولون: لا بد أَن يكون البرد مع الريح، أَما برد بدون ريح ما يكفي؛ لأَن الريح مع البرد قد تأْخذه قد تُمِيله، وهكذا الدَّحَض، إِذا كان ريح مع دَحَض؛ لأَن رجله قد تغوص في الرمل ويلحقه الضرر.

وله أَن يقول: أَشهد أَن محمدًا رسول الله، ثم يقول: «**صلوا في رحالكم**» أَو «**صلوا في بيوتكم**»، أَو «**أَلا إِنَّ الصلاة في الرحال**»، أَو «**أَلا إِنَّ الصلاة في البيوت**»، وله أَن يأْتي بـ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم يقول بعدها: «**صلوا في بيوتكم**» أو «**صلوا في رحالكم**»، وله أَن يُتِمَّ الأَذان على هيئته وصفته، ثم بعد أَن يقول: لا إِله إِلا الله، «**صلوا في بيوتكم**»، «**صلوا في رحالكم**»، كُلُّ ذلك جائز.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": قوله: إِن رسول الله ﷺ كان يأْمر مؤذنه إِذا كانت ليلة باردة أَو ذات مطر في سفر يقول: «**أَلَا صلوا في رحالكم**»، وفي رواية: «**ليُصَلِّ من شاء منكم في رَحْلِه**»، في حديث ابن عباس قال للمؤذن في يوم مطير: إِذا قلت: أَشهد أَن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأَن الناس استنكروا ذلك، فقال: أَتَعجَبون من ذا؟ فقد فعل هذا من هو خير مني، إِنَّ الجمع عزْمة، وإِني كرهت أَن أُخرجكم فتمشون في الطين والدَّحَض، وفي رواية: فعله من هو خير مني، يعني: رسول الله ﷺ.

هذا الحديث دليل على تخفيف أَمر الجماعة في المطر ونحوه من الأَعذار، وأَنها متأَكدة إِذا لم يكن عذر، وأَنها مشروعة لمن تكلف الإِتيان إِليها وتحمل

المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: «**لِيُصَلِّ من شاءَ في رَحْلِه**»، وأَنها مشروعة في السفر، وأَن الأَذان مشروع في السفر، في حديث ابن عباس ﵄ أَنه يقول: «**أَلا صلوا في رحالكم**» في نفس الأَذان، وفي حديث ابن عمر أَنه قال في آخر ندائه، والأَمران جائزان، نص عليهما الشافعي ﵀ تعالى في "الأُم" في كتاب الأَذان، وتابعه جمهور أَصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأَذان وفي أَثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أَحسن؛ ليبقى نَظْم الأَذان على وضعه، ومن أَصحابنا من قال: لا يقوله إِلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ﵄، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأَول حديث ابن عمر ﵄؛ لأَن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح.

وقول الشيخ ﵀: **(ولا يضر إِبهام الصحابي)** سواء ذُكر اسمه أَو ذكر أو صفه أو ذكرت قبيلته؛ لأَن جميع الصحابة كلهم عدول، عدَّلهم الله، وأَثنى عليهم، وعدَّلهم رسوله ﷺ، وعدَّلهم وأَحبهم المؤمنون في كل زمن وحين، ولم ينظروا إِلى ما وقع من آحادهم من أَخطاء. تجد الصالحين يقتدون ويتأَسَّون بهم في محبة الدين، وفي الأَخذ به، وفي بُعد عن الطعن فيهم.

قال: (وعلى رغم أُنوف الروافض) الذين تميزوا وصار شعارهم الطعن في صحابة النبي ﷺ، صار هذا الفعل لهم شعارًا ودثارا، وإِن رأَيتهم لا يطعنون في الصحابة فما هي إِلا تقية، وإِلا دينهم وديدنهم الطعن فيهم، لا يستطيعون

التخلص من هذه الفعلة السيئة؛ لأَن عقيدتهم مبناها على فساد الرأْي في الصحابة.

أَما غُلاتهم الباطنية فزادوا على الطعن في الصحابة الطعن في جبريل على أَنه خان الرسالة.

وأَما هؤلاء الرافضة الاثنا عشرية والجعفرية ومن تأَثر بهم ذهبوا إِلى ثَلْب الصحابة والطعن فيهم، وربما الحكم عليهم بالنار، نسأَل الله السلامة والعافية.

فلا بد أَيها الطالب ولا بد أَيها المسلم ولا بد أَيها المكلف أَن تطهر قلبك من الوقيعة في الصحابة بُغضًا، وأَن تطهر لسانك من الوقيعة في الصحابة ثلبًا وسبًّا، وأَن تطهر جوارحك من السماع والمجالسة والمؤانسة لمن يسب الصحابة أَو يبغض الصحابة.

ولا يجوز أَن يُناصروا ولا أَن يؤازَروا، ولا أَن يُزوَّجوا، ولا أَن يُتزوج من نسائهم اللاتي على طريقهم.

١٤٩٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ٤ ص ١٦٨): حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله** ﷺ **ثلاثًا فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا في الدباء فلم يرخص لنا فيه ساعة، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى، وقال: «هو طليق الله**

وطليق رسوله»، وكان أبو بكرة خرج إلى رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم.

حدثنا الوركاني، أخبرنا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف: عن النبي ﷺ... نحوه.

هذا حديث صحيحٌ.

(سألنا رسول الله ﷺ ثلاثًا فلم يرخص لنا) لأَن الزمن زمن تشريع، كانوا يطلبون الرخصة، فإِذا رخص لهم فعلوا، وإِن لم يرخص لهم التزموا الأَمر.

(فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور فلم يرخص لنا) يعني: في الوضوء يخفف علينا استخدام الماء، فلم يرخص لنا.

(وسألناه أن يرخص لنا في الدباء فلم يرخص لنا فيه ساعة) أي في استخدامه ووضع النبيذ فيه، فلم يرخص لهم في ترك الطهور؛ لأَنه لا صلاة إِلا بطهارة، لا صلاة إِلا بوضوء أَو ما يقوم مقامه من التيمم لمن يحتاج إِلى ذلك، والدُّبَّاء كان قد نُهي عنه في مبدأِ الأَمر ثم رُخص فيه: «اشربوه في الأَسقية كلها ولا تشربوا مُسكرًا».

(وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى)؛ لأَنه قد التجأَ إِلى رسول الله ﷺ، وأَسلم وحسن إِسلامه.

(وكان أبو بكرة خرج إلى رسول الله ﷺ حين حصر الطائف فأسلم) خرج في بَكْرة، وهي ما يُربط فيه الحبل ويسهل به النزول.

وقد جاء خارج "الصحيح" أَنهم قالوا: يا رسول الله، نبايعك على شرط أَن لا نُعْشِر ولا نَنْشُر ولا نَجْبي. يعني: لا نُعْشِر: لا نُعطي العشر من صدقاتنا من زراعاتنا، ولا نَنْشُر: أَي لا نخرج معك في الجهاد، ولا نَجْبي: أَي لا نسجد؛ لأَن هذا هو الجبْي أَن يضع الرجل جبهته في الأَرض ويرفع مؤخرته، فكأَنهم استكبروا عن هذا الفعل.

فقال لهم النبي ﷺ: «لا تُعْشِرُوا»، سمح لهم في هذا، وإِذا تأَلفت قلوبهم سيعطون الزكاة بعد ذلك.

«ولا تَنشُرُوا»، سمح لهم بالتخلف عن الجهاد، وإِذا حسن حالهم سيجاهدون بعد ذلك.

«ولا خير في دين لا صلاة فيه»، لم يرخص لهم في ترك الصلاة، وبهذا تعلم شأن الصلاة العظيم.

١٥٠٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٢): حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلًا من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح، إلا معاذ بن عبد الله، وقد وثَّقه ابن مَعِين وغيره، كما في "تهذيب الكمال".

الأَصل أَنه يقرأُها عمدًا، القول بالنسيان يحتاج إِلى دليل.

وفيه جواز قراءة الآيات المعلومة في الركعتين، لا محظور في ذلك، سواء كنت تحفظ أكثر أو لا تحفظ أكثر.

وفيه أن السفر موطن الرفق بالمصلين وبالنفس.

١٥٠١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٩٧): حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا موسى، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فذكروا ما هم فيه من العيش، فقال رجل من الصحابة: لقد توفي رسول الله ﷺ وما شبع أهله من الخبز الغليث.

قال موسى: يعني الشعير والسلت إذا خلطا.

هذا حديث صحيحٌ، وموسى هو ابن علي بن رباح.

(الإسكندرية) مدينة مصرية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وكانت قديمًا دولة المقوقس فيها، وفيها كنيسة من كنائس النصارى المشهورة.

وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من قلة ذات اليد، وهو القائل: **«اللهم ارزق آل محمد قُوتًا»**، أو **«اللهم اجعل رزق آل محمد قُوتًا»**. وقد جاء في الصحيح: مات رسول الله ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير، ونحو ذلك، لم يأكل خبزًا مُرقّقًا.

فكان شأن الصحابة رضوان الله عليهم على القلة، وكان شأن النبي ﷺ دونهم في ذلك؛ لزهده في الدنيا وعدم تطلعه إليها، يكفيه منها اليسير.

١٥٠٢ – قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢١٩): أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني».

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث عن رجل، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية».

هذا حديث حسنٌ.

(فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجدعتين والثلاثة) فيه دليل على أَن لا ربا في الحيوان، كما أَنه لا ربا في اللحوم، فيجوز بيع الكيلو بالكيلوين، والبعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين والعكس، كما هو أَيضًا بيع العبد بالعبدين، كما في الصحيح.

(مُزَيْنَة): قبيلة في الجزيرة.

(كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم) أَي: الأُضحى.

(فجعل الرجل يطلب المسنة بالجدعتين والثلاثة) لأَن المسنة تجزئ في الأُضحية، والجذعة رخص به رسول الله ﷺ لأبي نيار: «لا تُجْزِئ أَحدًا بعدك».

(فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثَّنِي) وهل هذا مطلق أَم في هذا الحال فقط؟ قد أَعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر عتودًا وقال: «ضَحِّ به أَنت»، فكأَن الجذع من الضأْن بهذا القيد: (يوفي مما يوفي منه الثني) أَي: من الضأْن.

١٥٠٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ١٣ ص ٣٢٧): حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن رجل، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فعثرت دابة، فقلت: تعس الشيطان. فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، وأبو تميمة هو طَرِيفُ بن مُجَالِدٍ الهُجَيْمِيُّ.

(كنت رديف النبي ﷺ) أَي: في حجرة أَو نحو ذلك.

وفيه جواز الإِردَاف، وأَن هذا ليس من ظلم الحيوان في شيء، وليس هو أَيضًا من خوارم المروءة.

(فقلت: تعس الشيطان) أَي: دعاء على الشيطان بالتعاسة.

(فقال: لا تقل تعس الشيطان) هو تعِسَ من غير دعاء، في أَسوأ ما يكون من الحال، يتوع في الكفريات والبلايا والرَّزِيَّات.

(فإِناك إِذا قلت ذلك تعاظم) يعني: يرى أَنه فعل بك ما ضرك به فيفرح، كما هو حال المخالفين في فرحهم بأَذية المؤمنين، والشيطان فرحه بأَذية الإِنسان، بإِزاغة الإِنسان، بزحزحة المرء عن دينه.

(حتى يكون مثل البيت) أَي يكبر.

(ويقول: بقوتي) ما هو بقوته ولكن بتقدير الله، ثم أَذية هذا المفتون.

(ولكن قل: باسم الله) يعني: أستعن بالله.

(فإِنك إِذا قلت ذلك تَصَاغَر) لحقارته، يفرق من ذكر الله، يخاف من ذكر الله، يهرب من ذكر الله، يُهان بذكر الله، فإِذًا عليك أَن تلازم ذكر الله لإِهانة الشيطان وإغاظة الشيطان والانتصار من الشيطان، والسلامة من مكْر الشيطان، والحصول على رضا الرحمن، والتأَسي بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(حتى يكون مثل الذباب) في الحقارة وفي الخسة وفي الدناءَة وفي الحال.

فإِياك أَيها المسلم أَن تكون مُعينًا للشيطان على التعاظم على نفسك وعلى غيرك، بل أَهنه بالطاعة، فما أُهين الشيطان بمثل الطاعة، وما رضي الشيطان بمثل المعصية، في جميع الأُمور، وهكذا كل من له حظ من الشيطان يُهان بالطاعة والإِقبال على الله والاعتصام به.

١٥٠٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَضُمُّ إِلَيْهِ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا».

هذا حديث صحيحٌ، وعطاء هو ابن يسار.

(يضم إِليه حسنًا وحسينًا) وهما ابنا فاطمة رضي الله عنها من علي ابن أَبي طالب رضي الله عنه، وقد بُشِّرا بالجنة، ولا التفات إِلى من طعن في الحديث فإِنه يصح بذاته وبغيره، وفضائلهما كثيرة، لو لم يكن إِلا محبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لله أَن يحبهما.

(اللهم إِني أُحبهما فأَحبهما) هذه بركة عظيمة، هذه دعوة عظيمة، أَن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مُحبًّا لشخص ويدعو الله أَن يحبه، وإِذا أَحب الله قومًا ابتلاهم، انظر إِلى البلاءِ الذي لحق الحسن والحسين رضوان الله عليهما.

١٥٠٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٦٦): حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل، قال: قلت: يا رسول الله، متى جعلت نبيًّا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

هذا حديث صحيحٌ، على شرط مسلم.

معناه ما تقدم معنا في حديث ميسرة، وتقدم أَيضًا عن غيره، يعني: أَنه في القدر كُتب ذلك وعُلِم ذلك، أَما الله فهو بكل شيء عليم قبل ذلك، وأَما أَن محمدًا ﷺ كان نبيًّا حين بُعث بالنبوة والرسالة، إِما قبل ذلك لم يكن نبيًّا ولا رسولًا، إِنمَا هذا في باب القدر، فنحن نؤمن بالقدر السابق.

١٥٠٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٧٨): حدثنا عفان، حدثنا شعبة عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من قومه: أن رسول الله ﷺ مر به فقال: «اقرأ بهما في صلاتك بالمعوذتين».

حدثنا إسماعيل، أخبرنا الجريري عن أبي العلاء، قال: قال رجل: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر والناس يعتقبون وفي الظهر قلة، فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتي، فلحقني من بعدي فضرب منكبي، فقال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]». فقلت: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]. فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، ثم قال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]». فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، فقال: «إذا صليت فاقرأ بهما».

هذا حديث صحيحٌ، والجُرَيْرِيُّ هو سعيد بن إياس أبو مسعود، اختلط بآخره، ولكن شعبة وإسماعيل بن عُلَيَّةَ ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(اقرأْ بهما في صلاتك بالمعوذتين) بل ثبت أنه ﷺ قرأَ بهما في الفجر في سفرة سافرها، وذلك لبركة هاتين السورتين العظيمتين اللتين هما من أذكار

الصباح والمساء والنوم، بل بعض أَهل العلم يجعلهما أَيضًا من أَذكار الصلوات، مع ضميمتهما سورة الإِخلاص.

والمراد بالمعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]. فـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] تضمنت الاستعاذة من الشرور الخارجية، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] تضمنت الاستعاذة من الشرور الداخلية. فإِذا سَلِم الإِنسان من الشرور الخارجية والداخلية سلم شأْنه.

(وفي الظهر قلة، والناس يعتقبون): يعني الثلاثة على بعير أَو الأَربعة على بعير يتناوبون، وفي الظهر قلة: أَي المركوب من الإِبل خيل قليل.

(فلحقني من بعدي، فضرب منكبي) يعني: من باب المداعبة ومن باب لفت الانتباه.

(فقال: إِذا صليت فاقرأْ بهما) بهذا الحديث استدل ابن حزم على تعيُّن قراءتهما في كل صلاة في هذا الإِطلاق: (إِذا صليت فاقرأْ بهما)، لكن هل معنى ذلك أَن النبي ﷺ أَلزمه القراءة بهما في كل صلاة؟ أَم أَنه لا يُحسن غيرهما؟ أَم أَنه أَمره أَن يقرأَ بهما في الصلاة الآتية؟ أَو لعظيم بركتهما وعظيم فهم الرجل لهما؟ كان يقرأَ بهما في كل صلاة، كحال ذلك الرجل الذي كان يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] في كل صلاة، مع أَننا نحن ربما نقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

﴿أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] في كل صلاة من باب التخفيف، وذلك الرجل يقول: أقرأُ بها؛ لأَنها صفة الله.

ففرق بين أَن تتعبد بالسورة من باب التخفيف والسرعة، وبين أَن تتعبد بالسورة لمحبتك لها ولفهمك لمعانيها ولتلذذك بقراءتها، فإِن الشأْن يعود إِلى الخشوع.

١٥٠٧ - قال الإمام الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٥٥١): حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة عن أبي الحسن مهاجر، قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة فسمعته يحدث: أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له، قال: وركبتي تصيب أو تمس ركبته، فسمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، قال: «بريء من الشرك»، وسمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، قال: «غفر له».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٦٣) و (ص ٦٥)

والنسائي في "الكبرى" (ج ٥ ص ١٦) وقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن مهاجر... به.

كما حصل من أَنس بن مالك أَيضًا في غزوة خيبر كما في الصحيح.

(وسمع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، قال: غُفِر له) فيه فضيلة هاتين السورتين العظيمتين، وكلاهما يُسمَّى بسورة الإِخلاص، وقد

فسـرتهما بحمد الله في تفسـير مسـتقل بعنوان: "النبراس في تفسـير سـورتي الإِخلاص"، وكان أَصـله عبارة عن محاضـرة إلى بلاد المغرب الأَقصـى، ثم ضمنته أَيضًا ما يتعلق بهما في "تفسير جزء العام" وتفسير "القول المؤَصل".

وهما من السـور العظيمة التي كان النبي ﷺ يقرأُ بهما في الوتر، وفي ركعتي الفجر، وفي ركعتي الطواف، بل جاء حديث أَنَّه كان يقرأُ بهما في ركعتي المغرب، سور مع قصرها إِلا أَنها عظيمة مباركة في معانيها.

فـــ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [الكافرون: ١-٦]، براءة من الشـرك، وليس كما يذهب إِليه أَصحاب وحدة الأَديان أَو التقارب بين الأَديان أَنها إِقرار لهم، لا، ما كان لله ﷻ أَن يقر المشـركين على شـركهم، وما كان لرسـول الله ﷺ أَن يرضـى ذلك أَيضًا، ولكنها براءة منهم ومن عباداتهم ومعبوداتهم، وإِخلاص لله ﷻ، وهي متضـمنة لتوحيد الأُلوهية الذي هو حق الله على العباد، وهو معنى: لا إِله إِلا الله.

(وسـمع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١]، قال: غُفِر له) لتضـمنها توحيد الأَسـماء والصـفات، ودلالتها على تفرُّد الله ﷻ بالأَحدية والصـمدية، والسـؤدد والكمال المقدس من كل وجه، وتنزهه عن كل نقص وعيب.

١٥٠٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٣١): حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

قد تقدم مرارًا أَن النبي ﷺ خطب بمِنى، سواء في حديث أَبي أُمامة صُّدي بن عجلان، أَو جاء عن غيره كحديث الهَمَّاس ونحو ذلك.

وهذا الحديث أَيضًا هو عبارة عن حديثين؛ إِذ حدثاه، إِذ حدثه اثنان عن رسول الله ﷺ.

١٥٠٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤١): حدثنا مسدد، أخبرنا عيسى بن يونس، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(فرفع إِلينا البصر وخفضه فرآنا جلدين) أَي: رآهما قويين.

(قال: إِن شئتما أَعطيتكما منها) ما يَلزَم إِن كان ليس من أَهل الزكاة.

(ولكن لا حظ فيها لغني) يعني: ما يَلزَم إِن كان ليس من أَهل الزكاة،

(ولا حظ فيها لغني) وقد تقدم بيان حد الغني قبل أَحاديث.

(ولا لقوي مكتسب) كما تقدم: «ولا لذي مِرَّة سَوِيّ».

وهذا ليس على إِطلاق أَن الغني لا يأخذ من الصدقة ولا من الزكاة، فقد يكون محتاجًا، قد يكون مديونًا، أو قد يكون غناه لا يكفي لحاجته، أَو قد يتأَلف، فلا حرج من ذلك، والله أَعلم.

١٥١٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠٤): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده، قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبد الله، أترى هذا الكتاب مغنيًا عني شيئًا عند هذا السلطان؟ قال فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا. قال فقلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئًا. وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقًا لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه. فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه. قال فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس، وتعرض إبلك، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقًا ممن ساومك، أمرتك ببيعه. قال: فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة قريبًا، فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم، رضيت لكم وفاءه، فبايعوه. فبايعناه، فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا،

قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابًا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا. قال فقال: «هذا لكم ولكل مسلم». قال: على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب. فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتابًا لا يتعدى عليه في صدقته. فقال رسول الله ﷺ: «هذا له ولكل مسلم». قال: يا رسول الله، إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك. قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو يَعْلَى (ج ٢ ص ١٥) فقال رحمه الله: حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا سالم أبو النضر... به. وفيه: أن الشيخ قال لسالم: فَتُرَاهُ نَافِعِي عِنْدَ صَاحِبِكُمْ هَذَا، فَقَدْ وَاللهِ تُعُدِّيَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا؟ قَالَ: (ص: ٤٥٠) قُلْتُ: لَا أَظُنُّ وَاللهِ.

(فقال له: يا عبد الله، أَتَرَى هذا الكتاب مُغنيًا عني شيئًا عند هذا السلطان؟)

لأَن الحجاج كان ظالمًا باغيًا طاغيًا، وإِلا كتاب النبي ﷺ إِذا وصل إِلى غيره قد يكون له شأْن.

(قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا) فقد كان يكتب النبي ﷺ لكثير ممن يزوره بالأَمان أَو بالعطيات، وهذا لعظيم حكمته ﷺ ومداراته للناس وحرصه على هدايتهم.

(أَن لا يُعتدَى علينا في صدقاتنا) لأَن الأَعراب شأْنهم شأْن مع الصدقات، وإِلا لماذا يأْتيهم الناس؟ لكن كانت لهم إِبل كثيرات وغنم غزيرات وأَبقار وفيرات، فعند ذلك نهى عن الاعتداء عليهم في ذلك، بل قال كما في حديث معاذ: «واتقِ دعوة المظلوم؛ فإِنه ليس بينه وبين الله حجاب».

(قال: فقلت: لا والله ما أَظن أَن يُغني عنك شيئًا) لعلمه ببطش الحجاج وظلمه وبغيه.

(قال: قدمت المدينة مع أَبي وأَنا غلام شاب بإِبل لنا نبيعها) شأْن الأَعراب ينزلون إِلى المدن لبيع ما معهم.

(وكان أَبي صديقًا لطلحة بن عبيد الله التيمي) أَحد العشرة المبشرين بالجنة.

(فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ قد نهى أَن يبيع حاضرٌ لبادٍ) حرص الصحابة على العمل بالعلم، وقد ورد النهي عن بيع حاضرٍ لِبَادٍ في الصحيحين عن ابن عباس وغيره، بل جاء في رواية: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(ولكن سأَخرج معك فاجلس وتعرض إِبلك، فإِذا رضيت من رجل وفاءً وصدقًا ممن سَاوَمَك أَمرتك ببيعه) من باب النصيحة.

(قال: فخرجنا إِلى السوق فوقفنا ظهرنا) أَي: الإِبل التي معهم.

(فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا) يعني أرادوا الرجوع إلى بلدهم.

(خُذ لنا من رســول الله ﷺ كتابًا: أَن لا يتعدى علينا في صــدقاتنا) وليس معنى ذلك أَن النبي ﷺ هو الكاتب، إِنمَا كان يأْمر كُتَّابه، وهم مجموعة، منهم معاوية ابن أَبي سفيان، ومنهم زيد بن ثابت، ومنهم غير واحد.

(فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال: على ذلك، إِني أُحب أَن يكون عندي من رســول الله ﷺ كتاب) يعني هذا الأمر أن لا يتعدى عليكم في صــدقاتكم لكم ولكل مسلم، لكنه طلب أن يكون له كتاب خاص.

(فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا) فِيه الشفاعة.

(قال: فكتب لنا رســول الله ﷺ هـذا الكتاب) فيه مطاوعة النبي ﷺ لأَصحابه، حفاظًا على قلوبهم ورِفقًا بهم.

وفيه العمل بالكتاب، وهو من وسائل نقل العلم.

وهذا الحديث أَصل في جواز كتابة العلم؛ إِذ أَن النبي ﷺ كتب أَمرًا معلومًا بين الناس شأْنه.

وفيه أَن حقوق المسلمين من حيث الحقوق العامة واحدة فيما يتعين عليهم ويجب عليهم، ومع ذلك فيه تخصـيص بعضـهم بزيادة وصـية أَو كتابة أَو نحو ذلك.

(فَتُرَاهُ نَافِعِي عِنْدَ صَــاحِبِكُمْ هَذَا، فَقَدْ وَاللهِ تُعُدِّيَ عَلَيْنَا فِي صَـدَقَاتِنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَظُنُّ وَاللهِ) وفيه أَنَّ من كثر شره قل حسن الظن فيه، كما أَنَّ من كثر خيره قل سوء الظن فيه، إِلَّا من أُناس قد فسدت سرائرهم، فإِنَّ كل مبطل يراك بعيني

قلبه، فإِنْ كان من السراق ظنك منهم، وإِنْ كان من الدنيويين ظنك منهم، وإِنْ كان من المفسدين ظنك منهم، بينما المسلم شأْنه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من أَظهر لنا خيرًا أَمَّناه وقربناه، وسريرته إِلى الله.

١٥١١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٤٣٥): حدثنا يزيد، أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرني أبي قال: كنت جالسًا إلى جنب حميد بن عبد الرحمن في المسجد، فمر شيخ جميل من بني غفار، وفي أذنيه صمم أو قال: وقر، أرسل إليه حميد، فلما أقبل قال: يا ابن أخي، أوسع له فيما بيني وبينك، فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء حتى جلس فيما بيني وبينه، فقال له حميد: هذا الحديث الذي حدثتني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الشيخ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله عز وجل ينشئ السحاب فينطق أحسن المنطق ويضحك أحسن الضحك».

هذا حديث صحيحٌ.

(فينطق أَحسن المنطق ويضحك أَحسن الضحك) أي السحاب، يقع منه البرق ويقع منه الرعد، أُمور طيبة، وهو أَنَّ الله ينشئ السحاب الثقال، وقد لا يكون لها وجود، كما دعا النبي عليه الصلاة والسلام بالاستسقاء، وإِذا بها تقوم السحابة مثل الترس وتمطر سبتًا.

١٥١٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٢٥): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، أنبأنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسًا من

أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عمارة بن خزيمة، وقد وثَّقه النسائي وابن سعد، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٣٠١)

قال أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنَّ الحكم بن نافع حدثهم، قال: عن بَان شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أنَّ عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ،

(أنَّ النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه)

أي: اشتراه منه في الطريق، وقال له: اتبعني حتى أَدفع لك قيمة الفرس في المدينة.

(فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق الرجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس) والبيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، ما كان لهم أن يساوموه بعد شراء النبي ﷺ، إلَّا أنَّهم لا يعلمون أنَّ النبي ﷺ قد اشتراه.

(فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إِنْ كنت مُبْتاعًا عن هذا الفرس وإِلَّا بعته) وهذا لظنه أنَّ البيع لا يتم إلَّا بالثمن، كما هو ظن كثير من عوام المسلمين الآن، ربما تشتري منه الصفقة ويبقى عندك الثمن، فيظن أنَّ البيع لم تتم، البيِّعان بالخيار حتى ولو لم يدفع الثمن.

(فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكَه) وهذا لجفائه ولجهله.

(فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا) يطلب شاهدًا على رسول الله ﷺ)

(فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بمَ تشهد؟) مع أنَّه لم يكن حاضرًا.

(فقال: بتصديقك يا رسول الله) نحن قد صدقناك في تبليغ الرسالة، فكيف لا نصدقك فيما هو دون ذلك؟

(فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين) فيه المجازاة على المعروف بالإِحسان، فانظر حين ظهر من خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التصديق وهذه المبادرة، مستدلًا بإيمانه برسول الله ﷺ جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين عدلين.

وخزيمة هو خزيمة بن ثابت الذي وُجد عنده آخر سورة التوبة، كما في قصة جمع القرآن.

١٥١٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٣٧٢): حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا هشـــام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له: أنه أتى رســول الله ﷺ فقال: قل لي قولًا ينفعني وأقلل لعلي أعيه، قال: «لا تغضــب»، فعاد له مرارًا كل ذلك يرجع إليه رسول الله ﷺ: «أن لا تغضب».

هذا حديث صحيحٌ.

وأبو كامل هو مُظَفَّرُ بن مُدْرِكٍ، وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٥ ص ٣٧٣): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصـــحاب النبي ﷺ قال رجل: يا رســول الله، أوصــني. قال: «لا تغضـــب». قال: قال الرجل ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله.

(قل لي قولًا ينفعني وأقلل لعلي أعيه) فيه سؤال العالم النصيحة والتوجيه، وفيه أنَّ قلة الكلام أدعى لحفظه ولفهمه، وفيه طلب الوصايا لأهميتها في صلاح الفرد والمجتمع.

(قال: لا تغضــب) لعله رأى من حال الرجل أنَّه يحتاج إِلى هذه النصــيحة؛ لأنَّ الغضــب من ورائه الشـرور الكثيرة، فأغلب الفتن التي تقع بها الناس من قتل وقتال وجراحات وسب وربما طلاق، سببه الغضب، لا سيما إِذا تجاوز الإنسان فيه.

(فعاد له مرارًا، كل ذلك يرجع إِليه، إِلى رسول الله ﷺ أَنْ لا تغضب) يعني يعود يسأل مرة ثانية: أوصني وصية أخرى، يقول له: «**لا تغضب**»، ثم يمضي يعود يقول: أوصني وصية أخرى، يقول: «**لا تغضب**»، دليل على شؤم الغضب وشدة الغضب، وسيأتي أنَّه قال: فإِذا الغضب يجمع الشر كله، أي أنَّ الإِنسان قد لا يستطيع أن يملك نفسه عند الغضب، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرَعة**» أي الذي يصرع الناس، «**إِنما الشديد الذي يصرع نفسه عند الغضب**».

(قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإِذا الغضب يجمع الشر كله) انظر في نفسك إِذا غضبت: تتكلم بكلام إِذا رُفع الغضب تتمنى أنَّك ما قلته، وربما تصنع فعلًا بعد أن يرفع الغضب تتمنى أنَّك ما صنعته، فكثير من الشرور سببها الغضب، ونسأل الله السلامة، لا سيما بعض الأمراض تكون السبب في شدة الغضب، مثل: السكر، مثل القولون، مثل البواسير، مثل الربو؛ أمراض متعبة ومقلقة ويشتد الغضب معها، بل ربما يُطْبق بالإِنسان الغضب، مثل: الضغط، أيضًا تقع بسببه الجلطات، ومع ذلك على الإِنسان أن يروِّض نفسه ويتحمل بعض الشيء حتى يعتاد.

ووسع صدري للأذى كثرة الأذى ... وقد كان أحيانا يضيق بها صدري

«**والحلم بالتحلم**»، الحلم هو تأخير العقوبة حين تغضب إِذا أخرت العقوبة عند ذلك ستهدأ، ربع ساعة يتغير فيها القول والفعل، فإِذا طالت ربما ساعة أو نصف ساعة، ولذلك يقولون: من غضب وهو قائم فليجلس، ومن كان جالسًا

فليضطجع أو يتوضأ، أو يقوم يصلي، أو يقرأ، المهم يشغل نفسه بشيء يضعف الغضب أو يذهب الغضب.

وأيضًا إِذا استُغضب الإنسان ينبغي لمن يحاوره أن يتوقف عن محاورته حتى يكبح الغضب، أمَّا إِذا كانت كلمة منك وكلمة منه أكيد أنَّ الشيطان يجيِّش القلوب ويفوِّر الدم، فرب غضبة قتلت إِنسانًا، ورب غضبة فرقت بين اثنين.

قال: وشدة الغضب والإعراض عمن تدين بخلاف الجواب، فهذا يدل على أنَّ الغضب جماع الشر، وأنَّ التحرُّز منه جماع الخير.

ولعل هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخل الجنة. قال: «**لا تغضب، ولك الجنة**» وقد روى لأحمد بن قيس عن عمه جارية بن قدامة، -وهذا أيضًا في "مسند أحمد"- أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، قل لي قولًا وأقل عليَّ لعلي أعقله. قال: «**لا تغضب**»، فعاد عليه مرارًا، كل ذلك يقول: «**لا تغضب**».

هذا يغلب على الظن أنَّ السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنَّه قال: هكذا قال هشام، يعني أنَّ هشامًا ذكر في الحديث أنَّ جارية سأل النبي ﷺ.

وقول الصحابي: **(ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإِذا الغضب يجمع الشر كله)** يشهد له ما ذكرناه أنَّ الغضب جماع الشر.

قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر، وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، فقال: ترك الغضب، وكذا فسَّر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب. انتهى من "جامع العلوم والحكم".

إي والله، كم من كلمة في حال الغضب يبقى شؤمها دهرًا، ويبقى ضررها دهرًا، فلذلك على الإنسان أن يحتاط في باب خلطته بالناس.

١٥١٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٦٥): حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني الشبور -وقال زياد: شبور اليهود- فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله». قال: فأذن بلال.

هذا حديث حسنٌ. وأبو عمير قد وثَّقه ابن سعد، كما في "تهذيب التهذيب".
وعمومة أبي عمير من الصحابة، كما في "تهذيب التهذيب" في ترجمة أبي عمير.

اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها) هذا في "الصحيح" عن ابن عمر وعن أنس رضي الله عنه.

(فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة) يعني: رايَة أو لواء ترفع ويراها الناس مثل العَلَم.

(فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا) أي: أعلم بعضهم بعضًا، لكن هذا كيف يفعلون بالليل؟ وكيف يفعل الناس الذين لا يرونها داخل البيوت؟

(فذُكر له القنع، يعني: الشبور): قرن اليهود، البوق.

(فذُكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى) فيه الحذر من التشبه باليهود والنصارى فيما كان من خصائصهم، فإنَّ الدين جاءَ بمنابذتهم ومخالفتهم، ولذلك قالوا: ما نرى هذا الرجل يترك شيئًا من أمرنا إلَّا خالفنا فيه، كما في "مسلم" عن أنس رضي الله عنه.

(فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه) صاحب الأذان.

(وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ) لمحبته لهم، يفرحون لفرحه ويحزنون لحزنه.

(فأُرِيَ الأذان في منامه) مكرمة من الله عز وجل، والرؤيا جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة.

(فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره) والنبي ﷺ كان يعجبه الرؤيا الحسنة.

(وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا) والله المستعان، شاءَ الله عز وجل أن تكون المكرمة في هذا لعبد الله بن زيد بن عبد ربه، وإلَّا فعمر رضي الله عنه له موافقات كثيرة للقرآن، وله موافقات كثيرة للسنة، مما يأمر به ويحث عليه ثم يأتي الشرع به، لكن قد يكرم الله عز وجل مفضولًا بما لا يتحصله فاضل.

(فأذن بلال) الأذان المعهود.

وقد تقدم الحديث في بابه.

١٥١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٥٧): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يشهدهما منافق» يعني صلاة الصبح والعشاء. قال أبو بشر: يعني لا يواظب عليهما.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبْوًا».

ومعنى: (لا يشهدهما منافق) ما فسَّره أبو بشر: لا يواظب عليهما، وإلَّا فقد يشهد لبعض مصالحه أو لبعض أمره، وشأْنهم أنَّهم لا يأتون الصلاة إلَّا وهم كسالى، ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ [النساء: ١٤٢].

وفيه شدة صلاة العشاء والفجر، ومع ذلك كان أجرهما عظيمًا، حتى قال النبي ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كأنما قام الليل أجمع»، حديث عثمان في "الصحيح".

١٥١٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ١٧): حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمير بن أنس، وقد قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٨٠) وابن ماجه (ج ١ ص ٥٢٩)

وهذا حديث أصل في أنَّ دخول رمضان يثبت برؤية الرجل الواحد، وأمَّا خروج رمضان فالجماهير يشترطون فيه رؤية اثنين.

ويشهد بهذا الحديث حديث ابن عمر: تراءى الناس الهلال على عهد النبي ﷺ فرأَيته، فأَخبرت النبي ﷺ، فصامه وأَمر الناس بصيامه.

وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته، فإِنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له» أي: اقدروا ثلاثين يومًا، كما جاءَ في بعض الروايات.

وهذا الحديث في الفطر.

(فأَمرهم أن يفطروا)؛ لأنَّه لا يجوز صيام يوم العيد، هم صاموا على أنَّه من رمضان، فلما عُلم أنَّه ليس من رمضان أمرهم أن يفطروا.

(وإِذا أَصبحوا أَنْ يعودوا إِلى مصلاهم) لو كانوا أخبروه قبل الظهر لذهبوا للصلاة، لكن بعد الزوال ليس بوقت صلاة عيد، فلذلك أمرهم أن يصلوا من الغد.

١٥١٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦٢): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء - يعني ابن الزبير - وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام، فقال: أمسك فقلت: إنهم يأبون قال: افتد بمالك قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أقاتل معهم بالسيف، فقال جندب: حدثني فلان: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني -قال شعبة: وأحسبه قال: فيقول علام قتلته- فيقول: قتلته على ملك فلان» قال: فقال جندب: فاتقها.

هذا حديث صحيحٌ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٧٣): ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا أبو عمران... به.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٧٥): ثنا حجاج، ثنا شعبة، عن أبي عمران به.

* وقال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٨٤): أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج قال: أخبرني شعبة عن أبي عمران الجوني قال: قال جندب: حدثني فلان: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني فيقول: قتلته على ملك (ص: ٤٥٤) فلان» قال جندب: فاتقها.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن محمد بن تميم، وقد وثَّقه النسائي.

(وإِنَّهم يريدون أَنْ نخرج معهم من الشام) لما وقع من الحروب بين ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين بني أمية.

(افتدِ بمالك) يعني: ادفع الشر عن نفسك ولو بمالك.

(يجيءُ المقتول بقاتله يوم القيامة) يحاكمه عند الله.

(فقال جندب: فاتقها) يعني: اتق هاربا هذه المصيبة، عندما تقاتل الإِنسان وتقتله من أجل مُلك فلان، يتمتع بملكه وأَنت تتعذب في قتلك.

وهنا تنبيه: وهو أنَّ كثيرًا من الناس يقاتلون مع الحوثي بدعوى أن يحافظوا على أموالهم ويحافظوا على أنفسهم، وربما عللوا أنفسهم بأنَّهم مُكرَهون، الإِكراه في قتل معصوم أو انتهاك عرض معصوم ليس بإكراه، فلا يجوز للإِنسان

أن يحفظ نفسه بإتلاف غيره، ولا يجوز أن ينتهك عرض الغير لسلامة عرضه، هذه دعوى كاذبة لا تنفعهم عند الله.

لا يجوز تكثير سواد الحوثي ولا الخروج معه لا لمصلحة دنيوية وأمَّا الدينية فما عنده مصالح دينية، فكثير ممن يخرج معه لهذا الغرض فهو في خطر عظيم، إِنْ قتل ارتكب جرمًا عظيمًا، وإِنْ قُتل مات على سوء عظيم، بل من سوَّد سواد الحوثي ونصره على المسلمين صار منه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١].

وفي الحديث: بذل النصيحة، ووجوب العمل بالعلم، والبعد عن الدخول في القتال بين المسلمين، إلَّا أن تكون الفئة باغية كحال الخوارج، إِذا خرجوا على المسلمين، فهنا يقاتلهم الإمام، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لولا ألَّا تبطروا لأخبرتكم بما لكم عند الله، شرُّ قتلى تحت أَديم السماءِ، وخيرُ قتلى مَنْ قتلوهم.

١٥١٨ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ١ ص ١٢١): حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحسن، قال: حدثني من رأى النبي ﷺ بال قاعدًا، فَتَفَاجَّ (١) حتى ظننا أن وركه سينفك.

(١) التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. اهـ "النهاية".

هذا حديث صحيحٌ.

تفاج ﷺ حتى لا يعود البول إلى فخذيه أو إلى قدميه، فَالإنسان ينتبه فإنَّ أغلب عذاب القبر في البول.

١٥١٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٦٢): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا مالك الأشجعي يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وهذا في حال القلة، وإلا النبي ﷺ يقول: «**لا يصلي أَحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، ومع ذلك سئل عن الصلاة في ثوب واحد، قال: «**أَوَلكلكم ثوبان؟**»، فمن وجد إزارًا ورداءً فهو أكمل، وإنْ لم يجد إلَّا إزارًا صلى فيه، فإنْ استطاع أن يغطي على منكبيه غطى، وإلَّا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٥٢٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٧): حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو قال: حدثنا أبو سلام قال: حدثني من رأى النبي ﷺ بال ثم تلا شيئًا من القرآن.

وقال هشيم مرة: آيًا من القرآن قبل أن يمس ماء.

هذا حديث حسنٌ.

وفيه جواز قراءة القرآن من المُحْدِث، هذا أَمر عليه جماعة من العلماء، والخلاف الأَكثر: هل يجوز للمُحْدِث أَنْ يمس المصحف؟ والصحيح أنَّه يمسه، سواء كان الحدث أصغرا أو أكبرا، أو كان المحدث رجلًا أو امرأة، حتى ولو كانت مُحْدِثة بالحيض، وقد تقدمت هذه المسألة، قال النبي ﷺ للمرأة: «**حيضتك ليست في يدك**».

وأمَّا قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] فالمُراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ، والمُراد بالمُطَهَّرِين: الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: لا يمسه إلَّا المتطهرون، «**والمسلم لا ينجس**» كما قال النبي ﷺ، وأمَّا حديث: «**لا يمس القرآن إِلَّا طاهر**» أي: إلَّا مسلم، مع إِرساله، فالمسألة عائدة إِلى ما تقدم.

١٥٢١ - قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٤ ص ٣٤): حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

والصحابي المبهم هنا هو عمير مولى آبي اللحم.

قد تقدم الحديث، وفيه جواز رفع اليدين في الدعاء سواء كان في الاستسقاء أو في غير الاستسقاء، وهذا كان في الاستسقاء؛ لأنَّ الاستسقاء عن النبي ﷺ له

حالات: الأول: مع الصــلاة، الثاني: الدعاء في الخطبة، الثالث: الدعاء المجرد وهو هذا.

١٥٢٢ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شــيبة رحمه الله (ج ١ ص ٣٦٩): حدثنا عبدة، عن عاصــم، عن أبي العالية، قال: حدثني من سـمع رسـول الله ﷺ يقول: «أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود».

هذا حديث صــحيحٌ، وعبدة هو ابن ســليمان، وعاصــم هو ابن ســليمان الأحول، وأبو العالية هو رُفَيْعُ بن مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ، كما في "تهذيب التهذيب" ترجمة عبدة وعاصم.

***وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٥٩) فقال رحمه الله: حدثنا أبو معاوية وعبدة قالا: ثنا عاصــم، عن أبي العالية قال: حدثني من ســمع النبي ﷺ يقول: «أَعطُوا كل سورة حظها من الركوع والسجود».**

بمعنى: إذا كانت السـورة طويلة أَطل الركوع والسـجود، وإِذا كانت السـورة قصيرة قصَّر الركوع والسجود، يكون الركوع والسجود قريبًا من القيام، هذا إِذا لم يكن الفرق شاسعًا، لا سيما بين القيام وبين الركوع والسجود، لكن إِذا كانت الصلاة متقاربة فقارِب الأَركان.

١٥٢٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٤١١): حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشــريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا

فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. ثم قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال ثم قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم -قال ولا أدري قال: أو أعراضكم أم لا- كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

هذا حديث صحيحٌ.

(حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق) يعني اليوم الثاني عشر؛ لأنَّ أَيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة الحرام.

(يا أَيها الناس) من العموم الذي يراد به الخاص، فهو يخاطب المسلمين.

(أَلا إِنَّ ربكم واحد) لا إِله إِلَّا هو. (وإِنَّ أَباكم واحد) وهو آدم.

(أَلا لا فضل لعربي على أَعجمي) يعني: من حيث النظر إِلى فقط المنطق.

(ولا لأَحمر على أَسود) من حيث اللون.

(إِلَّا بالتقوى) ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن أكرم الناس؟ قال: «أَتقاهم لله».

(ثم قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أي شـهر هذا؟» قالوا: شـهر حرام. قال ثم قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام) اليوم الحرام هو الثاني عشـر من ذي الحجة، من شـهر الحجة الحرام، والشـهر الحرام هو شـهر ذي الحجة، والبلد الحرام هو منى، مكة.

(قال: فإِنَّ الله قد حرَّم بينكم دماءَكم وأَموالكم) دماءَكم: فلا تسفكوها بقتل ولا جراحات، وأَموالكم: فلا تأْخذوها بسرقة ولا نهبة ولا غير ذلك.

(أو أعراضكم) بحيث تتكلمون فيها بالقذف، وتتعرضون لها بالزنا واللواط ونحو ذلك.

(قال: ولا أَدري قال: أو أعراضكم أَم لا) قد ثبتت في أَحاديث أُخرى.

والحديث فيه تبليغ العلم، وهو من أَعظم الأُجور ومن الحسنات الجاريات، وقد تقدم نحوه.

١٥٢٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٦٠): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شـعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي قال: أخبرني من سـمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم».

***وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٩٣): حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سـمعت أبا البختري الطائي قال: أخبرني من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم».**

هذا حديث صحيحٌ، وأبو البَخْتَرِيِّ هو سعيد بن فَيْرُوزَ، الحديث أخرجه أبو داود (ج ١١ ص ٥٠١)

يعني: (حتى يعذروا من أَنفســهم) كما قال النبي ﷺ: «أَعذر الله امرأً أَخَّر عمره حتى بلغ الســتين»، يعني: يعيش حتى يُعذر، ما يأْتي يوم القيامة يقول: يا رب ما استطعت أَتوب، ما وجدت فرصة للعمل، لا، قد عشت وقتًا تستطيع فيه التوبة.

أَو يقول قائل: يا رب ما جاءَني من بشــير ولا نذير، قد أَرســل النُّذُر وأَرسل الرســل. أَو يقول: ما عندي علم، قد أُنزل الكتاب، والعلماء متوافرون والخير موجود.

فالمهم: لن يهلك الناس حتى يعذروا من أَنفسهم، فإِذا أَعذروا من أَنفسهم وأَبَوْا إِلَّا الاســتجابة أَهلكم الله إِمَّا في دنياهم وإِمَّا في أُخراهم، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

١٥٢٥ - قـال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٧ ص ٢٥٧): حـدثنـا محمـد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن بُيِّتُّمْ فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

هذا حديث صــحيحٌ، الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٣٢٩) وأخرجه عبد الرزاق (ج ٥ ص ٢٣٣) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة... به.

(إِنْ بُيِّتم فليكن شعاركم حم لا يُنْصَرون) يعني: إِذا جاءَكم العدو بليل؛ لأنَّهم كانوا ما يتمايزون، فربما لا يعرف بعضهم بعضًا، فليكن قولهم: (حم لا يُنْصَرون)، وهذا يسمى عند الجيوش الآن بكلمة السر، كلمة سر، وإلا قد يدخل العدو ويعرف شأْن الجيش ويذهب، لكن تجد الحارس إِذا رأَى أَحدهم قال: كلمة السر، فإِذا لم يأْتِ بكلمة السر قتله أَو قيَّده، هذا مأْخوذ من هذا الحديث.

(إِنْ بُيِّتم) أي بليل، حتى اختلط العدو مع الصديق.

(فليكن شعاركم: حم لا يُنْصَرون) من لم يقلها أَنيموه.

١٥٢٦ - قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ كما في "المطالب العالية" لابن حجر (ج ١ ص ٩٢): حدثنا زحمويه، ثني صالح بن عمر، أنا أبو خلدة، عن أبي العالية، حدثني من كان يخدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: هذا ما حفظت لك منه: كان إذا صلى ثم لم يبرح في المسجد حتى تحضر صلاته، توضأ وضوءًا خفيفًا في جوف المسجد.

هذا حديث صحيحٌ، زحمويه، قال ابن حبان في "الثقات" (ج ٨ ص ٢٥٣): وكان من المتقنين في الروايات، وصالح بن عمر هو الواسطي، وهو ثقة من رجال مسلم، وأبو خلدة هو خالد بن دينار، ثقة من رجال البخاري.

(كان إِذا صلى ثم لم يبرح في المسجد حتى تحضر صلاته، توضأَ وضوءًا خفيفًا في جوف المسجد) بمعنى: أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه أَنْ يتوضأَ ولو هو على وضوء، قد جاءَ حديث لكنه لا يصح: «**الوضوء على الوضوء نور على

نور» لا يصح، لكن المعنى صحيح، أَنَّ الإِنسان يستجد للوضوء ولو كان على طهارة، فالنبي ﷺ كان إِذا صلى ثم لم يبرح من المسجد وأَراد أَنْ يتوضأَ كيف يفعل؟ يتوضأَ وضوءًا خفيفًا في المسجد.

ولا إِله إِلَّا الله هذا الشأْن كيف يحسنه المصريون! تجد بعضهم في المسجد الحرام ويأْخذ كوبًا من هذا الصغير الذي يشرب فيه ماءَ زمزم، ويتوضأَ به في مكانه، تمسح خفيف بحيث لا يبلل الأَرض، وفي نفس الوقت يستوعب الأَعضاء.

بهذا نكون قد انتهينا بحمد الله ﷻ في ليلتنا هذه الثالث عشر من رجب لعام ستة وأَربعين وأَربعمائة وأَلف من المُبْهمات من "الصحيح المسند".

النِّسَاء

النِّسَاءُ

وتَرْتِيبُهُنَّ كترتيبِ الرِّجالِ.

مسند أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٢٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٣٤٩): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذي طوى، قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده: أي بنية، اظهري بي على أبي قبيس. قالت: وقد كف بصره. قالت: فأشرفت به عليه، فقال: يا بنية، ماذا ترين؟ قالت: أرى سوادًا مجتمعًا. قال: تلك الخيل. قالت: وأرى رجلًا يسعى بين ذلك السواد مقبلًا ومدبرًا. قال: يا بنية، ذلك الوازع، يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها. ثم قالت: قد والله انتشر السواد. فقال: قد والله إذًا دفعت الخيل، فأسرعي بي إلى بيتي. فانحطت به، وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته، وفي عنق الجارية طوق لها من ورق، فتلقاه الرجل فاقتلعه من عنقها. قالت: فلما دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مكة ودخل المسجد، أتاه أبو بكر بأبيه يعوده، فلما رآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه». قال أبو بكر: يا رسول الله، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه. قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: «أسلم». فأسلم. ودخل به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غيروا هذا من شعره». ثم قام أبو بكر فأخذ بيد

أخته، فقال: أنشد (ص: ٤٦٢) بالله وبالإسلام طوق أختي، فلم يجبه أحد. فقال: يا أخية، احتسبي طوقك.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن هشام في "السيرة" (ج ٢ ص ٤٠٥) قال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عباد... فذكره.

وفيه بعد قول أبي بكر: احتسبي طوقك، فوالله إن الأمانة في الناس اليوم لقليل.

ولعل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حذفها عمدًا، لما فيها من الحكم بقلة الأمانة في يوم الفتح، مع أنه يوجد فيهم أفاضل الصحابة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البداية والنهاية" (ج ٤ ص ٣٢٨): يعني به الصديق ذلك اليوم على التعيين؛ لأن الجيش فيه كثرة، ولا يكاد أحد يلوي على أحد، مع انتشار الناس، ولعل الذي أخذه تأول أنه من حربي، والله أعلم.

(**أَسماءَ بنت أَبي بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) وهي ذات النطاقين، سُميت بذلك؛ لعظيم شأْنها في الهجرة، حيث أَعَدَّت لرسول الله ﷺ ولأَبيها حين الهجرة ما يتقوتونه، فما وجدت شيئًا حتى قطعت نطاقها، فربطت بعضها به وربطت مؤُنة النبي ﷺ بالآخر، فسُميت بذلك.

وقد ردت على الحجاج بن يوسف عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله: يا ابن ذات النطاقين، فرد عليه بقول الشاعر:

وعيرني الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

يعني هذه منقبة ما هي مذمة، وكانت لها مواقف شجاعة ضد الحجاج بن يوسف الثقفي، كما في مسلم، أَنَّه جاء إليها وقال: ماذا رأيتني فعلت بعدو الله؟ يقصد عبد الله بن الزبير، فقالت: أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، ثم حدثت عن النبي ﷺ: «إِنَّا من ثقيف كذاب ومُبير»، أما الكذاب فقد رأيناه، أي المختار بن أبي عبيد، وأما المُبير أي الهالك لا أَخاله إِلَّا أنت.

ولها فضائل وشمائل، طلقها الزبير في آخر شأنه، وأُصيبت بالعمى، وهذا رفع لدرجاتها، يكفيها أَنَّها ابنة الصديق وأُخت عائشة.

(لما وقف رسول الله ﷺ بذي طوى) أي في فتح مكة، وذو طوى الآن في محلة يقال لها جرول.

(أبو قحافة) وهو والد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان.

(اظهري بي على أبي قبيس) الجبل المعروف قريب الكعبة الذي عليه الآن ما يُسمى بالقصور الملكية، وهو خلف الواقف على الصفا المتجه إلى الكعبة.

(قالت: وقد كُفَّ بصره) أي عَمِيَ.

(قالت: فأشرفت به عليه) أي علوت به عليه.

(فقال: يا بنية، ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعًا) أي الجيش، وهذا من فهمها ومن خبرته.

(قال: يا بنية، ذلك الوازع) يعني الذي يأمر وينهى، الذي يحرض ويوجه: افعلوا ولا تفعلوا.

(فقال: قد والله إِذًا دفعت الخيل، فأسرعي بي إلى بيتي) لأن النبي ﷺ قد أمَّن من دخل بيته، ولأنَّ الإِنسان في وقت الفتنة إذا كان خارجًا ربما يصاب بإِنسان ما يعرفه حتى ولو كان من أهل الفضل.

(فانحطت به، وتلقاه الخيل قبل أَن يصل إلى بيته) يعني وصلت الخيل بسرعة مع أَنَّ الخيل كان في ذي طوى.

(وفي عنق الجارية طوق لها من وَرِقٍ) سَلْس، الذي وضع في العنق من فضة فتزين به.

(فتلقاه الرجل فاقتلعه من عنقها) لظنه أَنَّه سلب وأَنَّه سيكون من شأن الغنيمة.

(قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ودخل المسجد، أتاه أبو بكر بأبيه يعوده) أي بعد أَن ذهب أبو بكر لزيارة والده أَخذه إلى النبي ﷺ.

(فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه) فيه الرفق بكبار السن والمداراة لهم، وتواضع النبي ﷺ.

وفيه أيضًا زيارة الفاضل للمفضول؛ لأنَّ النبي ﷺ همَّ أن يزوره. وفيه إِكرام الأَصحاب، فإذا كان لك صاحب أَكرمه بإِكرام أبيه وإِكرام من يليه. وفيه عيادة المريض.

(قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم فأسلم) وهذا من فضل الله عز وجل على أبي بكر رضي الله عنه، أَسلم هو وأبوه وأُمه وزوجته وأبناؤه.

(ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ ورأسه كأَنَّه ثغامة) أي في البياض، وهو نوع من العشب.

(فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا من شعره» الحديث في مسلم وفيه زيادة: «واجتنبوا السواد»، بعضهم تكلم في هذه الزيادة لكن لها شواهد، كما بينه شيخنا مقبل رحمه الله في رسالته "تحريم الخضاب بالسواد".

وفيه استحباب تغيير الشعر الأَبيض بلون يكسره)

(ثم قام أبو بكر فأَخذ بيد أُخته، فقال: أَنشد بالله وبالإِسلام طوق أُختي) سألهم أن يردوا عليه طوق أُخته التي أُخذ من عنقها.

(فلم يجبه أَحد، فقال: يا أخية، احتسبي طوقك) يعني ذهب.

(احتسبي طوقك، فوالله إِن الأَمانة في الناس اليوم لقليل) لا إِله إِلَّا الله! كيف لو نظر أبو بكر إلى زمننا هذا! والله إِن الأَمانة قد كادت أَن تضمحل وتُنسى وتغيب وتُهمل في الرجال والنساء، في العرب والعجم، في الأَبرار والأَشرار.

(ولعل الذي أَخذه تأَول أَنَّه من حَرْبي، والله أعلم) وهذا من فقه الشيخ الدقيق لصحة عقيدته ولسلامة منهجه وسلامة صدره تجاه الصحابة، يحرص على بيان كل كلمة توهم الطعن في الأَصحاب رضوان الله عليهم، مع أَنَّه لا يلزم من

قوله: (إِنَّ الأَمانة اليوم لقليل) الطعن في الصحابة رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ لكثرة المخالفين لهم، والتوجيه أيضًا الذي ذكره ابن كثير.

لكن هذا باب وعر، شأن الصحابة، من سلمت عقيدته ومنهجه وقلبه تجاه هذه الثلة فهو ممن يُرجى له الخير، ومن ساءت عقيدته وفسد منهجه وضاق صدره واغتاظ على الصحابة هو من أَهل الشر والضير.

١٥٢٨ - قال الإمام هناد بن السري رَحِمَهُ اللَّهُ في "الزهد" (ج ١ ص ٩٨): حدثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر سدرة المنتهى، فقال: «يسير في ظل الفنن (منها) الراكب مائة سنة -أو قال: يستظل في ظل الفنن منها مائة راكب، شك يحيى-، فيها فراش الذهب كأن ثمرها القلال».

هذا حديث حسنٌ. ويونس هو ابن بُكَيْرٍ. والحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٢٤٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. لكن ليس عند الترمذي تصريح سماع ابن إسحاق.

سدرة المنتهى أُصولها في السماء السادسة وفروعها في السماء السابعة جمعًا بين الأَدلة، وقد جاء في الأثر الموقوف عن ابن مسعود أَنَّها في السماء السادسة، وجاء في حديث الإسراء أَنَّها في السماء السابعة، وحديث ابن مسعود له حكم رافع، فيُجمع بما تقدم.

وجاء في وصفها: أَنَّ ورقها كآذان الفيلة، وأَنَّ نبقها كالقلال، يعني كقلال هجر في العظم والسعة.

(يسير في ظل الفنن) الفرع والغصن منها.

(الراكب مئة سنة) فكيف بالسير تحتها؟ كم تحتاج إلى سنين طويلة؟ هي شجرة عظيمة، اختصها الله بالذكر من آيات الله الكبرى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ١٨﴾ [النجم: ١٨]، وذكر أَنَّه عند سدرة المنتهى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ١٥ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ١٦ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ١٧﴾ [النجم: ١٥-١٧].

جراد من ذهب، يُقبض إِليها ما يُرفع من الأمر وينتهي إِليها ما ينزل من الأمر.

(يستظل في ظل الفنن منها مئة راكب) عدد كبير.

(فيها فراش الذهب كأَنَّما ثمرها القلال) يعني فيها الذهب الكثير حولها وفيها، وثمارها كالقلال.

وهذا دليل على عظيم شأن هذه الشجرة المباركة، وعلى عظيم شأن الجنة وعلى أَنَّ ليس في الجنة مما في الدنيا إِلَّا الأَسماء، فهذه سدرة ومع ذلك انظر إلى ما فيها من الخيرات حتى في الدنيا، سبحان الله، السدر عسله أحسن العسل ونبقه يؤكل، وفيه فوائد، وحتى ما يتعلق بنواه يؤكل ويُباع في بعض المناطق، حين تذهب إلى ما بين ردفان ويافع تجد الأَطفال يبيعونه في مثل هذه القنينات بأَثمان طيبة، ويُستفاد من حطبه، ويُستفاد من خشبه، وشأنه خير.

وليس كله على الشوك الذي يُرى، يختلف باختلاف التربة واختلاف المكان الذي يُزرع فيه، وليس كله على طعم واحد، يختلف أيضًا باختلاف التربة واختلاف المكان الذي يُزرع فيه، فكلما كانت زراعته في أَرض صخرية كلما كان طعمه أطيب وورقه أَدق، وكلما كان في منطقة جافة كلما كان عسله وأَنفع؛ لأَنَّ المناطق الرطبة يكثر في العسل الماء، وأَما المناطق الجافة يكون العسل أكثر وأَنفع.

وإذا سأَلت الآن عند العسَّالين تجد أَنَّ السدر أَغلى شيء عندهم، لا سيما في اليمن انتشرت سمعة السدر الدوعني وسمعة السدر العصيمي، والدوعني أشهر والعصيمي أَجود؛ لأَنَّ في الدوعني شيء من الرطوبة، وقد ذكره الله مما أَبقاه لأَهل سبأ: ﴿وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ١٦﴾ [سبأ: ١٦].

وقد رأينا أكبر حبة في اليمن رأيتها في سقطرى، الحبة منها كالطماطة الصغيرة في بعض المناطق، كبيرة الحجم وطيبة اللحم.

١٥٢٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٣٥٠): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق [١] قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن الزبير أن أباه حدثه عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: لما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخرج معه أبو بكر، احتمل أبو بكر ماله كله، معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم. قالت: وانطلق بها معه. قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره،

(١) في الأصل: عن إسحاق. والصواب ما أثبتناه، فهذه سلسلة معروفة.

فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه. قالت: قلت: كلا يا أبت، إنه قد ترك لنا خيرًا كثيرًا. قالت: فأخذت أحجارًا فتركتها، فوضعتها في كوة البيت كان أبي يضع فيها ماله، ثم وضعت عليها ثوبًا، ثم أخذت بيده فقلت: يا أبت، ضع يدك على هذا المال. قالت: فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إن كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا لكم بلاغ. قالت: لا والله ما ترك لنا شيئًا، ولكني قد أردت أن أسكن الشيخ بذلك.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن هشام في "السيرة النبوية" (ج ١ ص ٤٨٨).

(احتمل أبو بكر ماله كله، معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم) اتخذها نفقة له ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره، فقال: والله إِني لأَراه قد فجعكم بماله مع نفسه) لعلمه بكرم أبي بكر وشجاعته وبسالته.

(قالت: قلت: كلا يا أبتي، إِنه قد ترك لنا خيراً كثيراً) ما كذبت إِنمَا عرضت تعاريض، قد ترك لنا خيرا: الإِسلام، ترك لنا الثقة بالله عز وجل.

(قالت: فأَخذت أَحجاراً فتركتها فوضعتها في كوة البيت كان أبي يضع فيها ماله قالت: فوضع يده عليه فقال: لا بأس إِن كان قد ترك لكم هذا فقد أَحسن) فيه الإِحسان إِلى كبار السن وصغار السن بالمغالطة التي لا كذب فيها بحيث ترضيه ولا تؤذيه.

(كوة البيت) الكوة يعني: هذا المكان الذي يكون في عرض البيت، اتخذت كالدولاب، ما كانت عندهم دواليب خشبية مثل الآن ولا عندهم هذه التفاصيل، لكن كالدولاب، أدركنا آباءَنا وهم على هذا، وتفنن في هذه القُوَات، بعضها مفتوحة وبعضها مغلقة، وبعضها تؤخذ وتُصنع للأشياء اليسيرة وبعضها للأَشياء الغالية، وكل شيء بحسبه، وبعضها توضع من أَجل وضع المصباح فيها، كانت المصابيح عبارة عن فوانيس أو شمعة ونحو ذلك، فتوضع فيها.

(قالت: لا والله ما ترك لنا شيئًا ولكني قد أردت أَن أُسكن الشيخ بذلك)

جزاها الله خيرًا، صاحبة فهم، صاحبة علم، أما بعض النساء الآن ربما تُثير الشيخ إِذا وجدت كبير السن أَثارته، وإِذا وجدت صغير السن حرضته على أبيه، فهؤلاء كان شأنهن شأن، فلتكن عندك سياسة شرعية لكبار السن وصغارهم.

أما ذو العقد والرشاد فيُترك إِلى ما عنده من العقل، سيزجره ويزبره عقله، لكن صغير السن ربما يبكي، وكبير السن ربما يشتد عليه الأَلم والفكر حتى يؤذيه، وكلاهما يُغالَط بمغالطة لا كذب فيها ولا لبس، وإِنمَا ما هو من المعاريض ونحو ذلك.

وفيه الصبر على كبار السن، انظر كيف صبروا عليه وكان كافراً وإِنمَا أسلم في الفتح، أكرمه الله بسبب هداية أبي بكر وأكرمه الله بدعاء أبي بكر، وأكرم الله أبا بكر بهداية أبيه، نعمة، والله أَنَّك تفرح أَن يكون البيت كله على سلفية، فكيف إِذا

كان تشاهد بعضهم على كفر، يضيق الصدر، لكن الإنسان يدعو الله بهداية أبيه وأُمه ومن يليه.

مسند أسماء بنت عميس رضي الله عنها

١٥٣٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٤٨٨): حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سبحان الله إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

(أسماء بنت عميس رضي الله عنها) وهي ممن هاجر إلى أرض الحبشة، صاحبة الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «لكم هجرتان»، تزوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تزوجها بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوجها بعد ذلك علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا دليل على فضلها وحسن حالها.

(إِنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت) والمستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تسع، ذكرهن ابن الملقن في "الإعلام" وغيره، وقد فهم بعضهم فزعم أَنَّ زينب بنت جحش من المستحاضات التي كانت تحت النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك.

(فلم تصـــل) لظنها أَنَّ الاســتحاضــة حيض وأَنَّ الحكم واحد، وهذا دليل على أَنَّ الدماء الخارجة من رحم المرأة تختلف في أحكامها، فما كان من الاستحاضة الذي هو النزيف فليس بحيض، ويلزمها الصلاة، وما كان من صفرة وكدرة فليســت بحيض، ويلزمها الصــلاة، قالت أم عطية: ما كنا نرى الصــفرة والكدرة شيئًا، وما كان من الدم المعروف بصفاته ورائحته فهو حيض، ويلتحق به دم النفاس الذي يخرج بســبب وضــع المرأة، إذ تخرج الدماء التي كانت متجمعة في زمن الحيض.

وقد اختلف العلماء في طهارة المســتحاضــة ورفع الحدث منها إلى أقوال: فمنهم من يرى أَنَّها تغتســل لكل صــلاة، ومنهم من يرى أَنَّها تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل، وبالفجر غسل منفرد، ومنهم من يرى أَنَّها تتوضأ لكل صلاة لا سيما إذا دخل الوقت.

والصــحيح في هذه المســألة: أَنَّه لا يلزمها إلا غســل الحيض، فما جاء من الأحاديث أَنَّ النبي ﷺ قال: «اغتســلي» يريد به غســل الحيض، وأَما بقية الأَوقات فلا يلزمها الغسل.

وذُكر أَنَّ هذا (وكانت تغتسل لكل صلاة) من زيادات الزهري وغيرها.

قال العثيمين رحمه الله في كتابه "المنتقى من فرائد الفوائد": المستحاضات في عهده ﷺ نحو من عشر:

١- فاطمة بنت أبي حبيش.

٢- حمنة بنت جحش.

٣- أم حبيبة بنت جحش.

٤- زينب بنت جحش.

وعليه فتكون بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات، فحمنة زوجها طلحة، وأم حبيبة زوجها عبد الرحمن بن عوف، وزينب زوجها رسول الله ﷺ.

لكن هل صح الحديث في زينب؟

٥- أُم سلمة زوج النبي ﷺ.

٦- سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

٧- أسماء بنت عميس.

٨- سهلة بنت سهيل.

٩- أسماء بنت مرثد.

١٠- بادية بنت غيلان.

وأَشار إلى حديث كل واحدة منهن.

قال السيوطي في "حاشيته على سنن النسائي":

قد استُحيض في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها راوية

بنات جحش، سودة والفاطمة ... زينب وأسماء سهلة وبادية

(فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله!) كالمنكر، كيف تترك الصلاة؟ أو المتعجب، كيف تترك الصلاة ولا تعود إلى النبي ﷺ لسؤاله؟

(إن هذا من الشيطان) نوع من الشيطان ونوع ربما يكون نزيف طبيعي.

(لتجلس في مركن) وهو الإناء الواسع، بحيث ينزل الدم ولا يوسخ المكان.

(فإِذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً) بمعنى أَنَّ هذا ليس بحيض.

لكن هل هذا الغسل للوجوب أم للاستحباب؟ الذي يظهر على صحة الحديث أَنَّه للاستحباب وليس للوجوب، إذ أَنَّ الوضوء إذا انتقض ليس له إلا الوضوء، لا يلزم فيه الغسل، إلا إذا كان نقضه بالجنابة أو دم الحيض والنفاس.

وتعتبر هذه الأَبواب أبواب الاستحاضة من أَصعب الأَبواب على المحدثين والفقهاء، وذلك لأَنَّ الحفظ شأنه إلى النساء، فقلَّ أَن يطلع الإِنسان على أَشيائه.

الأمر الثاني: أَنَّ كثيراً من النساء يختلف شأنهن، ليس الحيض مطرداً في جميعهن.

الأمر الثالث: أَنَّ كثيراً ممن تستحيض أو تُستحاض لا تفرق وربما لا تستطيع أَن تنقل الشأن كما رأَته.

في أسباب أخرى ذكرها ابن عثيمين رحمه الله في رسالة "الدماء الطبيعية".

مسند أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها

١٥٣١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٥ ص ٢٢٠): حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن». قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. قلت: يا رسول الله، بايعنا -قال سفيان: تعني صافحنا- فقال رسول الله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

* الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٤٩)، فقال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال: «فيما استطعتن وأطقتن...» الحديث.

(ص: ٤٦٦) وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٥٩).

* وأخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٣٥٧) من طرق عن محمد بن المنكدر عن أميمة، من تلكم الطرق: قال رحمه الله: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال قال: «فيما استطعتن وأطعتن». قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

(قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا)، أي والله، قال ظهير: وطواعية الله ورسوله أَرفق بنا، وتعبير العلماء: أَنَّ النبي ﷺ أَرحم بك من نفسك ومن أَبيك وأُمك، فالله عز وجل هو أرحم الراحمين، ومن رحمته أَنزل الكتاب وشرع الشرائع، وشرع التوبة، ويتجاوز عن المؤمنين ويكرم المحسنين.

وقوله: (فيما استطعتم وأطقتن) مثل قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا كان يبايع أَصحابه، قال جرير رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ﷺ على إِقامة الصلاة وإِيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. وفي حديث ابن عمر فلقننا: «فيما استطعتم» أو كما قال.

(قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا) لو لزم الناس هذا المعنى لعلموا أَنَّ السنة هي سبيل السلامة والرفعة والعز والسؤدد.

(إِنَّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) أي بمعنى: لا أُصافح النساء، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، وسيأتي التصريح في الرواية الأُخرى: «إِني لا أصافح النساء».

والعجب من بعض المفتين المنحرفين في هذا الباب، قالوا: إِنمَا النبي ﷺ تعب في ذلك اليوم من مصافحة النساء فقال: إِني لا أصافح، مع أَنَّ هذا الموطن البيعة فيه بالمصافحة، لو كان الشأن شأن المصافحة لصافحهن، زد على ذلك أَنَّ هناك أَحاديث تنص على تحريم مس المرأة الأَجنبية: «لأن يُطْعَن أحدكم بِمِخْيَط في رأْسه أَهْوَنُ من أَنْ يمس يد امرأة لا تحل له».

لكن هكذا هم أهل الضلال يبحثون عن شبه ليتوصلوا بها إلى تحليل الحرام أَو تحريم الحلال.

وقوله: (إِنَّما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة) أي: بايعتك، بايعتكن.

وفي هذا الحديث سد ذريعة الفتن، وتعين بيعة المرأة إذا طلبها ولي أمر المسلمين.

(وهو من الأَحاديث التي أَلزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجاها)

وهل يلزم البخاري ومسلم ما أُلزما به؟ لا يلزم؛ لأَنَّ البخاري ومسلماً لم يلتزما إِخراج كل الصحيح.

قال مسلم: ليس كل حديث عندي صحيح ذكرته ها هنا، ولكن ذكرته ما أُجمع عليه.

والبخاري يقول: انتقيت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث صحيح، أو كما قال: وكرهت من الطوال لملال الطول.

(أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه) حرصًا على الخير.

(نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا) وبدأن بالشرك؛ لأَنَّ الشرك هو الذنب العظيم الذي لا يُغفر.

(ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك بمعروف) على معنى الآية التي قال الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

حتى بيعة الرجال كانت على هذا الآية كما في حديث عبادة بن الصامت وغيره، بايعهم بيعة النساء.

أول شيء: أن لا يشركن بالله شيئًا، ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

(ولا نسرق) لأَنَّ السرقة أَكل أَموال الناس بالباطل، كما أَنَّ الشرك تضييع لحق الله ﷻ.

(ولا نزني) وهو الوقيعة في الأَعراض.

(لا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا) من الزنا وغيره.

(ولا نعصيك في معروف)؛ لأَنَّ الطاعة في المعروف، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وهكذا جاء: ﴿وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُىِٕلَتۡ ۝٨ بِأَیِّ ذَنۢبࣲ قُتِلَتۡ ۝٩﴾ [التكوير: ٨-٩].

(قال: فيما استطعتن وأطقتن) هذا الفعل فيما استطعت، أما الترك فيتعين عليك ترك جميع الباطل.

(فيما استطعتن وأطقتن) رحمة ورفق من النبي ﷺ بأُمته وأَتباعه.

فأَين الرأسمالية من هذه الأَخلاق العظيمة النبوية؟ انظروا إلى أمريكا كم تسحب من الضرائب من الرجال والنساء من موظفين وتجار وغير ذلك، بدعوى أَن تقوم بشأن الناس، ومع ذلك تغذي الفتن في العالم بهذه الأَموال، وهم يزعمون أَنَّهم أَهل الحرية والرخاء والمساواة، وهيهات! بينما النبي ﷺ لم يكلفهن ما لا يطقن وكان رفيقًا رقيقًا.

وتعجب من تطاول الكفار على المسلمين مع رحمة الإِسلام وشفقة الإِسلام حتى بغير أَهله، فقد شرع من الجزية ونحو ذلك ما فيه رفق عظيم.

يقول في "شرح الترمذي": أَما حديث عائشة فأَخرجه البخاري وغيره وفيه: والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إِلَّا بقول: «**قد بايعتك على ذلك**».

قال الحافظ: قوله: «**قد بايعتك**» كلامًا أي: يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة في اليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة.

وكأَنَّ عائشة رضي الله عنها أَشارت بقولها: والله ما مست... إِلى آخره إِلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إِسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال لهم: اشهدوا، وكذا الحديث الذي بعده حيث قال فيه: قبضت منا امرأة يدها، فإِنه يشعر بأَنَّهن كن يبايعنه بأَيديهن.

ويمكن الجواب عن الأَول بأَنَّ مد الأَيدي من وراء الحجاب إِشارة إِلى وقوع المبايعة وإِن لم تقع مصافحة. وعن الثاني بأَنَّ المراد بقبض اليد: التأَخر عن القبول، أَو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في "المراسيل" عن الشعبي: أَنَّ النبي ﷺ بايع النساء حين بايع النساء ببرد قطري فوضعه في يده فقال: «**لا أصافح النساء**»، وعند عبد الرزاق من طريق إِبراهيم النخعي بنحوه، وعن سعيد بن محمد منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأَخرجه ابن إِسحاق في "المغازي" من رواية يونس بن بكير عنه عن أَبان بن صالح أَنَّه ﷺ

كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد، وأَخرج الطبراني أَنَّه بايعهن بواسطة عمر.

وقد جاء في أَخبار أخرى أَنَّهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه ابن سلام في "تفسيره" عن الشعبي، وفي "المغازي" لابن إِسحاق: عن أَبان بن صالح أَنَّه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه. انتهى ما في "الفتح".

قال الشارح: اعلم أَنَّ السنة أَن تكون بيعة الرجال بالمصافحة، والسنة في المصافحة أَن تكون باليد اليمنى، فقد روى مسلم في "صحيحه" عن عمرو بن العاص قال: أَتيت النبي ﷺ فقلت: أَبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه... الحديث. قال القاري في شرح هذا الحديث: أي: افتح يمينك ومدها لأَضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة. انتهى.

وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة وصريحة.

وكذلك السنة: أَن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضًا، وأما المصافحة باليدين عند اللقاء وعند البيعة لم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح، وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بـ "المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى".

مسند بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها

١٥٣٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١ ص ٢٧٠): حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وقد صرح عروة بسماعه من بسرة في "مسند أحمد" (ج ٦ ص ٤٥٧) فأَمِنَّا مِن واسطة مروان بن الحكم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٢١٦) ولكنه عقَّبَه بقوله: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، ويدفع هذا: أن يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن مشايخه إلا ما كان مسموعًا لهم، ثم إن هشامًا قد صرح بالتحديث.

ثم هل هو من المدلسين الذين يُرد حديثهم بالتدليس؟

هذا حديث أصل في نقض الوضوء بمس الفرج، سواء مس فرج نفسه أَو فرج غيره، سواء كان الماس لفرجه رجل أَو امرأة.

وأَما حديث طلق ابن علي: «إِنَّما هو بضعة منك» ففيه إِجابات: **الأُولى**: أَنَّه منسوخ بهذا الحديث، **الثاني**: أَنَّه ضعيف، **الثالث**: أَنَّه محمول على من مس من وراء حائل، إلى غير ذلك. وقال بعضهم: بأَنَّ حديث طلق ناسخ لهذا، لكن الصحيح الأَول. وقد جاءت روايات: «من مس الفرج فليتوضأ»، سواء مس فرجه أَو مس فرج غيره.

مسند حفصة بنت عمر رضي الله عنها

١٥٣٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٦): حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ أبي داود، وهو ثقة.

الحديث أخرج النسائي (ج ٣ ص ٨٩) منه الجملة الأولى.

(حفصة بنت عمر رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، طلقها فأَمره جبريل أَن يراجعها؛ لأَنَّها امرأة صوامة قوامة، وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، فضائلها عظيمة، وهي كانت تُسامي عائشة رضي الله عنها.

الحديث حجة في تعيُن غسل يوم الجمعة أَنَّه واجب على كل محتلم، فهنا يقول:

(على كل محتلم) أي من الرجال الأحرار القاطنين غير المسافرين، بهذا القيد؛ لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «الجمعة واجب حق واجب، إلا على أربعة: المرأَة والمسافر والعبد والمريض».

فـ(على كل محتلم رَوَاح الجمعة) من الرجال، وإِن ذهبت نساء مع أمن الفتنة لا حرج، أو عبيد أذن لهم أسيادهم لا حرج.

(وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل) هذا على معنى الحديث الذي في الصحيحين: «**من جاء الجمعة فليغتسل**»، «**إذا أَتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**».

وهي مسأَلة جمهور أهل العلم على أَنَّ الغسل على الاستحباب، وصارفه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «**من توضأَ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**». والذي يظهر أَنَّ الأَدلة قد جاءت مصرحة بالوجوب.

قال رحمه الله: وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض؛ فإِنَّ صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك، وإِن كانوا بالغين.

قال المنذري: حسن، وأَخرجه النسائي: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أَجزأَه من غسل الجمعة وإِن أجنب، وأَما قبل طلوع الفجر فلا؛ لأَنَّ طلوع الفجر أَول اليوم شرعًا، فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يُجزئ عن الجمعة؛ لأَنَّه اغتسل قبل مجيء الوقت.

قال ابن المنذر رحمه الله: أَكثر من يُحفظ عنه لأَهل العلم يقولون: يُجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة بالنية. -لابد من هذا-.

وقال ابن بطال: روينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور وقال أَحمد: أَرجو أَن يجزيه. وقول أشيب وغيره، وبه قال المزني. وعن أَحمد: لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها. وهو قول مالك في

"المدونة". وذكر ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أَبي قتادة أَنه قال: من اغتسل يوم الجمعة للجنابة أَجزأَه غسل الجمعة. قاله العيني في "عمدة القاري". انتهى من "عون المعبود شرح سنن أَبي داود".

يقول: هل مس ذكر المولود ينقض الوضوء؟ نعم، «**من مس ذكره فليتوضأ**»، «**من مس الفرج فليتوضأ**»، سواء كان فرج مولود أَو مولودة، كبير أَو صغير، زوج أَو زوجة، أَو غير ذلك، عام.

مسند أم حبيبة رَمْلَة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

١٥٣٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٥٤): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم.

هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري، لأن معمرًا أرجح من يونس في الزهري.

وقد رواه يونس عن الزهري مرسلًا، كما في "السنن" (ج ٦ ص ١٣٨) ولا يضر.

* قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٣٦): حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه، هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين، إلا حجاج بن أبي يعقوب فمن رجال مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٦ ص ١١٩) فقال: أخبرنا العباس بن محمد الدَّوْرِيُّ، (ص: ٤٧٠) قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن معمر... به.

(أُم حبيبة رملة بنت أَبي سفيان رضي الله عنها) هاجرت الحبشة وهاجرت إلى المدينة، وكانت زوجة عبيد الله بن جحش، وقد ذكر أَهل السير أَنَّه قدم إلى الحبشة فتنصر، وكان يقول للصحابة: أبصرنا وصَأْصَأْتم، ولكن هذا الحديث لا يثبت سنده، وفي متنه نكارة؛ فإِنَّ أَبا سفيان في حال شركه وكفره دعاه هرقل وقال: هل يرتد أَحد منهم سخطة لدينه؟ قال: لا. ولو كان زوج ابنته قد ارتد لرفع بذلك عقيرته ليستدل بذلك على فساد دين محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم أكرم الله عز وجل أم حبيبة أن خطبها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها النجاشي، وكان مهرها أكثر مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وهي امرأة صالحة، وكل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم صالحات.

قال رحمه الله: قال أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الزهري، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة رضي الله عنها:

(أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها) أي: مات عنها في الحبشة.

(وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة) وكانت الهجرة إلى أرض الحبشة هجرتين: الأولى والثانية.

(حســنة هي أمه) إما أن يكون قريبًا لها، وإما أن تكون وهو الواقع الفتنة مأمونة، والمهاجرة والمسافرة للحاجة بدون محرم مع أمن الفتنة لا حرج منه إن شاء الله.

١٥٣٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٢٧): حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات،

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ١٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١٧٩) وأحمد (ج ٦ ص ٢٣٥) وعبد بن حُمَيْدٍ في "المنتخب" (ج ٣ ص ٢٥٤)

وهو دليل على طهارة المني، ودليل على طهارة ماء المرأة، وإنما النجس البول ودم الحيض والنفاس والغائط.

وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الذي جامع فيه قبل أن يغسله، فقولها: (إذا لم ير فيه أذى) ليس معناه أن الأذى ينجسه، إنما الأذى يقذره، ولذلك يزال الأذى، عائشة رضي عنها كما في الصحيح كانت تزيل الأذى بعود، أو ربما فركته إن كان يابسًا، وربما غسلته، في حديث أسماء رضي الله عنها، أمرها النبي

ﷺ: «**حتيه، ثم اغسليه بماء ثم اقرصيه**»، يعني بحيث يزال الأذى ويزال النجس إن كان الشيء نجسًا.

أما المني ليس بنجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعلى ذلك الشافعي. أما أبو حنيفة فذهب إلى نجاسته، وتبعه في ذلك سُراق الفقه الزيدية، حتى قالوا: وقعت مناظرة فإن بعض العلماء في إب وبعض علماء الزيدية، فقال له: المني نجس أو طاهر؟ قال: من سمارة وأعلى نجس، ومن سماره وأنزل طاهر. يعني في أماكن الزيدية نجس وفي أماكن الشافعية طاهر.

عندهم اعتقاد قبيح: أي واحد يخالفهم يذهب يسأل أمك، بكل جرأة في تويتر يكتبونها، في الفيسبوك يكتبونها، في مجالسهم ينطقونها، يعني يقول لك: اذهب اسأل أمك: من أبوك؟ وإذا هو أحد من آل البيت وصار سنيًا بكل جرأة يقول له: اذهب اسأل أمك: من أبوك؟ فجور فيهم، لا إله إلا الله!

هل سنرى زوال هذا الفجور؟ اللهم أقر عيوننا يا رب بزواله، فجور، فجرة والله، الزنا فيهم، واللواط فيهم، والمعاصي فيهم، إلا ما رحم ربي، هذا هو الأصل فيهم، إلا ما رحم الله وسلم من هذا البلاء، ما أحد يزني اعتقادًا إلا الرافضة والباطنية

أحل البنات مع الأمهات ومن فضله زاد حل الصبي

هؤلاء مشهورون بالذات في قُم، مشهورون باللواط، مشهورون بالمتعة، أخ أخ من أسلوبهم عليه.

وهؤلاء الذين في اليمن والله أنهم فجرة، أي رافضي فاجر عدو لله، لا يوجد رافضي عنده أمانة أبدًا، لا أمانة لرافضي ولا أمان لرافضي.

كنت مرة في مجلس، وأنا مسكين عادني عامي في جامعة صنعاء، وجمعتنا سيارة نحن ومجموعة من رافضة البلاد، وصلنا عند بعضهم تغدينا، وبعد الظهر قاموا يتساءلون، أنا ما قد أعرف لا الهبل ولا ما باسم الهبل، وإذا بهم يقولون: في شاعر هذا الشاعر عظيم، جابر الهبل، وذاك الخبيث يثني عليه، الرافضي الذي أنا ركبت معه إلى صنعاء، والرافضي الذي استقبلنا يقول: الكتاب معي أو كذا، والكتاب طبع بطبعة حذفوا فيها الأبيات الشديدة في أبي بكر وعمر وعثمان ومن إليهم، ومعهم طبعة خبيثة مليئة بالزندقة والرفض.

فإذا بالهبل هبل:

العن أبا بكر الطاغي وثانيه ... والثالث الرجس عثمان بن عفانا

يا رب فالعنهم والعن محبهم ... ولا تقم لهما في الحشر ميزانًا

ثلاثتهم لهم في النار منزلة ... من تحت منزل فرعون وهامانا

لعنة الله على الهبل وعلى من يأخذ هذه المعاني من الهبل.

قد لعنه بعض الزيدية ورد عليه شعرًا ونثرًا، جزاه الله خيرًا، من المسلمين من الموحدين، ممن سلم صدره على الصحابة.

فلا تطمئن إلى رافضـي أبدًا، في حال ضـعفهم يظهرون الوطنية، ولا عليك ربما يظهرون السنية وإن احتاجوا إلى إظهار السلفية، ويغلبوك، يغلبوك يا سلفي يغلبوك بإظهارها.

وفي حال رفع التقية عنهم، والله ما يعرف لك قيمة ولا مقدارا، ما أنت إلا عبد عنده، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله!

وتعجب من بعض المساكين الذي يصدق الحوثي ويظن الحوثي وطني، الحوثي بلا وطن، الحوثي بلا مروءة، الحوثي بلا شـرف، الحوثي بلا عقيدة صحيحة، الحوثي بلا توحيد خالص، الحوثي بلا أمانة، الحوثي مصدر الخيانة، الحوثي بالوعة كل شـر، بالوعة، اذهب إلى هذه البالوعة وانظرها تجد كل شـر من الشـرك إلى وضـع الأذى في طريق المسـلمين موجود داخل هذه البالوعة، بالوعة عبد الملك الحوثي، وشلة عبد الملك الحوثي، لا صبحهم الله بخير ولا مساهم، بالوعة، والله لأن تعيش في بالوعة من هذه التي فيها النجاسات أهون من أن تعيش مجالسا ومؤانسا ومناصرا لهؤلاء البالوعات المعنوية.

مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

١٥٣٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٦٦): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا حارثة بن النعمان». فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كذلك البر، كذلك البر»، وكان أبر الناس بأمه.

هذا حديث صحيحٌ. وأخرجه أحمد أيضًا (ج ٦ ص ١٥١) من حديث عبد الرزاق عن معمر... به.

وأخرجه معمر في "الجامع" الذي في آخر "مصنف عبد الرزاق" (ج ١١ ص ١٣٢) عن الزهري... به. وقد وقع تصحيف في "الجامع": تصحفت عمرة إلى عروة، وهو من حديث عمرة معروف بها.

وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٣٦)، والحُمَيْدِيُّ (ج ١ ص ١٣٦)، وأبو يَعْلَى (ج ٧ ص ٣٩٩)، والحاكم (ج ٣ ص ٢٠٨)، كلهم من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عن الزهري... به.

(عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) وهي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة.

ساءت فيها عقيدة المنافقين من المتقدمين والمتأخرين من الرافضة والباطنية، فوقعوا في عرضها، واتهموها بما برأها الله منه، وذلك لرفعة درجتها

ولعلو منزلتها. وقد تكلم الله ﷻ بوحي في براءتها في سورة النور من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾ [النور: ١١].

وهي أفقه نساء الأمة، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها، وكانت أحظى زوجات النبي ﷺ عنده، ولها فضائل كثيرة ومناقب ليست باليسيرة، فرضي الله عنها وأرضاها، فهي أمنا، وليست بأم للرافضة والباطنية ومن إليهم.

ورؤيا الأنبياء وحي، **وقوله: (نمت فرأيتني في الجنة)** دليل على وجود الجنة الآن، وهي في السماء السابعة وسقفها عرش الرحمن.

(فسمعت صوت قارئ يقرأ) أي في الجنة، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارتق ورتل، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها**».

وفيه إثبات ما يتعلق بنعيم القبر للمؤمنين، والحياة البرزخية العظيمة التي يُنعَّم فيها أهل الإيمان ويُعذَّب أهل الكفران، ومن شاء الله من أهل العصيان.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، من قوله: **(فقلت: من هذا؟)**.

(فقالوا: هذا حارثة بن النعمان) صحابي جليل، كان بارًا بأمه محسنًا إليها، قد جاءت أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن حارث قتل معك، فإن

كان من أهل النار بكيت عليه، وإن كان من أهل الجنة حمدت الله، قال: «**الجنة جنان**»، ثم ذكر لها شأنه في الرفعة.

(فقال رسول الله ﷺ: كذلك البر) أي يفعل بأصحابه، يرفعون به الدرجات العلا والنعيم المقيم.

(كذلك البر) أعادها لبيان فضيلة البر، ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

هذا البر بمعناه الواسع. وأما البر بمعناه الخاص فهو: القيام بحق الوالدين والإحسان إليهما وطلب رضاهما بمرضاة الله عَزَّوَجَلَّ، وقد حث الله ورغب على حقهما في غير ما آية، وقرن حقهما بحقه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(وكان أبر الناس بأمه) أي من أبرهم أو أبر الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قال: قوله: (كذلك البر) المشار إليه ما سبق، والمخاطبون الصحابة؛ فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا وقصها على أصحابه، فلما بلغ إلى قول حارثة بن النعمان

نبههم على سـبيل نيل تلك الدرجة فقال: «كذلك البر»، أي: مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر.

قال: فإن قلت: ما موقع هذه الجملة؟ قلت: موقعها التذييل، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٣٤﴾ [النمل: ٣٤].

وفيه من المبالغة أنه جعل جزاء البر برًا، وعرف الخبر بلام الجنس× تنبيهًا على أن هذه الدرجة القصوى لا تنال إلا ببر الوالدين، وذلك أنه ورد في الحديث أنه يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: «اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها». بمعنى التكرار أيضًا: استيعاب وتقرير وتوكيد.

فإن قلت: (فما موقع وكان أبر الناس؟) قلت: قوله: (وكان أبر الناس) الواو فيه إن كان للعطف فيكون من جملة مقول الملائكة، وإن كان الحال فللحال الضمير المستتر في قال المقدر، أي: قال رسول الله ﷺ، ذلكم والحال أن حارثة كان أبر الناس بأمه، وإنما قلنا إنه في رؤيا رآها؛ لما جاء في رواية أخرى عن الزهري، قال: «نمت فرأيتني في الجنة»، والله أعلم. انتهى من "شـرح المشكاة" للطيبي رحمه الله.

١٥٣٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٤٨): حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال: «يا عائشة، ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن (يكون) يفتن الناس».

هذا حديث صحيحٌ،

وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (ج ٢ ص ٥٦): وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصرًا في صلاته على الخُمْرَةِ.

(أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة) وهي قطعة صغيرة من القماش أو الحصير أو نحوه يسجد المصلي عليه.

(ارفعي عنا حصيرك هذا) أي الخمرة.

(فقد خشيت أن يفتن الناس) يشغلهم؛ لعل فيه تصاوير، وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أميطي عنا قرامك هذا، فقد شغلني عن صلاتي»، وهكذا في إنبجانية أبي جهم أنه أرسلها إليه وقال: «لقد ألهتني آنفًا عن صلاتي».

وقد بوب البخاري: (باب الصلاة على الخمرة)، وفيها رد على من يعين: لا بد من مس الأعضاء للأرض، النبي ﷺ كان يصلي على خمرة، فلا بأس أن يُصلى على الحصير، يُصلى على الفرش، يصلى على غير ذلك، وكذلك منه السجود على كَوْر العمامة.

١٥٣٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص٢٦٧): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما نرى [١] كيف نصنع؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله

(١) في "سنن أبي داود": ما ندري كيف نصنع

وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائمًا، قالت: ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص، وكانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

هذا حديث حسنٌ، وقد أخرجه أبو داود (ج ٨ ص ١١٣) فقال: حدثنا النفيلي، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق... به.

وأخرجه الحاكم (ج ٣ ص ٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. هكذا قال الحاكم رحمه الله، ومسلم لم يخرج لابن إسحاق إلا نحو خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات.

(لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ) أي بعد موته.

(اختلفوا فيه) اختلفوا فيه رضوان الله عليهم إذ يعلمون أن شأن النبي ﷺ على الخصوصية في كثير من شأنه، إلا ما جاء الشأن أنه كغيره فيه.

(فقالوا: والله ما نرى) (ما ندري كيف نصنع كيف نصنع) والمعنى متقارب سواء: ما نرى كيف نصنع أو ما ندري كيف نصنع؛ لأنها بمعنى لا نعلم كيف نصنع به.

(أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟) أي من الثياب، فيصبح عريانًا حين غسله، وإنما يغطي الغاسل على عورته المغلظة.

(فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة) أي: مقدمة النوم.

(حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائمًا) وهذه آية من آيات الله، ودليل من دلائل قوة رسول الله ﷺ.

(ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو) لعله ملك من الملائكة سخره الله لهذا الشأن.

(فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه) حتى يكون أبلغ في ستره، والنبي ﷺ كان يحب الستر حيًا وميتًا.

(يفاض عليه الماء والسدر) ولا بأس أن يدلك دلكا خفيفا.

(وكانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) فيه دليل على جواز غسل الرجل لزوجته، وإذا ماتت المرأة ومات الرجل لا يجوز للرجال أن يغسلوا امرأة، إلا ما كان من الزوجة يغسلها زوجها فقط، وإلا لا يجوز للرجل أن يغسل أمه ولا ابنته ولا أخته، ومن باب أولى البعد عن غسل البعيدة، وهكذا لا يجوز للمرأة أن تغسل أباها ولا أن تغسل أخاها ولا أن تغسل ابنها، وإنما ما كان من الزوج.

ما كان من المرأة لزوجها دليله هذا الحديث، وما كان من الزوج لامرأته دليله الحديث الذي في البخاري حين قال النبي ﷺ قالت عائشة: وارأساه، قال: «**بل أنا وارأساه**»، قالت: لو مت بِتَّ معرسًا ببعض نسائك، قال: «**لو مت لغسلتك وكفنتك**»، أو كما قال ﷺ.

١٥٣٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١٣٩): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة قالت: جاءت يهودية فاستطعمت على بابي، فقالت: أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال: «وما تقول؟» قلت: تقول أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ فرفع يديه مدًّا يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته وسأحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبي أمته، إنه أعور والله عَزَّ وَجَلَّ ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن، فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون، فإذا كان الرجل الصالح أجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله عَزَّ وَجَلَّ فصدقناه، فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك منها، ويقال: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، وإذا كان الرجل السوء أجلس في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فتفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى

زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عَزَّ وَجَلَّ عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا ويقال له: هذا مقعدك (ص: ٤٧٤) منها كنت على الشك وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يعذب».

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يسار عن أبي هريرة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب واخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح له، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري ويقال: بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عَزَّ وَجَلَّ. فإذا كان الرجل السوء قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي منه ذميمة وأبشري بحميم وغساق ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ ٥٨﴾ [ص: ٥٨]، فما يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة فإنه لا يفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح فيقال له ويرد» مثل ما في حديث عائشة سواء.

هذا حديث صحيحٌ.

وحديث عائشة وكذا حديث أبي هريرة، بعضهما في "الصحيح" من وجهين آخرين.

وهكذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند أحمد وابن أبي شيبة وقد تقدم في مسنده.

(جاءت يهودية فاستطعمت على بابي) أي: سألتها الطعام، وفيه جواز إطعام أهل الذمة، ترغيبًا لهم في الإسلام وإحسانًا أيضًا من أوجه الإحسان، «في كل كبد رطب أجر»،

(فقالت: أطعموني، أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر) فيه أن اليهود يعلمون أن هناك رجلًا يخرج في آخر الزمان يقال له: الدجال؛ لأن النبي ﷺ قد قال: «ما من نبي إلا وقد أنذره أمته، أنذره نوح والنبيون من بعده».

(ومن فتنة عذاب القبر) فيه دليل لما في القبر من النعيم والعذاب، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة، وإنما خالفت المعتزلة ومن نحا نحوهم من الخوارج والرافضة ومن إليهم، ودلائل هذه المسألة كثيرة في الكتاب والسنة وإجماع السلف، وقد ألف فيه المتقدمون والمتأخرون ما يدل على ثبوت هذه المسألة بما لا يدع مجالًا للشك أو التشكيك.

(قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله ﷺ) يعني تحبسها: تعللها بالكلام، أو تعطيها بعض الشيء، ليس معناه أنها تغلق عليها الباب.

(فقام رسول الله ﷺ فرفع يديه مدًّا) أي: رفعهما إلى السماء مدًا مبسوطة الكفين.

(يستعيذ بالله من فتنة الدجال) بل لم يصل صلاة إلا استعاذ من فتنة الدجال وعذاب القبر.

(ومن فتنة عذاب القبر)؛ لأن القبر فيه فتنة بمعنى السؤال، وفتنة أخرى بمعنى العذاب.

(وسأحذِّركم تحذيرًا لم يحذِّره نبيٌّ أمته) إذ أنه ﷺ جلاه وبينه ووضح صفاته السيئة.

(إنه أعور) أي: فاسد العين، وفسادها: أما اليسار فإنها مطموسة، وأما اليمنى فكأنها عنبة طافية، فالعور: العيب.

(والله عز وجل ليس بأعور) هذه صفة سلبية في حق الله عز وجل يثبت لله بها كمال الضد، فالله يبصر بعينين حقيقيتين: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

(مكتوب بين عينيه) أي بين عيني الدجال: (كافر) وفي الصحيح: «ك ف ر» ولا تعارض.

(يقرأه كل مؤمن) يعني: كاتب أو غير كاتب كما جاء في الصحيح، وهذا من رحمة الله بالمسلمين وبلطف الله بالموحدين؛ لأن الدجال قد يأتي معه بعض ما يدجل به على الناس، فالمؤمن يرى دلائل كفره ودلائل فساده.

(فأما فتنة القبر فبي تفتنون) أي: عن رسول الله ﷺ تُسألون وعن ربه قبل ذلك: ما ربك وما دينك ومن نبيك؟ أو: من هذا الرجل الذي بُعِث فيكم؟

(وعني تسألون) وهذا دليل على أنَّ الأَنبياء لا يُفتنون في قبورهم، فإِنَّه يُفتن بهم.

(فإذا كان الرجل الصالح أُجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف): غير فزع ولا خائف.

(ثم يقال له: فيم كنت؟) أي: يسأله منكر ونكير.

(جاءنا بالبينات): القرآن، (من عند الله ﷻ فصدقناه) أي: آمنا به وأقررنا.

(فيُفرج له فُرجة قبل النار فينظر إِليها يحطم بعضها بعضًا) دليل على وجود النار الآن.

(فيقال له: انظر إِلى ما وقاك الله ﷻ) وهذا ليزداد شكرًا لله على السلامة، انظر: الإِنسان حين يُصاب بحادث ويُسلِمه الله سبحانه وتعالى يكثر من قول: الحمد لله على السلامة، الحمد لله الذي سلَّمنا، بينما إِذا لم يقع مثل هذا ربما ما حمد الله على هذه النعمة العظيمة، فحين يرى الجنة يحمد الله على فضله وإِحسانه وجوده وكرامه، وحين يرى أَنَّ الله سلَّمه من النار يحمد الله على السلامة، وما أعظمها من لحظة! ما أعظمها من لحظة حين تُودَّع في ذلك القبر لا أنيس ولا جليس في موطن الفزع، ومع ذلك المؤمن (غير فزع ولا مشعوف) يرى أَنَّه قد سَلِم من النار، ويرى ما هو فيه من نعيم الأبرار.

(ثم يُفرج له فُرجة إِلى الجنة فينظر إِلى زهرتها وما فيها) من النعيم والخير المقيم.

(فيقال له: هذا مقعدك منها) أي: موطن ســكنك، ليس معناه أنَّه موطن جلوسك، موطن إقامتك.

(ويقال: على اليقين كنت) هذا هو الســبب الذي دخل به الجنة، ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ٢٤﴾ [الحاقة: ٢٤].

(وعليه مت) تعين الموت على التوحيد والســنة، والحذر من الانحراف؛ فإِنَّ الأعمال بالخواتيم.

(وعليه تُبعث إِن شــاءَ الله) الاســتثناء من باب التبرك بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا دليل على الاستثناء في الإِيمان.

(وإِذا كان الرجل السوء) الكافر أَو العاصي الذي يستحق بمعاصيه العقوبة وأَراد الله له ذلك.

(أُجلس في قبره فزعًا مشعوفًا): خائفًا قلقًا.

(فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري) لِشَكِّه في الدنيا عجز عن الجواب في الآخرة.

(فتُفرج له فرجة قبل الجنة) يبدؤُون به بالجنة، فينظر إِلى زهرتها وما فيها من الخير العظيم.

(فيقال له: انظر إِلى ما صرف الله ﷻ عنك) فيبقى متحسرًا متندمًا، حاله كما قيل:

ندمت ندامة الكُسَعِي لما غدت مني مطلقة نوار

بل أعظم، لو استطاع أن يعض أصابعه من الندم فَعَل، ولكن هيهات حِينة مندم.

(كنت على الشك) أي هذا هو السبب.

فانظروا يا عباد الله كيف يُري الله ﷻ المؤمن النار التي وقاه منها، فيظل حامدًا لله على السلامة ومستبشرًا بسبيل أهل الأمانة، وانظروا إلى هذا الكافر، لا يكفي أَنَّه يُعذَّب ويتألم من شدة النار إِلا يزداد أَلَمه بما فقد من الجنة بما فقد من السلامة.

قوله: (إن الميت تحضره الملائكة) سواء كان من المؤمنين أو الكافرين، تحضره الملائكة لِقَبْض روحه: ﴿يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

(فإِذا كان الرجل الصالح قال: اخرجي أَيَّتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب) في حديث البراء أَنَّه يأتيه ملائكة بيض الوجوه، معهم كفن من الجنة وحنوط من الجنة.

وفيه أَنَّ طيبة الجسد بطيبة النفس؛ لأَنَّ طيبة الباطن مدعاة لطيبة الظاهر، وفساد الباطن مدعاة لفساد الظاهر.

(واخرجي حميدة) أي: محمودة على اسـتقامتك، ومحمودة على انقيادك، ومحمودة بسلامتك من أسباب المعاطب.

(وأَبشـري بروح وريحان) هو بمعنى متقارب، معناه: أَنَّها تُبشَّـر بخير عظيم ونعيم مقيم.

(ورب راض غير غضبان) ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ٨٨ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ٨٩ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٩١﴾[الواقعة: ٨٨-٩١].

(فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إِلى السـماء) وهذا حين: «من أَحب لقاءَ الله أَحب الله لقاءَه»، حين تُبشَّـر بروح وريحان ورب غير غضبان عند ذلك تستشرف للخروج، أما الموت الكل يهابه، لكن المؤمن حين يُبشَّر بما له عند الله عز وجل عند ذلك يفرح بلقاء الله فيحب الله لقاءه.

ولذلك تجد كثيرًا من الأموات الصالحين حين تفارق الروح الجسد وإذا به يبتسم ابتسامة يظن الجالس عنده أنَّه ابتسم له، وهو إنَّما ابتسم لما رأى من الخير العظيم.

(ثم تخرج) فيأخذها الملائكة في ذلك الكفن، وذلك الحنوط من الجنة.

(ثم يُعرج بها إلى السماء، فيُستفتح لها)؛ لأنَّ السماء مغلقة الأبواب.

(فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة) يقولون: فلان، بأحب أسمائه إليه، فيه الترحيب بالصالحين والزوار.

(ادخلي حميدة وأبشري) أي: بما لك عند الله ﷻ من الخير العظيم.

(فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إِلى السماء التي فيها الله ﷻ) إِلى السماء السابعة، والله فوق ذلك، المراد به العلو.

(فإِذا كان الرجل السوء) أي: الكافر، وربما كان الفاسق صاحب الكبائر.

(اخرجي أَيَّتها النفس الخبيثة) المجرمة، (كانت في الجسد الخبيث): السيء، تتابع الجسد والروح على الفساد.

(اخرجي منه ذميمة) أي حقيرة مذمومة بأفعالك السيئة.

(وأَبشري بحميم وغسَّاق) قيل الحميم: ما تناهى في الحرارة، والغساق: ما تناهى في البرودة، فيعذب بالحرارة والبرودة، ومن عجيب شأن ابن عربي الطائي -عليه لعائن الله-: أَنَّه ذهب إِلى أَنَّ النار تُحال إِلى لذة يتنعم بها أَصحابها، وذلك أَنَّ النار فيها الحميم والغساق، فيُكسَر برد هذا بحر هذا، وهذا من فساد قوله، وإِلَّا فكم هي الآيات القرآنية والأَحاديث النبوية المبينة شدة العذاب الأَليم!

﴿لَّيۡسَ لَهُمۡ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٖ ۝٦ لَّا يُسۡمِنُ وَلَا يُغۡنِي مِن جُوعٖ ۝٧﴾ [الغاشية: ٦-٧]، ﴿تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ ۝٤﴾ [الغاشية: ٤]، ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ۝١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ۝٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٢٢﴾ [الحج: ١٩-٢٢].

وقد أحسن الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ أيّما الإحسان في الرد على ابن عربي الطائي ومن إليه من أَهل الحلول والاتحاد في هذه المسألة وفي غيرها.

(وآخر من شكله أَزواج) أي: من نفس العذاب لكن أَنواع مختلفة، ومؤداها إِلى شدة العذاب بشدة الحرارة، والعذاب بشدة البرودة.

(فما يزال يقال لها ذلك حتى تخرج) أي: من بعد أَن تتبدَّد في جميع جسده، فينزعونها نزعًا كما يُنزَع السفود.

(ثم يُعرج بها إِلى السماء) أي: الدنيا.

(فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة) يطرد حقيرا ذليلا، مع السب والشتم والإهانة.

(ارجعي ذميمة): مذمومة، بالقول والفعل.

(فإنه لا يفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء) أي: ترجم رجمًا، ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ٣١﴾ [الحج: ٣١].

(ثم تصير إِلى القبر) ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ٥٥﴾ [طه: ٥٥] كما في الحديث الآخر.

(فيُجلَس الرجل الصالح، فيقال له، ويُردّ) يعني الرجل الصالح كما في حديث البراء وحديث عائشة، يُسأل: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ فيجيب، والرجل السيئ يسأل: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ فيتردَّد.

الحمد لله قد استوعبنا ما يتعلق بالقبر وما فيه من النعيم والعذاب في رسالة خاصة، رددنا بها على الرافضة، بعنوان: "تنبيه الأَبصار لما في القبر من النعيم والعذاب والرد على الرافضة الأَشرار".

١٥٤٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٦٨): حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي».

هذا حديث صحيحٌ.

وهل يقال بأنَّ هذا الحديث خاص بالنبي ﷺ؟ لا، فيجوز لكل مسلم أن يدعو به، فعلى أي صورة كنت فإنَّ خَلقك في أحسن تقويم، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]. فأنت على أكمل ما يكون من حال الحيوان في سمعك، في بصرك، في لبسك، في كثير من شأنك،

فلك أن تقول: (اللهم أحسنت خلقي) وجملته بالصورة الحسنة، وهذا توسل بفعل الله العظيم الذي لا يستطيعه أحد من المخلوقين، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤].

(فأحسن خُلقي) يعني: جمِّل خُلقي وأفعالي أن تكون موافقة للشريعة، كما جملت خِلقتي بالصورة الحسنة جمِّل أخلاقي بالأفعال الحسنة.

والحديث في الصحيح عن علي بن أبي طالب: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إِلَّا أَنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إِلَّا أَنت». والنبي ﷺ يقول كما تقدم من حديث أبي هريرة: «إِنَّما بُعثت لأُتم صالح الأخلاق».

فعلينا أن نطلب من الله عز وجل حسن الأَخلاق؛ لأنَّ الأَخلاق السيئة متعبة، مؤذية، مفسدة، مقلقة، مبعدة من الله عز وجل، ولذلك كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقًا، كان خُلقه القرآن، امتَدحه الله بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وهكذا صحابته الكرام والأَئمة الأعلام سلكوا أحسن ما يكون من المسالك.

١٥٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٧٤): حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي دينًا ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه».

وقال رحمه الله (ص ١٥٤): ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب، حدثني عقيل، عن ابن شهاب... فذكره.

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٨ ص ٢٥٠) فقال رحمه الله: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا أبو عبد الرحمن... به.

وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(من حمل) أي: تحمل دينًا وصار من الغارمين، والله ﷻ قد جعل من مصارف الزكاة الغارمين.

(ثم جهد في قضائه) أي: بذل الجهد في قضائه ورده إِلى أَهله، ولكنه عجز عن ذلك.

(فمات ولم يقضه فأنا وليه) كان مبدأ الأَمر أنَّ النبي ﷺ يسأل من مات عليه دين: «**هل ترك قضاء؟**» فإِن قالوا: نعم، صلى عليه، وإِن قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، ثم كان في آخر الأَمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**من ترك دينًا أو ضياعًا فعليَّ وإِليَّ، ومن ترك مالًا فهو لورثته**».

وبهذا الحديث احتج الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ على أَولياء الأُمور أن يقضوا الدين عن المدينين المعسرين، فكما أَنَّهم يأخذون الزكوات ويأخذون ما يليه من الأَموال التي أَباحها الشرع يتعين عليهم قضاء ما يلحق المسلم.

وهذا الأَمر تمضي عليه الحكومة السعودية حرسها الله، كان من قبل كثير من الملوك إذا ماتوا أَو كذا تُقضَى ديون المدينين، والآن أَصدروا قرارًا أنَّ أي شخص عنده دين لبنك أَو معرض أَو أي شيء بمجرد موته يسقط الدين، يسقط الدين وكأنَّها الدولة هي التي تتولى؛ لأَنَّه من غير المعقول أنَّ الديون تذهب غير مضمونة، لكن كأنَّ الدين يسقط من المدين وتحمله الدولة مباشرة.

وهذا أَمر ينبغي أن يتعاون عليه المسلمون، فإِنَّ «كل نفس معلقة بدينه حتى يُقضى عنه».

والحمد لله، قد تكلمت على الدين وأَحكامه وقضائه وما يتعلق به في كتابي "الدر المكنون في أحكام الديون".

١٥٤٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٨١): حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو يقول: «يا عائشة قومك أسرع أمتي بي لحاقًا» قالت: فلما جلس قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك لقد دخلت وأنت تقول كلامًا ذعرني. قال: «وما هو؟» قالت: تزعم أن قومي أسرع أمتك بك لحاقًا. قال: «نعم» قالت: ومم ذاك؟ قال: «تستحليهم المنايا وتنفس عليهم أمتهم» قالت: فقلت: فكيف الناس بعد ذلك - أو عند ذلك-؟ قال: «دبى يأكل شداده ضعافه حتى تقوم عليهم الساعة».

قال أبو عبد الرحمن وهو عبد الله بن أحمد: فسره رجل: هو الجنادب التي لم تنبت أجنحتها.

هذا حديث حسنٌ.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٩٥): حدثنا هاشم قال: حدثنا إسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث.

(قومك أســرع أُمَّتي بلحاقًا بي) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، لكن هذا الحديث ما سترضاه الرافضة؛ لأنَّهم قد جعلوا إِيران كلها من ذرية النبي ﷺ، والعراق أَغلبها من ذرية النبي ﷺ، وسوريا أَغلبها كذلك، ولبنان وفي مصر، وأَمَّا اليمن حدث ولا حرج.

والمشكلة أنَّ هؤلاء الذين هم أَغلب ذرية النبي ﷺ فيما يقولون هم من الرافضة الزنادقة ومن الباطنية المارقة، وما بقي مع أَهل الإِسلام إِلَّا القلة القليلة ممن ينتسب إِلى بيت النبي ﷺ.

فما أَعظم إِساءة الرافضة إِلى النسب النبوي وإِلى النسب القرشي، حتى تولدت عند كثير من الناس عنصرية على هذين النسبين، ولو جئنا إِلى سبب ذلك لوجدناه الرافضة والباطنية الذين أَساءوا إِلى المسلمين في معاملاتهم، أَساءوا إِلى المسلمين بعقائدهم، أَساءوا إِلى المسلمين بسوء تصرفاتهم، فلذلك ينشأ عند جهَّال المسلمين ردة فعل، ونحن نحذر المسلمين أن تكون ردة فعلهم على دين الله، أَو على سنة رسول الله ﷺ، أَو على الصالحين من آل بيت النبي ﷺ.

أَما الرافضة فليسوا من آل بيت النبي ﷺ ولو اتصلت نسبهم بالقوائم الصحيحة، فإِنَّ النبي ﷺ قد أَنزل الله عليه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ

﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد: ١-٢]، مع أنه عم النبي ﷺ، وأَخبر أَنَّ أَباه في النار، مع أنَّ النبي ﷺ متولد منه.

(لقد دخلت وأَنت تقول كلامًا ذعرني) أي: خوَّفني.

(تستحليهم المنايا) يعني: القتل والموت، وفعلًا القتل وقع فيهم كثير، نسأل الله أن يرحم صالحيهم، وأَمَّا رافضتهم فلا عِبرة بهم.

(وتنفس عليهم أُمتهم) يعني: تنافسهم أُمتهم ويقع منهم، والحق أنَّ كثيرًا مما وقع ربما يكون سببه بعض تصرفات لو تُركت لكان خيرًا، ومن أمثله ذلك: زيد بن علي بن الحسين بن علي الذي قُتل في عهد هشام بن عبد الملك، قتله سيف بن عمرو ومن إليه في معركة، إذ أنَّ الرافضة الشيعة كانوا قد بايعوه، زعموا على الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما قام خفره كثير منهم، لاسيما عند أن سُئل عن أبي بكر وعمر فقال: وزيرا جدي، ثم اقتتل هو ومن معه حتى كان مآله إِلى الموت.

(دبى يأكل شداده ضعافه) دبى: إِشارة إِلى الجنادب والفراش والأَشياء الصغيرة، عندنا يسمونها دابِية، حشرات صغيرة يفني بعضها بعضًا.

(يأكل شداده ضعافه) الشديد يأكل الضعيف، والقوي يقضي على الضعيف.

(حتى تقوم عليهم الساعة) إِمَّا أن يُراد بها: حتى تقوم عليهم ساعتهم بموتهم، أَو حتى تقوم الساعة في آخر الزمان.

١٥٤٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١٢١): حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم».

هذا حديث صحيحٌ، وعفان هو ابن مسلم، ومهدي هو ابن ميمون.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٢٥٦): حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «كان بشرًا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه».

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٣ ص ٢٢٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة... به.

(كان يخيط ثوبه) تواضع عجيب وزهد ليس عنه بغريب، أنَّه كان يلبس الثوب المخيط، بل يتعنَّى ذلك بنفسه.

(ويخصف نعله): أي يخيطه إِذا تقطَّع، كما هو الحال الآن يعملونها بالمسامير أَو بالخيوط.

(ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم) من مساعدة أَهاليهم ومن إِصلاح بعض ما فسد من بيوتهم، وربما حلب بعض أَغنامه، فالإنسان يتواضع لنفسه ويتواضع لربه.

(كان بشرًا من البشر) يعني يفعل ما تفعلون.

(يفلي ثوبه) من القمل وغيره، حتى لو لم يكن قمل، ربما الإنسان يدخل في ثوبه بعض بقايا ورقة أو شيء يؤذيه، فيفليه وينظفه.

(ويحلب شاته) ليشرب من لبنها ويسقي غيره.

(ويخدم نفسه) في بعض شأنه.

١٥٤٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٣٦): ثنا وكيع عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة قالت: «من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا تصدقه، ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا منذ أنزل عليه القرآن».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد ثبت في "الصحيحين" من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا، فنحن نصدق حذيفة، ونعذر عائشة بأنه لم يبلغها.

وحديث عائشة رواه الترمذي (ج ١ ص ٦٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٦) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٢) رووه من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وقد ساء حفظه لما ولي القضاء، ولكنه قد توبع، كما تراه من "مسند الإمام أحمد" رحمه الله، والحمد لله.

وما ذكره شيخنا رحمه الله هو المعمول به، وعليه بوَّب البخاري في صحيحه: باب البول قائمًا، وساق حديث حذيفة: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا.

وقد اختلف أهل العلم في سـبب بوله قائمًا، فقيل: لبيان الجواز، وقيل: لجرح كان في فخذه، وقيل: لأنه لم يجد مكانًا يستتر به. المهم أن بوله قائمًا جائز ولا محظور فيه.

وأما عند العامة ينكرون هذه المسـألة بشـدة، ويقولون: ما يبول قائما إلا الكلب، نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك ينتبه الطالب في مثل هذه المسألة بين العوام وفي تقريرها حتى لا يلتبس عليهم الأمر.

١٥٤٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٥٠٠): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا روح حدثنا بسطام بن مسلم قال: سمعت أبا التياح قال: سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في زيارة القبور.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا بسطام بن مسلم، وقد وثَّقه ابن مَعِين وأبو زُرْعَة، كما في "تهذيب التهذيب".

روح هو ابن عبادة، كما في ترجمة إبراهيم بن سعيد من "تهذيب الكمال".

قد قالت أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

زيارة القبور صـحيحة، كما في "صـحيح مسـلم": أن عائشـة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، كيف أقول إذا زرت القبور؟ فدلها صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك.

وهكذا حديث بريدة: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**»، والنهي عام للرجال والنساء، ثم قال: «**فزوروها**»، والزيارة مرخص فيها للرجال والنساء.

وإنما المنهي عن الزيارات الشركية أو الزيارات البدعية، الزيارات التي يُدعى فيها الأموات، أو يُشد لها الرحال، بدعية، أو كذلك الزيارات التي يكون فيها النوح ونحو ذلك من الأفعال القبيحة التي تصدر من النساء.

وأما حديث ابن عباس: «لعن الله زوَّارات القبور»، فعلى القول بصحته: إما أن يُحمل على المكثرات من الزيارة لغير ما حاجة شرعية، وإما أن يُحمل على المسبِّلات اللاتي يزعمن أنهن يذهبن إلى القبور ويأتين بأخبار المقبورين.

وهذا موجود عندنا إلى الآن، ربما بعض النساء تأتي إلى بعض أهل الميت وتقول: دخلت البارحة على أبيكم فوجدت فوقه ترابا أو تحته ترابا، ومن هذا الكلام والخزعبلات، ثم تأتيهم ببعض الأشياء والأقوال، فيعطون لها بعض المال، والله المستعان.

١٥٤٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٦): حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: أخبرنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك. ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم، وقد ذكر مسلم بعضه (ج ١ ص ٢٤٩)

وهذا دليل على التنوع في صلاة الوتر، فأقلها ركعة، وأكثرها ثلاث عشرة.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما زاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يُحمل على الغالب.

واختلفوا في الثلاث عشرة ركعة، فقيل: بأن ركعتين هي ما كان بعد العشاء، وقيل: ما قبل الفجر، وقالوا غير ذلك.

المهم أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة أوجه في صلاة الليل، منها: الصلاة بركعة، ومنها: الوتر بثلاث بعد صلاة تقدمت، ومنها: الوتر بخمس بعد ثمان تقدمت، ومنها: الوتر بتسع، يجلس في الثامنة، ومنها: الوتر بسبع، يجلس في الثامنة، ومنها: إحدى عشر، يصلي أربعًا بتسليمة، ثم أربعًا بتسليمة، ثم ثلاثًا بتسليمة، ومنها: أن يصلي عشرًا، يسلم عند كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة. أوجه جاءت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٥٤٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٣٥٥): حدثنا هارون بن عبد الله اخبرنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بُعِث بجوامع الكلم، فالإنسان يدعو الله بأدعية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبالأدعية التي أقرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبالأدعية التي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة

رســـوله ﷺ، ففيها الخير والبركة، فربما دعوت الله ﷻ بأدعية كثيرات من ها هنا ومن ها هنا ولو التزمت الحديث لوجدته جامعًا لتلك الدعوات.

فعندنا مثلًا حديث طارق بن أشيم: أن النبي ﷺ كان إذا أسلم الرجل علَّمه الصـــلاة، ثم يعلمه: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»، خمس كلمات، قال النبي ﷺ: «**جمعت دنياك وأُخراك**».

وأيضـــا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأيضًا: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**».

وأيضًا: «**اللهم إني أسألك الهدى والسداد**»، «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**».

جوامع من الدعاء، فيها صـلاح الدنيا والآخرة، فيها صـلاح الحال والمال، فيها صلاح الأقوال والأفعال.

فما على الإنسـان إلا أن يجتهد في حفظ بعض الأدعية الثابتة عن رسـول الله ﷺ، وأن يعرف معناها، بحيث يدعو وهو يؤمِّل الإجابة فيها.

«**رب أعني ولا تُعِن عليَّ، وانصـــرني ولا تنصـــر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويَسِّـــر هُداي إليَّ، وانصـــرني على من بغى عليَّ، رب اجعلني لك ذاكرا، لك شـــاكرا، لك مخبتا ومنيبا، إليك مطواعا**»، الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه.

وهكذا: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير».

ولا بأس أيضًا بالدعاء الذي يؤتى به دبر التشهد أن تدعو به في سجودك وفي غير ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».

وهكذا: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبَرَد». «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

أدعية لا نستغني عنها، نحتاجها في حياتنا العلمية وفي حياتنا العملية، بها يصلح دنيانا وأُخرانا، «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي».

وأيضًا إذا كان لا بد قائل فليقل: «اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». دعوات مباركات جوامع، والله المستعان.

١٥٤٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٦): حدثنا محمد بن سنان الباهلي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا بالله (١) ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين (٢)، إلا محمد بن سنان، فمن مشايخ البخاري ولم يخرج له مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٠١) فقال: حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ... به.

وأخرجه أيضًا (ج ٨ ص ٢٣).

أي أحمد.

والحديث في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث) هذا ليس على الحصر، فقد جاءت أسباب أخرى لجواز قتل النفس المسلمة، ذكرناها في كتابنا "أحكام قتل النفس المعصومة".

---

(١) في "عون المعبود": الباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

(٢) وقد أخرج مسلم سنده وأشار إليه.

وفي هذا معنى قول النبي ﷺ: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**».

ومعنى ذلك: أن هذه الكلمة تنفعه ابتداءً، فإن التزمها عصم دمه، وإن ناقضها بأي ناقض من نواقض الإسلام أُبيح دمه، قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الزاني المحصن يُرجم بالحجارة حتى يموت، سواء كان رجلًا أو امرأة، وخالف في ذلك المعتزلة والخوارج ومن إليهم من العقلانيين، ولا عِبرة بخلافهم ولا نظر إلى قولهم مع توافر الأحاديث النبوية والآثار المروية في هذا الباب.

بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قام في مجمع الصحابة يقول: والزنا حق في كتاب الله، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده.

(ورجل خرج محاربًا لله ورسوله) ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

فشأنهم إلى ولي الأمر، وبعضهم فصَّل فقال: إن كان قد قتل فإنه يُقتل، وإن كان قد قتل وسرق فإنه يقتل ويصلب ويقطع، وهكذا كل بحسبه، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض) هذا على تخيير الإمام في النظر إلى المصلحة.

(أو يقتل نفسًا فيقتل بها) يقتل نفسًا متعمدًا، غير ولده، لا يقتل والد بولده عند جماهير العلماء، ولا يقتل سيد بعبده عند جماهير العلماء، وذهب مالك: أنه إذا كان مترصدًا قاصدًا لقتله فإنه يقتل به.

ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٥٤٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٦٣٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله أحسبك إذا قلبت بنية أبي بكر ذريعتيها، ثم أقبلت علي فأعرضت عنها، حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دونك فانتصري» فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئًا، فرأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهلل وجهه».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم، وزكريا بن أبي زائدة وإن كان مدلسًا، فقد عده الحافظ في الثانية من طبقات المدلسين، والأولى والثانية لا تضر عنعنتهما، والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي في "العشرة" (ص ٥٧)

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٩٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا عبد الله بن محمد -قال عبد الله: وسمعته أنا منه-، قال: ثنا محمد بن بشر، عن زكريا... به.

(ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى) زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت ضرتها، (وهي غضبى) من الغيرة.

(ثم قالت: يا رسول الله أحسبك إذا قلبت بنية أبي بكر ذريعتيها) يعني: كأنك تميل إليها وتنسانا، بنحو هذا الكلام، كناية أنه يُشغل عن بقية زوجاته بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(ثم أقبلت عليَّ) أي: على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فأعرضت عنها) مع سبها لها.

(حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: دونك فانتصري) ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

(فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها) أي: من شدة رد عائشة عليها وقوة بلاغتها وعظيم فصاحتها.

(ما ترد عليَّ شيئًا)؛ لأنها لا حجة لها.

(فرأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهلل وجهه)؛ لكونها انتصرت لنفسها بالحق، وأيضًا قد جاء في بعض الروايات أنه قال: «بنت أبي بكر»، يعني: أنها في الشبه كأبيها من حيث قوة الحجة والفصاحة والشجاعة والبيان.

وفيه أنه يُغتفر للضرات ما لا يُغتفر لغيرهن، ويُصبر عليهن، ويُصلح بينهن إذا احتجن إلى إصلاح.

وفيه أن الإنسان إذا تغيَّر داخله يتغير خارجه، فانظر كيف يَبِس ريقها حين هُزِم قلبها.

وفيه حسن العشرة، فإن عائشة لم تُقبِل على الانتصار حتى أذن لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١].

١٥٥٠ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٦٧١): حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

هذا الحديث صحيحٌ على شرط الشيخين، إلا علي بن محمد وهو الطنافسي، وهو ثقة.

أما الحافظ ابن حجر فيقول في "بلوغ المرام": رواه ابن ماجه، ورواته ثقات لكنه معلول، انظر "سُبُل السلام" (ج ٣ ص ١٩٨) ويقول في "الفتح" (ج ٩ ص ٤٠٥): لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة، وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعات. اهـ المراد من "الفتح".

(أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) وهل هذا الأمر قبل عتاقها أم بعد عتاقها؟ فإنها إنما فسخت من زوجها، فيكون عدتها حيضة تستبرئ بها الرحم.

لأن فسخها من مغيث كان ليس بطلاق، فإن كان الطلاق فنعم الحرة تعتد بثلاث حيض، بل مذهب عائشة خلاف هذا، عائشة ترى أنها ثلاثة قروء، والقرء الطهر، فهذا مما يُقوي القول بإعلال الحديث، فيكون الحديث مُعلًّ من جهتين:

الجهة الأولى: أنه مخالف لما يُروى عن عائشة من أن القرء هو الطهر، وهنا جعلت عائشة القرء هو الحيض.

الوجه الثاني: أن التي تنفسخ من زوجها بخلع أو فسخ أنها يلزمها الاعتداد بحيضة لاستبراء الرحم.

قال الحافظ في "الفتح": وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضايا، فذكر أنه حديث عائشة، وزاد: وأمرها أن تعتد عدة الحرة، أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة؛ فلذلك اقتصرت على ثلاث.

لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. وهذا مثل حديث ابن

عباس في قوله: تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: تعتد بحيضة.

وقد تقدم البحث في عدة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسخ قال: تعتد بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقًا، فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة.

وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ جعل على عدة بريرة عدة المطلقة، وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات.

وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وعمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة إذا أُعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

وقد قدمت في العتق: أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: ثلاث سِنين، لِأَنَّ مُراد عائشة ما وَقَعَ من الأَحكام فيه مقصودًا خاصة، لَكِن لَمَّا كان كُل حُكم يَشتمل على تفعيل قاعدة يَستَنبِط العالم الفَطِن منها فوائد، وَقَعَ التكثير من هذه الحيثية.

اهـ

لَكِن هنا ليس بِطلاق، الجارية إِذا أُعتقت إِنْ اِختارَت زوجها فَبَعد ذلك لا تَنفَك منه إِلَّا بطلاق، لَكِن بِمُجَرَّد عِتقها تَختار الفسخ منه، لا يَلزَمُ الطلاق، فأَرى أَنَّ هذا الحديث فيه ما فيه، والله أَعلم.

١٥٥١ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٢ ص ٤٨٣): حدثنا عبد الوهاب بن نجدة [(١)] (أخبرنا) بقية ح، وأخبرنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا: أخبرنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

هذا حديث صحيحٌ من حيث السند، وأما من حيث المتن فإن حُمِل على الحكم الدنيوي؛ فيما إذا بَيَّت الكفار المسلمون ولم يستطيعوا التمييز بين الكبير والصغير فالأبناء من آبائهم. وأما الحكم الأخروي فهم في الجنة، كما في حديث سمرة بن جندب. راجع "تهذيب السنن" لابن القيم.

(هم من آبائهم) وهذا يَكاد أَنْ يكون شِبه إِجماع عليه، فَإِنَّ حديث: «الله أَعلم بما كانوا عاملين» وحديث: «عصفور من عصافير الجنة»، وإِنْكار النبي ﷺ على عائشة قَد جاء بعدهما يُبيِّنه أَنَّهم من آبائهم، سواء في أَحكام الدنيا أَو في

(١) وقد أخرج مسلم سنده وأشار إليه

أَحكام الآخرة، ففي أَحكام الدنيا يُغَسَّلُون ويُكَفَّنُون ويُصَلَّى عليهم ويُقبرون على الوجه الشرعي، وفي الآخرة في الجنة، وَإِنَّما الشأن في ذراري المشركين، سيأتي أَنَّهُ هنا يقول: (هم من آبائهم) لَكِن قَد جاء حديث سَمُرَة وابن جُنْدَب في "صحيح البخاري": أَنَّه رَأى حَول إبراهيم أَبناء الناس، قالوا له: يا رسول الله وأَبناء المشركين؟ قال: «وأَبناء المشركين».

فالصحيح في هذه المسألة: أَنَّ أَطفال المسلمين وأَطفال المشركين من ماتوا على هذا الحال أَنَّهم في الجنة، وبعض أَهل العلم يَرى خِلاف ذلك؛ رُبَّمَا يَذهب في أَطفال المشركين إِلى أَنَّهم يُمْتَحَنُون، وبعضهم يَذهب إِلى أَنَّهم من آبائهم مُطلقًا، وهم من آبائهم في شَأن الدنيا، نعم؛ لا يُصَلَّى عليهم ولا يُغَسَّلُون ولا يُكَفَّنُون، أَمَّا في شَأْن الآخرة فالحُكم لحديث سمرة، وهناك مَبحث ذَكَره اِبن كثير رحمه الله في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، لَكِنَّه ذَهَبَ إِلى خِلاف ما قَرَّرناه.

(وأَمَّا الحُكم الأُخْرَوِي فهم في الجنة) وهذا ترجيح الشيخ مُقبِل، وهو الراجح بِإِذن الله عز وجل.

١٥٥٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ١١٦): حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: أنها ذكرت عدة من مساكين - قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطي ولا تحصي فيحصى عليك».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

* الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٧٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يومًا في المسجد جلوسًا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلًا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها. قالت: دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟» قلت: نعم. قال: «مهلًا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عَزَّ وَجَلَّ عليك».

هذا السند فيه أمية بن هند، روى عنه اثنان كما في "تهذيب التهذيب" ولم يوثق بمعتبر، فهو مستور الحال، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات.

(أَعْطِي ولا تُحصي فَيُحْصَى عليك) وهذا قَد جاء عن أَسماء أيضًا في "الصحيح": «لا تُحْصِي فَيُحْصِي الله عليك، ولا تُوكِي فَيُوكِي الله عليك».

أَيْ أَنَّ الإِنسان يَتصدق ويَرجُو من الله القَبول، ولا يَبقَى يَحسب: اليوم تَصَدَّقت بِمِائة ريال، والمِائة الريال فيها كذا، بَعد أَنْ تَصَدَّقت بِكذا، يَترُك هذا الأَمر، الله أَعلم ما يُقبَل وما يُرَد، ليس الشأْن في العمل، فَكَم من عامل لا يُقبَل عمله، الشأْن في القَبول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧].

فَإِنَّ اِبن آدم الأَول عَمِل وقَرَّب كما قَرَّب أَخوه، ولَكِن تَقَبَّلَ الله عز وجل من المقتول ولم يَتَقَبَّل من القاتل، فَعِند ذلك دَخَل الحسد في القاتل، وقال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧].

ولو كان الشأْن إِلى العمل فقط فكَم هُم العاملون؟ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ [الغاشية: ١-٣]، حتى اليهود والنصارى عندهم أَعمال، ولَكِنَّها غير مقبولة لِعَدَم تَوَفُّر شَرطَي الإِخلاص والمتابعة فيها، وهكذا كثير من المسلمين عندهم أَعمال وقَد تُرَد عليهم لِقُصُور في هذه الشروط: الإِخلاص والمتابعة، أَو الإِخلاص أَو المتابعة، والله أَعلم.

(فَأَمَرت له بِشيء، ثُمَّ دَعَوت به فَنَظَرت إِليه) يَعني أَرادَت أَنْ تنظر ما الذي أُعْطِيَ وما الذي بَقِي.

والحديث فيه الإِنكار على الزوجة إِذا وَقَعَت فيما يَحتاج إِلى إِنكار.

وفيه أَنَّ الإِنسان يَتصدق بما قَلَّ أَو كَثُر، ويَترُك شَأْن الإِحصاء.

وفيه أَنَّ المرأَة -بل غالب الناس- يُعجِبهم النظر في شَأْن ما يكون تحت تَصَرُّفهم، قالوا من عَجِيب الشأْن في هذا: أَنَّ رَجُلًا كان مُوَظَّفًا ثُمَّ تَقاعَد، فَخُشِي عليه أَنْ يَشْعُر بالضيقة بِسَبَب التقاعد، فَذَهَبَ عند خزان في باب مسجد يُعَبِّئ للناس الماء ويُعطيهم يَتَوَضَّئون، وفي يوم من الأَيام جاء أَحدهم مُستعجِلا، فَأَخذ إِبريقًا دُون الإِبريق الذي أَشار إِليه، فَصَاح عليه: اِرجع، فَرَجَعَ، قال: اِطْرَح هذا

الإِبريق، طَرَحَهَا، قال: خُذ هذا الإِبريق هذا. قال: أيش فيها؟ قال: وأَنا لماذا هنا جالس؟.

فالشاهد أَنَّ بعض الناس يُعجِبه أَنْ يكون الشأْن على الترتيب، فعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا الحديث أَحَبَّت أَنْ تعلَم ما دَخَل في بيتها وأَنْ تعلَم ما خَرَجَ من بيتها، ولَكِن النبي ﷺ نَهَاها عن هذا.

قال: يقول: (لا تُحْصِي فَيُحْصِي عليك) هذا تفسير لقوله: «**لا تُوعِي فَيُوعِي عليك**»، من بعض الرواة، وضمير (يقول) راجع إِلى النبي ﷺ.

ورَوَى البخاري في "صحيحه" من طريق عبد الله بن نُمَير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أَسماء: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَنفِقِي ولا تُحصي فَيُحصي الله عليك، ولا تُوعِي فَيُوعِي الله عليك**».

قال الحافظ: الإِحصاء: مَعرفة قَدْر الشيء وَزْنًا أَو عَدَدًا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن مَعنى الصدقة خَشية النفاد، فَإِنَّ ذلك أَعظم الأَسباب لِقَطع مادة البركة؛ لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُثيب على العطاء بِغير حساب.

وقِيل: المراد بالإِحصاء: عَدُّ الشيء لِأَنْ يُدَّخر ولا يُنفَق منه، وإِحصاء الله: قَطع البركة عنه أَو حَبْس بِمادة الرزق، أَو المحاسبة عليه في الآخر. اِنتهى من "تُحْفَة الأَحْوذي".

الحديث على ظاهره **(فَيُحْصِي الله عليك)**: يَلحَقها ما يَلحَقها بِسَبَب هذا الفعل الذي صَدَرَ منها.

١٥٥٣ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٦١): حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي، ثنا بشر بن عمر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيدفعون مفاتحهم إلى ضمنائهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما أحببتم. فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا أنهم أذنوا عن غير طيب نفس. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١].

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا صالح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(كان المسلمون يَرغَبُون في النَّفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أَيْ إذا خَرجَ للغَزْو، ولِذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حِين ذَكَرَ واعتَذَرَ لِمَن يَتخَلَّفُون بَعده: «ما تَركت سَرِيَّة»، لِعَظِيم شَأْن الجهاد.

(فَيَدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم): إلى من يَقوم بالشأْن بَعدهم.

(ويقولون لهم: قَد أَحلَلنا لكم أَنْ تَأكلوا مِمَّا أَحبَبتم) أَيْ من الطعام والتمر ونحو ذلك.

(فكانوا يقولون: أَنَّه لا يَحِل لنا، أَنَّهم أَذِنُوا من غير طِيب نَفس) وقد عُلِمَ أَنَّه «لا يَحِل مال اِمرئ مسلم إِلَّا بِطِيبة من نَفسه».

(فَأَنزل الله ﷻ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١])

(﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١]) في التَّخَلُّف عن الجهاد.

(﴿وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١]) في التَّخَلُّف لِزَمَانَتِه ولِمَشَقَّة المَشْي عليه.

(﴿وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١])؛ لِأَنَّه رُبَّمَا يَزيد مَرَضُه إِذا خَرَج.

(﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]) هذه مَسأَلة أُخرى.

أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ})؛ لِأَنَّ ما فيها حَلال لكم.

(﴿أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٦١])؛ لِمَا عُلِمَ من الإِذن المطلق عند الآباء وعند الأُمهات.

(﴿أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]) الأَقرب ثُمَّ الأَقرب.

(﴿أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]، إِلى قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١]) يَعني: لا حَرَج أَنْ تَأكلوا بالمعروف، وهذا من فضل الله الواسع.

١٥٥٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٩٤): حدثنا ابن نفيل أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعود معرضًا عنه -أو ببعض أصابعه- ثم دعا أمامة بنة أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: «تحلي بهذا يا بنية».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٠٢)

(قَدِمَت على النبي ﷺ حِلية من عند النجاشي) هديه، سواء من ذهب أو من فضة.

(فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي) يَعني من الأَحجار الكريمة، هذه الفُصوص التي تُوضَع في الخواتم وتُوضَع كذلك فيما تَلبَسه النساء، له أَلوان ويَتَفَنَّنُون في صنعته.

(فَأَخذه رسول الله ﷺ بِعُود مُعْرِضًا عنه) لِزُهْدِه ﷺ في الدنيا ولِرَغْبَته في الآخرة.

(ثُمَّ دَعَا أُمامة بنت أَبي العاص) اِبنة اِبنته زينب.

وفي كَرَم النبي ﷺ، وإِحسان النبي ﷺ إِلى الأَقربين، فهذه اِبنة اِبنته، وهي في مَنزِلة أُمها عند رسول الله ﷺ من حيث أَنَّ الجَدَّ أَب، وقَد ذَكَرُوا أَنَّ أُمامة

تزَوَّجَها علي بن أَبي طالب رضي الله عنه بَعد مَوت فاطمة رضي الله عنها، وحين قُتِلَ علي بن أَبي طالب خَشِي أَنْ يَتزوجها بَعده معاوية رضي الله عنه، فَأَمرها قال: إِنْ مُتُّ فَلْيَتَزَوَّجها فُلان، ذَكَرَ بعضهم أَنَّ لَها ذُرِّيَّة، والصحيح الذي يَظهر أَنْ ليس لَها ذُرِّيَّة، والله أَعلم.

١٥٥٥ - قال الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ١٥٥): حدثنا زيد بن يحيى حدثنا محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما يكفأ -قال زيد: يعني الإسلام- كما يكفأ الإناء كفي الخمر» فقيل: فكيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها».

هذا حديث صحيحٌ، وأبو وهب الكلاعي عبيد الله بن عبيد، كما في "تهذيب التهذيب"، اختلف فيه قول ابن معين، فتارة قال: لا بأس به، وأخرى قال: ثقة. ولكنه لا تعارض بين قوليه؛ لأن لا بأس به بمعنى ثقة عنده.

إِنَّ أَوَّل ما يُكفَأ -قال زيد: يَعني الإسلام- كما يُكفَأُ الإناء: كَفْئ الخمر)

يَعني حتى يَذهب ولا يَبقى منه إِلَّا الشيء اليسير، وهذا تمثيل بَليغ من حيث أَنَّ الناس يَترُكُون العمل بالإِسلام جُملة إِلَّا ما رَحِمَ ربي سبحانه وتعالى، ولو تأَمَّلتُم هذا تَجِدونه الآن جَلِيًّا، شُعُوب تُسَمَّى بِاِسم الإِسلام ولَيسَت في الإِسلام، باطنية،

رافضة، جهمية، عُبَّاد قُبُور من الصوفية، فماذا بَقِيَ لِمِثل هؤلاء من الإِسلام؟ نَسأَلُ الله السلامة والعافية.

(**فَقِيل: فكيف يا رسول الله وقَد بَيَّنَ الله فيها ما بَيَّن؟**) يَعني في الخمر.

(**يُسَمُّونها بِغَير اِسمها فَيَستَحِلُّونها**) يُسَمُّونها بِالشراب الروحي ونحو ذلك من التسميات، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**يَستَحِلُّون الحِرَ والحرير والمعازف**»، ورُبَّما اِستَحَلُّوه بِغَير اسمه، وفي فترة من الفترات كانوا يُسَمُّون الحشيشة بِلُقمة القاضي، ونحو ذلك من التسميات.

١٥٥٦ – قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٦٧): حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الضحاك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله، فيقول: فمن خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقرأ آمنت بالله ورسله فإن ذلك يذهب عنه».

هذا حديث حسنٌ، ومحمد بن إسماعيل هو ابن أبي فُدَيْكٍ، والضحاك هو ابن عثمان، وهذا العلاج النبوي أحقُّ من فلسفة أهل علم الكلام: أن ذلك يلزم منه التسلسل، وما لزم التسلسل فهو محال.

وهذا الحديث قَد جاء بِلفظه عن أَبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيح": «**لا يَزال الناس يَتساءَلون حتى يقول أَحدهم: هذا الله خَلَقَ الخَلْق، فَمَن خَلَقَ الله؟ فَمَن**

وَجَدَ ذلك فَلْيَقل: آمنت بالله»، وَلْيَنتَهِ»، وفي رواية: «فَلْيَقل: أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهذا العلاج النبوي أَحَقُّ من فَلسفة أَهل عِلم الكلام: أَنَّ ذلك يَلزَم منه التَّسَلسُل، وما لَزِم منه التَّسَلسُل فهو مُحال.

اُنظر إِلى هذه الاِختيارات اليسيرة من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كيف يَأتي بها مبيِّنة وموضِّحة ومجلِّية.

وهذه مَسأَلة يَنبغي للمسلم أَنْ يَعتني بِقَلبه فيها؛ لِأَنَّ الشيطان له وَساوِس ومَداخِل، وله حِرص على أَذِيَّة الإِنسان، ولِذلك جاء الصحابة إِلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله، إِنَّ أَحدنا يَجِد في صَدره لَأَنْ يكون فَحْمة أَهون من أَنْ يَتكَلَّم به، قال: «الحمد لله الذي رَدَّ كَيده إِلى الوسوسة»، هذا من حديث عبد الله بن عباس عند أَحمد، وقَد تَقَدَّم، وهو أَيضًا من حديث اِبن مسعود وحديث أَبي هريرة: «ذاك مَحض الإِيمان»، «ذاك صريح الإِيمان».

أَيْ أَنَّ الإِنسان لا يَتكلم بِما يَجُول في صَدره مِمَّا يُخالف الشريعة من تمثيل أَو تشبيه أَو تكييف، وهذا دليل على عَظيم شأْن إِيمان العَبد، وَإِلَّا لَاستَجرَاه الشيطان وساقه إِلى سبيل الهوان، نَسأَلُ الله السلامة والعافية.

وقَد تَكَلَّم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" على هذه المسأَلة بِما أَنَّ الإِنسان إِمَّا أَنْ يقول: أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وَإِمَّا أَنْ يقول: آمنت بالله، وَإِمَّا أَنْ يَجمع بينها، (فَلْيَنتهِ)، وإِذا لم يَنتهِ هذا الوسواس الذي يَجري في صَدره يقوم من

مَقامه، يَتَحَرَّك، أَو يُشغِل نَفسه بِشيء، بِقِراءة أَو بِصلاة أَو بِقِراءة قُرآن أَو بِمُجالَسة أَحد أَو بِعمل حتى يَذهب عنه هذا الوســواس ويَقطَع مَداخِل الشـيطان، والله المستعان.

١٥٥٧ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٣٣١): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سـلمة عن محمد بن إسـحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشـة قالت: لم يقتل من نسـائهم -تعني بني قريظة- إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضــحك ظهرًا وبطنًا ورسـول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسـيوف إذ هتف هاتف باسـمها أين فلانة؟ قالت: أنا. قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسى عجبًا منها أنها تضحك ظهرًا وبطنًا وقد علمت أنها تقتل.

هذا حديث حســنٌ، وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٢٧٧) فقال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير... به.

(لم يقتل من نســائهم -تعني بني قريظة- إلا امرأة) لِأَنَّ النســاء لا تُقتَل في الحرب، قال النبي ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، وقَد اِســتَدَل أَبو حنيفة بِهذا الحديث على عَدَم قَتل المرتدة، وقوله مَرجُوح؛ لِأَنَّ النبي ﷺ يقول: «من بَدَّل دينه فَاقتلوه»، وهذا عام في الرجال والنساء، والجمهور على ذلك.

(إِنَّها لَعِندي تُحَدِّث تَضـحَك ظَهرًا وبَطنًا) يَعني مع أَنَّها قَد أَساءَت ورُبَّمَا تُقتَل، ومَع ذلك لِشِدَّة غَيْظها على الإِسلام وأَهل الإِسلام لِلحَدَث الذي فَعَلته تَبتَسِم وتَضحَك على أَنَّها قَد طَيَّبَت نَفسها.

(ورسول الله ﷺ يَقتُل رِجالهم بالسيوف) يَقتُل المقاتلة منهم، وكان يُفَرِّق بين البالغ من غيره بالإِنبات، وهذه المَقْتَلَة شَرعية، كما أَنَّها عَقلية، كما أَنَّها تَفعلها الدول، وإِنَّما يُنكِرُون على شَرعنا على رسولنا ﷺ، وإِلَّا الدول تَفعَل في صاحب الخيانة العُظمى هذه الفِعلَة بِقَتله والتخلص منه، فَبَنو قُرَيظة خانوا خيانة عُظمى في وَقت وَطْأَة الكفار وشِدَّة الكفار على المسلمين نَقَضُوا العهد والمِيثاق.

نقول هذا رَدًّا على من يَزعُم أَنَّ هذه الفِعلَة غير مقبولة من النبي ﷺ، نقول: هذه الفِعلَة تَفعَلها الدول أَيضًا بِإِقرار من أَنفسهم، صاحب خيانة عُظمى لا بُدَّ أَنْ يُتَخَلَّص منه، المعروف معه لا يُجدي، والإِحسان إِليه إِساءَة.

(إِذ هَتَف هاتف بِاسمها) أَيْ نادى مُنادٍ بِاسمها.

(قلت: وما شَأْنك؟ قالت: حَدَث أَحدثته) يَعني اِستَحَقَّت به القَتل رُبَّمَا قَتلَت.

(فما أَنْسى عَجَبًا منها أَنَّها تَضحَك ظَهرًا وبَطنًا، وقَد عَلِمَت أَنَّها تُقتَل) وهذا لِشِدَّة غَيْظها على رسول الله ﷺ وعلى أَهل الإِسلام، نَسأَلُ الله السلامة والعافية.

الحديث دليل على جواز قَتل المرأة الكافرة، وقَتل المرأة التي أَحدثت حَدَثًا يُوجِب قَتلها، ولا يَتَعارَض مع حديث: نَهَى عن قَتل النساء والصبيان، هذا في حال ما لم يَقَع منهم الحَدَث، أَو حديث: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، مفهومه: أَنَّها إِذا قاتلت جاز قَتلها.

١٥٥٨ - قال الإمام عبد بن حميد رحمه الله في "المنتخب" (ج ٣ ص ٢٢٨):

أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تمنى أحدكم فليستكثر فإنما يسأل ربه عز وجل».

هذا حديث صحيحٌ.

(إِذا تَمَنَّى) أَيْ دَعَا الله عز وجل بِخير من خَيرَي الدنيا والآخرة.

(فَليَستكثِر) فَإِنَّ الله عز وجل كريم عظيم غني حميد.

(فَإِنَّما يَسأَل رَبَّه عز وجل) والله لا يُعجزه شيء، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، ولَك أَنْ تَدعو الله عز وجل بِدعاء عام بخَيرَي الدنيا والآخرة، ولَك أَنْ تُفَصِّل في الدعاء ما لم تَتكَلَّف وتَعتَدي.

١٥٥٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ١٠٢٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ادلج النبي ﷺ ليلة النفر من البطحاء ادلاجًا.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

لَيلة النَّفْر هي لَيلة الثالث عشر، لَيلة النَّفْر الثاني، والنَّفْر الأَول لَيلة الثاني عشر، وقَد رَخَّصَ الله ﷻ في التَّعجُّل كما رَغَّب في التَّأَخُّر: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(أَدْلَج النبي) كَأَنَّهُ دَخَل إِلى مكة إِدلاجًا، خَرَجَ بَعد الزوال بَعد أَنْ خَرَجَ من مِنى ونَزَلَ في الأَبطَح، بَقِيَ فيه إِلى الليل، تَوَجَّه إِلى مكة، فَصَلَّى الفجر وِانْطَلَق، لعله طاف طَوَاف الوداع قَبل ذلك أَو بَعد الفجر، أَمَّا أُم سَلَمة رضي الله عنها كان طَوافها حِين صَلاة النبي ﷺ للفجر.

١٥٦٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٥٢): حدثنا يحيى عن بن أبي ذئب قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ بأسير فلهوت عنه فذهب، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما فعل الأسير؟» قالت: لهوت عنه مع (ص: ٤٨٥) النسوة فخرج. فقال: «ما لك قطع الله يدك -أو يديك-» فخرج فآذن به الناس فطلبوه فجاءوا به، فدخل علي وأنا أقلب يدي. فقال: «ما لك أجننت؟» قلت: دعوت علي فأنا أقلب يدي أنظر أيهما يقطعان، فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه مدًّا وقال: «اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله له زكاة وطهورًا»».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قولها: (دَخل عليَّ النبي ﷺ بِأَسير فَلَهوت عنه) لَعَلَّهُ مَربوط، أَو يَبقى في مكان لا فِتنة منه.

(فجاء النبي ﷺ فقال: «ما فَعَلَ الأَسير؟» قالت: لَهوت عنه مع النِّسوة فَخَرَج) لَعَلَّهُ فَتحَ الرِّباط، أَو أَنَّهُ كان على حال اِستَطاع منه الهُروب.

(فقال: ما لَكِ؟ قَطَعَ الله يَدَكِ أَو يَدَيك!) وهذا من الدعاء الذي لا يُراد ظاهره، يقوله الإِنسان في حال الغضب، والنبي ﷺ قَد اِشترط على رَبِّه كما سيأتي.

(فَخَرَج فَآذَنَ به الناس، فَطَلَبُوه، فجاؤوا به): أَخبر به الناس وأَعلَمَهم بِهُروبه، فَطَلَبُوه: لَحِقُوه وبَحَثُوا عنه، فجاؤوا به إِلى رسول الله ﷺ.

(فَدَخل عليَّ وأَنا أُقَلِّب يَدَيَّ)؛ لِعِلمها أَنَّ غالب دعاء النبي ﷺ مُستجاب.

(فَرَفَعَ يَدَيه مَدًّا) كَأَنَّهُ يَدعو.

(اللهم إِنِّي بَشَر أَغضب كما يَغضب البشر) هذا رَدّ على الصوفية الذين يَزعُمون أَنَّهُ ليس بِبَشَر، بَل يُعَنِّفُون على أَهل السنة في قولهم أَنَّهُ بَشَر.

(فَأَيُّما مُؤمن أَو مُؤمنة) بهذا القَيد (دَعَوتُ عليه) قَد جاء في "الصحيح" وفي غيره: «دَعَوتُ عليه وهو ليس لَها بِأَهل».

(فَاجعلها له زَكَاة وطَهُورًا) زَكَاة: أَيْ: يَزكُو بها، يَزكُو بها عمله، يَصلُح بها خيره. (وطَهُورًا) مِن ذُنُوبه وسَيِّئاته، لا سِيَّما الصغائر؛ فَإِنَّها تُكَفَّر بِمِثل هذه الأُمور.

وبهذا الحديث وما في بابه اِستَدَل العلماء على أَنَّ الحديث الذي فيه: «لَا أَشْبَعَ الله بَطْنه»، أَنَّهُ دعاء لِمُعَاوِية ﵁؛ لِأَنَّهُ ليس لَها أَهل، إِذْ أَنَّ مُعَاوِية ﵁ لم يَعلَم أَنَّ الرسول ﷺ أَرسَل إِليه، غاية ما فيه: أَرسَل إِليه فجاء اِبن عباس، ومُعَاوِية يَأكل، فَرَجَع وأَخبر النبي ﷺ، ثُمَّ أَرسَلَهُ أُخرى فجاء اِبن عباس، ومُعَاوِية ﵁ يَأكل، فَرَجَع وأَخبر النبي ﷺ.

إِنَّما يَلزَم مُعَاوِية الذَمّ لو عَلِم أَنَّ النبي ﷺ دَعَاه ولم يَستَجِب، هذا لم يَرِد لا في صحيح ولا خارج الصحيح، فكيف يُعاتَب وكيف يُعاقَب وكيف يُذَمّ على أَمر لم يَكن منه قَصد فيه؟ فالنبي ﷺ دَعَا له بِمَعنى هذا الحديث: «اللهم إِنِّي بَشَر أَغضب كما يَغضب البشر»، ويَرضَى كما يَرضَى البشر.

(فَأَيُّمَا مُؤمن) ومُعَاوِية مُؤمن.

(دَعَوتُ عليه فَاجْعَلها له زَكَاة وطَهُورًا) وفي بعضها: «ورَحمة».

وهذا أَمر مَعلوم عند أَهل السنة عامة، لا يُخالف في ذلك أَحد منهم، وإِنَّما يُسيء الظن بالصحابة بَدْءًا بِمُعَاوِية ﵁ الرافضة ومَن سَلَكَ مَسلكهم وتَأَثر بِطَريقهم.

وِالعَجَب أَنَّ كثيرًا من المُمَثِّلين والمُمَثِّلات إِمَّا أَنْ يكون رافضيًا، وِإِمَّا أَنْ يكون علمانيًا، وِإِمَّا أَنْ يكون نَصرانيًا، ولِذلك يَتَقَصَّدُون الطعن في الصحابة الكرام في تَمثيلياتهم، فَإِنْ لم يَستطيعوا ذَهَبُوا إِلى الطعن في التمثيلية نَفسها، كما زَعَمَ بعض المُمَثِّلين الذي هو نُور الشريف، هذا أَظُنُّهُ نَصراني مِصري نَصراني، يقول: أَصحاب التمثيليات يَحرِصون على إِظهار مُعَاوِية وعمرو بن العاص في مُستوى عَظيم ويَذُمُّون علي بن أَبي طالب، هذا كَذَّاب، هذا كَذَّاب.

أَوَّلًا: التمثيليات لا تَجوز والمُحَاكَاة لا تَجوز، التمثيليات حَرام، ومَع ذلك كثير من التمثيليات فيها إِساءَة للصحابة الكرام، لا سِيَّما مِثل "فيلم الرسالة"، "فيلم الرسالة" هذا الذي نَشَأْنا عليه صِغارًا، ورُبَّما بعضهم عاش عليه كبيرًا، يُعرَض في كل سنة، في التلفزيونات الحكومية، في البلاد العربية وِالإِسلامية، هذا الفيلم مَن الذي دَفَعَ مُقابل تَمثيله؟ إِيران هي التي دَفَعَت حَقَّ الإِخراج وحَقَّ ما يُسَمَّى بِالسيناريو وحَقَّ المُمَثِّلين وحَقَّ هذه أَشياء كُلُّها، غيّبَت فيه ذِكر أَبي بكر وعمر ليس لَهُما فيه ذِكر، "فيلم الرسالة" من مُولِد النبي ﷺ إِلى مَوت النبي ﷺ لم يُذكَر أَبو بكر وعمر فيه، وصَوَّروا علي بن أَبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو البَطَل الهِزَبْر، هو بَطَل صحيح، لَكِن يُظهِرُون سَيفه في كثير من المواطن ويُظهِرُون مَواقفه، وتَغْيِيب هذه الثُّلَّة المباركة.

حتى يَنشأَ الجيل المسلم العاصي -هذا الجيل المسلم العاصي الذي يَأخذ دينه من التلفزيون- ما عنده لا أَبو بكر ولا عُمر ولا عثمان ولا عائشة ولا الزبير

ولا طَلحة ولا هؤلاء كُلُّهم يُغَيَّبُون، غاية ما فيه يَذكُر لك بلال بن أَبي رباح، يَذكُر لك سُميَّة، يَذكُر لك عَمَّار، يَذكُر لك أَشياء لِصَالِحهم، لِصَالِح التشيُّع، يَأخذونه لِصَالِح التشيُّع.

وفي العام الماضي جاؤُوا بِمُسَلسَل لِمُعَاوِية ﵁ يُظهِرُون مُعَاوِية بِأَنَّهُ المَلِك المُتَسَلِّط، وأَنَّهُ الجَبَّار، وأَنَّهُ مُدري أيش، مُعَاوِية كان من أَحْكَم ومن أعدل ومن أحلم الملوك إِلى الآن، مُعَاوِية ﵁ رُبَّمَا يُسَبّ وهو يُعطي، مُعَاوِية ﵁ رُبَّمَا يُتَكَلَّم عليه وهو يُكْرِم.

إِلَّا أَحداث حَدَثَت نَكُفّ عن الخَوض فيها، قَد يكون له عُذر عند الله، قَد يكون له عُذر عند الله، هَبْ أَنَّ ماله عُذر يا أَخي، الله يَرحَم به والله أَعلم به، دَع الصحابة فيما جَرَى بينهم، مَع أَنَّهُ قَد اِعتَذَرَ في بعضها، مِثل قَضِيَّة حجْر بن عَدِي، لَمَّا قِيل له قالت له عائشة ﵂: مَا بَالُكَ قَتَلْتَ حِجْرًا؟ قال: لَأَنْ أَلْقَى الله بِدَم حُجْر ولا أَلقاه بِمِائة أَلف يُقتَلُون في سَببه، أَو بِمَعناه. وحِجْر أَخطَأ، كيف يُرجم الأمير وهو يخطب؟ وهذه الفعلة قد تسبب ثورة، قد تسبب فتنًا.

فهو معذور يا أَخي، شأنه شأن ملوك العالم، بل هو خير ملوك العالم إِن قلنا بأَنَّهُ ملك، مع أَنَّ الأَحاديث تدل على أَنَّهُ خليفة، وابن العربي يطعن في حديث سفينة: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً»، يطعن في هذا الحديث؛ لأَنَّهُ يخالف ما في "الصحيحين" من حديث جابر بن سمرة: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، الحديث في "الصحيحين".

ثم ذلك الحديث بأَنَّ خلافة النبوة الراشـــدة، على القول بصـــحته، وعلى القول بنكارته هذا الحديث مقدم عليه.

فمعاوية رضـــي الله عن خليفة، وإِنَّما تنكر لمعاوية رضي الله عنه المجوس ومَن إِليهم؛ لأَنَّ الفتوحات الإِسـلامية في زمن معاوية رضي الله عنه، سـواء في زمن إِمارته أو في زمن خلافته لم تكن في زمن غيره من الملوك والخلفاء رضي الله عنه وأرضاه.

الحمد لله، سـندافع والله عن معاوية، كلما وجدنا فرصـة دافعنا عن معاوية، دافعنا عن عمرو بن العاص، دافعنا عن أَبي موسى، دافعنا عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمر، أَمَّا أَبو بكر وعمر هذه لا نتحدث فيها، هذه متفق عليها، وغيرها متفق عليه، لكن الزيدية عادهم يظهرون عدم ســـب أَبي بكر وعمر، لا ســيما المعتدلة منهم، أَمَّا مثل هذا الخبيث محمد عبد العظيم هذا ما هو لا محمود ولا عبد العظيم، لو كان عبدًا للعظيم لَكَانَ مطيعًا للرب الرحيم، لكنه عبد للشيطان، مكفرًا مفسقًا طاعنًا في الصحابة الكرام.

فالشـأن أَنْ ندافع عن الصـحابة كلما لاحت لنا فرصـة وكلما وجدنا سـبيلًا، نحن الآن في زمن يتعين علينا هذا، كما أَنَّكَ إِذا شـرحت في الفقه وجدت مسـأَلة عقدية أَدخلها، في التفسير وجدت مسأَلة عقدية أَدخلها؛ لأَنَّكَ في زمن ما أَنت في الزمن الأَول الناس على حال طيب، بحيث هذا قد درســـه في العقيدة وهذا قد درس، لا، ربما كثير من الناس يأَخذون كتب الفقه وما يأَخذون كتب العقيدة، يأَخذ كتب الفقه ولا يأَخذ كتاب العقيدة، فَأَنْت اجعل العقيدة في الفقه.

والحمد لله في كتابي "شــرح منظومة الأقفهســي فيما يحل ويحرم من الحيوان" تكلمت عن أَقسـام التوحيد، تكلمت عن باب الصـفات، تكلمت عن باب الاسـتعانة، وتكلمت عن أَشـياء كثيرة متعلقة بالتوحيد والعقيدة بفضـل الله ﷻ.

لا بد من هذا المسـلك؛ لأَنَّنا في زمن نحتاج إِلَى أَن ندخل التوحيد والعقيدة في جميع الأَبواب، المعتزلة من أَين أدخلوا الاعتزال؟ في أَبواب الأُصــول من الأُصول، وبعضهم في النحو، وبعضـهم استغل البلاغة، فنحن كذلك نسلك هذه المسالك في بيان طريق أَهل الاستقامة والتحذير من طريق أَهل الشر والخيانة.

وقصـة الحديث قد تقدم في مسـند أنس أنه وقع لِحَفْصَـة مثلما وقع لِعَائشـة، فالظاهر القصة تعددت؛ لأَنَّ مخرج الحديث ليس بواحد، نعم.

١٥٦١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١٦١): حدثنا حسـين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وابن أبي مليكة عن عائشــة قالت: كان رسـول الله ﷺ يمر بالقدر فيأخذ العَرْقَ فيصـيب منه ثم يصـلي ولم يتوضـأ ولم يمس ماء.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه ابن أبي شـيبة (ج ١ ص ٥٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا حسـين، عن زائدة... به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ١٥٣) فقال رحمه الله: حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا يحيى بن يعلى، ثنا زائدة... به.

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ٧ ص ٤٢٧) فقال رحمه الله: حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة... به. وعند أبي يعلى وحده عن ابن أبي مليكة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعند الإمام أحمد: عن عكرمة وابن أبي مليكة، وعند ابن أبي شيبة والبزار: عن (ص: ٤٨٦) ابن أبي مليكة وعكرمة، وعبد العزيز بن رفيع قد روى عنهما، فالظاهر أن واو العطف عند أبي يعلى تصحفت إلى: عن، والله أعلم.

هذا الحديث يستدل به على ترك الوضوء مما مست النار، وهذه مسألة مبسوطة في "الصحيحين" وغيرهما، وفي حديث جابر: كان آخر الأَمرين ترك الوضوء مما مست النار، وكان مبدأُ الأَمر أَنَّ النبي ﷺ قال: «**تَوَضَّأُوا مما مست النَّارِ**»، ومضى هذا الحكم، حتى أَكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وربما قطع بالسكين ثم أَكل ثم صلى ولم يتوضأ، سواء في حديث ميمونة أو حديث عمرو بن أُمية الضمري، أو عدة من أَصحاب النبي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

بقي الحكم في شأْن لحم الإبل، بعضهم ذهب إِلَى أَنَّهُ داخل في النسخ بهذا الحديث، وبعضهم بقي وهو الصحيح لما جاء عن البراء وجاء عن جابر بن

سمرة: أَنَّ النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحم الغنم قال: «إِن شِئتَ تَوَضَّأ وَإِن شِئتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، وسئل عن الوضوء من لحم الإبل فقال: «تَوَضَّأْ»، فهذا دليل على أَنَّ الحكم ما زال ثابتًا في لحوم الإبل وقد نسخ في لحم غيرها.

قولها: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) تفيد اللزوم والاستمرار بعد النسخ.

(يَمُرُّ بِالْقِدْرِ) أي الذي فيه اللحم.

(فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ) بفتح العين وسكون الراء: العظم إِذا أُخذ عنه معظم اللحم. انتهى من "النهاية".

(فَيُصِيبُ مِنْهُ) أي يأكله.

(ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً للوضوء والطهارة، دليل على أَنَّ وضوءه لم ينتقض، ولم يمس ماءً ربما حتى للغسل أو لغيره لغسل يده أو لغيره.

١٥٦٢ - قال الإمام أبو يَعْلَى رحمه الله (ج ٧ ص ٤٤٩): حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عائشة قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة (١) قد طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي. فأبت. فقلت: لتأكلن أو لألطخن وجهك. فأبت. فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ، فوضع بيده لها وقال لها: «الطخي وجهها»

---

(١) الخزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حَسَاءٌ من دقيق ودسم. اهـ مختصرًا من "النهاية".

فضحك النبي ﷺ لها، فمر عمر فقال: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن أنه سيدخل، فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما» فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.

هذا حديث حسنٌ. وإبراهيم هو ابن الحجاج السَّامِيُّ، وحماد هو ابن سلمة.

* وقال أبو بكر القطيعي في "زوائد فضائل الصحابة" (ج ١ ص ٢٣٩):

حدثنا علي بن الحسن القطيعي قال: نا موسى بن عبد الرحمن أبو عيسى المسروقي حدثنا أبو أسامة قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: لا أزال هائبة لعمر بعدما رأيت من رسول الله ﷺ، صنعت حريرة [(١)] وعندي سودة بنت زمعة جالسة، فقلت لها: كلي. فقالت: لا أشتهي ولا آكل. فقلت: لتأكلن أو (ص: ٤٨٧) لألطخن وجهك. فلطخت وجهها، فضحك رسول الله ﷺ وهو بيني وبينها، فأخذت منها فلطخت وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك، إذ سمعنا صوتًا جاءنا ينادي: يا عبد الله بن عمر! فقال رسول الله ﷺ: «قوما فاغسلا وجوهكما؛ فإن عمر داخل»، فقال عمر: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، أأدخل؟ فقال: «ادخل ادخل».

هذا حديث حسنٌ.

(١) في "النهاية": والحريرة: الحساء المطبوخ والدسم والماء. (بمعنى الأول، خزيرة).

(فقلت: لَتَأْكُلِنَّ أَو لَأَلطَخَنَّ وَجهَكِ) من باب الدل عليها والمزح فيما بينهن.

(الطخي وجهها) يعني كالقصاص والمداعبة.

ولعل هذا كان قبل الحجاب، وأَمَّا بعد الحجاب لم يدخل عمر ولا غيره رَضِوَانُ اللهِ عَلَيهِم أَجمَعِين.

وفيه مداعبة الرجل لزوجاته، وهكذا الممازحة فيما بين الزوجات والضرات.

وفيه طهارة العجين.

وفيه أَنَّ الاستئذان برد السلام، والاستئذان لكف البصر.

١٥٦٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٦ ص ٢٧٥): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

هذا حديث حسنٌ، وابن إسحاق هو محمد صاحب "السيرة"، وقد سقط هنا الراوي عن عائشة، وهو عباد بن عبد الله بن الزبير.

فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٧٤) عن يحيى عن أبيه عن عائشة، وأحمد (ج ٦ ص ١٤٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ٢ ص ٢٣) وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ (ج ٢ ص ٣٦٦) فكلهم رووه عن يحيى عن أبيه عن عائشة، وليس

عندهم بتصـريح ابن إسـحاق بالتحديث إلا عند أحمد بالسـند المتقدم وعند الطحاوي.

الحديث يشهد له ما في "الصحيح" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ويشهد له حديث أَبي هريرة عند مسلم: «من صلى صلاة لا يقرأُ فيها بأُم القرآن فصلاته خداج، ثلاث غير تمام».

الخداج: هو الذي يخرج غير تام في خِلقته ويلحقه النقص.

هذا دليل على تعين قراءة الفاتحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم معنا في المبهمات: «فلا تقرؤوا إِلَّا بفاتحة الكتاب». وأَدلة ذلك كثيرة، أَلف فيها البخاري رحمه الله جزءًا مستقلًا.

ذهب جمهور العلماء إِلَى أَنَّ الفاتحة مستحبة وليست بواجبة، لا سيما على المأموم، والصحيح أَنَّها واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، هذا هو الصحيح في المسأَلة، وهي التي تدعمها الأَدلة، وعليه بَوَّب البخاري رحمه الله في "صحيحه".

وأَكثر ما يستدل به على عدم وجوبه يستدلون بحديث المسيء في صلاته: «ثم اقرأْ ما تيسر معك من القرآن»، قد جاء في "سنن أَبي داوود" التصريح بأَنَّه: «اقرأَ بفاتحة الكتاب»، فهي المتيسر من القرآن الذي يتعين على المسلم أَلا تفوته في ركعة من ركعاته، سواء كان إِمامًا أو مأْمومًا أو منفردًا.

١٥٦٤ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٦ ص ١٦٨): أخبرنا إسـحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها

قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها، فأنزل الله ﷻ ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾ [المجادلة: ١] الآية.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦٧ وص ٦٦٦) ولفظه عند ابن ماجه في هذا الموضع: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ٨ ص ٢١٤) بمثل لفظ ابن ماجه، وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٤٦) بمثل لفظ النسائي.

(الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات) فيه إثبات صفة السمع لله ﷻ على ما يليق بجلاله وجهه وعظيم سلطانه، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١].

(لقد جاءَت خولة إِلَى رسـول الله ﷺ تشـكو زوجها) خولة بنت ثعلبة، تشـكو زوجها إِذ ظاهر منها بعد أَن أَصـاب منها ما أَصـاب، وكان الشـأْن أَنَّ من ظاهر من زوجته تحرم عليه مطلقًا، فجاء الله عز وجل بالفرج بعد الشدة.

(فكان يخفى علي كلامها)؛ لأَنَّها تُسارر النبي ﷺ.

وأَما أَحكام الظهار فمذكورة في غير ما كتاب من كتب الفقه، وهو: أَنَّه يلزمه عتق رقبة، فإِن عجز صـام شـهرين متتابعين، فإِن عجز أَطعم سـتين مسـكينًا، ويكون عتق الرقبة وصيام الشهرين قبل أَن يتماسا، واختلفوا في مسأَلة إِن مسها قبل الإِطعام، والصحيح أَنَّه إِن مسها أَخطأَ في المس، ويلزمه الكفارة ليس إِلَّا.

(تبارك الذي وسع سمعه كل شيء) تبارك: أَي تعالى وتعاظم عن صفات المخلوقين، الذي وسـع سـمعه كل شـيء: أَي من المسـموعات، لا تخفى عليه خافية من المسموعات.

بينما ذهب المبتدعة إِلَى أَنَّ سـمع الله علمه بالمسـموعات، هذا قول باطل، فنحن نعتقد أَنَّ الله يسمع المسموعات ويبصر المبصرات، وهو بكل شيء عليم.

(وهي تقول: يا رسـول الله، أَكل شـبابي ونثرت له بطني) كناية عن كثرة الأَبناء التي يسرها الله منها.

(حتى إِذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني) وكان الشأْن ما تقدم.

(اللهم إِني أَشكو إِليك) فحين شكت إِلَى الله عز وجل جاء بالفرج بعد الشدة.

وقد استوعبت ما يتعلق بأَحكام الظهار في كتابي "التبيان في أَحكام الإِيمان"، وكذلك تكلمنا على ما يتعلق بهذه المسأَلة في مواطن منها: "آيات الأَحكام" ومنها كذلك "شرح بلوغ المرام" و"شرح عمدة الأَحكام" وحيث ما تيسر، ولله الحمد والمنة.

١٥٦٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣٧): حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

وقال رحمه الله (ص ١٦٧): ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري... به.

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه النسائي (ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨١) وعبد بن حُمَيْدٍ في "المنتخب" (ج ٣ ص ٢٢٠) وابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ١٢٢)

فيه فضيلة لأَبي موسى الأَشعري، والحديث في "الصحيحين" عن أَبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قال: «**لو رأَيتني وأنا أستمع قراءَتك البارحة**»، قال: لو أَعلَم أَنَّك تسمع لحبرته لك تحبيرًا، فقال النبي ﷺ: «**لقد أُوتي مزمارًا من مزامير آل داوود**»، أي في حسن قراءَته وترنمه وتغنيه بالقرآن.

١٥٦٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٥٧): حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ».

هذا حديث حسنٌ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيه، لكن قال ابن مَعِين: إنه أثبت الناس في هشام بن عروة.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ١٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في "الصحيحين".

(حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه) أبو الزناد عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ولكن روايته عن أَبيه أَحسن من غيرها.

هذه فائدة أُخرى: نحن نعلم أَنَّ رواية عبد الرحمن بن أَبي الزناد عن أَبيه هو فيها ثَبْت، وهذه فائدة أُخرى أَنَّه من أَثبت الناس أو أَثبت الناس في هشام بن عروة.

(إِنَّ روح القدس) وهو جبريل عليه السلام.

(مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ) وكان رسول الله ﷺ يحب الشعر الحسن ويمدح فاعله، بل إِنه أَرسل إِلَى كعب بن مالك فجاء، ثم أَرسل إِلَى عبد الله بن رواحة فجاء، ثم أَرسل إِلَى حسان بن ثابت فجاء حسان يخرج لسانه ويقول: آن لكم أَن تدعوا هذا، ثم فَرَاهم فرْيًا، قال النبي ﷺ: «إِنَّ لي فيهم نسبًا فاذهب إِلَى أَبي بكر»، فسله منهم»، ومن شعره:

وإِن أَبـي ووالـده وعـرضـــي لـعرض مـحـمـد منكـم وقـاء

في قصيدة ذكر الإِمام مسلم في "صحيحه" منها جملًا، والله المستعان.

١٥٦٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٥٢): حدثنا يحيى عن بن أبي ذئب قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلًا نبحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلا أني راجعة. فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عَزَّ وَجَلَّ ذات بينهم. قالت: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٩٧): ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم... به.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه أبو يَعْلَى (ج ٨ ص ٢٨٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد... به.

(ص: ٤٩٠) وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٥ ص ٢٦٠) وفيه: أن طلحة والزبير هما اللذان قالا لها: مهلًا رَحِمَكِ الله، بل تقدمين فيراك المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم.

(لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلًا نبحت الكلاب) يعني نبحتها الكلاب؛ لأَنَّ الكلاب غالبًا تنبح القادم من غير أَهل المحلة.

(ما أظنني إلا أني راجعة)؛ لأَنَّها خرجت على نية الإِصلاح بين علي بن أَبي طالب رضي الله عنه وخصومه، ولكن حين رأت هذه الآية علمت أَنَّ النبي ﷺ قد نهاها عن ذلك.

(كيف بإِحدَاكُنَّ تنبح عليها كلاب الحوأب) وهذا كالإنكار منه ﷺ على هذا الخروج، وقد تأَخر أَبو بكرة رضي الله عنه عن هذا الجيش مستدلًا بحديث النبي ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أَمرهم امرأَة**». أَخرجه البخاري.

ومع ذلك هذا الحديث قد رأَيت بعض أَهل العلم يغمز فيه ولا أَستحضر الآن نص الكلام، لكن مع ذلك ليس فيه مطعن في عائشة رضي الله عنها؛ لأَنَّها لم تكن خارجة على نية القتال، وإِنَّما كانت خارجة على نية الصلح، والله عز وجل يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، إِلَّا أَنَّها لو لم تخرج لكان خير، لكن لم تكن مريدة لقتال علي بن أَبي طالب.

ثم إِنَّ الحرب الذي وقع بين الجيشين إِنَّما كان من افتعال الخوارج، كما قرر ذلك ابن العربي في كتابه "العواصم" وغير واحد من أَهل العلم.

وهي متأَولة كما ترى، والمتأَول لا سيما إِن كان لتأَوله حظ من النظر، المجتهد إِن أَصاب فله أَجران، وإِن أَخطأَ فله أَجر، ومع ذلك العقيدة في ترك ما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم.

وقدَّر الله عز وجل أَنَّ طلحة والزبير قُتلا في تلك المعركة، والله المستعان.

في "أحديث مُعلّة" ذكر حديث عائشة من طريق ابن عباس: «**ليت شعري أَيَّتكن صاحبة الجمل الأديب؟ تخرج كلاب حوأَب فيقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير، ثم تنجو بعد ما كادت**»، لكن كما ترى هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشيخ بعد أَن ذكر حديث ابن عباس وإِعلال الحديث: والحديث صحيح من حديث عائشة في "مسند أَحمد" والبزار كما في "كشف الأَستار" وقد أَخرجته في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" بمعناه.

١٥٦٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٥ ص ٢٦٠): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا.

قال عبيد الله: شك أبي.

هذا حديث صحيحٌ. وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمْرَانِيُّ، عرفناه بالراوي عنه وبالتصريح به عند الترمذي، وذكره المزي في "تحفة الأشراف".

وأما محمد بن سيرين فقد روى عنه أشعث بن سوار، وأشعث بن عبد الله، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، كما في ترجمته من "تهذيب الكمال".

وأخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٢١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢١٧).

قوله: (كان رسـول الله ﷺ لا يصـلي في شُـعُرنا) الشِّـعار: هو اللباس الذي يلي الجلد، ما نسميه نحن الآن باللباس الداخلي.

(أو في لُحُفنا) هو اللباس الذي يكون خارجًا عنه، ومعنى ذلك أَنَّ النبي ﷺ لم يوفر يصلي في ملابس النساء، وقد جاء أَنَّه كان يصلي وربما وقع عليه المِرْط من عائشة ويستمر في صلاته، فهذا دليل على طهارة ما يكون من ملابس النساء، إِلَّا ما كان من دم الحيض إِذا وقع في شيء منها فإِنَّه يُطَهَّر.

١٥٦٩ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١ ص ٩٣): حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشـوارب البصـري قالا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسـائي (ج ١ ص ٤٣)، والإمام أحمد (ج ٦ ص ١٧١) فقال رحمه الله: (ص: ٤٩١) ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سـعيد وبَهْزٌ، قالا: ثنا همام، عن قتادة... به.

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ٨ ص ١٢) من حديث سعيد بن أبي عروبة... به.

قولها: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء) أي: يستنجوا بالماء بعد قضاء حاجتهم؛ لأَنَّ الاستنجاء بالماء يزيل العين والأَثر، بخلاف الحجر فإِنَّه يزيل العين وقد يُبقي الأَثر.

وجمهور العلماء على استحباب الاستنجاء بالماء. وخالف مالك فذهب إِلَى أَنَّ النبي ﷺ لم يستنج بالماء، ويرد عليه حديث أَنس في "الصحيحين": أَنَّ النبي ﷺ دخل إِلَى الخلاء قال: وأَتبعته أَنا وغلام نحوي معه إِداوة من ماء، فخرج النبي ﷺ قد استنجى بالماء.

وفي سبب نزول قول الله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]: أَنَّهم كانوا يستنجون بالماء. وأَما ما جاء من الحديث من أَنَّهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فحديث مُعَلّ، بل ضعيف، كما بينا ذلك في شرحنا على "بلوغ المرام"، وبينه الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه "التلخيص الحبير".

ومع ذلك الاستنجاء على ثلاث حالات: الأَول: الجمع بين الحجارة والماء، الثاني: الماء، الثالث: الحجارة، وكله مجزئ، إِلَّا أَنَّه إِذا كان الشأْن كحال الناس الآن في هذه الكُنُف ربما إِذا استخدم الحجارة أَدَّى إِلَى تسددها.

لكن لا بأْس أَن يستخدم الإِنسان المنديل، فيذهب العين ثم يستنجي بالماء فيُذهب الأَثر، ويكون قد سلم من تلطخ يده بالنجاسة، إِذ أَنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يكره الاستنجاء بالماء، مثل حذيفة وغير حذيفة، كما هو مبين في "مصنف ابن أَبي شيبة" أَنَّهم كانوا يكرهون الاستنجاء بالماء، قال: يذهب

أَحدكم وإِنَّه ليشم إِصبعه، أَو كما قال، لكن الصحيح أَنَّه ثابت، سواء عن النبي ﷺ أَو عن غير النبي ﷺ.

حديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ سأَل أَهل قباء فقالوا: إِنَّا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف.

قلت في تحقيق "بلوغ المرام": فيه زمعة بن صالح وعيسى وأَبوه مجهولان، وأَبوه لا نعلم له صحبة، حتى قال بعض العلماء: إِنَّما يعرف الحديث من طريق عيسى ابن يزداد ولا تعرف له صحبة، وضعفه الأَلباني في "الضعيفة".

قال الترمذي رحمه الله: وفي الباب أَحاديث صحيحة أُخرى، ومن هنا ظهر أَنَّ قول من قال من الأَئمة: أَنَّه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، ليس بصحيح.

قوله: (وعليه العمل عند أَهل العلم) يختارون الاستنجاء بالماء وإِن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم.

قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أَهل الفتوى من أَهل الأَمصار: أَنَّ الأَفضل أَن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أَولًا ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ويكون أَبلغ في النظافة، فإِن أَراد الاقتصار على أحدهما فالماء أَفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأَثرها، والحجر يزيل العين دون الأَثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه. انتهى كلام العيني.

واعلم أَنَّ الإِمام البخاري قد بَوَّب في "صـحيحه": باب الاسـتنجاء بالماء، وذكر فيه حديث أَنس المذكور، قال الحافظ في "فتح الباري": أَراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ".

وقد روى ابن أَبي شيبة بأَسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أَنَّه سئل عن الاسـتنجاء بالماء، فقال: لا، إِذًا لا يزال في يدي نتن، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله.

نقل ابن التين عن مالك: أَنَّه أَنكر أَن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أَنَّه منع الاستنجاء بالماء؛ لأَنَّه مَطْعوم، انتهى.

قلت: لعل الترمذي أَيضًا أَراد ما أَراد البخاري والله تعالى أَعلم. انتهى من "تحفة الأَحوذي بشرح جامع الترمذي".

١٥٧٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٤٥٥): حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، أخبرنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيح. وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، ولم أَرَ ما يثبت صحبته، لكن قد وثَّقه الدارقطني.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ٢٠٣).

قد جاءَت عدة أَحاديث عن النبي ﷺ في صيام الاثنين والخميس، ومنها ما في "الصحيح": أَنَّ النبي ﷺ قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُقال: اغفر، فيُغفر لكل شخص لا يشرك بالله شيئًا، إِلَّا رجل بينه وبين أَخيه خصومة، فيقال انظِرا هذين حتى يصطلحا».

وكان النبي ﷺ أَيضًا سئل عن صيام يوم الاثنين قال: «يوم ولدت فيه»، فرغب في صيامه وحث على ذلك.

ولم يأت النهي إِلَّا عن إِفراد يوم الجمعة. وأَما إِفراد السبت وإِفراد الأَحد فلا حرج في ذلك.

١٥٧١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٤ ص ١٢٨): حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلًّا -وقال الحسن: حديثًا وكلامًا، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل- برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

هذا حديث حسنٌ.

*** الحديث رواه الترمذي (ج ١٠ ص ٣٧٤) وزاد فيه: فلما مرض النبي (ص: ٤٩٢) ﷺ دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم**

أكبت عليه، ثم رفعت رأسها فضحكت. فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هي من النساء. فلما توفي النبي ﷺ قلت لها: أرأيت حين أكببت على النبي ﷺ فرفعت رأسك فبكيت، ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت، ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذًا لبذرة، أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقًا به وذاك حين ضحكت.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

قال أبو عبد الرحمن: وبعض ألفاظه في "الصحيح".

كثير من ألفاظه في الصحيح.

وفيه فضيلة لفاطمة رضي الله عنها؛ إذ كانت تتأسى بالنبي ﷺ في سمته الظاهر وفي سمته الباطن. وهي سيدة نساء العالمين كما جاء مُصرحًا به في غير ما حديث.

وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أخبرها أنَّه ميت في مرضه ذاك، ثم أخبرها أنَّها أسرع أهله لحوقًا به، وهذا من الغيب الذي أطلعه الله عز وجل عليه.

وفيه كتم السر، إلَّا أنَّ فاطمة رضي الله عنها لم تكشف هذا السر إلَّا بعد موت النبي ﷺ.

وفيه تواضع الآباء لأبنائهم وبناتهم، وتواضع الأبناء لأبيهم. وهكذا جواز التقبيل.

وفيه شبه الابن بأبيه في كثير من شأنه.

١٥٧٢ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ١٥٧): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله الجدلي يقول: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا صخابًا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح.

هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبد الله الجدلي، وقد وثَّقه أحمد وابن مَعِين، وما جاء في "تهذيب التهذيب" أن أبا داود قال: إن أبا إسحاق لم يسمع من أبي عبد الله، مدفوع بالتصريح بالتحديث هنا، ولا يظن أنه تصحيف، فهو في "تحفة الأشراف" مصرح بالتحديث.

(ص: ٤٩٣) ثم الراوي له هنا شعبة، وهو لا يقبل من أبي إسحاق إلا ما كان مسموعًا له، والله أعلم.

قوله: (سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ) كان كثير من التابعين يسألون عن خلق النبي ﷺ ليتأسوا به، وليأخذوا بطريقه وهديه وسمته.

وقد سأل هشام بن سعد عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ؟ فقالت: **«كان خلقه القرآن»**، وهكذا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: **«كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا»**، وجاء بنحو عن عبد الله بن عمرو، وكلها في الصحيح.

(فقالت: لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا) لم يكن فاحشًا في قوله، ولا متفحشًا في فعله، بل كان ملازمًا للرفق، لذلك حين ردت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النفر من اليهود بقولهم: عليكم السام واللعنة، قال: **«مهلًا يا عائشة، فإنَّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش»**.

(ولا صخابًا في الأسواق) أي لم يكن يرفع صوته في الأسواق رفعًا يخرج عن الاعتدال.

(ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح) ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى: ٤٣].

وقد جاء هذا الحديث بمعناه أو بقريب من لفظه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه في البخاري، يذكر أنَّه مما وُجِدَ من وصف النبي ﷺ في التوراة: أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لست بصخاب في الأسواق، ولا تجزي بالسيئة السيئة ولكن تعفو وتصفح، الحديث بمعناه.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، إذ كان يتحلى بمكارم الأخلاق وعظيم القيم والمبادئ العظيمة. وعلى المرء أن يتأسى بالنبي ﷺ.

وقد جاء في الصحيح: أنَّ النبي ﷺ كان يقول لهم عند تسوية الصفوف: **«إيَّاكم وهيشات الأسواق»**، وذلك أنَّ الأسواق مظنة للغفلة، فتجد أنَّ كثيرًا من

الناس يرفعون أصواتهم فيها بالصخب، لاسيما عند البيع والشراء، وعند نحو ذلك من الأمور التي يفعلها الناس.

وفيه أنَّ العفو والصفح من مكارم الأخلاق، إذ **(لا يجزي بالسيئة السيئة)** وإن كان جزاء سيئة سيئة مثلها لكن العفو والصفح أكمل وأفضل وأشرف.

وقد أمره الله عز وجل بهذا: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾ [المائدة: ١٣] فكم تجاوز النبي ﷺ عن المنافقين؟ وكم تجاوز النبي ﷺ عن يهود؟ وكم تجاوز النبي ﷺ عن مخالفين؟ امتثالًا لهذا الأمر الرباني والسبيل الإيماني.

وقد قال الله عز وجل عن نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [القلم: ٤]، لأنَّه كان يأتي بأوامر القرآن ويجتنب نواهيه فكان مع ربه على أكمل ما يكون من الأخلاق بتوحيده وحسن العقيدة، ومع الخلق بأحسن ما يكون من الأخلاق ببذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه.

١٥٧٣ - قال الإمام إسحاق بن رَاهَوَيْهِ رحمه الله في "مسنده" (ج ٣ ص ٩١٩):

أخبرنا جرير وعيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن عائشة قالت: والله إن محمدًا لمكتوب في الإنجيل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزئ بالسيئة سيئة، ولكن يعفو أو يغفر.

أخبرنا الملائي، نا يونس، نا العيزار بن حريث عن عائشة مثله، وقال: يعفو أو يصفح.

هذا حديث صحيحٌ.

والملائي في السند الأخير هو الفضل بن دُكَيْنٍ.

هو بمعنى الحديث المتقدم لفظًا ومعنىً.

١٥٧٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ١٥ ص ٣٦٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.**

هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وله شواهد في غير هذا الموطن: «وإذا استُغْسِلتم فاغسلوا».

والعين يشفى منها بطريقين أو بثلاث طرق: الأول: الدعاء المجرد، الثاني: الرقية، الثالث: التوضؤ من أثر المعيون، وهي حق كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «العين حق»، ودلائل ذلك كثيرة.

وتنكرها المعتزلة ومن إليهم، ولا حجة لهم إلَّا مخالفة الدليل ولزوم العقل الفاسد، وإلَّا فالعقل الصحيح لا يناقض ذلك: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ۝٥١﴾ [القلم: ٥١]، استدل العلماء بهذه الآية على إثبات العين بالقرآن.

وأمَّا الأحاديث من السنة فهي كثيرة ومتواترة، معنى إن لم يكن لفظًا.

(كان يؤمر العائن فيتوضأ) هذا إذا عُلِمَ بعينه، وإذا لم يُعلم بعينه يُطلب من الجماعة الذي ظُنَّ فيهم العين، ثم بعد ذلك يغتسل منه المعين، يغتسل يغسل

وجهه، أو يلقيه على جسمه، لم يرد في الشريعة كيفية الاغتسال به، لكن يصب عليه ويعافيه الله سبحانه وتعالى.

والأسباب تنقسم إلى نوعين، أسباب العافية: أسباب قدرية وأسباب شرعية، وربما يضاف إليها ثالث: أسباب شرعية قدرية.

وأمَّا اتخاذ ما ليس بسبب سبب، فهو من الشرك الأصغر الذي تكلم عنه كثير من أهل العلم، وذهبوا إلى منعه، ومن ذلك اتخاذ الحلقة والخيط ونحو ذلك من الأمور التي لم يدل عليها الشرع ولم تعلم نفعها بالقدر، وإنما هي توهمات يسير عليها أصحاب هذه الخرافات والخزعبلات.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه إذا لم يغتسل يأخذ من أثره.

المهم أنَّ العين يمكن أن يشفى منها بعدة أشفية بإذن الله عز وجل، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ١-٥].

١٥٧٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٣٧٦): حدثنا مسدد، حدثنا معتمر ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. (ص: ٤٩٤) قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره؟

قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرج النسائي (ج ١ ص ١٢٥ وص ١٩٩) الاغتسال منه، وأخرج ابن ماجه (ج ١ ص ٤٣٠) منه: أكان يجهر بالقرآن، وقصة الوتر في "الصحيحين".

* قال الترمذي رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٨): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ على شرط مسلم، وقد ذكر بعضه (ج ١ ص ٢٤٩).

والحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ٢٢٤).

(ربما اغتســـل في أول الليل وربما اغتســـل في آخره) قد جاء الحديث في "صحيح مسلم" وأنه قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. فالمسألة واسعة، إلَّا أنَّ السنة: الذي يُجنب ثم يريد أن ينام أن يتوضأ، لحديث ابن عمر في الباب.

أمَّا حديث عائشــة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضــأ ولم يمس ماء، فإمَّا أن يُحمل على أنَّه لم يمس ماء في الغســل، وإنَّما للطهارة، وإمَّا كما ذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ الرواية شاذة شذ بها أبو إسحاق.

(قلت: الله أكبر والحمد لله الذي جعل في الأمر ســعة) لأنَّ كثيرًا من الناس لاسيما في أيام الشتاء ربما بعضهم يتكاسل عن القيام للغسل، فالأمر على السعة، ربما اغتسل ثم نام، وربما نام ثم اغتسل، فقد جاء في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ربما كان نائمًا، فإذا سمع الصارخ قام فألقى الماء على نفسه إلقاءً لنشاطه صلى الله عليه وسلم.

(ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره) بل جاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوتر في أول الليل، وأوتر في آخر الليل، وربما أوتر في وســط الليل، وربما فرق صــلاته بالليل، كما في الصحيح عن ابن عباس، وجاء عن غيره رضوان الله عليهم أجمعين.

فالشاهد أنَّ مسألة الوتر ومسألة الغسل من الجنابة على السعة، إن شئت في أول الليل، وإن شــئت في آخر الليل، وإن شــئت في خلال الليل. وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده إذ لم يضــيق عليهم، إذ أنَّ لو كانت صــلاة الليل لا تقام إلَّا آخر الليل لفاتت الكثير من الناس وشــق على الكثير من الناس، فالناس يتفاوتون في نومهم ويتفاوتون في نشاطهم.

وهكذا لو كانت كلها في أول الليل لربما صار آخر الليل مهجورًا من كثير من الناس، ولكن لله ﷻ الحِكَم البالغة حيث جعل مثل هذه الأحكام الشرعية إلى نشاط الإنسان من عدمه.

فأوصى أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر بالوتر قبل النوم، وهكذا أوصى غيرهم بالوتر بعد النوم، «أنَّ آخر صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل».

وإذا وجد المسلم مثل هذه السعة ينبغي له أن يأخذ بها، ويترفق بنفسه ويترفق بغيره، ولا يشدد على نفسه وعلى غيره، فإنَّ الشدة لا تولد إلَّا الشدة، والشدة لا تولد إلَّا الانقطاع، فإنَّ المُنبِّت لا ظهرا أبقى ولا أرضًا قطع.

وفيه حمد الله ﷻ إذا تحصَّل المرء ما يسره.

وفيه أنَّ غسل الجنابة لا يجب إلَّا على من أراد الصلاة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. قيل: من قام من النوم وقد انتقض وضوءه يجب عليه ذلك، وكذلك الجنابة.

ومع ذلك لو بادر بالاغتسال لكان أحسن؛ لعلَّه أن يصلي أو لعلَّه أن يفعل شيئًا من الأفعال المقربة من الله ﷻ.

١٥٧٥ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٨): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ على شرط مسلم، وقد ذكر بعضه (ج ١ ص ٢٤٩)

والحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ٢٢٤)

وحين أسر بالقراءة إسرارًا لا يُسمع، وحين جهر بالقراءة جهرًا يُؤذى به قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١١٠﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي بين الجهر والمخافتة.

١٥٧٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٣١٢): حدثنا سـعيد بن نصـير، أخبرنا أبو أسـامة، حدثنا هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشـة رضي الله عنها قالت: كان رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: «**نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا**».

هذا حديث صـحيحٌ، إن توبع سـعيد بن نصـير، فإنه روى عنه جماعة ولم يُوَثِّقْهُ معتبر، وقد توبع كما تراه في التخريج بعده:

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٥٧٤) فقال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخُزَاعِيُّ، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن عروة... به.

وقال: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... ولم يذكر فيه: عن عائشة. وقد روى يزيد بن رُومَانَ عن عائشة هذا الحديث.

* قال الحميدي رحمه الله في "المسـند" (ج ١ ص ١٢٤): ثنا سـفيان قال: ثنا هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشـة: أن رسـول الله ﷺ كان يجمع بين البطيخ والرطب فيأكله.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(يأكل البطيخ بالرطب) البطيخ معروف من عائلة الخيار وما في بابه، والرطب معروف هو ما يكون من النخل، وهو الطري منه.

(فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا) حر التمر والرطب ببرد البطيخ والخيار، وبرد هذا: البطيخ والخيار وبابه بحر هذا: بحر الرطب.

وعائشة رضي الله عنها ذكرت أنَّها استخدمت عدة أمور من أجل أن يزاد في لحمها، فلم تنتفع بكثير شيء حتى جمعت بين البطيخ والرطب فحصل لها ذلك.

وهذا دليل على تعين المقاربة في باب المأكولات، لا تأكل الحارة فقط ولا تأكل الباردة فقط، فربما أثَّر ذلك على البدن، ولكن ينوع بين المأكولات بين حارها وقارها.

الحديث الأول فيه أمر النبي ﷺ أمر إرشـاد وحث النبي ﷺ على الجمع بينهما، والحديث الآخر فيه فعل النبي ﷺ لذلك.

١٥٧٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ٢٤): حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سـعد يعني ابن سـعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

هذا حديث حسنٌ وقد ذكره الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد العزيز بن محمد، يعني أنه تفرد به.

ثم وجدت الحديث في "مسند أحمد" (ج ٦ ص ٥٨): ثنا ابن نمير، ثنا سعد بن سعيد... به.

* قال الطحاوي رحمه الله (ج ٣ ص ٣٠٨): حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا محمد بن عمارة عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي».

هذا حديث حسنٌ ولم أجد رواية لمحمد بن عمارة عن عمرة، ولكن تشهد له الطريق الأخرى من طريق سعد بن سعيد الأنصاري.

هذا الحديث كما ترى قد حكم عليه شيخنا رحمه الله بالحسن، ومع ذلك قد تراجع عنه ونقله إلى "أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة"، إذ أنَّ الراجح فيه الوقف على عائشة رضي الله عنها.

وهل له حكم الرفع؟ لا حرج من القول في ذلك، فإنَّ كسر عظم الميت إساءة إلى الميت، وكسر عظم الحي إساءة إلى الحي، وإن كان الميت لا يتألم ولا يدري ما يقع عليه، كما قالت أسماء: لا يضر الشاة صلخها بعد ذبحها، ولكن مع ذلك قد كرم الله عز وجل هذا الإنسان بعدم التعرض له بالامتهان.

١٥٧٨ - قال النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٥): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن صفية عن أمه

صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله» هذا حديث صحيحٌ.

وقد ثبت من حديث المسيب بن حَزْن في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ دخل على أبي طالب فقال: «يا عم، قل لا إله إلَّا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله» فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب.

وهكذا دخل النبي ﷺ على شاب من اليهود فقال: «قل لا إله إلَّا الله» فالتفت إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم. فقالها، ثم خرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

وهكذا جاء عن رجل: أنَّ النبي ﷺ دخل عليه فقال: «يا عم، قل لا إله إلَّا الله» قال: عم وخال؟ قال: «بل عم»، قال: أأقول لا إله إلَّا الله خير لي؟ قال: «نعم» الحديث.

ففيه استحباب تلقين الميت لا إله إلَّا الله؛ لعلَّه أن يُختم له بها، وقد قال النبي ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلَّا الله دخل الجنة» أخرجه مسلم عن عبد الله بن عفان، وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله دخل الجنة»، أخرجه الحاكم عن معاذ بن جبل وفيه صالح بن عريك ضعيف، لكن له شواهد.

والأعمال بالخواتيم، حث النبي ﷺ على تلقين الميت لا إله إلا الله؛ لأن الأعمال بالخواتيم، فهنيئا لمن خُتم له بذلك.

١٥٧٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ١ ص ١٣٧): أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا أبي، أنبأنا الحسن وهو ابن صالح عن أبي إسحاق ح، وحدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ١ ص ٣٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الغسل من الجنابة عن ميمونة رضي الله عنها، وهكذا عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ولم يذكر أنَّه كان يتوضأ بعد الغسل، لكن ذهب ابن عمر رضي الله عنه أو كان إذا اغتسل توضأ بعد ذلك، فقيل له قال: لعلي مسست فرجي.

وإلَّا فالصحيح أنَّ من اغتسل للجنابة أو اغتسل لجمعة أو أي غسل واجب جاز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات. بل حتى الغسل المستحب إذا جمع إلى غسله النية لرفع الحدث الأصغر ثم صلى فصلاته صحيحة.

١٥٨٠ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٥٢): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن

عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

(ص: ٤٩٧) هذا حديث صحيحٌ.

(هالك بالسوء) أي ميت بالسوء؛ لأنَّ كلمة هالك كما تقدم تطلق على الميت سواء كان صالحًا أو طالحًا.

(لا تذكروا هلكاكم إلَّا بخير) وهذا ليس على إطلاقه، الأصل أنَّ الإنسان المسلم إذا مات ولم يكن في ذكره مصلحة للإسلام والمسلمين أن يتوقف عن الإساءة إليه أو الإساءة إلى أهله؛ لأنَّه قد جاء في بعضها: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

ومع ذلك هذا الإطلاق يُقيَّد بما إذا كان في الكلام فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، من بيان منهج الجرح والتعديل؛ لأنَّ كثيرًا من المُبطلين الذين قد قُبِضُوا لو ترك شأنهم ولم يُتكلَّم فيهم ولم يُحذَّر من شرهم لانتشر فساد عريض. وما زال العلماء يجرّحون ويعدّلون من قد مات، وربما يكون في الجنة، لا يلزم من كونه يُجرّح أن يكون في النار، قد يكون في الجنة، لكن يُجرّح من أجل إظهار ما عنده من الخطأ.

وفي "حاشية السندي على النسائي" قوله: (لا تذكروا هلكاكم إلَّا بخير) قيل: لعلَّه ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه: (وجبت)، كما تقدم بخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر المتظاهر بفسق وبدعة، وأمَّا

هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر؛ للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، فلعلَّ الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

المهم أنَّ الكلام في مستحق الكلام ولو كان ميتًا لا حرج منه، والكلام لغير مصلحة الإسلام والمسلمين يُترك في الأموات أو في الأحياء.

١٥٨١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٤ ص ٥): حدثنا ابن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها». فإن مطر قال: «اللهم صيبًا هنيئًا».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

يعني (ناشئًا): ريحًا أو سحابًا قبل أن ينزل ما فيه من المطر.

والحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئًا أقبل وأدبر، ودخل وخرج. فقيل له في ذلك؟ قال: «**لعلَّه كما قال أولئك:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٥]».

فالشاهد أنَّ الإنسان في هذا الحال يترك العمل ما كان، سواء كان تأليفًا أو تصنيفًا أو عمل يد أو نحو ذلك، حتى إذا بدأ المطر في النزول، عند ذلك أُمن معرة هذه الريح.

(وإن كان في صلاة) حتى أنَّه يترك الصلاة النافلة.

(ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها) أي من شر الريح وشر ما فيها، وأسألك خيرها وخير ما فيها، فإنَّ «الريح من رَوْح الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب»، كما في حديث أبي هريرة.

(فإن مطر قال: اللهم صيبًا هنيئًا) وفي رواية في الصحيح: «اللهم صيبًا نافعًا»، وفي حديث أنس أنَّه كان يقول: «رحمة». فلا حرج من المجيء بهذه الألفاظ جميعًا: صيبًا هنيئًا، صيبًا نافعًا، رحمة.

ومعنى صيبًا هنيئًا: أي مطرًا يقع منه الهناء، من حيث حصول البركات والخيرات.

١٥٨٢ - قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٧ ص ١٦٨): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلها غير كتفها».

هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه عمرو بن شرحبيل.

الشاهد من الحديث أنَّ ما تُصُدِّقَ به من الأموال هو الذي ينتفع به العبد بعد موته، النبي ﷺ يقول: «لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن أربع: عن علمه ماذا عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن شبابه فيم أفناه؟ وعن عمره فيم أبلاه؟».

فالشاهد أنَّ الإنسان إذا قدم شيئًا لله عز وجل فقبله الله منه كان هذا هو المحفوظ وهذا هو الباقي.

قوله: (أنهم ذبحوا شاة) أي لأكلها والانتفاع بها.

(قال النبي ﷺ: ما بقي منها؟) لكثرة ما أُنفقت على جيرانها، على أرحامها، على المساكين والمحتاجين.

(قالت: ما بقي منها إلَّا كتفها) أي في الدنيا.

(قال: بقي كلها) أي من حيث الأجر والمثوبة، **(غير كتفها)**.

مع أنَّ الإنسان قد يؤجر على ما يأكل ويأكل أبناؤه، ولذلك قال النبي ﷺ مخبرًا عن ذلك: «**وإنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلَّا أُجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك**»، والله أعلم.

وفي هذا الحديث عظيم نفع الصدقات لأصحابها في حياتهم وبعد موتهم، وما زال الإنسان باذلًا سخيًا، فهو إلى نفع نفسه وإلى نفع غيره، «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

١٥٨٣ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٤٥٤): حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، حدثنا عكرمة عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه. فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب

بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أني من أتقاهم لله (ص: ٤٩٨) وآداهم للأمانة».

حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة.

سمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة فتقبلوا رأسه.[1] قال: وحرمي في القوم.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٢٩٤).

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ١٤٧) فقال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمارة يعني ابن أبي حفصة... به.

(ثوبان قطريان غليظان) لعلَّه من صوف أو نحو ذلك من الألبسة الغليظة التي كانوا يلبسونها.

(فكان إذا قعد فعرق ثقل عليه)؛ لأنَّ النبي ﷺ كان كثير العرق، والملابس إذا ابتلَّت ثقلت وضاق صاحبها.

---

(١) كذا، وفي "تهذيب التهذيب": حتى تقوموا إلى عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه. وهو أقرب؛ إذ هو شيخ شعبة فيه عند الإمام أحمد.

وهذا دليل على شدة الحال في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه. وأمَّا الآن فقد يسَّر الله ﷻ بأنواع الملابس، منها الصيفي ومنها الشتوي، ومنها الصوف ومنها غير ذلك.

(فقدِمَ بَزٌّ من الشام) البَز: ما يُصنع منه الملابس.

(لفلان اليهودي) جواز الشراء مع اليهود، وإنَّما تكون المقاطعة إذا كانت في مصلحة الإسلام والمسلمين.

(فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة) جواز البيع والشراء إلى ميسرة، ومثله الاستدانة إلى ميسرة. وجمهور العلماء يشترطون الأجل، والله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والصحيح أنَّه تجوز الاستدانة إلى ميسرة، وإن كانت مجهولة الحدوث، إلَّا أنَّها من التوسعة على المشتري، والأجر للبائع إن كان من المسلمين.

(فأرسل إليه) أي لشراء الثوبين.

(فقال: قد علمت ما يريد، إنَّما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي) وهو كذَّاب في هذا، يعلم أنَّ النبي ﷺ من أتقى الناس لله، بل هو أتقى الناس لله وأدَّاهم للأمانة وأوفاهم بالوعد والعهد، لكن هكذا هو شأن المخالفين في إساءة الظن بالمستقيمين.

(فقال رسول الله ﷺ: كذب) في قوله وفي اعتقاده.

(قد علم أني من أتقاكم لله) بمعنى أتقاكم لله، كما قال في الصحيح: «**والله إني أتقاكم لله وأعلم بما أتقي**».

(وأداهم للأمانة) التي اؤتمنها، ومنها أمانة الدِّين، وأما الدَّيْن، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي، وكان ﷺ إذا قضى الدين قضاه بأفضل مما أعطاه، وقال: «**إنَّ من خياركم أحسنكم قضاءً**».

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ تقوى الله سبب لأداء الحقوق والواجبات المُتعيِّنات على المرء المسلم.

وفيه شدة بغض اليهود للنبي ﷺ ولأتباع النبي ﷺ.

وفيه أنَّ العدو قد يرمي عدوه بما ليس فيه، إلَّا ما كان من أهل الصلاح الذين شأنهم الورع.

وفيه ما تقدم من جواز المبايعة بين المسلمين واليهود، وجواز الاستدانة من اليهود.

وفيه صبر النبي ﷺ، إذ لم يحمله هذا الموقف على الانتقام من اليهودي مع قدرته على إلحاق الضرر به.

وفيه أنَّ قضاء الديون من الأمانات، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي الحديث: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

ولو تعامل الناس بالأمانة لحصل الخير العظيم وذهب الشر الكثير، ولذلك في آخر الزمان تكثر الخيانة وتقل الأمانة، حتى يحصل في الناس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام يُصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويُخون فيها الأمين»، تقليب للحقائق.

(لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حَرَم بن عمارة فتقبلوا رأسه. قال: وحَرَم في القوم) قد ظنَّ بعضهم ضعف هذا الحديث لهذا الأثر المذكور في الباب، بل حَرَم بن عمارة ليس من رجال السند، إنَّما لإجلال شعبة له أمرهم أن يقبِّلوه.

١٥٨٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٣٥٥): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى ح، وأخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا عثمان بن عمر -قال أبو داود: وهذا لفظه- عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في كتاب الله عز وجل. قال: «أية آية يا عائشة؟» قالت: قول الله تعالى ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: «أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوإ عمله ومن حوسب عذب». قالت: أليس الله يقول ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ٨﴾ [الإنشقاق: ٨]؟ قال: «ذاكم العرض يا عائشة، من نوقش الحساب عذب».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال: أخبرنا ابن أبي مليكة.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم، وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه.

(إنِّي لأعلم أَشدَّ آية في كتاب الله ﷻ) فيه مذاكرة العلم لا سيما مع العلماء؛ إذ أنَّ الإنسان سيحصل منهم على فائدة.

(﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]**)** آية شديدة، حين نزلت شقَّ ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «**أبشروا ففي كل ما يُصابُ به المسلمُ كفارةٌ**».

(تصيبه النكبة) وهي ما يقع في رجله من الحجر والشجر ونحوه بسبب اصطدامها.

(أو الشَّوكة) وهو ما يدخل في بدنه من شوك الأشجار وما يلحقه من المسامير ونحوها.

(فيكافأ بأسوإ عمله) أي إنَّها كفارة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح وجاء عن أبي سعيد: «**لَا يُصِيبُ المُسلِمَ مِن نَصَبٍ ولَا وصَبٍ ولَا هَمٍّ ولَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِن سَيِّئَاتِهِ**»، «**ومَن حُوسِبَ عُذِّبَ**»، هذا في الصحيح، مَن حُوسِبَ يوم القيامة عُذِّب.

(ذاكم العَرض يا عائشة) أي أنَّ الله ﷻ يُدنِي العبد المسلم ويُقرِّرُه بذنوبه بدون أن يفضحه على رؤوس الأشهاد، كما جاء عن ابن عمر أنَّه يقول: «**يا عبدي عملت يوم كذا كذا وكذا، فيقول: نعم يا رب، قال: فأنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**».

(مَن نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ) وفي "عون المعبود"، قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصةً؛ لأنَّهم يُجازون بالعقاب على الصغير والكبير، ولا يُجزى المؤمن بسيئ عمله يوم القيامة، ولكن يُجزى بأحسن عمله ويُتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وقوله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣]، وهذا هو الكافر، فأمَّا المؤمن فله ولي ونصير.

وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءًا من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءًا يُجزى به، إلَّا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقَّت على المسلمين مشقة شديدة، فقالوا: يا رسول الله، أيُّنَا من لم يعمل سوءًا غيرك؟ فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومَن جُوزِيَ بالسيئة نُقِصَت واحدة من عشر حسنات، وبقيت له تسع حسنات، فويل لغَلَبَت آحاده وأعشاره»، وأمَّا مَن كان جزاؤه في الآخرة فيُقابَل بين حسناته وسيئاته فيُلقَى مكان كل سيئة حسنة، ويُنظر في الفضل فيُعطَى الجزاء في الجنة، فيؤتى كل ذي فضل فضله. قاله في تفسير "الخازن".

زد على ذلك أنَّ الله عز وجل قد يتجاوز عن المسلم ويعفو عنه بغير حساب ولا عذاب؛ لما عُلِمَ من أنَّ الكبائر دون الشرك تحت المشيئة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وقول عائشة رضي الله عنها: (أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنشقاق: ٨]) هذا من الجمع بين الأدلة، ولذلك ألَّف الشنقيطي رحمه الله "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"؛ لما يُشكل على السامع أو التالي أو القارئ، فلا يوجد دليلان ثابتان بينهما تعارض، إلَّا أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، وإلَّا فإنَّ الجمع من المتعيِّنات.

١٥٨٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٠٧): حدثنا سريج وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها».

وقال رحمه الله (ص ١٠٨): ثنا سريج، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ في "المنتخب" (ج ٣ ص ٢٣٠) فقال رحمه الله: حدثني عبد الله بن مَسْلَمَةَ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة... به.

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ٨ ص ١٢٨) فقال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ، حدثنا حماد... به.

وقد جاء هذا الحديث في الصحيح عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القدر، ومنها: حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه في الأعمال بالخواتيم، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي قاتل وأبلى بلاءً حسنًا، وقال النبي ﷺ: «**هو من أهل النار**»، فراقبه أحدهم، فكان آخر النهار أن قتل نفسه، فقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله أنَّك رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**فما ذاك؟**» قال: الرجل الذي قلت من أهل النار كان من شأنه كيت وكيت، فذكره، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ الرجلَ لَيَعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ النارِ، فإذا كان قبل موتِهِ سبقَ عليه الكتابُ فعملَ بعملِ أهلِ النارِ فدخلَها، وإنَّ الرجلَ لَيَعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ الجنةِ، فإذا كان قبل موتِهِ سبقَ عليه الكتابُ فعملَ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلَها**».

فهذه الأحاديث المذكورة مع ما في الباب هي من أحاديث القدر، وأنَّ الإنسان سائر إلى ما قد كُتب عليه في اللوح المحفوظ، فإنَّ الله فرغ من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير، كما أخبر بذلك عن نفسه وأخبر عنه رسوله ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو عند الإمام أحمد.

قوله: (إنَّ الرجل) والمرأة أيضًا، وإنَّما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

(ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ) من صلاة وصيام وطاعات ومبرّات.

(وإنَّه لمكتوبٌ في الكتابِ من أهلِ النارِ فإذا كان قبل موتِهِ تحوَّلَ فعملَ بعملِ أهلِ النارِ فماتَ)؛ لأنَّ الله ﷻ ليس بظلام للعبيد، ولو ثبت على عمل أهل الجنة حتى يلقى الله به لكان ذلك.

وفيه أنَّ الكفر مُحبط لجميع الأعمال، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]. وأنَّ الجنة والنار يدخلهما المرء بعمله لا بما قُدِّرَ عليه، إنَّما بعمله فيسير إلى ما قُدِّرَ عليه.

وفيه أنَّ الأعمال بالخواتيم، فمَن خُتِمَ له بعمل أهل الجنة كان من أهل الجنة، ومَن خُتِمَ له بعمل أهل النار كان من أهل النار، لا سيما إذا كان عملُ أهلِ النارِ هو الشركُ والكفرُ الذي يوجب الخلود فيهما.

وأمَّا الأعمال السيئات التي لا تصل بصاحبها إلى الشرك والكفر، فالشأن فيها أنَّها تحت المشيئة، إن شاء الله ﷻ عذَّبه، وإن شاء الله ﷻ عفا عنه تكرُّمًا وامتنانًا.

وفيه الإشارة إلى القدر العام، أو تستطيع تقول: القدر البشري والقدر العمري، فإنَّ الله ﷻ قد فرغ من كتابة أعمال عباده كما بيَّن في غير موطن.

وفيه أنَّ التوبة تهدم ما قبلها، فهذا الذي كان يعمل بعمل أهل النار قبل موته عاد إلى عمل أهل الجنة، فهُدِمَت سيئاته وبقيت حسناته.

١٥٨٦ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (ج ١ ص ٢٧٨): حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن (ص: ٥٠٠) سلمة، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة: عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٤٢) فقال رحمه الله: حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الصمد... به.

وقد أخبرَ الله عز وجل عن الحسد الواقع في قلوب أهل الكتاب للمسلمين فقال الله عز وجل: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال الله عز وجل: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥].

فهم يحسدون المسلمين على ما أنعم الله به عليهم، ويتمنون زوال هذه النعمة من المسلمين؛ لِعِلمِهم أنَّ أهل الإسلام على الحق، ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وإنَّما كفروا وتمردوا بغيًا وحسدًا.

فهنا يقول: (ما حسَدَتْكم اليهودُ على شيءٍ) أي من الأعمال التي تقومون بها (ما حسَدَتْكم على السلامِ)؛ لما فيه من البركات، فإنَّك حين تقول لأخيك

المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثلاث كلمات، إن قبلها الله ﷻ صَلُحَت دُنيا العبد وأُخراه.

السلام عليكم: دعاء بالسلامة، ورحمة الله: دعاء بالرحمة، ويدخل في هذين المعنيين: الاستقامة على دين الله، والأخذ بسبيل رسول الله ﷺ، والثبات على الإسلام، والسلامة من النيران؛ لأنَّ رحمة الله ﷻ قريب من المحسنين، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وبركاتُهُ: المباركةُ للمسلم في علمه وعمله وأبنائه ودنياه وأُخراه، وفي دينه وفي جميع شأنه.

فهذه الثلاث الكلمات التي يقولها المسلمون في صباحهم ومسائهم وعند لقائهم بأنفسهم وإخوانهم كم لها من البركات وعظيم الهبات إن استجابها الله ﷻ!

فعرف اليهود هذا المعنى، ولذلك سعوا في تغييره، فتجد أنَّ كثيرًا من المسلمين قد تأثروا بهم واستبدلوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بقولهم: صباح الخير أو مساء الخير، وربما استخدموا أيضًا الألفاظ العجمية مثل: "قُدْمُورِنْنج" في الصباح، و"قُدْنَايِت" في المساء، ونحو هذه الألفاظ التي تذهب البركات العظيمات في التحيَّة النبوية والتحية الإسلامية؛ إذ إنَّ الملائكة قد سلموا على آدم بها، فقال الله ﷻ له: «**هذه تحيتك وتحية ذريتك**».

وأيضًا (التأمين)، يقرؤون الفاتحة ويؤمنون، ويدعون الله عز وجل ويؤمنون، والله عز وجل يستجيب لهم، «فإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فمَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

فلهذا تجد اليهود يحسدون المسلمين على هذه الشعيرة العظيمة، ووافق اليهود الرافضة إلَّا أنَّهم لا يظهرون الحسد وإنَّما يظهرون الإنكار لهذه الشعيرة العظيمة التي شأنها في سنة رسول الله ﷺ بأوضح بيان وأصفى عبارة.

١٥٨٧ - قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله في "الصلاة" (ص ٤٩٩): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

هذا حديث صحيحٌ.

*** وله طريق أخرى، قال رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله المدني، عن سليمان بن بلال، عن عبد العزيز بن المطلب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: حفظت هاتين الخصلتين من رسول الله ﷺ، قالت: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».**

عبد العزيز بن المطلب فيه كلام لا ينزل حديثه عن الشواهد والمتابعات.

الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة ﵁ بلفظ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وفي رواية: «**ولَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصارُهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهو مُؤْمِنٌ، والتوبة معروضة بعد**»، وجاء عن ابن عباس أيضًا في الصحيح، وهو حديث ثابت.

فيه ردٌّ على المرجئة؛ إذ إنَّ النبي ﷺ ذكر مَعَرَّة ارتكاب هذه المعاصي.

وفيه بيان أنَّ الإيمان يزيد وينقص، فبارتكاب هذه المعاصي ينقص الإيمان، كما أنَّ بتركها وملازمة الطاعات يزيد الإيمان.

إلا أنَّه ينبغي أن يُصَان هذا الحديث عما ذهبت إليه الخوارج من تكفير فاعل الكبيرة، فإنَّ فاعل الكبيرة لا يخرج من الإسلام ما لم يكن مستحلاً، أو تكون الكبيرة هي الشرك والكفر بالله ﷿.

ومما يدل على فساد مذهب الخوارج: أنَّ الله ﷿ جعل حدودًا على مثل هذه الأفعال، فجعل حد الزنا إن كان مُحصَنًا الرجم، وإن كان ثيِّبًا الجلد، وجعل حد السرقة القطع، وجعل حد شرب الخمر الجلد، وهكذا، فلو كانت هذه الأفعال مؤداها إلى الكفر لكان الحد القتل فيها كلها، كما قال النبي ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنَّ معنى هذا الحديث: أنَّ الإيمان يرتفع فوق متعاطي هذه الكبيرة، فإن نزع عاد إليه، ليس معناه أنَّه يكفر، فالحديث ردٌّ على الخوارج وردٌّ على المرجئة، فالمرجئة يرون أنَّ فاعل الكبيرة كامل الإيمان، والحديث يرد عليهم: (لَا يَزْنِي العبدُ حِينَ يَزْنِي وهو مُؤمِنٌ) أي: كامل الإيمان وعظيم الشأن في هذا الباب، وإنَّما يفعل ذلك الفُسَّاق، فسَّاق أهل الملة الذين ضعف إيمانهم وقلَّ ورعهم وهكذا:

(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤمِنٌ) حيث يتعدَّى على حقوق الغير، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

ثم إنَّ الإيمان له إطلاقان:

الإطلاق الأول: الإيمان على المدح، وهو ما تقدم في الآية المذكورة في حق مَن يكون كامل الإيمان، وأصحاب الفسوق لا يدخلون في هذا المسمى.

والإطلاق الثاني: مقابل الكفر، ويدخل في هذا الإطلاق حتى فُسَّاق الملة، فمثلًا: عتق رقبة مؤمنة، لو أعتق عبدًا زانيًا أو فاجرًا أجزأه في ذلك.

١٥٨٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع (ص: ٥٠١) حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة قالت: قال رسول الله

ﷺ في مرضه: «وددت أن عندي بعض أصحابي». قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: «نعم». فجاء فخلا به، فجعل النبي ﷺ يكلمه ووجه عثمان يتغير.

قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان: أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدًا فأنا صائر إليه -وقال علي في حديثه: وأنا صابر عليه-. قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرج الترمذي (ج ١٠ ص ٢٠٨) حديث أبي سهلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد. اهـ

(محمد بن عبد الله بن نمير) همداني خارفي.

(وددت أن عندي بعض أصحابي) فيه جواز التمني، ولعله أراد ﷺ الاستئناس بهم، أو العهد إليهم، والمريض قد يضيق صدره من عدم الخروج والذهاب والإياب، وكونه يبقى على الفراش وحيدًا ربما يمضي عليه الليل لا ينام، وربما يعجز عن بعض الأعمال والقيام، فهنا يقول: (وددت أن عندي بعض أصحابي).

(قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكر؟) إذ إنَّهم يعلمون أنَّه أقرب الأصحاب إليه وأحب الأصحاب إليه، ولهذا بدأوا به.

(فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: نعم) فانظر إلى هذا الترتيب البديع في عرض الصحابة على رسول الله ﷺ، على ترتيبهم في الخلافة، وعلى ترتيبهم في الفضيلة، وعلى ترتيبهم في المنزلة، قال ابن عمر: كنا نقول والنبي ﷺ: حي أفضل الصحابة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فلم ينكر عليهم ﷺ.

(فجاء فخلا به، فجعل النبي ﷺ يكلمه ووجه عثمان يتغير) لعله كلمه ببعض ما يكون من شـأنه بعد، مما وقع له من اعتداء الخوارج عليه حتى قتلوه ظلمًا وعدوانًا.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أَخبرَ بأمر لا يُعلم إلا بالشريعة وبالوحي.

وفيه فضيلة لعثمان رضي الله عنه حيث اختصه رسول الله ﷺ بالسرار.

وفيه ردٌّ على الرافضة، إذ إنَّ النبي ﷺ تمنَّى رؤية بعض أصحابه فعرضوا عليه مَن تقدم ذكره؛ لعلمهم بحال النبي ﷺ معهم.

(أن عثمان بن عفان قال يوم الدار) أي: في اليوم الذي اعتدى عليه الخوارج في بيته وقتلوه.

(إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدًا) أي: أخبرني خبرا وأوصاني وصية، (فأنا صائر إليه) من أنه مقتول، ولذلك منع من القتال ومنع من المواجهة للخوارج.

(وقال عليٌّ في حديثه: وأنا صابر عليه) كلا المعنى صحيح: صائر إلى هذا الأمر وهو القتل، وصابر لما قد عُلِمَ أنَّه مصيبه لا محالة.

وقد اعتدى الخوارج على عثمان بن عفان ﵁، وظلموه وانتَهكوا حقه، وأُصيبوا بعده بأسوأ ما يُصاب به طائفة، فما زالت قرونهم تُكسر القرن بعد القرن لظلمهم وبغيهم، وإذا عُلِمَ حالهم مع عثمان بن عفان فمَن باب أولى مع غير عثمان بن عفان ﵁، الخليفة المبشر بالجنة، الذي أنفق المال الكثير في سبيل الله، صهر النبي ﷺ، ومع ذلك لم يرعوا له حرمة ولم يقوموا له بحق، دليل على بغي الخوارج وتجاوزهم، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

وفي الحديث أيضًا بيان أنَّ الصحابة ما زالوا صحابة حتى مات رسول الله ﷺ بعد ذلك، فالقول بأنَّهم ارتدوا قول الرافضة والباطنية، ولا يوافقون عليه؛ إذ إنَّ قلوبهم مشحونة على الصحابة رضوان الله عليهم.

١٥٨٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله **(ج ٦ ص ٨٦): حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الوليد بن سليمان قال: حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان، فأقبل عليه رسول الله ﷺ. فلما رأينا رسول الله ﷺ، أقبلت إحدانا على الأخرى. فكان من آخر كلام كلمه أن ضرب منكبه وقال: «يا عثمان، إن الله ﷻ**

عسى أن يلبسك قميصًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان، إن الله عسى أن يلبسك قميصًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني» ثلاثًا. فقلت لها: يا أم المؤمنين، فأين كان هذا عنك؟ قالت: نسيته والله فما ذكرته،

قال: فأخبرته معاوية بن أبي سفيان فلم يرض بالذي أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبي إلي به، فكتبت إليه به كتابًا.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ١٩٩): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يا عثمان، إنه لعل الله يقمصك قميصًا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم».

هذا حديث حسن غريب.

قال أبو عبد الرحمن: وهو على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٤١) وعنده عن ربيعة بن يزيد عن النعمان بن بشير، بدون واسطة، وسند الترمذي أرجح.

(أَرسَلَ رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان) كأنَّه في مرض موته، في المعنى الذي تقدم في الحديث السابق.

(أن ضرب مَنكبه) وهو ما بين الكتف والعنق.

(وقال: يا عثمان، إن الله ﷻ عسى أن يلبسك قميصًا): وهي الخلافة.

(فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه) وهذا الذي أراده منه الخوارج وغيرهم.

وفيه أنَّه لا يجوز لولي الأمر إذ مكَّنَه الله ﷻ من بلد أن يتنازل عنه للثوار إلَّا إذا وصل إلى مرحلة لا بد منها، وإلَّا فإنَّ الأصل عدم منازعة أولياء الأمور ما لهم، وعدم انقياد أولياء الأمور لطلبات المخالفين والمناوئين.

(حتى تَلقاني) أي: بالموت. وهذا دليل لما سيصير إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه من القتل.

(يا عثمان، إن الله عسى أن يلبسك قميصًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني، ثلاثًا) تكرار الوصية، والتزمها عثمان أيما التزام، ومَن قرأ ما نزل بعثمان رضي الله عنه في يوم الدار يعلم ذلك يقينًا، أصبح صائمًا يقرأ القرآن، ودخلوا عليه وهو في شأنه، حتى قُتل، وسال الدم على قول الله ﷻ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٣٧﴾ [البقرة: ١٣٧].

(فقلت لها: يا أم المؤمنين، فأين كان هذا عنك؟) يعني: أين هذا الحديث؟ ما حذَّرتم الناس ونبَّهتموهم لقول النبي ﷺ؟

(قالت: نسيته والله فما ذكرته) إذا أراد الله إمضاء القدر لم ينفع الحذر، وربما نسي الإنسان ما كان يذكر.

(فلم يرض بالذي أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبي إلي به، فكتبت إليه به كتابًا) فيه كتابة العلم، وليس هذا من رد خبر الآحاد، فمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو منهج السلف الصالح قبول خبر الآحاد، وإنَّما أراد التثبُّت في مثل هذا الحال؛ لأنَّ القضية التي نزلت بعثمان بن عفان قضية كبيرة عظيمة، ولم تظهر هذه الأحاديث في ذلك الحين، ولله الحكمة.

(يا عثمان، إنه لعل الله يقمصك قميصًا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم) وبهذه النصيحة نصحه عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، أنَّه لا يتنازل لهم عن الخلافة.

وذلك أنَّ خلفاء المسلمين وأولياء أمورهم إذا استسلموا للخوارج، وأصبح كل يطلب إزاحة هذا السلطان ويطلب إبداله بغيره، فسد الشأن، وحصل الضرر وتنمَّر المخالف، والله المستعان.

١٥٩٠ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٢٩٩): حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي وقد روى عنه الناس، له ابن يقال له يزيد بن عبد العزيز ثقة روى عنه يحيى بن آدم.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٢)

(ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشـــدهما) وهذه تزكية من رســـول الله ﷺ لعمَّار، وهو ابن ياسر، أسلم وأبوه وأمه، وكلهم قُتِلَ شهيدًا، وقد قال عنهم النبي ﷺ: «**صَبرًا آلَ ياسرٍ، فإنَّ موعدَكُم الجنةُ**»، الحديث يحسن بطرقه.

وكان مقتل عمار رضي الله عنه يوم صـــفين، في المعركة التي دارت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، والحق كان فيها مع علي بن أبي طالب، حتى قال النبي ﷺ: «**تقتل عمارًا الفئةُ الباغيةُ**».

ومع ذلك هذا البغي كان عن تأوُّل منهم، ولم يخرجوا به من الإســـلام كما هو قول الرافضة، فهم صحابة كرام، والحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر؛ إذ إنَّ معاوية كان يطالب بدم عثمان، وعلي بن أبي طالب كان الشأن في بداية الدولة لم يستطع دفع الخوارج جُملة ليُقام عليهم الحد، إذ كانت لهم صـــولة وجولة وبطش، وبعد ذلك حين تمكن منهم قاتلهم رضي الله عنه ورغِبَ في قتالهم، والحديث في "الصـــحيحين" عنه وعن غيره في قتاله للخوارج، وقول النبي ﷺ: «**لئن أدركتُهم لأقتلنهم قتلَ عادٍ وثمودَ**».

وهذه منقبة عظيمة لمن سلك هذا المسلك أنَّه إذا خُيِّر بين أمرين ينظر أرشدهما وأقربهما إلى الحق والصواب، والنبي ﷺ كان هذا حاله: ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

١٥٩١ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٢١٥): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

لا حرج على الحائض أن تفعل ما تريد من لبس التزين، سواء بالخضاب أو لبس الذهب والفضة أو التزين بالملابس لزوجها ونحو ذلك، لا حرج عليها.

فهنا تسأل امرأة ومُعَاذَة حاضرة: **(تختضب الحائض؟)** ولعل هذا من خزعبلات الخوارج، كانت تأتي من عندهم العجائب، ففي الصحيح أنَّ عائشة رضي الله عنها سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قالت: لا، وإنَّما أسأل. قالت: كنا على عهد النبي ﷺ نؤمر بقضاء الصوم الأمر بقضاء الصلاة.

وفي الحديث بيان أنَّ المرأة لا تكتمل زينتها إلا بالخضاب ولبس الذهب، ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨]، بخلاف الرجل، فإنَّ جماله فيما هو عليه من الهيئة والحال.

١٥٩٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ١٤٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبد الحميد يعني الحماني، أخبرنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث دليل على مسألة الجرح والتعديل، والجرح يجوز مع الإجمال ويجوز مع التفصيل، يجوز بالوصف ويجوز بالاسم.

والنبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الأمر يحتاج إلى نصيحة عامة قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟»، وإن كان الشيء يحتاج إلى نصيحة خاصة وبيان خاص بيَّنه، كما قال: «أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟»، وكما قال: «ما أرى فلانًا وفلانًا يعلمان من دِينِنا شيئًا».

فليس على إطلاقه «ما بال أقوام؟»؛ لأنَّ قومًا من المخالفين لمنهج السلف الكرام يطلبون من أهل السنة هذا الأمر: أن يَبقوا (ما بال أقوام، ما بال أقوام)، لا تُحذِّر من صوفية ولا من رافضة ولا من باطنية، ولا تُحذِّر من حزبية إخوانية أو سرورية، ولا تُحذِّر من دعوة تبليغية، وإنَّما تبقى (ما بال أقوام، ما بال أقوام) وما درى العامي المسكين بمن تقصد، فلابد من البيان، ولكل مقام مقال.

١٥٩٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٣٧٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

نعم هذا هو الظاهر من حديث أيضًا ابن عمر في "الصحيحين": «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ الصبحَ أوْتَرَ بواحدةٍ**»، وأيضًا ما جاء في حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بواحدة، وهكذا ما جاء عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في الصحيح عن جابر رضوان الله عليهم أجمعين.

ومع ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه صلى تسعًا بتسليمة لم يجلس إلا في الثامنة كما في حديث عائشة في مسلم، وهكذا صلى سبعًا بتسليم لم يجلس إلا في السادسة كما في حديث عائشة في مسلم، وأيضًا جاء في "الصحيحين": أنَّ النبي ﷺ كان يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث، وهكذا جاء عن النبي ﷺ كما في "الصحيحين": أنَّه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، أي: ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس متصلات. فكل ذلك قد جاء عن النبي ﷺ والمسألة واسعة.

١٥٩٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٢٢١): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى عن سفيان قال: حدثني علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا -قال غير مسدد: تعني قصيرة- فقال: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنسانًا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيب، وثَّقه يعقوب بن سفيان.

الحديث رواه الترمذي (ج ٧ ص ٢٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة) أي أنَّها تكلمت في ضرتها بما هي فيه متلبسة، من كون الله عز وجل خلقها قصيرة، ومع ذلك أنكر عليها النبي ﷺ هذا القول، لتَعلم أنَّ الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه.

(فقال: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته) هذا دليل على أنَّ الغيبة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام. ومع ذلك قد يُعفى عن الضرَّات بسبب غيرتهن، وأيضًا تسامحهن بعد ذلك فيما بينهن، ولعلها استغفرت وأنابت؛ لأنَّ النبي ﷺ قد أنكر عليها.

(وحكيت له إنسانًا) المحاكاة: أن تُصوِّر مشيته أو كلامه أو نحو ذلك، وهو ما يسمى في هذا العهد بالتمثيليات، هذه هي المحاكاة، وهي كبيرة، لا يجوز للإنسان أن يتعناها.

(فقال: ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا) يعني أنكر النبي ﷺ هذه المحاكاة، وبيَّن أنَّ الغيبة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل.

١٥٩٥ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٩٤): حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم [(١)] فدعوه».

هذا حديث حسن صحيح وقد وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وينظر من أرسله.

الحديث أخرجه الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٢١٢) فقال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان... به.

كما قال النبي ﷺ: **«لا تذكروا هَلْكَاكم إِلَّا بخير»**، أو كما قال ﷺ.

---

(١) في "تحفة الأحوذي": «إذا مات صاحبكم» أي: واحد منكم، ومن جملة أهاليكم، «فدعوه» أي: اتركوا ذكر مساويه، فإن تركه من محاسن الأخلاق.

قوله: **(خيركم خيركم لأهله)** كما قال أيضًا ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا»، «وخيارهم خيارهم لنسائهم»**.

(وأنا خيركم لأهلي) بيان أنَّ الإنسان إن كان مع أهله على أحسن ما يكون فسيكون مع غيرهم أحسن من حاله مع أهله، وإذا كان مع أهله على أسوأ ما يكون، فخيريته منقوصة؛ إذ أنَّ أحق الناس بخيريتك أهلك وأقاربك ومن يليكَ؛ لما بينكم من الإحسان، ولما بينكم أيضًا من المودة، ولما بينكم من الجميل.

(خيركم خيركم لأهله) ابتداء بزوجته، ويدخل في ذلك خيريته لأبنائه، وخيريته لأبيه وأمه، وخيريته لرحمه، وهكذا الأقرب فالأقرب.

(وأنا خيركم لأهلي) كونه ربما فلَّى ثوبه، وربما كان في خدمة أهله، كما في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وإذا مات صاحبكم فدعوه) أي: لا تتكلموا في مساوئه، قد لقي ربه، يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء قد يعفو عنه وقد يؤاخذه، فيُترك غيبة الأموات.

إذا كانت غيبة الأحياء كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام، وتحتاج من الإنسان إلى توبة وربما تحلله وربما سامحه، فكيف بغيبة الميت الذي أصبح قد توارى في الثرى؟ والله المستعان، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

ثم هب أن عنده عيوبا، ماذا تستفيد من ذكرها؟ هو قد مات، لا تدخل في باب النصيحة، ولا في باب التظلم، ولا في أي باب من أبواب الأمر، إلَّا إن كان داعيًا، إن كان مثلًا عالِمًا عالِم سوء أو كان داعي سوء، فعند ذلك يبين حاله نصحًا للأمة وتحذيرًا من شره وتخفيفًا من إثمه.

١٥٩٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٢٣): حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينحي مخاط أسامة قالت عائشة: دعني حتى أنا الذي أفعل قال: «يا عائشة، أحبيه فإني أحبه».

هذا حديث حسن غريب.

فيه فضيلة لأسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحبه، وقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإزالة مخاطه، وهذا أيضًا دليل على أنَّ الإنسان يعتني بولده ومن إليه من صغار السن، فقد لا يُحسنون إزالة هذا المخاط، فيعان على إزالته، والله المستعان.

وفيه المحبة الطبيعية؛ إذ أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عائشة أن تحبه محبة طبيعية، لفضيلته، لعظيم شأنه، فإنَّه كان يلقب بالحِب ابن الحب؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحبه ويحب أباه.

١٥٩٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ١٩٢): حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي

قيس يقول: قالت عائشة ﵂: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

وهذه نصيحة من عائشة ﵂ لعبد الله بن أبي قيس، وهي نصيحة لجميع المكلفين من المسلمين، أنَّ الإنسان يحرص على قيام الليل، فإنَّ النبي ﷺ لازمه في حضره وسفره.

فإن كان مريضًا صلى قاعدًا، وإن لم تستطع أن تصل إلى إحدى عشرة فصلِّ ما تيسر، ولو واحدة، ولو ثلاثًا ولو خمسًا ولو سبعًا ولو تسعًا، كل خير، «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع قاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

١٥٩٨ - قال الإمام النسائي ﵀ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٧٣): أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا خلاد بن سليمان أبو سليمان قال: حدثني خالد بن أبي عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط ولا تلا قرآنًا ولا صلى صلاة إلا ختم ذلك بكلمات. قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك ما تجلس مجلسًا ولا تتلو قرآنًا ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات؟ قال: «نعم، من قال خيرًا ختم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شرًّا كن له كفارة: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

و(ص ٣٠٩) فقال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو سلمة الخُزَاعِيُّ منصور بن سلمة، أنا خلاد بن سليمان... به.

(ص: ٥٠٦) * الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٧٧) فقال: حدثنا أبو سلمة حدثنا خلاد [(١)] بن سليمان الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات، فقال: «إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا خلاد بن سليمان، وقد وثَّقه علي بن الحسين بن الجنيد، كما في "تهذيب التهذيب".

(ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط، ولا تلا قرآنًا، ولا صلى صلاةً إلَّا ختم ذلك بكلمات) وهذا ما يسمى بكفارة المجلس، سواء كان المجلس مجلسًا عامًا من المجالس التي يُذكر فيها شأن الدنيا، أو كان مجلسًا خاصًا من المجالس التي هي في طاعة الله عز وجل.

فانظر (ما جلس مجلسًا) هذا من العموم، (ولا تلا قرآنًا) هذا من الخصوص بعد العام، (ولا صلى صلاةً) سواء فريضة أو نافلة، يدخل في هذا المعنى.

(١) في الأصل: خالد. والصواب ما أثبتناه.

(قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك ما تجلس مجلسًا ولا تتلو قرآنًا ولا تصلي صلاةً إلَّا ختمت به هؤلاء الكلمات؟) فيه العودة إلى أهل العلم وسؤالهم عما يصدر منهم، إن كان بدليل من الكتاب والسنة عُمِلَ به، أما في باب النبي ﷺ فقوله دليل وفعله دليل وإقراره دليل

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقرَّه فليُتبع

وأيضًا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤].

(قال: نعم، مَن قال خيرًا، خُتِمَ له طابع على ذلك الخير) يعني: خُتم على ذلك العمل وربما سَلِمَ هذا العمل من المقاصة ونحو ذلك.

لكن الحديث فيما أظن أنَّه قد نُقل إلى "أحاديث مُعَلة"، وأنَّ الشيخ قد تراجع عنه؛ لأنَّ في الباب عدة أحاديث، منها حديث السائب، وحديث عائشة وحديث أبي برزة، وكلها فيها كلام، بمجموعها تثبت، كما بيَّن ذلك الحافظ ابن كثير في آخر تفسير سورة الصافات، وهكذا الحافظ ابن حجر في آخر حديث في البخاري، والله أعلم.

هذا حديث أبي برزة في "معلّة" قال: الظاهر السند أنَّه حسن ورجاله رجال الصحيح إلا الحجاج بن دينار وهو حسن الحديث... وذكر ما ذكر رحمه الله.

يقول في "تحفة المجيب": سئل الشيخ رحمه الله: ما حال حديث كفارة المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، وأستغفرك وأتوب إليك»؟ قال: صحيح ثابت من طرق متعددة، ذكرها الحافظ ابن حجر في

آخر "فتح الباري"، وذكرها في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" في الكلام على المُعلَّل، والذي نتكلم عليه بأنهم عنه حديث أبي هريرة، ولكنه قد جاء عن صحابة آخرين.

وحديث أبي هريرة يُعِلُّه الإمام البخاري ويقول: لا أدري أسمع موسى بن عقبة بن سهيل بن أبي صالح أم لم يسمعه، وقد ساق بسنده إلى موسى بن إسماعيل عن وهيب بن خالد عن عون بن عبد الله، قال: من قول بعض أتباع التابعين، فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث أبي هريرة، بل هو حديث مُعَلّ.

أما حديث كفارة المجلس فأحاديث متكاثرة، والنبي ﷺ يقول: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلّا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة».

١٥٩٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ١٥١): حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا مهدي يعني ابن ميمون، أخبرنا أبو عثمان، قال موسى: وهو عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عثمان، وقد وثّقه أبو داود.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٦٠٧) وقال: هذا حديث حسن.

أمَّا قوله: (كل مسكر حرام) فدلائله في الصحيحين كثيرة: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وهذه قاعدة نبوية، قاعدة شـــرعية، يدخل تحتها كل ما غيَّر مزاج الإنسان من المسكرات ومن المخدرات وما في بابها.

(كل مسكر حرام) سواء كان كثيرًا أو قليلًا.

(وما أسكر منه الفَرْق) أي: ثلاثة آصُع، لو سُكر بشرب ثلاثة آصُع يصبح ملء الكف منه حرام، القليل منه حرام، كما جاء في الأحاديث الأخرى: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

والحديث دليل على تحريم الخمر، وقد كان تحريمه على عدة أنحاء:

الأولى: أنَّهم ســألوا النبي ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم نهى عن الصــلاة في حال الســكر: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

ثم حرم الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي هذا الحديث سَـدٌّ لرائع، فلا يقول قائل: هذا ما أسـكرني، يؤدي إلى الإسكار، سَدُّ الذرائع، وباب سَدِّ الذرائع من الأبواب المهمة في ديننا.

١٦٠٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ج ٥ ص ٢٧٧): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم**

بن عبد الله: أن عبد الله يعني ابن عمر كان (ص: ٥٠٧) يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة. ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

هذا حديث حسنٌ. وصفية بنت أبي عبيد الثقفي، لم يوثِّقها معتبر، ولكن قبول عبد الله بن عمر وعمله بروايتها يدل على أنها ثقة عنده.

وهذا من رواية الأكابر على الأصاغر، فابن عمر صحابي وزوجته تابعية، ومن رواية أيضًا الصحابة عن التابعين وهذا قليل.

هذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه، وإلَّا فقطع الخفين قد نسخه قول النبي ﷺ في عرفات كما في حديث ابن عباس: «مَن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ولم يقل: فليقطعهما.

ثم المرأة خارجة أصلًا من القطع، المرأة شأنها أن تُحرم فيما تلبسه في وقت حِلِّها، فتغطي وجهها، وتغطي رأسها، بل يجب عليها أن تغطي جميع جسمها.

(ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد) زوجته، أبوها صحابي وأخوها كذاب: المختار بن أبي عبيد، الظلوم الغشوم.

وحديث ابن عمر يُستدل به على قبول الحق ولو جاء من المفضول، وعلى الرجوع إلى الدليل، فابن عمر مع علمه رجع إلى الدليل، وأنَّ الحجة فيما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

١٦٠١ – قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٢٧٦): حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا ينهاها.

هذا حديث صحيحٌ.

(كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة) أي محرمات، لحج أو عمرة.

(فنضمد جباهنا بالسك المطيب) وهذا قبل الإحرام، إذ أنه يجوز للحاج أو المعتمر استدامة الطيب الذي استخدمه قبل الإحرام، وأما بعد إحرامه فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، قالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

ومما يدل على أن المحرم إذا تطيب لزمه إزالة الطيب قصة يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «أما الطيب فاغسله، وافعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجك».

(فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها) وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه.

(فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها) وإقرار النبي ﷺ يُعتبر من الشريعة

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أَقَرَّهُ فليُتَّبَعْ

ومن ذلك أكل خالد بن الوليد للضَّبِّ بين يدي النبي ﷺ.

١٦٠٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٤٨٧): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا. فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء.

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح.

(استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ) والاستحاضة غير الحيض، الحيض دم يخرج من المرأة في وقت معلوم وبصفة معلومة، وسببه إن لم تكن حاملاً خرج ذلك الدم، فإن حملت تحول إلى غذاء للجنين، فإذا وضعت كان حليبًا للصغير. وأما الاستحاضة فهو نزيف ودم يخرج لعِلَّة ومرض، ويختلف عن الحيض في لونه وريحه وكثير من صفاته.

(فأمرت أن تُعَجِّلَ العصر وتؤخر الظهر) من باب الرفق بها، جواز جمع الصلاتين للحاجة، والنبي ﷺ قد صلى ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا من غير خوف ولا سفر ولا مطر، كما في حديث ابن عباس.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الجمع جمع صوري، بحيث أن تصلي الظهر في آخر وقت الظهر وتصلي العصر في أول وقت العصر، وهذا فيه مشقة.

(وتغتسل لهما غسلاً) وهل هذا على الوجوب أو الاستحباب؟ الصحيح أنه ليس بواجب، ففي الحديث الذي في "الصحيحين": «وكانت تغتسل عند كل صلاة»، اختُلف في شأنه، فقيل بأنه من زيادات عروة، وقيل بأنها كانت تغتسل بغير أمر النبي ﷺ، وإنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل أي لحيضتها، فظن الراوي أنها تغتسل عند كل صلاة.

والصحيح أن المستحاضة لا يلزمها الغسل للصلاة، وإنما يلزمها الغسل إذا انتهت من حيضتها، وبعد ذلك تتوضأ، ولا ينتقض وضوؤها بسبب الدم الخارج بما يسمى بالنزيف أو الاستحاضة، وإنما يكون انتقاض وضوئها بغير ذلك من النواقض، هذا هو القول الصحيح، ولها أن تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرض والنفل.

وهل يلزمها أن تؤخر الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة؟ قد قال بهذا بعض أهل العلم، والصحيح أنه لا يلزم صاحب السلس التأخير إلى دخول وقت الصلاة، بل يتوضأ ما يشاء ويصلي فرضًا أو نفلاً، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٦٠٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٤٥٣): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن جابر بن صبح، سمعت خلاسًا الهجري، قال: سمعت عائشة (ص: ٥٠٨) تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن

أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب -تعني ثوبه- منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا جابر بن صبح، وقد وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ١٥٠ و ١١٨) و (ج ٢ ص ٧٢).

وهذا دليل على طهارة الحائض إلا ما كان من موضع الدم والدم الخارج منها، النبي ﷺ ربما بات في شِعَارِهَا، وهو اللباس الذي يلي الجسم.

وهكذا جاء من حديث أم سلمة في "الصحيح": قالت: كانت نائمة مع النبي ﷺ، فأصابتني الحيضة، فاختنست، فلبست ثياب حيضتي، فقال: «أَنَفِسْتِ؟» قالت: نعم، فدعاني فنمت معه في الخَمِيلَة.

والحيض له أسماء: حيض وطَمْث وكِبَار وإعْصار، وغير ذلك، ذكر له عشرة أسماء، وبعضهم ذكر له خمسة عشر اسمًا.

(فإن أصابه مني شيء غسل مكانه) أي غسل ما أصابه من دم الحيض، ما أصابه من النَجَسِ، أما ما كان من عَرَقِها أو ما كان من غير ذلك فليس بنجس.

وهذا خلاف ما عليه اليهود، فالمرأة إذا حاضت لم يجامعوهن في البيوت، وأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأنزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(ولم يَعُدَّهُ) يعني لم يزد على ذلك على إزالة النجاسة، لم يكن عنده تكلُّف وكثير من الناس عنده نوع وسوسة في هذا الباب.

(ثم صلى فيه، وإن أصاب -تعني ثوبه- منه شيئًا غسل مكانه ولم يَعُدَّهُ ثم صلى فيه) بمعنى أنه يزيل النجَسَ فقط، لا يتكلف غسل جميع اللباس ولا غسل جميع الجسم.

١٦٠٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٤٣٢): حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محلات ومحرمات.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عمر بن سويد، وقد وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب".

(نصر بن علي) وهو الجَهْضَمِي.

و (الضماد) هو: ما تضعه المرأة في شَعْر رأسها من الطيب ونحوه، ومعنى ذلك أنها تغتسل بدون فك له أو إزالة له؛ لأنه من الطاهرات.

وفيه أيضًا جواز غسل المحرم، وأصله في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنه، حين اختلف هو والمِسْوَر بن مخرمة: هل يغتسل المحرم؟ فأرسلوا إلى أبي أيوب فأراهم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم.

١٦٠٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٨٩): حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر يعني الحنفي، حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة، قالت: خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب.

(ص: ٥٠٩) قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث، قالت: ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهًا إلى المدينة.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(أحرمت من التنعيم بعمرة) وهذا في حجة الوداع؛ إذ أنها أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابها الحيض بسَرِفَ، واستمر معها الحيض حتى أواخر حجها، فقالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر من التنعيم.

وقد ساق الإمام مسلم طرق هذا الحديث بأوسع ما يكون في كتابه "الصحيح" كتاب الحج. وعَمَرَها أخوها عبد الرحمن.

واختار النبي ﷺ التنعيم دون غيره من الحِلِّ؛ لأن التنعيم أقرب الحِلِّ إلى الكعبة.

(وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج) طواف الوداع، وهو واجب، وإنما رخص النبي ﷺ للحائض في تركه «**لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، هكذا يقول النبي ﷺ.

وفي حديث عائشة من الفوائد: جواز الإتيان بأكثر من عمرة في السفرة الواحدة، خلافًا لمن منع ذلك. وقد ذهب الشنقيطي رحمه الله مع غيره من أهل العلم إلى أن هذا الحديث الذي يحتجون به على منع من أراد التطوع بعمرة في سفرة واحدة رَدٌّ عليهم؛ فإن حكم الإسلام واحد في الرجال والنساء إلا ما جاء به الخصوصية، ولا خصوصية هنا.

وفيه جواز خروج الآفاقي إلى الحِلِّ للإتيان بعمرة أخرى إذا أراد ذلك، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حَمَّمَ رأسه خرج فأتى بعمرة.

وكذلك قد يستدل به على عمرة المكي، وشأنه شأن غيره من المسلمين، فيجوز للمكي أن يتطوع بالعمرة بين الحين والآخر، إلا أن إحرامه يكون من الحِلِّ.

فإن قال قائل: كيف النبي ﷺ أمر أصحابه يوم الحج أن يحرموا من مكة وفي العمرة يخرج إلى الحِلِّ؟ قيل: لأن النُسُكَ لا بد أن يكون فيه حِلٌّ وحرام،

وحين إحرامهم من مكة خرجوا إلى عرفات وهو حِلٌّ، وأما العمرة ليس له الخروج، فلذلك شُرِعَ له أن يخرج قبل الإحرام.

وفيه رفق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزوجاته وإدخال السرور عليهن.

وهكذا فيه انتظار الرجل لزوجته حتى تقضي حجها وتقضي تَفَثَهَا.

(في النفر الآخر) يوم الثالث عشر.

(فنزل المُحَصَّبَ) المُحَصَّبُ اختُلف فيه: هل نزوله سنة أو ليس بسنة؟ فإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بضرب الخيمة فيه فهو سنة، وإن كان أبو رافع إنما فعل ذلك لراحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس بسنة، والخلاف بين الصحابة رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يصل إلى السُّنِّيَّةِ المطلقة، إلا أنه حسب ما يكون راحة للحاج والمعتمر.

(فأذن في أصحابه بالرحيل) أي أعلمهم وأخبرهم بالرحيل.

(فَمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف فيه حين خرج ثم انصرف متوجهًا إلى المدينة) وبعد أن طاف صلى بالناس، وطافت أم سلمة خلف الناس وهم يصلون.

١٦٠٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٩٨): حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان، أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها

باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا سليمان بن موسى، وقد وثَّقه يحيى بن مَعِين مرة في حديث عن الزهري، ومرة مطلقًا، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٢٢٧) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦٠٥).

والحديث أصل في أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، سواء كان لها ولي من أقاربها أو كان وليها القاضي، «**السلطان ولي من لا ولي له**»، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى: «**لا نكاح إلا بولي**».

والولي لا بد أن يكون من الرجال من الذكور، وأولهم الأب، وهكذا الأخ والعم على هذه المراتب، وأما الخال فليس بولي يصح عقده، فإن كان لها ابن فالابن يقدم على الأخ، بل الذي أراه أنه هو وأبوها في مرتبة واحدة، فأيهما عَقَدَ بها صح عقده: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء: ١١]، هكذا يقول الله ﷻ.

(**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها**) أي زوجت نفسها.

(**فنكاحها باطل**) وإذا قام القاضي بالفراق بينهما لا يقال له: طَلِّق؛ لأنه نكاح باطل من أصله وفاسد من أصله.

وذهب أبو حنيفة مخالفة لهذا الحديث وغيره إلى جواز تزويجها لنفسها، واستدل بمثل حديث: «**الأيم أحق بنفسها**»، ولا دلالة فيه، وإنما تُستأذن على ما جاء مصرحًا به.

(فإن دخل بها) أي بتزويج نفسها، **(فالمهر لها)** وهو نكاح شُبهة، أبناؤها يُنسبون إلى أبيهم، وتأخذ المهر مقابل ما أصاب منها.

(فإن تشاجروا) أي الولي والمرأة، بحيث أبى الولي أن يعقد بها وأن يزوجها وعَضَلَهَا، **(فالسلطان ولي من لا ولي له)** هو الذي يتولى العقد بها.

١٦٠٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٧٢): **حدثنا أحمد بن يونس، أنبأنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن** (ص: ٥١٠) **يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال:** ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

هذا حديث حسنٌ.

(لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا) بينما المحبة كان يقع فيها التفاضل، لكن في القَسْم يعطي كل واحدة حظها وحقها، مع أنَّ القسمة قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّها ليست بواجبة عليه.

(وكان قلَّ يومٌ إلَّا وهو يطوف علينا جميعًا) أي زيارة.

(فيدنو من كل امرأة من غير مسيس) أي من غير جماع.

(حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها) وربما أتاها وربما لم يأتها، لا يلزم من البيتوتة الجماع.

(ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفرِقت) أي: خافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: (يا رسول الله، يومي لعائشة) فيه أنَّ المرأة لها أن تهب يومها لمن شاءت من ضراتها وأن تتنازل عنه، لكن بدون إلجائها إلى هذا، إن كان لها حاجة إلى زوجها فلا يجوز له أن يعضلها أو يعلقها أو يمنعها من حقها، فإن رغب فيها وإلَّا فتسريح بإحسان.

(قالت: نقول في ذلك: أَنزل الله تعالى في أَشباهها وراءه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]) يعني فلا جناح عليها أَن تتنازل عن بعض حقها حتى يقوم على شأْنها وتبقى معه مع أُلفتها.

١٦٠٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ٤٤٤): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس

قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

أَي أَنه يتوخى رؤية الهلال، بقية الشهور ربما لا يقع لها هذا الاهتمام؛ لأَنها زادت يعني وصلت إلى ثلاثين أَو نقصت إلى تسعة وعشرين ما هناك كثير أَحكام تتعلق بها، وفي الغالب أَنَّ الليلة الثانية سيرى الهلال إِن لم ير الليلة الأُولى.

لكن بالنسبة لرمضان لا بد من تحفظ، ولذلك كثير من الحكومات المهتمة بهذا الشأْن جعلت مراصدًا للنظر إلى الهلال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو القائل: «صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته، فإِن غُمَّ عليكم فأَكملوا العدة ثلاثين يومًا».

١٦٠٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٢٤٣): حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة».

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٣٩): ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... به.

وقال رحمه الله بعده: ثنا معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرتني عائشة... به.

هذا حديث صحيحٌ.

(أَنها كانت مع النبي ﷺ في سفر) وأسفار النبي ﷺ أَربعة: سفر التجارة قبل البعثة، ثم سفر للهجرة، ثم السفر للجهاد، ثم السفر لحج وعمرة.

(قالت: فسابقته فسبقته على رجلي) فيه مداعبة الزوج لزوجته، وجواز المسابقة ونحو ذلك بينهما.

(فلما حملت اللحم) أَي: سمنت قليلًا.

(سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة) وهذا من مداعبة النبي ﷺ لزوجته، ومن حسن العشرة، وقد أَلَّف النسائي رحمه الله كتابًا في هذا الباب: "كتاب العشرة".

والناس في هذا الباب ينقسمون إلى ثلاث أَقسام:

الأول: من يفرط في طاعة زوجه حتى يصل به الحال إلى الخروج عن طاعة الله.

والثاني: من يقصر في حق زوجته حتى يظلمها.

والثالث: وهم أَهل العدل والإِنصاف، الذين قال عنهم النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأَهله وأَنا خيركم لأَهلي».

١٦١٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٢٥٧): حدثنا محمد بن المثني، أخبرني محمد بن خالد ابن عثمة، أخبرنا عبد الله بن المنيب المدني، قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون

لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث الصحيح عن أَنس وعن أَبي أَيوب وعن غير واحد من أَصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل للمسلم أَن يهجر أَخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأُ بالسلام**».

وهذا في حق الهجرة التي تكون بسبب خلافات دنيوية أَو حظوظ نفسية، أَما إِذا كان المهجور مبتدعًا فالإِجماع قائم على هجر أَهل البدع وقهرهم؛ لاتقاء ضررهم ولإِهانتهم وعدم رفع شأْنهم.

وقوله: (لا يكون لمسلم) أَي لا يحل لمسلم.

(أَن يهجر مسلمًا فوق ثلاث) على التفصيل السابق، يجوز هجر أَهل البدع بل يجب، وكذلك أَصحاب المعاصي إِن كان في هجرهم مصلحة لهم يهجرون، وإِن كان هجرهم سيزيد في فتنتهم وشرهم فيُصبر عليهم ويُنصحون.

وشرع الإِسلام هذه الثلاثة الأَيام؛ ليزول ما في القلب من الحظوظ النفسية، فإِذا زاد على الثلاث الأَيام دل على فساد في قلبه تجاه أَخيه المسلم.

وأَكثر ما رأَينا من الوعيد في ذلك ما جاءَ عن حدرد بن أَبي حدرد: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من هجر أَخاه سَنَةً فهو كسفك دمه**»، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيضًا: «**لعن المسلم كقتله**».

(فإذا لقيه سلم عليه) أي المهجور سلم على الهاجر أو العكس، ثلاث مرار، حتى يُلَطِّف ما بينهما.

(كل ذلك لا يرد عليه) أي إذا لم يرد الهاجر السلام أو لم يرد المهجور السلام بعد الصلح بينهما، (فقد باء بإثمه) وتحمل الهجر، وقد قال النبي ﷺ: «تُعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فيُغفَر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلَّا رجلًا بينه وبين أخيه خصومة، فيقول: أنظرا هذين حتى يصطلحا».

١٦١١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٩ ص ٣٠٢): حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الملك بن عمرو العقدي، عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة، استعيذي بالله من شر هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا الحارث بن عبد الرحمن، وقد قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأسًا.

قد قال الله عز وجل: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ١-٥].

(والغاسق إِذا وقب) في قول جماهير العلماء هو الليل، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم؛ إِذ أَنَّ القمر يكون في الليل، فالنبي ﷺ يقول لعائشة: (استعيذي بالله من شر هذا فإِنَّ هذا هو الغاسق إِذا وقب) والليل تقع فيه كثير من الشرور، بانتشار الهوام، بانتشار الجن والشياطين، وربما نزلت بعض الآَفات، ولذلك رغب النبي ﷺ في إِغلاق الباب وذكر اسم الله، وهكذا تغطية الإِناء «واذكروا اسم الله، ولو أَن تعرضوا عليه عودًا».

فيكون هذا تفسير الشيء ببعض معناه، أَو تفسير الخاص بالمعنى العام.

ومعنى (إِذا وَقَبَ): إِذا غطى ما تحته، فالليل يغطي البسيطة.

١٦١٢ - قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله (ج ٦ ص ٧): عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ، فأخذ عليها أن لا تشرك بالله شيئًا الآية، قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذًا، فبايعها على الآية.

(ص: ٥١٢) هذا حديث صحيحٌ وبيعة النساء مذكورة في "الصحيحين" من حديث عائشة، وليس فيها ما فعلته المرأة.

(فأخذ عليها أن لا تشرك بالله شيئًا الآية) ﴿وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(فوضعت يدها على رأسها حياءً) أَي: من كونه ذكر لها الزنا ونحو ذلك، والمرأَة تتحرج من مثل هذه الأَلفاظ.

(فأَعجب رسول الله ﷺ ما رأَى منها) إِذ أَنَّ هذا الحياء يدل على خير، «والحياء لا يأْتي إِلَّا بخير»، «والحياء خير كله» كما قال النبي ﷺ، المرأَة كلما كانت حَيِيَّةً كلما رُجي خيرها وأُمن شرها، وإِذا قل حياؤُها خُشي شرها.

(فقالت عائشة: أَقِرِّي أَيتها المرأَة) أَي: بايعي على ما بايعت عليه النساء، النبي ﷺ بايع بهذه البيعة الرجال والنساء، كما في حديث عبادة بن الصامت أَنه بايعهم ببيعة النساء.

(فوالله ما بايعنا إِلَّا على هذا) ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

١٦١٣ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٢٣٨): حدثنا صالح بن عبد الله، أخبرنا حماد بن زيد عن أبي لبابة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر.

هذا حديث حسن غريب.

وأبو لبابة هذا شيخ بصري، وقد روى عنه حماد بن زيد غير حديث، ويقال: اسمه مروان.

* الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٢٢) فقال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مروان أبو لبابة من بني عقيل عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ كل ليلة ببني إسرائيل والزمر.

هذا حديث صحيحٌ ومروان أبو لبابة وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب".

(لا ينام حتى يقرأَ بني إِسرائيل والزمر) المراد ببني إِسرائيل سورة الإِسراء سورة سبحان، والزمر معروفة.

والحديث لا يثبت، فيه كلام، قد أَعله غير واحد من أَهل العلم.

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: ما يريد أَن يفطر) هذا في "الصحيحين" عن أَنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: ما يريد أَن يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يريد أَن يصوم.

(ويفطر حتى نقول: ما يريد أَن يصوم) وذلك لكثرة تطوعه، وبعد ذلك يرتاح، فلم تكن له أَيام معلومة بحيث يكرر الصيام فيها، وإِنما يصوم متى شاءَ ويطيل، ثم يفطر متى شاءَ ويطيل.

١٦١٤ - قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله (ج ١ ص ٢٩٤): عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة، قالت: أتتها نساء من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنا: نعم

قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ﷻ، أو ستر ما بينها وبين الله ﷻ».

(ص: ٥١٣) الحديث أخرجه أحمد (ج ٦ ص ١٩٩) من حديث عبد الرزاق.

وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٣٤) فقال رحمه الله: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور... به.

وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ١٧٣) من حديث شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال حجاج: عن رجل، قال: دخل نسوة من أهل الشام... فذكره.

* وقال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٨٧): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن منصور قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».

هذا حديث حسن.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ ولا يضره أن جريرًا وهو ابن عبد الحميد لم يذكر أبا الْمَلِيحِ، فقد زاده سفيان وشعبة، وكل واحد منهما بمفرده أرجح من جرير، فيكون حديثهما هو المحفوظ وحديثه الشاذ وكذا لا يضر أن

حجاجًا وهو ابن محمد عن رجل، حيث أبهم أبا المليح، فقد سماه غيره، والحمد لله وكذا لا يضر الحديث ما رواه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٤١) فقال: ثنا حفص بن غياث، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة... به.

فالأعمش مدلس وقد عنعن، ثم إن منصورًا أرجح منه؛ فقد قال الحافظ في "التقريب" في ترجمة الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس وقد قال في ترجمة منصور: ثقة ثبت، وكان لا يدلس فَصَحَّ الحديث، والحمد لله.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ١١ ص ٤٦) وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٣٤): (ص: ٥١٤) حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور... به.

وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن عائشة وسالم لم يسمع من عائشة، ولا يضر هذا؛ فإنه قد وصله شعبة وسفيان الثوري وهما أرجح من جرير، والله أعلم.

(أَتتها نساء من أَهل الشام) سوريا والأُردن ولبنان وفلسطين، كانت تسمى بالشام، وما زالت عند الاجتماع يطلق عليها هذا الاسم.

(لعلكن من الكُورة التي تدخل نساؤُها الحمامات؟) المراد بالحمامات: الحمامات البخارية التي كان يجتمع فيها الرجال والنساء، أَما الكُنُف التي يقضى فيها الحاجات فليست به.

(أَيُّما امرأَة وضعت ثيابها في غير بيتها، فقد هَتَكَتْ ما بينها وبين الله ﷻ) هذا إِذا كانت تضع ذلك للتبرج أَو كانت تضع ذلك للفاحشة، أَما إِذا وضعت في بيت أَبيها أَو في بيت أَخيها، أَو في بيت قد أَمِنَتْ على نفسها الفتنة، سواءً تغير ملابسها أَو تريد أَن تغتسل أَو نحو ذلك، فلا.

وأَيضًا لو ذهبت إلى مثل هذه الحمامات وكان الشأن فيها على السطر وحفظ العورات وعدم اختلاط الرجال بالنساء والأَمن أَيضًا من الكاميرات في هذه الأَزمنة، فلا حرج؛ إِذ أَنَّ المحظور هو الفتنة عليها وعلى غيرها.

(أَو ستر ما بينها وبين الله ﷻ) وإِذا هُتِك سترها لا تُسأَل عنها، ربما تفضح على رؤُوس الأَشهاد، نسأَل الله السلامة والعافية، إِمَّا في دنياها وإِمَّا في أُخراها.

والحديث دليل على أَنَّ أَحسن ما يكون للمرأَة في بيتها، سواءً في بيت أَبيها أَو في بيت زوجها إِن كانت من المزوجات؛ لأَنَّ خروج المرأَة فتنة عليها وعلى غيرها، كما قال النبي ﷺ وتقدم: «المرأَة عورة، فإِذا خرجت استشرفها الشيطان».

وهذا دليل على سعة علم شيخنا رحمه الله، وعلى سعة اطلاعه، وعلى صبره في البحث والتنقيب عن طرق الأَحاديث والوصول بها إلى الراجح في أَحكامها.

وهو حين كتب هذا الكتاب كان غرضه أَن يضيف إلى "الصحيحين" ما ليس منهما على شرطهما أَو شرط أَحدهما أَو صح وليس على شرطهما، فيكون

أَصح الصحيح: "البخاري"، ثم "مسلم"، ثم "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، والله المستعان.

١٦١٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ١١١): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، حدثنا شعبة ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان جميعًا، عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات وترك شيئًا ولم يدع ولدًا ولا حميمًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته».

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم، وقال مسدد: قال: فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هاهنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا: نعم قال: «فأعطوه ميراثه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا مجاهد بن وَرْدَانَ، وقد وثَّقه أبو حاتم، وأثنى عليه شعبة خيرًا.

وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني، من رجال الجماعة.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ٣٨٤) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٩١٣) وأحمد (ج ٦ ص ١٧٤) وأبو يَعْلَى (ج ٨ ص ١٠٨)

(أَنَّ مولى للنبي عليه السلام مات وترك شيئًا) أَي من الميراث.

(ولم يدع ولدًا ولا حميمًا) ممن له صلة به.

(فقال رسول الله ﷺ: أَعطوه ميراثه رجلًا من أَهل قريته) لعله هو المُعَصِّب له، أَو أَنَّ النبي ﷺ تصرف في هذا المال، وكان هو صاحب بيت مال المسلمين، وإِلَّا فالأَصل أَنَّ الرجل إِذا كان كلالة وليس له من يرثه من أَرحامه أَنَّ المال يكون في بيت مال المسلمين.

فإِمَّا أَن يُحمل أَنَّ هذا الرجل الذي أُعطي هذا الميراث كان من أَرحامه وإِن نزلوا، وإِمَّا أَن يُحمل أَنَّ النبي ﷺ هو صاحب بيت مال المسلمين، وهو الذي تصرف في هذا الميراث بالوجه الذي أمر به.

١٦١٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٤٧٦): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أخبرنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (ج ٦ ص ٢٦٧) فقال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق... به.

(محمد بن يحيى بن فارس) الزهري.

(يعقوب بن إِبراهيم بن سعد) الزهري.

(ابن إِسحاق) محمد.

لا يلزم من هذا أَنَّ الصلاة على السقط الذي قد نُفِخ فيه الروح وهكذا الصبي في هذه الفترة أَنه لا يُصَلَّى عليه، فالصلاة عليه جائزة وليست بواجبة، فمن صلى عليه وشهد جنازته كان له من الأَجر مثل أَجر من شهد غيرها من الجنائز، كما قال النبي ﷺ: **«من صلى على جنازة مسلم احتسابًا وكان معها حتى يُفرَغ من دفنها فإِنه يرجع بقيراطين، والقيراط مثل جبل أُحد»**.

١٦١٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٢٢٠): حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كانت صفية من الصفي.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

كانت من الصفي بحيث أَنَّ النبي ﷺ اصطفاها له زوجة وأَما بدء الأَمر فلم تكن من الصفي؛ فإِنها كانت قد أُعطيت لثابت بن قيس بن شمَّاس أَو لغيره، ثم قيل للنبي ﷺ: إِنها لا تصلح إِلَّا لك، فاصطفاها لنفسه وأَبدله غيرها.

ومعنى الصفي في القسمة: هو الذي يكون للإِمام، لا يدخل فيه القسمة، له أَن يصطفي جارية أَو يصطفي سيفًا أَو يصطفي بعيرًا أَو يصطفي مثلًا فرسًا أَو يصطفي ما شاءَ من فضل الله عز وجل عليه.

وقد جعل النبي ﷺ عتاق صفية مهرها.

١٦١٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ١٤٠): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قالت: ثم عمر. قلت: ثم من؟ قالت: ثم أبو عبيدة بن الجراح. قال: قلت: ثم من؟ قال: فسكتت.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا الجريري به.

(أَبو بكر) وهو عبد الله بن عثمان بن أَبي قحافة الصديق العتيق، أَحد العشرة المبشرين بالجنة.

(عمر) ابن الخطاب، أَبو حفص، أَمير المؤمنين، أَحد العشرة المبشرين بالجنة.

(أَبو عبيدة بن الجراح) عامر بن الجراح، أَمين هذه الأُمة، أَحد العشرة المبشرين بالجنة.

والحديث في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنه: كنا نقول والنبي ﷺ حي: أَفضل هذه الأُمة أَبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم لا نُفاضل بين بقية الصحابة، أو كما قال.

وهكذا من حديث عمرو بن العاص: قلت: يا رسـول الله، من أَحب الناس إليك؟ قال: «**عائشة**». قال: قلت: من الرجال؟ قال: «**أَبُوها**». قلت: ثم من؟ قال: «**ثم عمر**». قلت: ثم من؟ قال: «**أَبو عبيدة بن الجراح**».

وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان النبي صلى الله عليه وسلم مستخلفًا لاستخلف أَبا بكر، ثم عمر، ثم أَبا عبيدة بن الجراح.

هذا دليل على منزلة أَبي عبيدة رضي الله عنه من ضمن هؤلاء الرجال الأَبطال النبلاء الأَخيار.

١٦١٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٤٢): حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه، وأرسل ناصيته بين عينيه.

هذا حديث حسنٌ.

(صدعت الفرق من يافوخه) أي من وسط الرأس.

(وأَرسل ناصيته بين عينيه) قد جاءَ الفرق عن ابن عباس رضي الله عنه في "الصحيحين": أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أَن يشابه أَهل الكتاب فيما لم يرد فيه شيء، ثم بعد ذلك فَرَق كما هو كان شأْن العرب. ففَرْقُ الرأْس يكون من وسطه.

لكن هذا الحديث يدل على إِرسال أَيضًا الشعر إلى أَسفل، شعر مقدم الرأْس، (وأَرسل ناصيته بين عينيه) أَي: الشعر، ما لم يؤَدِّ إلى تغطية الوجه وإِلى أَذى العين. وهذا يسمى بالترجُّل، وفيه أَحكام كثيرة، أُلِّف فيها غير واحد من أَهل العلم.

يقول: (الفرْق) بسكون الراء: وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأْس إِذا قُسِم قسمين، وذلك الخط هو بياض بشرة الرأْس الذي يكون بين الشعر.

(من يافوخه) في "القاموس": هو حيث التقى عظم مقدم الرأْس ومؤخره انتهى. وقال...: من يافوخه أَي من أَعلى طرف رأْسه وذروته. انتهى.

(وأَرسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ: أَرسلَت، قال القاري: أَي محاذيًا لما بينهما من قِبل الوجه. وقال الطيبي: المعنى كان أَحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيًا لما بين عينيه.

وقولها: (وأَرسلت ناصيته بين عينيه) أَي جعلت فرقه محاذيًا لما بين عينيه، بحيث يكون نصف شعره ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق. انتهى.

ومعنى الحديث: أَنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: جعلت إِحدى طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذيًا لما بين عينيه، بحيث يكون نصف شعره ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب، وهو المراد بقولها: (وأَرسلت ناصيته بين عينيه). ويحتمل الإِرسال حقيقة لِقِصَرِ شعر الناصية. انتهى من "عون المعبود".

١٦٢٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٧٧): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس -أو لابن عم له- وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس -أو لابن عم له- فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك». قالت: نعم يا رسول الله. قال: «قد فعلت». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أُعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

هذا حديث حسنٌ.

(لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق) وقد اختلف في هذه الغزوة هل كانت قبل الأَحزاب أَم بعد الأَحزاب؟ فمن ذهب إلى أَنها قبل الأَحزاب

ذهب إلى نسخ صلاة الخوف، ومن ذهب إلى أَنها بعد الأَحزاب ذهب إلى إِحكام صلاة الخوف، وهذا هو الصحيح: أَنَّ صلاة الخوف ثابتة سواءً في زمن النبي ﷺ أَو بعد زمن النبي ﷺ.

وأَما ما جاءَ أَنَّ الصحابة لم يصلوا يوم فتح تَسْتَر، لعلهم شُغِلُوا أَو لم ينتبهوا.

(وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شمَّاس) وهو من المبشرين بالجنة.

(وكاتبته على نفسها) وهذا من ذكائها وفطنتها ومن فقهها، أَنها مباشرة طلبت إِليه المكاتبة، بحيث تدفع إِليه ما طلبه منها من القيمة وتُحرر نفسها.

(وكانت امرأَة حلوة ملاحة) يعني جميلة في نفسها ومليحة.

(لا يراها أَحد إِلَّا أَخذت بنفسه) أَي من الرجال.

(فأَتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها): تستعينه أَن يعينها ببعض المال حتى تُحرَّر.

(قالت: فوالله ما هو إِلَّا أَن رأَيتها على باب حجرتي فكرهتها) شأْن النساء، خشيت أَن يأْخذها رسول الله ﷺ ويصطفيها لنفسه.

(فقالت: يا رسول الله، أَنا جويرية بنت الحارث بن أَبي ضرار سيد قومه)

وهذا دليل على ذكائها وفطنتها حيث انتسبت له، حتى يعرف مقدارها ويجازيها بما تستحقه من الشأن وبما يصلح لها من المعاملة.

(وقد أَصابني من البلاءِ ما لم يخف عليك) يعني: من حيث أَنها أُصيبت في أَهلها ثم صارت سبية.

(فجئتك أَستعينك على كتابتي) فيه إِعانة الغارم وإِعانة المكاتب.

(أَقضي كتابتك وأَتزوجك) يعني يؤَدي عنها وتكون قد تحررت، ثم يتزوجها زواجًا شرعيًا زواج الأَحرار.

(فقال الناس: أَصهار رسول الله ﷺ. فأَرسلوا ما بأَيديهم) إِكرامًا لِصِهْرِ رسول الله ﷺ.

وهذا من عظيم شأْن الصحابة وإِكرام الصحابة لِصِهْرِ رسول الله ﷺ، وهو المتعين على الإِنسان أَن يكون مُكرمًا لأَصهارِه ومن يناسبه من باب رد الإِحسان: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠].

وما شُرعت المصاهرات إِلَّا لإِقامة المجتمعات على الأُخوة والأُلفة والصحبة.

وقد أَخرج أَبو داود، فقال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أَبو الأَصبع الحراني قال: حدثني محمد ابن سلمة عن ابن إِسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

ولم يصرح ابن إِسحاق عند أَبي داود بالتحديث كما صرح عند أَحمد، وقد صرح ابن إِسحاق بالتحديث كما في "أُسد الغابة" من رواية يونس بن بكير عنه، وكذا هو مُصرَّح بالتحديث في "سيرة ابن هشام"، وكذا عند إِسحاق بن راهويه.

ليُبيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هذا التصريح ليس بتصحيف، بل هو ثابت، إِذ أَنه قد جاءَ في عدة كتب.

١٦٢١ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٢٣٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلًا فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وقد أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٠٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أعظم الناس جرمًا إنسان شاعر يهجو القبيلة من أسرها، ورجل تنفى من أبيه».

تضمن هذا الحديث التحذير من كبيرتين عظيمتين:

الأُولى: أَنَّ الإِنسان إِذا أَراد أَن يهجو شخصًا لظلمه أَو لفسقه أَو لمجاوزته، فيعمد إلى هجو جميع القبيلة، وفيهم من لا يستحق ذلك الهجاءَ، فالإنسان يتوخى في هذا الباب مدحًا أَو ذمًا، إِن أَراد أَن يمدح مدح المستحق له، وإِن أَراد أَن يذم ذم المستحق له، أَما أَن يذم القبيلة بأَسرها فربما وُجِد فيهم من الأَتقياءِ والأَصفياءِ والأَنقياءِ ما حُرِّمَ الخوض في أَعراضهم.

ثم قال: (ورجل انتفى من أَبيه) أَي: نسب نفسه إلى غير أَبيه، وهو بهذه الفعلة يُزَنِّي أُمه، يحكم على أُمه بالزنا، فإِذا كان قذف المحصنات من كبائر الذنوب وصاحبه يستحق تلك العقوبة التي قال الله ﷻ عنها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤] فكيف بمن يزني أُمه؟

وأَيضًا كفران الأَب، وفي "الصحيح" من حديث أَبي موسى وغيره: ذكر النبي ﷺ أَنَّ من انتسب إلى غير أَبيه فهو كفر، أَي كفر دون كفر، كفر النعمة ونحو ذلك. بل جاءَ في الحديث: «من انتسب إلى غير أَبيه أَو إِلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أَجمعين».

«والولد للفراش»، هب أَنَّ هذه الأُم قد عاقرت ما عاقرت، «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

١٦٢٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٧٢): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أَبي عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أَتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ -أَو امرأَة أَبي رافع مولى رسول الله ﷺ- إلى رسول الله ﷺ تستأْذنه على أَبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأَبي رافع: «ما لك ولها يا أَبا رافع؟» قال: تؤذيني يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «بم آذيته يا سلمى؟» قالت: يا رسول الله، ما آذيته بشيء، ولكنه أَحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أَبا رافع، إِن رسول الله ﷺ قد أَمر

المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام فضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع، إنها لم تأمرك إلا بخير».

هذا حديث حسنٌ.

(تؤذيني يا رسول الله) حتى وإِن آذت، يحتاج إلى أَن يصبر على المرأة ويتجاوز عنها، ويعفو ويصفح؛ لما في النساء، أَو في كثير منهن من ضعف العقل وكثرة الخصام.

(ولكنه أحدث وهو يصلي) ومعلوم أَنَّ من أَحدث وهو يصلي انتقض وضوؤه، وإذا انتقض وضوؤه بطلت صلاته، **«لا يقبل الله صلاة أَحدكم إذا أَحدث حتى يتوضأ»**، كما في حديث أَبي هريرة في "الصحيح" قيل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أَو ضراط.

(قالت: فقلت له: يا أبا رافع، إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ) وهذا دليل على فقهها وعلى علمها بهذه المسألة.

وفيه أَنَّ بعض النساء أَفقه من بعض الرجال.

وفيه أَنَّ من علم حجة على من لم يعلم.

وفيه أَنَّ الأذى ما خالف الكتاب والسنة، أَما ما وافق الكتاب والسنة، إِن نصحك ووجهك فليس بأذى.

وفيه الضحك والابتسامة من بعض التصرفات التي تقع بين الناس، إذ أَنَّ بعضها يدعو إلى العجب، والله المستعان.

١٦٢٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٧٥): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

هذا حديث حسنٌ.

والحديث في "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وفي بعضها: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان».

وإن بقي منهم من بقي فيبقى تحت حكم الإسلام والعلو للإسلام، أما أن يبقى معتزاً بدينه، مظهراً له، متبجحاً متعاظماً؛ فلابد أن يصاب بالذل والاحتقار، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والذي نفسي بيده، لا يبقين بيت من العرب أو العجم إلَّا أدخله الله الإسلام بعز عزيز أو بذل ذليل» فمن لم يدخل الإسلام كان من الأذلين الحقراء، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ٢٠﴾ [المجادلة: ٢٠].

وقد أَخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود من جزيرة العرب حين فعلوا ما فعلوا بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واحتجوا عليه بأَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أَقرهم على خيبر، فاحتج عليهم بهذا الحديث: أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «نقركم فيها ما شئنا».

وإذا كان الحديث يقول: (لا يترك بجزيرة العرب دينان) فكيف تدخل الأديان المخالفة كالبوذية ومن إليهم أَو يُسمح ببناء الكنائس في جزيرة العرب؟ وقد أَلف غير واحد من العلماء مؤلفات في هذا الباب، على أَنه لا يجوز بناء الكنائس في جزيرة العرب، بل لا يجوز الإِذن ببناء الكنائس في بلاد المسلمين.

وقد ذهب بعض النصارى يحتجون على الكنائس التي في القاهرة بأَنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه أَقرهم على بنائها، وإِنَّما وضعت القاهرة بعد فتح مصر، فكيف يقرهم على بنائها؟ وإِنَّما أَدخل الكنائس في القاهرة من أَدخلها من العُبيدية وغيرهم ممن قرَّب النصارى، والله المستعان.

١٦٢٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٧٦): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه وردوا عليها الذي لها.

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه أبو داود (ج ٧ ص ٣٥٦) وليس عند أبي داود تصريح ابن إسحاق بالسماع، وفيه عند أبي داود زيادة: أن النبي ﷺ أخذ على أبي العاص أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار، فقال: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ حَتَّى تَمرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

وقد عرفت أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث عند أبي داود، فنحن نتوقف في هذه الزيادة.

(فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة)؛ ذكر خديجة رضي الله عنها، وكانت محسنة إِليه، وكانت أَحب زوجاته إِليه، حتى بعد موتها ما زال يذكرها.

وفيه تعاون المرأة مع زوجها.

وفيه أَنَّ زينب انتظرته حتى جاء مسلماً، ولم يجدد له رسول الله ﷺ العقد، وإِنَّما ردها إِليه بالعقد الأول.

(فقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها) شفع النبي ﷺ عند المسلمين.

(وعده أن يخلي سبيل زينب إليه) ووفى أَبو العاص بن الربيع بهذا الوعد للنبي ﷺ.

١٦٢٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٦٨): حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا أو جزائر بوسق من تمر

الذخرة، وتمر الذخرة العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: «يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورًا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة، فالتمسناه فلم نجده». قال: فقال الأعرابي: واغدراه. قالت: فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا». ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: «يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده». فقال الأعرابي: واغدراه. فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا». فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: «اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله». فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه. فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اذهب به فأوفه الذي له». قال: فذهب به فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ (ج ٣ ص ٢٢٩) فقال رحمه الله: حدثني خالد بن مخلد البجلي، قال: حدثني يحيى بن عمير، قال: حدثني هشــام بن عروة... به.

يحيى بن عمير المدني روى عنه أربعة، وقال أبو حاتم: صــالح، كما في "تهذيب التهذيب"، فهو يصلح في الشواهد والمتابعات، ويرتقي الحديث به إلى صحيح لغيره، والله أعلم.

(ابتاع رســول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا أو جزائر) يعني من الإبل.

(من تمر الذخرة) نوع من تمر المدينة، والوسق عبارة عن ستين صاعـًا.

(وتمر الذخرة العجوة) إِذن من تمر المدينة العالية، والعجوة لا تنبت إِلَّا في تلك البلاد، وفيها بركة، قال النبي ﷺ: **«من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سُم ولا سحر»**.

(فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته) أَي رجع بالأعرابي ليعطيه حقه.

(فقال الأعرابي: واغدراه) وهذه كلمة شــديدة لا ينبغي أَن يطلقها في حق النبي ﷺ.

(دعوه، فإن لصــاحب الحق مقالًا) يعني من حيث أَنه قد يصــدر منه بعض الكلمات، وإِلَّا لو صبر وأَتى بالكلام المعروف فهو خير.

وقوله: **(فإن لصـاحب الحق مقالًا)** قد جاءت في "الصـحيحين" من عدة أَحاديث.

(فقال: يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده) أَراد أَن يبين له لعله ما فهم في الأُولى.

(فقال الأعرابي: واغدراه. وقد رأى فنهمه الناس) أَي صاحوا به.

(فقال رسـول الله ﷺ: دعوه، فإن لصـاحب الحق مقالًا») وفيه عظيم صبر النبي ﷺ، وتجاوز النبي ﷺ عن المسيئين.

«فلما رآه لا يفقه) أَي: لا يفهم ما يقوله النبي ﷺ.

(اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسـول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسـق من تمر الذخرة فأسـلفيناه حتى نؤديه إليك إن شـاء الله) فيه الاسـتثناء في الوعود، وفيه الاسـتلاف للشـراء ونحوه، وفيه جواز السـلف من المرأة، وفيه غير ذلك من الفوائد.

(فذهب به فأوفاه الذي له) أَي أَعطاه الوسق.

(قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا، فقـد أوفيـت وأطيبـت) دليـل على أَنَّ الأَعراب قـد يجهلون بعض الأَحكام، ولذلك تصـدر منهم بعض الأَقوال أَو بعض التصـرفات التي قد تُنكر عليهم، وانظر حين صبر عليه النبي ﷺ وأكرمه جعل يدعو لرسول الله ﷺ.

(أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة: الموفون المطيبون) الذين يؤدون ما عليهم من الحقوق من قضـاء الديون ونحو ذلك، ويزيدون وفاء وطيبة ورداً للجميل.

١٦٢٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٥٦): حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة، أنها قالت: أتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِظَبْيَةٍ خَرَزٍ [1] فقسمها للحرة وللأمة، وقالت: كان أبي يقسم للحر والعبد.

هذا حديث صحيحٌ. وأخرجه أبو داود (ج ٨ ص ١٦٨)

(وقالت: كان أبي يقسم للحر والعبد) أي أَبو بكر رضي الله عنه أَخذ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الأَمر، وكان يقسم للأَحرار والعبيد، أَي يرضخ لهم، وليست لهم أَسهم محددة معلومة، وإِنَّما يعطيهم من غرث المتاع، كما جاء في حديث عمير مولى أَبي اللحم.

١٦٢٧ - قال الإمام ابن حبان كما في "الإحسان" (ج ٢ ص ٣٨٦): أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا عن إبراهيم بن سويد النخعي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا؟ فقال: أقول يا أمه كما قال الأول: زر غبًّا تزدد حبًّا. قال: فقالت: دعونا

(١) الظَّبْيَةُ: جِرَابٌ صغير عليه شعر، وقيل: هي شِبْه الخَرِيطَةِ والكِيس. اهـ من "النهاية".

من رطانتكم هذه. قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ. قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي». قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك. قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟ لقد نزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» الآية كلها.

هذا حديث حسنٌ. وعمران بن موسى بن مجاشع ترجمه الذهبي في "العبرة" ووصفه بأنه حافظ محدث جرجان. اهـ

وفي "تاريخ جرجان" للسهمي أن الإسماعيلي وصفه بأنه صدوق محدث جرجان في زمانه (ص ٣٣٢ و ٣٢٣).

(أقول يا أمه كما قال الأول: زُرْ غبًّا تزدد حبًّا) هذا ليس على إِطلاقه، إن كان الإِنسان شأنه التَّحرُّج وكذا نعم، أَما مثل زيارة أَهل العلم وزيارة دور الحديث وزيارة الصالحين للاستفادة منهم فلا غَرْو أَن يأتي بها كل يوم.

(فقالت: دعونا من رطانتكم هذه) يعني اتركوا الأمثال واعملوا بالأدلة في هذا الباب.

(قالت: لما كان ليلة من الليالي) وهو عندها في نوبتها، (قال: يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي) فيه شوق النبي ﷺ للعبادة وحبه لذلك، وقيامه بين يدي الله عز وجل.

(قالت: قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك) تحب قربه وتحب سروره، فإذا كان سروره في البعد عنها كان ذلك أَحب إِلَيها، وإِن كان سروره في القرب منها كان ذلك أَحب إِلَيها.

(قالت: فقام فتطهر) أي توضأ، (ثم قام يصلي) تطوعًا.

(قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره) وهو ما بين الفخذين.

(قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض) يعني دليل على غزارة دموع النبي ﷺ عند خشيته وخوفه من الله سبحانه وتعالى.

(فجاء بلال يؤذنه بالصلاة) أي بالفجر.

(وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر) أَي من ذنبك، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح: ١-٢].

(قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟) قد جاء في "الصحيحين" من حديث المغيرة بن شعبة، جاء في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقيل له في ذلك قال: «أَفلا أَكون عبداً شكوراً؟».

١٦٢٨ – قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ١٥٨): حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: «لو لا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديث صحيحٌ.

ووالد إسحاق هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

هذا حديث فيه الدلالة على فضيلة قريش في الجملة، والمراد بهم أَهل الصلاح منهم، لو أَخبرهم بما لهم عند الله من المنزلة لربما وقع البطر والأَشر من بعضهم، أَمَّا الصالح فإِنه لا يتأَثر في الغالب بثناء الناس عليه، ولكن النبي ﷺ قد رأى المصلحة في عدم إِخبارهم بما لهم من الخيرية عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا ليس لمجرد النسب القرشي، فكم من أَبناء قريش من هم في نار جهنم، بل في أَدناها، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

ولكن هذا في الصالحين منهم والأَتقياء، فمنهم العشرة المبشرون بالجنة، ومنهم غير ذلك من أَهل الصلاح والخير الذين أَسلموا في زمن الفتح وحسن إِسلامهم، وحسن خيرهم وبرهم.

١٦٢٩ – قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٦ ص ١٥٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ

مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

هذا حديث صحيحٌ. ومحمد بن مهزم وَثَّقَهُ ابن مَعِين، كما في "تعجيل المنفعة".

والحديث في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قصة، وذلك أَنَّ اليهود دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السام عليك يا محمد، قال: «وعليكم». فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عليكم السام واللعنة. فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مهلاً يا عائشة، إِنَّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش». وذكر: «إِنَّ الرفق لا يكون في شيء إِلَّا زانه، ولا يُنزع من شيء إِلَّا شانه».

وأَدلة الرفق كثيرة، لو لم يكن من ذلك إِلَّا أَنَّها صفة الله عَزَّ وَجَلَّ، «إِنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»، وصفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وصفة الصالحين، دليل على الحلم والأَناة وعدم العجلة والسكينة وعدم الطيش، إلى غير ذلك مما يحصل من ورائها.

وأَحوج الناس إلى التخلق بهذه الصفة: الدعاة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في حال دعوتهم للناس؛ لأَنَّ دعوتهم بلسان الحال أَبلغ من الدعوة بلسان المقال، والناس يحتاجون إلى الرفق لكثرة مخالفاتهم ولشدة إِعراضهم إِلَّا ما رحم ربي.

(إنه من أعطي حظه من الرفق) أعطاه الله ﷻ، فهو الذي يهدي لأحسنه، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلَّا أَنت**»، وكان من دعائه: «**اللهم حسَّنت خَلْقي فأحسن خُلُقي**»، أَو كما قال ﷺ.

(فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة) لأَنَّ الرفق سبيل لرفعة الدنيا والآخرة، سبيل للنصر، سبيل للظفر، سبيل لمحبة الناس، سبيل لرضا الله ﷻ عنك أَيها المسلم، سبيل للتأَسي بالنبي ﷺ، والرفيق يحبه الناس، ويميلون إِليه، وربما أَثنوا عليه.

(وصلة الرحم) هذه مسأَلة أُخرى، صلة الرحم؛ لأَنَّ الرحم معلق بالعرش، تقول: «**من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**» كما في "الصحيح"، والله ﷻ يقول: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ۝٢٣﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

وفي الصحيحين عن أَبي هريرة وعن أَبي شريح: قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**».

(وحسن الخلق): التخلق بالقرآن والسنة، قال النبي ﷺ: «**ما من شيء أَثقل في ميزان العبد من حسن الخلق**»، وأَحسن الناس أَخلاقًا أَقربهم من رسول الله ﷺ، «**وأَكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق**»، كما جاءت الأَحاديث.

(وحسن الجوار) كما قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»، وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وقبل ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

(يعمران الديار): أي أَنَّ الديار تنمو بكثرة أَهلها وبالبركة التي فيهم من حسن الجوار، حين أَطاعوا الله ﷻ أَكرمهم بما أَكرمهم من العمران.

(ويزيدان في الأعمار) يزيدان في الأَعمار بالنسبة إلى العمر الذي هو مقيَّد عند الملك، وأَما العمر الذي هو في اللوح المحفوظ فليس إِلَّا هو، لكن هو على معنى الحديث الذي في الصحيحين: «من أَحب أَن يُبسط له في رزقه ويُنسأَ له في أَثره فليصل رحمه».

بخلاف سوء الجوار وخلاف كذلك سوء الخلق، فبها تخرب البلدان والديار، وبها يحصل الفساد العريض، نسأَل الله السلامة والعافية.

قال في "سبل السلام": (صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار): وأَخرج أَبو يعلى من حديث أَنس مرفوعـًا: «إِنَّ الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء»، وفي سنده ضعف، قال ابن التين: ظاهر الحديث أَي حديث البخاري معارض لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ۝٣٤﴾ [الأعراف: ٣٤].

قال: والجمع بينهما من وجهين:

أَحدهما: أَنَّ الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أَنَّ النبي ﷺ تقاصر أَعمار أُمته بالنسبة إلى أَعمار من مضى من الأُمم، فأَعطاه الله ليلة القدر، وحاصله أَنَّ صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأَنه لم يمت.

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده بتأْليف ونحوه، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

وثانيهما: أَنَّ الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله، كأَنه يقول للملك في علمه: إِنه يصل أَو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأَخر، والذي يقال له مثل أَنَّ عمر فلان مائة إِن وصل رحمه، وإِن قطعها فستون، وقد سبق مثلاً في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإِليه الإِشارة بقوله: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]. والمحو والإِثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك، وما في أُم الكتاب وأَما الذي في علم الله فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرم. إلى آخر ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٦٣٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ٦ ص ١٣٩)**: **حدثنا وكيع، عن محمد يعني ابن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن النبي** ﷺ **«لا توعي فيوعي الله عليك»**.

وقال أسامة: عن ابن أبي مليكة، عن أسماء.

حديث أسماء في "الصحيحين".

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٦٥): حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن شيء من أمر الصدقة، فذكرت شيئًا قليلًا، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أعطي ولا توعي فيوعى عليك».

(ص: ٥٢٣) وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٠٨): ثنا سريج، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، قالت عائشة... فذكرت الحديث.

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٧٠) فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة، عن عائشة... به.

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ٧ ص ٤٤٠) فقال رحمه الله: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... به.

(أَعطي ولا توعي فيوعى عليك) قد تقدم الحديث وبيانه، وأَنَّ الإنسان يتصدق بالقليل أَو الكثير، وربنا عز وجل يخلف. ولا يبقى يحسب ما قدم وما أَخر، فإِنه قد يحصل عليه جزاء عمله، جزاء وفاقًا، من وعى أوعى الله عليه، ومن أَحصى أَحصى الله عليه.

وفي حديث أَسماء بنت أَبي بكر: أَنَّها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي من شيء إِلَّا ما أَدخل عليَّ الزبير، فهل علي جناح أَن أَرضخ مما يدخل عليَّ؟ فقال: «**ارضخي ما استطعت ولا توعي فيعي الله عليك**».

هذا محمول على ما أَعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أَو مما هو ملك الزبير ولا يُكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسأَلة.

وأَمَّا قوله: «**فلا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك**» هو مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قتَّرت، ويُمسك فضله عنك كما أَمسكت.

وقيل: معنى (لا تحصي) أَي: لا تعديه فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إِنفاقك.

من شرح النووي على مسلم.

١٦٣١ - قال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٨ ص ٣٢٠): حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين.

هذا حديث صحيحٌ.

لكن لا ندري هل كان في فريضة أَو في نافلة؛ لأَنه لم يذكر في صلاة الفريضة أَنَّ النبي ﷺ كان يطيل هذه الإِطالة، إِلَّا ما كان من صلاة المغرب بسورة الأَعراف، لكن قد ثبت عن أَبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّه صلى بالبقرة في صلاة الفجر، فقيل

له: كادت الشـــمس أَن تطلع قال: «وإِن طلعت لم تجدنا غافلين»، أَو كما قال رضي الله عنه.

لكن هذا الأَمر يعود إلى الناس وإلى المصـــلين، فإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنت إِمامهم واقتد بأَضعفهم».

١٦٣٢ - قال الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (ج ١ ص ٣٤٧) بتحقيق الأخ ناصــر بن محمد بن عبد العزيز حفظه الله: قال ابن أبي عمر: حدثنا يحيى بن سليم، عن هشام بن عروة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كلامي بعد العشــاء التي تســميها الأعراب بالعتمة، قال: وكنا في حجرة بينها وبينها ســعف، فقالت: يا عرية -أو يا عروة-، ما هذا الســمر؟ إني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدثًا بعدها، إما نائمًا فيسلم، وإما مصليًا فيغنم.

هذا حديث حسنٌ.

(ابن أَبي عمر) "مسند ابن أَبي عمر".

(التي تســميها الأَعراب بالعتمة) وقد جاء النهي أَن تُســمى بالعتمة: «لا تغلبنكم الأَعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإِنَّها تعتم بحلاب الإِبل».

(وكنا في حجرة بينها وبيننا سعف) من سعف النخل.

(فقالت: يا عُريّة): تصغير عروة.

(ما هذا السمر؟) النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، ولا بأس بالسمر في العلم، وبوب عليه البخاري، أو السمر مع الأهل ونحو ذلك، إنما المكروه السمر الذي في غير طاعة.

(إني ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل هذه الصلاة) أي قبل العشاء، يدل عليه أيضًا حديث أبي برزة الأسلمي في الصحيحين.

(ولا متحدثًا بعدها) وهذا ليس على إطلاقه، بل كان يسمر مع بعض أزواجه، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

(إما نائمًا فيسلم، وإما مصليًا فيغنم) معناه: أنَّ الذي لا ينام ربما يقع منه بعض الكلام الذي يؤخذ عليه، بينما إن كان مصليًا يغنم الأجور الكثيرة.

١٦٣٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١١٦): حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا ابن المبارك.

(ص: ٥٢٤) وعلي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، عن عنبسة بن سعيد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: أتدري ما سعة جهنم؟ قلت: لا. قال: أجل والله ما تدري، أن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفًا، تجري فيها أودية القيح والدم. قلت: أنهارًا؟ قال: لا، بل أودية. ثم قال: أتدرون ما سعة جهنم؟ قلت: لا. قال: أجل والله ما تدري، حدثتني عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ

ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟

قال: «هم على جسر جهنم».

هذا حديث صحيحٌ، وآخره في "الصحيح".

وأخرجه النسائي في "التفسير" (ج ٢ ص ١٨١).

* وقال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٩ ص ١٢٠): حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: أتدري ما سعة جهنم؟ قلت: لا. قال: أجل والله ما تدري، حدثتني عائشة: أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قوله ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧]، قالت: قلت: فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على جسر جهنم».

وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ، وآخره في "الصحيح".

(إِنَّ بين شحمة أُذن أَحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفًا) يكبرهم الله عز وجل حتى يشتد عذابهم، وحتى يغطوا مكانًا كبيراً من جهنم.

(قلت: أنهارا؟ قال: لا، بل أَودية) والأَودية قريبة من الأَنهار، نسأَل الله السلامة والعافية، فيشربون من صديدها، ويؤذيهم قيحها.

(هم على جسر جهنم) جاء في الصحيح من حديث عائشة نفسها: «في الظلمة دون الجسر»، وهذا دليل على عظم جهنم، إِذا كان الناس جميعًا في

الظلمة قريب الجسر أَو تحت الجسر فكيف بسعة هذه النار! نسأَل الله السلامة والعافية.

وَلَا يَزَالُ يُلقى فيها حَتَّى يَقُولَ اللهُ ﷻ: ﴿هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠] فيضع الجبار قدمه فيها وتقول: قط قط.

(﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧]) فيه إِثبات صفة اليدين لله ﷻ، على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإِثبات صفة القابض لله ﷻ.

(**على جسر جهنم**) وهو الجسر الممدود على متن جهنم المسمى بالصراط.

١٦٣٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التفسير" (ج ٢ ص ٢٢٠): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن عبيد الله، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي، فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ «**حتى وجدت برد لسانه على يدي، ولولا دعوة أخي سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأصبح موثقًا حتى يراه الناس**».

هذا حديث صحيحٌ.

(**قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التفسير"**) من "السنن الكبرى".

وهو في "صحيح مسلم" عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ بينما هو يصلي سمعه الناس وهو يقول: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله التامات»، ثم قال: «إِنَّ عدو الله من الجن أَرادَ أَن يحرق وجهي، فقلت كذا، ثم أخذته حتى وجدت برد لسانه على يدي، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثوقًا يلعب به غلمان المدينة».

وفيه حرص الشياطين على أذية النبي الكريم ﷺ وتمكين الله عز وجل نبيه منهم؛ إنجازًا لوعده: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: ٥١]، ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وفيه أَنَّ الشيطان له لسان، وربما له ريق، وله غير ذلك.

وفيه أَنَّ الله عز وجل امتنَّ على سليمان بملك لم يعطه غيره: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فسخر له الريح وسخر له الجن.

١٦٣٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٨٦): حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا محمد بن مطرف أبو غسان، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أمرني نبي الله ﷺ أن أتصدق بذهب كانت عندنا في مرضه، قالت: فأفاق، فقال: «ما فعلت؟» قالت: لقد شغلني ما رأيت منك. قال: «فهلميها». قال: فجاءت بها إليه سبعة أو تسعة -أبو حازم يشك-

دنانير، فقال حين جاءت بها: «ما ظن محمد أن لو لقي الله ﷻ وهذه عنده؟ وما تبقي هذه من محمد لو لقي الله ﷻ وهذه عنده».

هذا الحديث ظاهره الصحة، ولكن أبو حازم سلمة بن دينار ليس له كبير رواية عن أبي سلمة عن عائشة.

الأمر الثاني: أنه قد جاء عند ابن سعد (ج ٢ ص ٣٤) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال ابن سعد رحمه الله: أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة... وذكر نحوه.

(ص: ٥٢٦) فأنت ترى أنه قد اختلف على أبي حازم، والذي يظهر لي أن بعض رجال السند إلى أبي حازم قد سلك الجادة، فترجح رواية أبي حازم عن أبي سلمة.

ولهاتين العلتين لم أكتبه إلا للمتابعات والشواهد.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٤٩): حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما فعلت الذهب؟» فجاءت ما بين الخمسة إلى السبعة أو الثمانية أو التسعة، فجعل يقلبها بيده ويقول: «ما ظن محمد بالله ﷻ لو لقيه وهذه عنده؟ أنفقيها».

محمد بن عمرو وهو محمد بن عمرو بن علقمة، حسن الحديث.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٠٤): حدثنا أبو سلمة، قال: أخبرنا بكر بن مضر، قال: حدثنا موسى بن جبير [١] عن أبي أمامة بن سهل، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير يومًا على عائشة، فقالت: لو رأيتما نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم في مرض مرضه. قالت: وكان له عندي ستة دنانير -قال موسى: أو سبعة-، قالت: فأمرني نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أفرقها، قالت: فشغلني وجع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى عافاه الله، قالت: ثم سألني عنها فقال: «ما فعلت الستة -قال: أو السبعة-؟» قلت: لا والله، لقد كان شغلني وجعك. قالت: فدعا بها ثم صفها في كفه فقال: «ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه عنده».

الحديث بمجموع طرقه صحيحٌ.

(أمرني نبي الله ﷺ أَنَّ أتصدق بذهب كانت عندنا في مرضه قالت: فأفاق، فقال: ما فعلت؟ قالت: لقد شغلني ما رأيت منك) وفيه حرص النبي ﷺ على الصدقة حتى في مرض موته، وعلى عدم إبقاء شيء مما هو للناس.

(فقال حين جاءت بها: ما ظن محمد أن لو لقي الله عز وجل وهذه عنده؟ وما تبقي هذه من محمد لو لقي الله عز وجل وهذه عنده) دليل على حرصه على التحلل من أموال الناس، بل ربما هي مما وهبه الله له، ولكنه ﷺ ما أحب أَنَّ يلقى الله بها.

---

(١) مستور الحال.

كيف بمن يمنع الحقوق التي هي لغيره ومن يتلاعب بالتركات ومن يمنع حقوق الله!

١٦٣٦ - قال النسائي رحمه الله (ج ٢ ص ١٧٠): أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية وأبو حيوة، عن ابن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين.

هذا حديث صحيحٌ. وأبو حيوة هو شُرَيْحُ بن حَيْوَةَ، وابن أبي حمزة هو شعيب بن أبي حمزة.

وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" (ج ١ ص ٣٤٠) بهذا السند.

والحديث في "صحيح الباري" عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قرأ في المغرب بطُول الطُّولَيَن، وهي الأعراف.

وبهذا الحديث احتج من احتج أَنَّ صلاة المغرب تكون أطول من غيرها، لكن الصحيح كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلي في المغرب بقصار المفصل، وصلى بوسطه، وصلى بطوله، لكن الأكثر قصاره.

١٦٣٧ - قال الحاكم رحمه الله (ج ٢ ص ٦٣٣): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عقبة

المجدر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما زالت قريش كَاعَةً (١) حتى توفي أبو طالب».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كاعة أي: جبانة، لم تستطع أَن تتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير أذى، إذ أَنَّ أبا طالب كان من ساداتها وكان من كبرائها، وقد منع الله عز وجل محمدًا صلى الله عليه وسلم بعمه، حتى قال العباس: يا رسول الله ماذا أغنيت عن عمك أبي طالب؟ كان يحوطك ويغضب لك. قال: «**هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

فهذا دليل على أَنَّ قريش كانت تخاف من أبي طالب، ومع ذلك في الحصار حُوصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الشِعب، والله المستعان.

وأبو طالب مات على الكفر، وإِنَّما يذهب إلى إسلامه طوائف من الصوفية أو الرافضة الذين لا يعودون إلى الأحاديث الثابتة، وإِلَّا ففي الصحيحين: عن المسيب بن حزن: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عم، قل: لا إله إِلَّا الله، كلمة أَشهد لك بها عند الله**». قال: كان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب، وأَبى أَنَّ يقول لا إله إِلَّا الله، وذلك بسبب جلساء السوء في حينه أبو جهل عليه لعائن الله، وهكذا ابن أبي أمية.

(١) كاعة، أي: جبانة.

مسند قُتَيْلَة رضي الله عنها

١٦٣٨ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ٦): أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة -امرأة من جهينة-: أن يهوديًّا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن يسار، وقد وثَّقه النسائي.

(إِنكم تنددون) التنديد هو من أنواع الشرك، والند هو النظير والمثيل، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾ [البقرة: ٢٢] أي نظراء ومثلاء، ومثله قوله عز وجل: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ﴾ [النحل: ٧٤]. فكل هذه دالة على معنى متقارب.

(إِنكم تنددون) أي: تجعلون لله عز وجل مثيلًا ونظيرًا في شيء من شأنكم، لا يلزم أَنَّ يكون المندد قد مثَّل الله في جميع شأنه، أو شبَّه الله في جميع شأنه، أو

كذلك صرف العبادة أَجمع لغير الله عز وجل، فصرف العبادة لغير الله تنديد، ولذلك سميت الأصنام والأوثان بالأنداد.

(وإِنكم تشـــركون) أي مع الله عز وجل غيره، ولا يلزم أَنَّ يكون الشـرك الأكبر، فالصـــحابة رضوان الله عليهم كانوا على اســتقامة وعلى خير وعلى محبة لله عز وجل ولرســـوله، وقد تركوا الشـــرك جملة، إِلَّا أَنَّ مثل هذه الأمور الدقيقة لم يكن قد نزل الوحي بالنهي عنها، وهم يظنونها من الأمور التي تأتي على الألســـنة أحيانًا بدون تفكر في معناها، وإِلَّا فهم أحرص الناس على خير، وأســـبق الناس إلى خير، وأتقى الناس لله عز وجل بعد الأنبياء والرسل.

(تقولون: ما شـــاء الله وشـــئت، وتقولون: والكعبة) فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم حين ذُكِّر بهذا الأمر عن ذلك، وعدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم؛ لأنَّ الله لم يأمره بنهيهم، وإلا لَنَهاهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول هذه الألفاظ، فهو بعيد منها، وإنما هذه ربما ألفاظ تجري على ألسنة الناس، كما هو الحال الآن كثير من الناس يقولون: لولاك كذا، والله لولا فلان أني أمس ما قمت، والله لولا فلان أني ما ذهبت هذه كلمة ما ينبغي أنَّ تقال، لولا فلان، لولا كذا، لا، لولا الله ثم كذا، لولا الله ثم فلان، رد الأمر إلى الله عز وجل.

(فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة) لأنَّ القائل يحلف بالله، فهو ربها، هو خالقها، هو موجدها، هو صاحبها.

(**ويقولون: ما شاء الله ثم شئت**)؛ لأنَّ حرف العطف الواو يقتضي المساواة، بينما (ثُمَّ) يقتضي المغايرة.

وفي هذا الحديث العناية بالتوحيد وبث التوحيد والدعوة إلى التوحيد، والانتباه لمسألة الألفاظ، باب الألفاظ من الأمور المهمة في باب التوحيد؛ لأنَّ الشرك إما لاعتقاد وإما لقول وإما لفعل، فثلث الشرك يقع بالألفاظ، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟﴾ [الأنفال: ٢١] فِي آيَاتٍ.

وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي: "معجم المصطلحات العصرية وأثرها على الشريعة الإسلامية"، كثير من الألفاظ يدخل المبطلون من تحتها إلى باطلهم.

مسند كَبْشَة رضي الله عنها

١٦٣٩ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ١٥): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فشرب من فِيِّ قربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته.

هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٣٢) فقال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، أنبأنا سفيان بن عيينة... به.

والحديث أصل في ثلاث مسائل: الأولى: جواز الشرب قائمًا، والثاني: جواز الشرب من في القربة، والثالث: جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الشرب قائمًا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، وجاء عنه فعل هذا الأمر، وقد أحسن من قال:

إذا ما شربت فاجلس تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد نقلوا شربه قائمًا فذلك لبيان الجواز

هذا ترجيح المسألة، وقد شرب أيضًا من زمزم قائمًا كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وأما المسألة الأخرى: فهو الشرب من في السقاء، قد نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية، وعن الشرب من في السقاء، وهذا يُحمل على السقاء الذي يتناوب عليه الجميع؛ فإنه قد تنتقل رائحة، أو ينتقل منه ما يؤدي إلى التقزز، أو يخرج منه بقايا تفال في ذلك الماء، إلى غير ذلك، والإسلام جاء بسد الذرائع، أو قد يكون السقاء مفتوحًا وربما يكون فيه نوع حشرة، لا سيما الأسقية التي لا يُرى باطنها من ظاهرها، فيتضرر الإنسان.

لكن إذا أُمنت هذه الأشياء ولم يستطع إلا الشرب في السقاء لا حرج، مثل حالنا الآن مثلًا مثل هذه القِنِّينات يكون للواحد سقاء واحد، يشرب منها ويردها ويشرب منها ويردها، لكن إذا كان مجموعة يتناوبون عليها الأحسن أنَّ يكون في كأس ونحو ذلك.

أما المسألة الثالثة: أنها قطعت في القربة للتبرك بآثار النبي ﷺ، وهذه المسألة من أهم مسائل العقيدة، وهي أنَّ التبرك لا يكون إلا بما أجازه الشرع، وقد سمعت مقطعًا للرافضي الأثيم محمد عبد العظيم الحوثي وهو يطالب من ينهى عن التبرك بذوات الصالحين بالدليل، وهو يقول: نحن نتبرك لعدم وجود الدليل، يقول: هذه مسألة تحتاج إلى دليل.

العبادات مبناها على التوقف، والعادات مبناها على الإباحة، فمن جوز التبرك بغير ذات النبي ﷺ يلزمه أنَّ يأتي بدليل أنَّ الصحابة رَضِوَانُ اللهِ عَلَيهِم تبركوا بذات أبي بكر، وبذات عمر، وبذات عثمان، وبذات علي، والحسن، والحسين،

وبقية العشرة، والصالحين، والصالحون كانوا متوافرين في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يقع منهم التبرك إلا بما كان من عرقه، بما كان من مخاطه، بما كان من بصاقه، بما كان من شعره وبشره ﷺ، فلا يجوز التبرك بغير ذات النبي ﷺ.

وأيضًا هنا تنبيه آخر: لا يأتي آتٍ في هذه الأيام ويقول: هذه شعرة من شعر النبي ﷺ، أو هذا ثوب من ثوب النبي ﷺ، أو هذا كذا من حق النبي ﷺ، تبركوا به، نقول: ما عندنا شيء من آثار النبي ﷺ إلا التبرك بسنته، هذا هو البركة التي ما زالت مستمرة إلى أنَّ يرث الله الأرض ومن عليها.

التبرك بكتاب الله؛ قراءة، تلاوة، استشفاءً، علمًا عملًا، التبرك بسنة النبي ﷺ، وهكذا بما جعله الله من البركات في طاعته، فأي طاعة فيها بركة.

مسند لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها

١٦٤٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٣٥): حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبال عليه. فقلت: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر.

هذا حديث حسنٌ.

ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٤).

ولبابة بنت الحارث هي أم الفضل، والدة عبد الله بن عباس وزوجة العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنهم جميعا، وهناك لبابة بنت الحارث أخرى: أم خالد بن الوليد، وأختها أم حفيد بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قولها: (كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وهو صغير قبل أن يطعم الطعام، لأنه قد جاء في حديث علي بن أبي طالب وقد تقدم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**»، زاد قتادة: «**ما لم يطعم**».

والأحاديث في الباب كثيرة منها في الصحيحين عن عائشة، وكذلك أم محصن أخت عكاشة بن محصن: أنها أتت بغلام لها فبال على النبي ﷺ فلم يزد على أن نضح عليه الماء.

(فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك) يعني حتى تغسله وتزير ما به من النجس.

(إِنَّما يُغسَل من بول الأنثى، ويُنضَح من بول الذكر) يعني: يُغسَل من بول الأنثى يستوعب غسل المكان، بينما بول الذكر يُنضح من الماء حتى يبدد النجاسة، قيل: نجاسة بول الذكر مخففة، وقيل: تخفيفًا للناس؛ لأنَّ من عادة العرب محبة الذكور، ويكثر حملهم، وربما إذا تعين عليهم الغسل كل مرة يشق عليهم.

وقيل: بأنه ليس بنجس، والصحيح نجاسته، البول نجس، سواء بول الغلام أو بول الجارية، بول الكبير أو بول الصغير، إلا أنَّ النبي ﷺ خفف في هذا الباب.

وهذا الحديث قد جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو السمح إياد، ومنهم أم الحارث، ومنهم علي بن أبي طالب، ومنهم عائشة، وأم محصن، وجمع.

مسند ليلى امرأة بشير بن الخَصَاصِيَةِ رضي الله عنها

١٦٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٢٤): حدثنا أبو الوليد وعفان، قالا: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، سمعت إياد بن لقيط يقول: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: إن بشيرًا سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدًا فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت».

هذا حديث صحيحٌ.

(لا تصم يوم الجمعة) أي لا تفرده بصيام.

(فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت) قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»، وإلى غير ذلك، ونهى أبا إسرائيل عن الصمات، وتلك المرأة التي نذرت صائمة صامتة، نهاها عن ذلك؛ فإنَّ ذلك من فعل الجاهلية.

وأما قوله: (لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها) قد جاء في الصحيح عن جابر وغيره: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إفراد صيام يوم الجمعة، وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رآها صائمة يوم الجمعة قال: «أصمتِ بالأمس؟». قالت: لا. قال: «تصومِين بالغد؟». قالت: لا. قال: «فأفطري». وجاء حديث أبي هريرة عند

مسلم وفيه كلام: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي».

لكن إذا كان صومه لفضيلة، كأن صادف يوم عرفة أو صادف يوم عاشوراء، أو صادف أيام البيض، أو صادف فيمن يصوم يومًا ويفطر يومًا فلا حرج عليه.

وأما الصمت والتعبد بالصمت هذا ما يجوز، هذا من المحدثات، من فعل النصارى ومن شابههم، فالإنسان يتكلم؛ (لأنَّ تكلم بمعروف): تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، (وتنهى عن منكر) وتبذل النصيحة (خير من أنَّ تسكت).

فالكلام خير من السكوت إلا إذا كان بالباطل، وإلا فالأصل الكلام ربما يرفع به الإنسان الدرجات العُلا والنعيم المقيم، كما في حديث أبي هريرة وغيره حين قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلا والنعيم المقيم. قال: «أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ تسبحونه وتحمدونه وتكبرونه دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين» الحديث، ففضل الله عَزَّ وَجَلَّ عظيم بالنسبة للذاكرين والذاكرات.

مسند ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ

١٦٤٢ - قال الإمام أبو يَعْلَى رحمه الله (ج ٦ ص ٣٢٢) بتحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، قال: ثقلت ميمونة زوج النبي ﷺ بمكة وليس عندها من بني أخيها، فقالت: أخرجوني من مكة فإني لا أموت بها، إن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بمكة. فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها في موضع الفيئة، قال: فماتت. فلما وضعناها في لحدها، أخذت ردائي فوضعتها تحت خدها في اللحد، فأخذه ابن عباس فرمى به.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه البخاري في "التاريخ" كما في "البداية والنهاية" (ج ٦ ص ٢٥٦) فقال رحمه الله: أنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد... فذكره.

(ثقلت ميمونة زوج النبي ﷺ بمكة وليس عندها من بني أخيها) يعني ثَقُلت: مرضت مرض الموت، وتأخر موتها وهي في مكة، والنبي ﷺ قد عهد إليها أنَّ لا تموت إلا في خارج مكة، فعند ذلك قالت: **(أخرجوني من مكة)**.

(أخرجوني من مكة فإني لا أموت بها) لما أخبرني النبي ﷺ، وهذا من دلائل نبوته ﷺ.

(فحمَلوها حتى أتوا بها سَـرِف) النَّوَّاريَّة الآن، مكان قريب من مكة، بعد التنعيم، والآن شبه مدينة.

(فلما وضـعناها في لحدها أخذت ردائي فوضـعتها تحت خدها في اللحد فأخذه ابن عباس فرَمى به)؛ لأنه ما تحتاج إلى مخدة ولا تحتاج إلى وسـادة، وشأن اللحد غير.

فالشـاهد: أنَّ من دلائل نبوة النبي ﷺ أنَّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها كان موتها بسرف، ولم تَمُت بمكة لما أخبر به النبي ﷺ.

وهي آخر زوجة تزوج بها النبي ﷺ.

مسند ميمونة مولاة النبي ﷺ

١٦٤٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٥١): حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره». قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: «فتهدي له زيتًا يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٤٦٢) فقال رحمه الله: حدثنا علي بن بَحْرٍ، حدثنا عيسى... به.

(أفتنا في بيت المقدس) بيت المقدس، المسجد الأقصى الذي هو في القدس.

(أرض المحشر والمنشر) أي الشام، أرض المحشر والمنشر يُحشر الناس إليها، ويُبعث الناس إليها، المحشر يُحشرون قبل موتهم، تحشرهم النار، تخرج من عدن، وكذلك يُحشرون بعد موتهم، والمنشر: يُنشرون حين يخرجون من قبورهم.

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحل إلى المسجد الأقصى، وقد قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا،

والمسجد الأقصى»، أما غيره من المساجد لا يجوز شد الرحال لها، إلا إذا كان لقصد آخر كطلب العلم ونحو ذلك، أما لقصد الاعتكاف أو لقصد الصلاة أو لقصد غير هذه المقاصد الشرعية لا يجوز.

(فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره) كألف الصلاة فيها ما فيها، الصحيح أنَّها مائتين وخمسين صلاة، الثابتة في المسجد الأقصى أنَّه بمائتين وخمسين صلاة، حتى خمسمائة صلاة لا يثبت.

(قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتًا يُسرَج فيه) جواز التصدق والوقف لإنارة المساجد ونحو ذلك.

(فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه) فمن عجز عن طاعة فليأت بأخرى تقوم مقام هذه الطاعة، فمثلًا النبي ﷺ رغَّب في أعمال فضيلات، فهناك طاعات يسيرات تقوم مقام تلك الأعمال الكثيرات.

وفي الحديث: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كأنما أعتق أربعة من ولد إسماعيل**»، عمل يسير وأجر كثير، فهذا إذا لم تستطع أنَّ تذهب إلى بيت المقدس للصلاة فيه أعط له سراجًا، أو تهدي له زيتًا، أو تهدي له فرشة، أو تهدي له ما يُهدى إلى بقية المساجد مما يُنظف به ومما يُصلح به الحال.

وفي هذا الحديث أهمية العناية بالمساجد، فشأنها عظيم، تسمى بيوت الله، من شأنها أنَّها بيوت الله، حتى قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُصان المساجد مما تُصان منه العين. والناس عندهم قصور في هذا الباب، نسأل الله السلامة والعافية.

مسند أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها

١٦٤٤ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ١ ص ١٠٧): أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل كتفًا، فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥)

وأحمد (ج ٦ ص ٢٩٢) قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد... به.

(أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قبله تحت أبي سلمة عبد الله بن الأسد، وكان منها سلمة وزينب، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من فقهاء الصحابة ومن المحتسبين والملتزمين بدين رب العالمين.

وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث يستدل به على ترك الوضوء مما مست النار، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في مسند عائشة رضي الله عنها، وأحاديث نسخ الوضوء مما مست النار في الصحيحين عن جابر في مسلم، وعن عمرو بن أمية الضمري في البخاري، وجاء عن ميمونة وعن غيرهم.

قولها: (أَنَّ رسول الله ﷺ أكل كتفًا) أي كتف شاة.

(فجاءه بلال) وهو المؤذن.

(فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء) أي للطهارة والوضوء، أما الغسل إذا كان في يده دَسَم لعله غسله، وإنَّ لم يكن فلا يلزم.

وهذه الدسومة التي تكون في اليد هي طاهرة.

١٦٤٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٥٨٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال؟ قال: «نعم». قال: وكانت صَنَاعَ (١) اليدين.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة) أي صدقة التطوع.

(زينب امرأة عبد الله) أي ابن مسعود.

وفي الصحيح من حديث زينب الثقفية نفسها: أنَّها قالت: يا رسول الله، أتجزئ الصدقة على عبد الله؟ فقال: «صدقة وصلة». وفيه قصة.

(وكانت صَنَاعَ اليدين) أي تصنع باليدين وتكتسب.

---

(١) أي: تصنع باليدين وتكتسب.

والحديث فيه من الفوائد: أنَّ الصدقة على ذوي القربى أعظم من الصدقة على غيرهم، وأنَّ المرأة يجوز لها أنَّ تدفع زكاة مالها إلى زوجها وإلى إخوتها وإلى من يليها؛ لأنَّها ليست بملزمة بالنفقة عليهم.

وفيه: أنَّ عمل المرأة بما لا اختلاط فيه وما لا فتنة فيه لا حرج منه.

ومنها: أنَّ المرأة تتصدق بمالها ولا تحتاج إلى إذن زوجها، وقد تصدقت ميمونة رضي الله عنها ثم أخبرت النبي ﷺ، فقال: «لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك». فالمرأة تملك مالها وتتصرف فيه على الأوجه الشرعية.

وفيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل من المسائل النازلة وغيرها، وقد وُفق من عاد إليهم، قال الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل: ٤٣].

ومنها: تنوع النفقات، وأنَّ الإنسان قد يختار مجموعة من الأبواب للإنفاق في أوجه الخير.

١٦٤٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٩٧): حدثنا حجاج، حدثنا ليث بن سعد المصري، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، أنه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: «إن شئت اعتمر قبل أن تحج، وإن شئت بعد أن تحج». قال: فقلت: إنهم يقولون من كان صَرُورَةً [(١)] فلا يصلح أن يعتمر قبل أن

(١) الصرورة: هو الذي لم يحج قط، كما في "النهاية".

يحج. قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم، وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج [(١)]».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣١٧): حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب [(٢)] يقول: حدثني أبو عمران [(٣)] قال: قالت لي أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد من حج منكم فليهل في حجه -أو في حجته-» شك أبو عبد الرحمن.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

* وقد أخرجه أبو يَعْلَى (ج ١٢ ص ٤٤٢) فقال رحمه الله: حدثنا (ص: ٥٣٦) أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران: أنه حج مع مواليه، فأتيت أم سلمة أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إني لم أحج قط، فبأيهما أبدأ بالعمرة أم

---

(١) هذا لمن ساق الهدي، وأما من لم يسق الهدي فليهل بعمرة، فإن أهل بهما أو بحج ولم يسق الهدي فليتحلل. راجع "زاد المعاد".

(٢) في الأصل: يزيد بن حبيب. والصواب ما أثبتناه.

(٣) هو أسلم بن يزيد التُّجِيبِيُّ.

بالحج؟ قالت: ابدأ بأيهما شئت[١]. قال: ثم إني أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها، فقالت لي مثل ما قالت لي أم سلمة. قال: ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية، فقالت لي أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة أو في حجته».

(أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت اعتمر قبل أن تحج، وإن شئت بعد أن تحج) فالعمرة واجبة وجوبًا مستقلًا عن الحج، إن تيسر يأتي بها مع الحج بحيث يتمتع ثم يحج فحسن، وإنَّ لم يتيسر بحيث حج قارنًا أو حج مفردًا ثم اعتمر فحسن، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها بعد حجها.

(قال: فقلت: إنهم يقولون من كان صَرُورَةً فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج) هذا أقوال الناس، الناس قد يتناقلون من الأقوال والفتاوى ما لا أصل له، فلا عبرة بما خالف الدليل، وعلى الإنسان أنَّ يحتاط لدينه، لا يأخذه بالشائع بين الناس، لا سيما في مسائل الحج والعمرة والصلاة ونحو ذلك من المسائل التي يتكلم فيها الناس بما لا يعلمون، وقليل من يعلم أحكام هذه العبادات.

---

(١) هذا إذا كنت ستسوق الهدي، مع فضل الابتداء بالعمرة، لحديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، وإذا لم تسق الهدي فابدأ بالعمرة. فإن بدأت بالحج أو بهما جاهلًا ولم تسق الهدي، وجب عليها أن تحلل وأن تجعلها عمرة. راجع "المحلى" و"حجة الوداع" لابن حزم، و"زاد المعاد" لابن القيم.

وفي "سنن أبي داود": بئس بضاعة القوم زعموا. يقولون: زعموا فعلوا بدون عودة إلى الأدلة.

(فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت) لأنَّ الدليل دال على ذلك.

(فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن قال: فقالت: نعم، وأشفيك) يعني: أزيدك دليلاً تطمئن إليه على الفتوى المجردة عن الدليل.

(أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج) هذا القران، وقد حج النبي ﷺ قارنًا، أما من لم يسق الهدي حين بلغ النبي ﷺ مكة أمرهم يجعلوها عمرة.

١٦٤٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٩٠): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: دخل عليها عبد الرحمن بن عوف، قال: فقال: يا أمه، قد خفت أن يهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش مالًا، قالت: يا بني، فأنفق، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه»، فخرج فلقي عمر فأخبره، فجاء عمر فدخل عليها فقال لها: بالله منهم أنا؟ فقالت: لا، ولن أُبْلِيَ (١) أحدًا بعدك.

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣٠٧) فقال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا سفيان، عن الأعمش... به.

وقال رحمه الله (ج ٦ ص ٣١٧): ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش... به.

---

(١) أبلي بمعنى أخبر، كما في "النهاية".

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ١٢ ص ٤٣٦) فقال رحمه الله: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن الأعمش... به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٧٢) وقال عقبه: رواه الأعمش وغيره عن أبي وائل، وأبو وائل روى عنها ثلاثة أحاديث، وأدخل بعض الناس بينه وبينها مسروقًا.

(دخل عليها عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(فقال: يا أمه) لأنها أم المؤمنين.

(قد خفت أن يهلكني كثرة مالي) وكثرة المال يتخوفها الإنسان إذا كان لا يؤدي الحقوق، أما إذا كان يؤدي الحقوق وينفق منه هاهنا وهاهنا فيرجى له بالخير.

(إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه) وعبد الرحمن بن عوف ليس من هذا الصنف، فهو من المبشرين بالجنة، وإنَّما الشأن في قوم ارتدوا ولم يتوبوا بعد ردتهم.

(فخرج فلقي عمر فأخبره، فجاء عمر فدخل عليها فقال لها: بالله منهم أنا؟) لشدة خوف عمر رضي الله عنه، وقد سأل حذيفة بنحو هذا الحديث: أسماني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما سمى أي من المنافقين؟ قال: لا، ولا أبرئ أحداً بعدك.

١٦٤٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ٦ ص ٢٩١): حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إذا حضر العَشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».**

هذا حديث حسنٌ.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ٦ ص ٣٠٣): ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع... فذكره.**

والحديث في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن غيرها من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، جاء أيضًا عن ابن عمر.

(إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) وأما **«إذا حضرت العِشاء وحضر العَشاء»** فلا أصل له؛ إذ أنَّهم كانوا يأكلون قبل المغرب.

وفي هذا الحديث أنَّ من الأعذار التي يجوز فيها ترك الجماعة هي الجلوس للعشاء إذا كان قد وضع، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فبعضهم جوز البقاء للعشاء، وبعضهم ذهب إلى منع ذلك، وبعضهم فصل فقال: إن كان له حاجة إلى العشاء أكل، وإن لم يكن له حاجة وقد انكسرت نفسه يقوم يصلي.

المهم إذا جلس يأكل حتى ينتهي لا حرج من ذلك؛ لأنَّه قد جاء في بعض الروايات: **«حتى يفرغ منه»**، وإذا كانت نهمته قد انكسرت وشأنه سيكون مع الصلاة فليبادر إلى الصلاة.

في "صحيح البخاري" قال: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: قطع الشواغل التي تؤدي إلى الوسوسة أو إلى غير ذلك مما يفتن في الصلاة، وأبو برزة رضي الله عنه صلى وهو ماسك بدابته وهي تجرجره، فقيل له: انظر إلى هذا الشيخ كيف يفعل، فاعتذر لهم أنَّه إن فعل كذا مع حفظه لها أهون من أن تذهب ويُشغل بها، وجاء عن أبي الدرداء ما ظن أنَّه قال: من فقه الرجل أن يُذهب الشواغل قبل أن يشرع في الصلاة.

وهذا الأمر ليس على الوجوب وإنَّما هو على أن الندب أو كذلك على الإباحة والإرشاد؛ لأنَّه إذا صلى وهو جائع صلاته صحيحة، وربما أخذ بالعزيمة وأخذ بالجد في العبادة، لكن إن ترخص برخصة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا حرج.

وقد ذكرنا في شرحنا على "السنة" للبربهاري أعذار التخلف عن الجماعة، ومنها: من أكل ثوماً أو بصلاً، ومنها: من تخلف خوف بطش عدو أو نحو ذلك، ومنها: التخلف لعذر المطر، ومنها: التخلف للريح الباردة المؤذية، إلى غير ذلك، ومنها: المرض، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية.

١٦٤٩ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٠٤): حدثنا مسدد، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان فراشها حيال مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٣٠٨) فقال رحمه الله: حدثنا بكر بن سوادة وسويد بن سعيد، قالا: ثنا يزيد بن زريع... به.

* وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣٢٢): حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان يصلي وأنا حياله.

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ١٢ ص ٤٠٩): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا وهيب... به.

(فكان يصلي وأنا حياله) أي كان يصلي في حجرته وفي غرفته تطوعًا بالليل، كما كان يفعل مع عائشة رضي الله عنها؛ ربما كان يصلي وهي مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها فرفعت رجليها.

وفيه دليل على أنَّ مس المرأة المس المجرد ليس بناقض للوضوء، والمراد بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي الجماع.

وفيه أنَّ مكوث المرأة أمام المصلي ليس بقاطع للصلاة، إنَّما الممنوع مشيها، واستدلال عائشة رضي الله عنها بقولها: شبهتمونا بالنساء، لقد كنت أضطجع بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الصواب خلافه، عائشة كانت مضطجعة لم تكن مارة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود»، أي بالمرور.

١٦٥٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٢ ص ٥٤٤): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ٢٤٣)

وإيتار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثلاثة عشرة ركعة في "الصحيحين" من حديث ابن عباس، وجاء أيضًا عن عائشة رضي الله عنها، وجاء عن أم سلمة وعن غيرها.

الشاهد: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أوتر بهذا وهذا، وأما الوتر بالسبع أيضًا قد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما كبر كان يصلي سبعًا، يجلس في السادسة منهن ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

وفيه أنَّ الإنسان يختلف شأنه بين أيام الصحة والمرض، وبين أيام الشباب والشيخوخة، وبين غير ذلك من الأمور، فالإنسان في حال الراحة وحال القوة عليه أن يكثر ويبادر إلى الطاعة، وفي حال الضعف والعجز عليه أن يأخذ بما تيسر من الطاعة.

١٦٥١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٤٠): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أم سلمة ابنة أبي أمية بن

المغيرة زوج النبي ﷺ، قالت: لما نزلنا أرض الحبشــة، جاورنا بها خير جار، النجاشـي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله، لا نؤذى ولا نسـمع شـيئًا نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشًــا، ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشــي فينا رجلين جلدين، وأن يهدوا للنجاشــي هدايا مما يســتطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم، فجمعوا له أدما كثيرًا، ولم يتركوا من بطارقته بطريقًا إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل الســهمي، وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم، ثم قدموا للنجاشي هداياه، ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم، قالت: فخرجا، فقدما على النجاشــي، ونحن عنده بخير دار وعند خير جار، فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي، ثم قالا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشــراف قومهم ليردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم فتشــيروا عليه بأن يســلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم. فقالوا لهما: نعم. ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشــي فقبلها منهما، ثم كلماه، فقالا له: أيها الملك، إنه قد صــبا إلى بلدك منا غلمان ســفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنـت، وقـد بعثنـا إليـك فيهم أشــراف قومهم من آبـائهم وأعمـامهم

وعشـــائرهم لتردهم إليهم، فهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه، قالت: ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسـمع النجاشـي كلامهم، فقالت بطارقته حوله: صـدقوا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم، فأسـلمهم إليهما فليرداهم إلى بلادهم وقومهم، قال: فغضب النجاشي، ثم قال: لا ها الله ايم الله، إذن لا أسلمهم إليكما ولا أكاد قومًا جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سـواي حتى أدعوهم فأسـألهم ماذا يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسـلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسـنت جوارهم ما جاوروني. قالت: ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم، فلما جاءهم رسـوله اجتمعوا، ثم قال بعضـهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ، كائن في ذلك ما هو كائن، فلما جاءوه، وقد دعا النجاشي أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله، سألهم فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصـنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسـيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصـدق الحديث وأداء

الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام -قال: فعدد عليه أمور الإسلام- فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك. قالت: فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت: فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرًا من ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: ١] قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا، فوالله لا أسلمهم إليكم أبدًا ولا أكاد.

قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: والله لأنبئنهم غدًا عيبهم عندهم، ثم أستأصل به خضراءهم، قالت: فقال له عبد الله بن أبي ربيعة -وكان أتقى الرجلين فينا-: لا تفعل، فإن لهم أرحامًا وإن كانوا قد خالفونا، قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد، قالت: ثم غدا

عليه الغد، فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولًا عظيمًا، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه، قالت: ولم ينزل بنا مثله، فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول والله فيه ما قال الله وما جاء به نبينا، كائنًا في ذلك ما هو كائن، فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا، هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، قالت: فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عودًا، ثم قال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي -والسيوم: الآمنون-، من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دَبْرًا ذهبًا وأني آذيت رجلًا منكم -والدبر بلسان الحبشة: الجبل-، ردوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس فيَّ فأطيعهم فيه، قالت: فخرجا من عنده مقبوحين، مردودًا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار، قالت: فوالله إنا على ذلك إذ نزل به يعني من ينازعه في ملكه، قال: فوالله ما علمنا حزنًا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك، تخوفًا أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه، قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم، ثم يأتينا بالخبر، قالت: فقال الزبير

بن العوام أنا، قالت: وكان من أحدث القوم سنًّا، قالت: فنفخوا له قربة، فجعلها في صدره، ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم، قالت: ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده، واستوسق عليه أمر الحبشة، فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة.

هذا حديث حسنٌ.

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام المخزومي) أحد فقهاء المدينة السبعة.

(أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ) هاجرت الهجرتين: إلى الحبشة وإلى المدينة.

(قالت: لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار، النجاشي) وهو النجاشي أصحمة.

(أمِنَّا على ديننا) قد قال لهم النبي ﷺ: «**انزلوا عند ملك لا يُظلم عنده أحد**».

(وعبدنا الله، لا نؤذى ولا نسمع شيئًا نكرهه) لا في دينهم ولا في نبيهم، بينما كانوا في مكة يؤذون من قبل المشركين والكافرين بأنواع الأذى الحسي والمعنوي، ربما ضربوهم وشتموهم وسبوهم وعذبوهم، بل وصل الأمر بسمية رضي الله عنها أن طعنها أبو جهل عليه لعائن الله في فرجها حتى ماتت.

(فلما بلغ ذلك قريشًا، ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين، وأن يهدوا للنجاشي) يرشونه بها، ولكنه كان بعيدا عن ذلك فيما يأتي.

(هدايا مما يستطرف من متاع مكة) من جلودها وغير ذلك.

(وكان من أعجب ما يأتي منها إليه الأدم) وهو الجلود المدبوغة.

(فجمعوا له أدما كثيرًا، ولم يتركوا من بطارقته بطريقًا إلا أهدوا له هدية) رشوة، ولأنَّ الجليس يؤثر على جليسه، والمستشار قد يؤثر على من يستشيره، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المستشار مؤتمن**».

(ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي) أخو أم سلمة رضي الله عنها، وأسلم بعد ذلك.

(وعمرو بن العاص بن وائل السهمي) وأسلم بعد ذلك.

(وأمروهما أمرهم) أي كلفوهم بما كلفوهم به؛ لحسن خطابهما وحسن تصرفهما.

(وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم) فيه: أنَّ دفع المال أو الرشا إلى القاضي ونحوه قبل وصول القضايا إليه يؤدي إلى ميله إلى الراشي، والله المستعان.

(ثم قدموا للنجاشي هداياه، ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم) لأنَّه إذا كلمهم عرف الحق من الباطل. وفيه خلاف ما عليه الشريعة من أنَّ الإنسان لا يؤاخذ بالجريرة حتى يُسمع منه.

(ثم قالا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء) هكذا شأن الكافرين والمبتدعين الضالين بِسبِّهم للمؤمنين والمسلمين، وقد قال قوم نوح في نوح: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٦٠﴾ [الأعراف: ٦٠]، وقال قوم عاد لهود: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٖ﴾ [الأعراف: ٦٦] إلى غير ذلك من التهم الباطلة التي هم أحق وأولى بها.

(فارقوا دين قومهم) أي عبادة الأصنام، وقد أحسنوا في ذلك، ولكن هؤلاء لا يفقهون حديثًا.

(ولم يدخلوا في دينكم) هذا من مكرهم وتلبيسهم، يوهمون النجاشي أنَّهم لو دخلوا في النصرانية ما تعرضوهم، والشأن خلاف ذلك.

(وجاءوا بدين مبتدع) مبتدع عندهم وإلا فهو دين الله، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

(وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم) أي سادات قريش.

(فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا) شفاعة سيئة لو كانوا فعلوها وكان طبقها النجاشي.

(فإن قومهم أعلى بهم عينًا) يعني أعرف بهم، وهذا من تلبيسهم.

(ثم إنَّهما قربا هداياهما إلى النجاشي فقبلها منهم) النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، والشأن أنَّ الناس يقبلون الهدايا، إلا إذا كان فيها زحزحة عن الدين والاستقامة فترُد.

(وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم) يعني وهم أَرحم بهم وأَعرَب بهم من غيرهم.

(قالت: ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم، لعلمهم بحجة القوم وأنَّ من سمعهم رق لهم) للحق الذي معهم.

(فقالت بطارقته حوله) وهم علماء النصارى.

(صدقوا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما فليرداهم إلى بلادهم وقومهم) ما أسوأ أثر الرشوة على من يرتشي! انظر إلى شهادة الزور التي نطقوها، وإلى الفجور الذي أمروا به، ولكن سلم الله.

(قال: فغضب النجاشي، ثم قال: لا ها الله) وهذا يمين بالله، (ايم الله، إذن لا أسلمهم إليكما ولا أكاد) يعني لا أكاد أن أسلمهم أبداً، لا يحاولوا في هذا الباب.

(قومًا جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم) وهذا خطاب العقلاء، خطاب الكرماء، خطاب العلماء.

(ماذا يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما) إنصاف.

(وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما) لأنَّ الله عز وجل أمر بالإحسان إلى ابن السبيل وإلى النازل في مجورة أحد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

(ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ) الصدق فيه النجاة، الصراحة فيها السلامة، ولو كذبوه لاحتاجوا بعد ذلك أن يعتذروا فلا يُقبل منهم الاعتذار.

(فلما جاءوه، وقد دعا النجاشي أساقفته فنشروا مصاحفهم) أي أناجيلهم.

(قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب) لقربه من النبي ﷺ ولعلمه.

(فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية) وهذه العبارات التي يطلقها جعفر بن أبي طالب مع ما تضمنه قول المغيرة بن شُعبة في كتاب البخاري "الجزية والموادعة" بحاجة إلى أن تُفرد وتُبين بها أمور الجاهلية وأمور الإسلام، فقد أجملوا فيها من الأمور ما يُبين به فساد دين الجاهلية ويظهر به عظيم شأن الإسلام.

(نعبد الأصنام): الحجارة، **(ونأكل الميتة)**: الجيفة، **(ونأتي الفواحش)** الزنا ونحو ذلك من المنكرات، **(ونقطع الأرحام)** بالحروب، وأكل المال بالحرام ونحو ذلك، **(ونُسيء الجوار)** سواء إلى أقاربنا أو إلى أباعدنا.

(يأكل القوي منا الضعيف) لا رحمة ولا شفقة، والنبي ﷺ يقول: **«لا يرحم الله من لا يرحم الناس»**.

(فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا) وهو دعوة إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩].

(نعرف نسـبه) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، من خيرة قريش بل هو خيرة قريش.

(وصدقه) وكانوا يسمونه بالصادق الأمين.

(وأمانته وعفافه) قبل مبعثه.

(فدعانا إلى الله ﷻ لنوحده ونعبده) كما قال أبو سـفيان حين سـأله هرقل: إلى ما يدعوكم؟ قال: يقول: «**اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئًا**» فكان شأن أمره في مبدئ الأمر: الدعوة إلى التوحيد: «**قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**»، ثم بعد ذلك دعاهم إلى ما هو من لوازم التوحيد، وما هو من أعمال الإسلام.

(ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان) وهذه هي دعوة الرسل: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وفيها معنى لا إله إلا الله.

والفرق بين الأصـنام والأوثان: أنَّ الصـنم ما كان على صـورة مشـخصـة لحيوان أو إنسان، والوثن ربما كان حجراً أو شجراً، ويدخل فيه الصنم.

(وأمرنا بصـدق الحديث) وهذا يوافقه ما في "الصـحيحين" عن أبي سـفيان يقول: «**اعبدوا الله ولا تشـركوا فيه شـيئًا**»، ويأمرنا بالصـلاة والصـدق والعفاف والصـلـة وأداء الأمانة، في ألفاظ ذكرها، «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

(وصلة الرحم) وإن قَطعت.

(وحسن الجوار) لما في ذلك من عمارة الديار، وكذلك من طول الأعمار.

(والكف عن المحارم) من الزنا والخمر ونحو ذلك، لكن كان الخمر لم يحرم في ذلك الوقت.

(والدماء) من قتلها أو جراحتها بغير وجه حق.

(ونهانا عن الفواحش): الأمور المُستقبحة من الذنوب والمعاصي التي تؤتى، كما قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(وقول الزور) سواء كان في ذلك شهادة الزور أو التكلم بالفجور أو التكلم بالشرك، فكل ذلك من الزور.

(وأكل مال اليتيم) بغير وجه حق، فمال اليتيم لا يجوز التعرض له، وأكله من كبائر الذنوب وعظيم الآثام.

(وقذف المحصنة): العفيفة، بالزنا، وربما كان أهل الجاهلية يقعون في قذف المحصنة بغير وجه حق.

(وأمرنا أن نعبد الله وحده) وهذا معنى التوحيد، معنى لا إله إلا الله.

(لا نشرك به شيئًا) لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلاً.

(وأمرنا بالصلاة) المكتوبة، (والزكاة) المفروضة، (والصيام) شهر رمضان، وإن لم يكن قد فرض شهر رمضان في مكة، إلا أن الصيام في الجملة كان قد أُمر به في مكة، وقد صاموا يوم عاشوراء كما في حديث عائشة وغيرها.

(قال: فعدد عليه أمور الإسلام) هذا من الإجمال بعد التفصيل.

(فصـــدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به) أي أقررنا بدعوته وما جاء به، وآمنا به واتبعناه، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(فعبدنا الله وحده) بالتوحيد.

(فلم نشرك به شيئًا) لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا.

(وحرمنا ما حرم علينا) والمُحرِّم هو الله وإنَّما رسول الله ﷺ مُبلِّغ، كما في حديث أبي سعيد صحيح: «لست أُحرم، إنَّما يُحرم الله».

(وأحللنا ما أحل لنا) وهذا من أمور الإسلام، كما في حديث ابن قوقل الذي قال النبي ﷺ: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأقام الصلاة، وأحل الحلال وحرَّم الحرام، ولم يزد على ذلك يدخل الجنة؟ قال: «نعم».

(فعدا علينا قومنا) أي ظلمونا، وبغوا علينا.

(فعذبونا) بأنواع العذاب، ربما وضعوهم في الحجارة، وربما صبوا عليهم الماء الحار، وربما جلدوهم، وربما قتلوهم.

(وفتنونا عن ديننا) أي يعني ربما فُتن بعضهم وسب رسول الله، وسب الإسلام، كما هو حال عمار حين أُكره.

(ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ) وهذا دليل على تجلُّد المقتدين في الصد عن دين رب العالمين، فما على المسلم إلا أن يثبت والعاقبة للتقوى.

(وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث) يعني أنَّ الكافرين والمبتدعين الضالين والمنافقين لا تطيب أنفسهم إلا أن يعاقر المسلم ما يعاقرون ويفعل ما يفعلون، فعندهم حسد للمسلمين في حال عفتهم وحال أمانتهم.

(فلما قهرونا وظلمونا) أي تسلطوا عليهم بالقهر حتى لم يستطيعوا رفع ذلك الظلم.

(وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك) أي مهاجرين والهجرة من أعظم أركان الدين وأركان الإسلام، إذ أمر الله عز وجل بها.

(واخترناك على من سواك) لعلمنا بعدله وحسن جواره.

(ورغبنا في جوارك) وفيه مُدح من يستحق المدح في وجهه.

(ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك) انظر هنا قالوا: رجونا ألا نظلم عندك؛ لأنَّهم ما يعلمون ما سيكون، وهذا دليل على فقه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(قالت: فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت، فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علي) فيه طلب الأدلة، فإنَّ الكلام بدون دليل قد يُعطي أي واحد أي كلام، لكن لا بد من الأدلة.

(فقرأ عليه صدرًا من ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: ١]**)** أي سورة مريم التي فيها ذكر ميلاد المسيح عليه السلام وكلام المسيح في صغره.

(قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم) أي بللوها، (حين سمعوا ما تلا عليهم) في شأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(ثم قال النجاشي: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة) أي أنه وحي الله.

(انطلقا، فوالله لا أسلمهم إليكم أبدًا ولا أكاد) يعني مهما فعلوا، وهذا توكيد لتأمينهم وطمأنة صدورهم.

(قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: والله لأنبئنهم غدًا عيبهم عندهم، ثم أستأصل به خضراءهم) وهذا لكيده ومكره، وهذا قبل إسلامه، أما بعد إسلامه فقد حسن حاله.

(قالت: فقال له عبد الله بن أبي ربيعة -وكان أتقى الرجلين فينا-: لا تفعل، فإن لهم أرحامًا) بعضهم كان يرق على المسلمين من باب الرحم، وبعضهم كان شديدًا.

(قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد) وهذه كبيرة عندهم، عبد الله، عبد الله، كما قالها عيسى أول ما تكلم: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠﴾ [مريم: ٣٠].

(قال: ثم غدا عليه الغد فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولًا عظيمًا، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه، قالت: فأرسل إليهم يسألهم

عنه، قالت: ولم ينزل بنا مثله) خشيوا أن صرحوا فيه بقول الله ﷻ أن تأخذه حمية الجاهلية فيسلمهم إليهم، لكن سيأتي الفرج بعد الشدة.

(فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول والله فيه ما قال الله) الإنسان ما يكون عنده انتقائية ولا يكون عنده كتم للحق، لكن يوصل الحق بالطريقة التي يستفيدها السامع.

(وما جاء به نبينا، كائنًا في ذلك ما هو كائن) دليل على عظيم توكلهم.

(فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا، هو عبد الله ورسوله وروحه) كما كان في حديث عبادة بن الصامت في "الصحيحين": «من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأنَّ عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأنَّ الجنة حق وأنَّه حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

ومعنى (ورُوحه): الأرواح التي عنده، ليس معنى أنَّ عيسى روح الله صفة الله، هذا هو سبب ضلال النصارى أنَّهم زعموا أنَّه صفة الله.

(وكلمته) أي كان بالكلمة وليس هو الكلمة، وكان ضلال النصارى أيضًا بهذه الشبهة، زعموا أنَّه الكلمة، والكلمة صفة الله، فهم أحسن حالًا في باب إثبات الكلام لله ﷻ من المعتزلة والجهمية، إلا أنَّهم ضلوا حين زعموا أنَّ عيسى هو الكلمة، والصحيح أنَّ عيسى بالكلمة، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢].

(ألقاها إلى مريم العذراء البتول) عذراء: لم تُزوج ولم تُعاقر فاحشة، البتول كذلك وصف للعفة.

(قالت: فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عودًا، ثم قال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود) دليل على معرفتهم بالتوحيد، وإن كان كثير منهم قد وقع في الشرك والتنديد.

(فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله) دليل على فساد البطارقة، وكانوا على دين فاسد بخلاف النجاشي هداه الله للإسلام بسبب اعتقاده في عيسى العبودية.

(اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي -والسيوم: الآمنون-، من سبكم غرم) يعني من سبكم غُرم من المال تأديبًا له.

(فما أحب أن لي دَبْرًا ذهبًا) يعني جبلاً من الذهب مقابل أن أُسلمكم إلى قريش، وهذا لأمانته ولعظيم شأنه.

(وأني آذيت رجلًا منكم) يعني ما يحب جبلا من ذهب أن يؤذى إنسان عنده. **(ردوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لنا بها)** إن كانت عبارة عن رشوة.

(فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه) إن شاء الله يأتي ذكر هذا.

(قالت: فوالله إنا على ذلك إذ نزل به -يعني من ينازعه في ملكه-) كما هو شأن الدول حين تقوم عليها الانقلابات.

(الزبير بن العوام) فيه أن الزبير هاجر الهجرتين.

(وكان من أحدث القوم سنًّا، قالت: فنفخوا له قربة، فجعلها في صدره) حتى لا يتعب من السباحة وربما يغرق، وهذا من فقههم؛ فكثير من الصيادين ربما يكون يحسن السباحة لكن ما يأْخذ مثل هذه الاحتياطات، وربما احتاج إِلى سباحة أَطول، فيموت.

(قالت: ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه) حتى وإن كان على دينه الأول، لكن هو أحسن حالًا ممن يأتي بعده.

(واستوسق عليه أمر الحبشة) يعني انضبط عليه وكان هو الملك.

(فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة) هذه الرجعة الأولى، قدمت على رسول الله ﷺ في الرجعة الأولى، ثم بعد ذلك كانت هجرة أخرى، قدموا على النبي ﷺ في خيبر.

أما قوله: (فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي) فهذه قصتها ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن إسحاق وغيره: أنَّ أبا أصحمة هذا كان ملك الحبشة، فاجتمع قوم فقالوا لأخيه: هذا ملك الحبشة ليس له إلا هذا الولد أصحمة، وأنت لك عشرة من الولد، فنحن نخشى إن مات أخوك ذهب الولد وذهب الملك إلى ابنه، ثم انقطع الملك -انظر إلى العقول السفيهة، وإلا إذا انقطع الملك عاد الملك إلى أخيه-، فأمروه أن يقتل أخاه، فما زالوا به حتى قتل أخاه.

فلمَّا قتل أخاه دخلوا على أبنائه فوجدوهم شبه مجانين، أشباه المجانين، فيهم بلاهة، وقالوا لأخيه أيضًا قبل ذلك: اقتل هذا، أي أصحمة، فقال: كيف أقتله؟ قتلت أخي والآن أقتله؟ قالوا: نخشى أن يكبر ويثأر لأبيه، فقال: إذًا نبيعه اختار حلًا وسطًا، فباعه من قوم من العرب، فأخذه العرب وذهبوا إلى جهة بلادهم.

ثم دخلوا للنظر إلى اختيار ملك من ملوكهم، فوجدوهم بُلْهًا لا يصلحون للملك فقال لهم أخوهم: لقد بعتم ملككم، فذهبوا يطلبون أصحمة، فوجدوه في الساحل وقد ركبوا في المركب، فأخذوه منهم وردوه إلى الحبشة، فقال لهم القوم: ائتونا عبدنا أو ائتونا قيمة عبدنا قالوا: والله ما نعطيكم شيئًا، وأبوا عليهم.

ثم رجع الذين اشتروا العبيد إلى قصر الملك، فدخلوا عليه، ما عرفوه، قد صار عليه تاج الملك وأبهة الملك، قالوا له: أيها الملك، نزلنا بأرضك واشترينا عبدًا من بلدك، ثم أخذناه إلى السفينة، فجاء أصحابك فأخذوه منا، فقلنا لهم: إمَّا أن تعطونا قيمته وإمَّا أن تعطونا عبدنا، قالوا: فأبوا أن يعطينا القيمة، وأبوا أن يعطونا العبد.

قال لهم: اعطوهم القيمة قالوا: والله ما نعطيهم، قال: والله لتعطُنَّهم القيمة أو ليأخذنَّ عبدهم معهم، يعني يقصد نفسه، فعند ذلك اضطروا أن يعطوهم القيمة، فهذا معنى قوله: **(فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه)**.

مسند أم حرام رضي الله عنها

١٦٥٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ١٧٠): حدثنا محمد بن بكار العيشي أخبرنا مروان ح وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال: حدثنا مروان أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين».

هذا حديث حسنٌ.

(أم حرام رضي الله عنها) وهي من المُبشَّرات بالجنة، وبشرها النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة، وهي من أول عسكر يغزون على ثبج البحر، وحديثها في "الصحيح".

هذا في حق من خرج في البحر للجهاد في سبيل الله، وربما من خرج أيضًا لبعض العمل للإنفاق على أهله وذويهم أن يصيبهم من هذا الخير.

مسند أم عُمارَة رضي الله عنها

١٦٥٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ١٦٦): حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا حبيبًا وهو ابن زيد الأنصاري، وقد وثَّقه ابن مَعِين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٥٨).

(أم عمارة رضي الله عنها) وهي الشهيدة الحية، قاتلت في أحد قتالًا شديدًا وقاتلت في اليمامة ثأرًا لولدها، حتى قُطعت يدها في ذلك اليوم.

(أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فأُتِيَ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) وقد جاء تقدير وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في "الصحيح" عن سفينة وعن أنس وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كان يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع.

وفيه الاقتصاد في الطهارة وعدم الإسراف في ذلك.

مسند أم قيس رضي الله عنها

١٦٥٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٢٥): حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال: حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكيه بِضِلَعٍ [١] واغسليه بماء وسدر».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

(أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) وهي أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنه، وحديثها في "الصحيحين" في قصة ولدها حين جلس على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وبال عليه.

(دم الحيض يكون في الثوب) وهو نجس

(واغسليه بماء وسدر) الحك لإزالة العين، والغسل لإزالة الأثر، والسدر لتطييبه، وقد جاء بنحوه في "الصحيح" عن أسماء رضي الله عنها، سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تفعل إذا أصاب الحيض ثوبها؟ قال: «تَحُتُّيه ثم تَقْرُصيه ثم تَنْضَحيه بالماء، ثم صَلِّي فيه».

وفيه دليل على وجوب طهارة الثوب إذا وقعت فيه النجاسة.

---

(١) في "النهاية": أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكَّن اللام تخفيفًا.

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد، وفي هذه الصفحة متابعة عبد الرحمن بن مهدي ليحيى بن سعيد، وهو القطان، وفي المسند أيضًا متابعة إسرائيل لسفيان الثوري.

مسند أم هانئ رضي الله عنها

١٦٥٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٢٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل وأنا على عريشي.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله ثقات.

وأبو العلاء هو هلال بن خِبَّابٍ.

(أم هانئ رضي الله عنها) وهي فاطمة بنت أبي طالب، وقيل: فاختة والله أعلم.

أسلمت وحسن إسلامها، وحديثها في "الصحيحين" في ذكر صلاة النبي ﷺ ثمان ركعات، وذلك ضحى، وغسل النبي ﷺ بعد فتح مكة. قال لها النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

(قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشي) يعني وهي في بيتها، دليل على أنَّ النبي ﷺ كان يرفع صوته في حال قراءته، وذُكر أنَّ النبي ﷺ خطبها ولكنها أبت لكبر سنها، والله أعلم.

المُبْهَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

المبهمات من النساء

١٦٥٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٤٥): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا: أخبرنا زهير [١] أخبرنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت بلى، قال: «فهذه بهذه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابية لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٧) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى به.

(إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة) كما هو حال الناس ربما فيها شيء من الأذى والقذر.

(فهذه بهذه) أي أنَّ الثوب يتطهر، فلا يتشدد الإنسان، وإن استطاع أن يرفع ثوبه حتى لا يصيبه البِلَّة ولا يصيبه الأذى فهو أحسن، لكن كان شأن النساء الستر: «تُرخينه شبرًا» قلن: يا رسول الله، إذًا تظهر أقدامنا قال: «تُرخينه ذراعًا».

وهذا دليل على نبذ التكلف، يعني الإنسان لا يتكلف، وقد جاء في بعضها أنَّهم مروا من عند بيت وإذا به يسيل ماء من فوق الميزاب، فالتفت أحدهم فقال: ما هذا؟

---

(١) زهير هو ابن معاوية.

قال: لا تخبره. يعني الإنسان لا يتكلف، إن علم أنَّها نجاسة أزالها، وإن كانت ليست نجاسة وهي الأصل أبقاها، وإن كانت قذرًا أزالها.

١٦٥٧ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٤٢): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًّا».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

المراد بهذا السعي بين الصفا والمروة، وبطن المسيل هو الذي يقال له ما بين المَيْلَين الأخضرين، (**لا يقطع الوادي إلا شدًا**) تأسِّيًا بهاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ.

وإن كان المراد بالمسيل هنا وادي مُحسّر فكذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قطعه يعدو عدوًا، لكن الذي يظهر أنَّه المراد به ما بين الصفا والمروة، وهذا السعي في حق الرجال وليس في حق النساء، أقصد السعي بمعنى الجري، وإلا السعي بين الصفا والمروة في حق الجميع.

١٦٥٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٣٤): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن الأنصاري أخبر عطاء: أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن رسول الله يفعل ذلك»، فأخبرته امرأته فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له، فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت: قال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فقال: «أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله».

هذا حديث صحيحٌ.

(أنَّه قبَّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم) النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم كما في "الصحيح" عن حفصة وعائشة رضوان الله عليهم.

(فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك) فيه الاحتياط في الدين وسؤال أهل العلم فيما يُشكل.

(فقال النبي ﷺ: إن رسول الله يفعل ذلك) يعني فيه الإخبار عن حاله مع زوجاته وأنَّه لا يفطر.

(فأخبرته امرأته فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء) وهذا لظنه، وإلا فإنَّ النبي ﷺ أتقى الناس وأحرص الناس على خير، ولذلك لمَّا جاء ذلك الرجل كما في "الصحيح" عن عائشة: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، يأتي أحدنا أهله ثم يعجل ولم يُنزِل، أيغتسل؟ قال النبي ﷺ: «**إني لأفعل هذا أنا وهذه ثم نغتسل**» وأشار إلى عائشة، قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**إني أتقاكم لله وأعلمكم بما أتَّقي**»، وسيأتي نحو هذا اللفظ.

(فقال: أنا أتقاكم لله) لو كان في هذا الأمر محظور أو مكروه أو أنَّ فعله مخالف للدليل، كان النبي ﷺ أبعد منه.

(وأعلمكم بحدود الله) أي: ما يفعل وما يذر.

فيه ما عليه النبي ﷺ من الأخذ بالرخصة وعدم التشدد، والإنكار على من رأى غير ذلك.

وقد خرج ﷺ منكرًا على من قال: لا أنام الليل، والآخر قال: لا أتزوج النســاء، والثالث قال: لا أفطر أبدًا، فقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصــر على "الصــحيح المســند مما ليس في الصــحيحين" في يومنا هذا الثالث والعشــرون من رجب الموافق للخميس لعام ســتة وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

ونسأل الله العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

(تابع مسند أبي هريرة ﵁).. ٣

مسند أبي اليَسَرِ ﵁.. ٢٧٧

المُبْهَمَاتُ.. ٢٨١

النِّسَاءُ.. ٤٠٦

مسند أسماء بنت أبي بكر ﵄.. ٤٠٦

مسند أسماء بنت عميس ﵄.. ٤١٧

مسند أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵄.. ٤٢١

مسند بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵄.. ٤٢٨

مسند حفصة بنت عمر ﵄.. ٤٢٩

مسند أم حبيبة رَمْلَةَ بنت أبي سفيان ﵄.. ٤٣٢

مسند عائشة أم المؤمنين ﵄.. ٤٣٨

مسند قُتَيْلَةَ ﵄.. ٦٢٣

مسند كَبْشَةَ ﵄.. ٦٢٦

مسند لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵄.. ٦٢٩

مسند ليلى امرأة بشير بن الخَصَاصِيَةِ ﵄.. ٦٣١

مسند ميمونة بنت الحارث ﵄ زوج النبي ﷺ.. ٦٣٣

مسند ميمونة مولاة النبي ﷺ.. ٦٣٥

مسند أم سلمة هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. ٦٣٨
مسند أم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. ٦٦٧
مسند أم عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. ٦٦٨
مسند أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. ٦٦٩
مسند أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. ٦٧١
المبهمات من النساء.. ٦٧٣
الفهرس.. ٦٧٧